وزارة التعليم العالـــي والبحث العلمـــي

جامعة الإخـــوة منتـــوري قسنطينـــة

كليـــة الحقـــوق

حجية الخبرة الطبية الشرعية أمام القاضي الجنائي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

فـرع قانون العقوبات والعلوم الجنائيـة

إعـداد الطالبـة: بن مسعود شهرزاد

إشراف الأستاذ الدكتور: عمـارة فـوزي

لجنـــة المناقشـــة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبـة العلميـة	الجامعة الأصليـة	الصفـة
أ/د بوطرفاس محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتـوري قسنطينـة	رئيسـا
أ/د عمارة فوزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتـوري قسنطينـة	مشرفا ومقررا
أ/د منصور رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكـدة	عضوا مناقشا
أ/د بشير سليم	أستاذ محاضر "أ"	جامعـة الحـاج لخضـر باتنـة	عضوا مناقشا
أ/د وهاب حمزة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقـي	عضوا مناقشا
أ/د نقاش حمزة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الإخوة منتـوري قسنطينـة	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

"وجاءوا على قميصه بدم
كذب قال بل سولت لكم
أنفسكم أمرا فصبر جميل
والله المستعان على ما تصفون
"صدق الله العظيم سورة يوسف
الآية18

كلمة شكر وتقدير خاص

لا يسعني بعد إنهاء هذه الأطروحة إلا وان احمد الله حمد الشاكرين واثني عليه ثناء الذاكرين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على عظيم نعمته وحسن توفيقه لي أن سدد خطاي و أعانني على إنهاء هذا العمل .

بداية أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى من مدني بنصائحه القيمة، وتوجيهاته السديدة المثمرة ومساندته العلمية وانتقاداته البناءة ، التي أثرت في وضوح رؤيتي لإتمام العمل بهذا البحث الأستاذ الدكتور عمارة فوزي بقبوله الإشراف على أطروحتي دون أي اعتراض رغم كثرة انشغالاته الذي تابع عملي، ووجهني لتدارك الأخطاء والنقائص التي أغفلت عنها.

فله مني أسمى وأنبل وأعظم سمات الشكر والعرفان

والشكر والامتنان والتقدير موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم وقبولهم مناقشة هذه الأطروحة بكل سعة صدر و على تحملهم عناء قراءتها وتصويبها وإثرائها باقتراحاتهم وملاحظاتهم القيمة رغم كثرة أعبائهم العلمية وكثرة انشغالاتهم وتحملهم عناء السفر.

فاسأل الله أن يجازيهم عني أحسن جزاء.

إهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى، و لك الحمد إذا رضيت، و لك الحمد بعد الرضى.

-إلى أعظم من كان سببا في نجاحي،

-إلى أغلى شخصين أبي و أمي .

-إلى عائلتي الصغيرة :

-زوجي العزيز وولداي أسامة ولجين.

-إلى إخوتي وأخواتي وجميع أصدقائي

-إلى كل من ساعدني ووقف إلى جانبي من قريب أو بعيد.

شكرا للجميع/شهرزاد

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.
- ق أ ج: قانون الإجراءات الجزائية .
- ن ق : نقض قضائي .
- م ق: مجلة قضائية.
- د ت : دون تاريخ نشر .
- د ط : دون طبعة .
- ص : الصفحة .
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.
- د ب ن : دون بلد نشر
- ق م : قبل الميلاد.
- غ: غرام.

ثانيا: باللغة الفرنسية

-bull crim : bultain des arrêts des chambres criminelles de la cour de cassation.

-op cit :ouvrage précédemment cite .

- Edi : édition.

-N:numéro.

-Cass crim:arrêts des chambres criminelles de la cour de cassation.

-art : article.

مقدمة

مقدمة

تعد الجريمة والحد منها إحدى المشكلات الرئيسية وأهم التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات في سعيها لتحقيق الأمن والاستقرار، والقضاء عليها نهائيا مطلب يستحيل تحقيقه، غير انه يمكن حصرها في أضيق الحدود و الصور من خلال كشفها والقبض على مرتكبيها[1].

ومع بروز الظاهرة الإجرامية كمشكلة عصرية، كان لابد من وضع آليات ردعية للقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها، وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة بما جنت أيديهم. فالعدالة الجنائية تعد ركنا أساسيا في أركان الأمن باعتبار أن الوصول إلى الجاني يشكل الخطوة المهمة في مكافحة الجريمة. لذا تبرز هنا أهمية التحقيق في كشف الجرائم وإثباتها وإيجاد طرق الإثبات القادرة على الوصول إلى الحقيقة مهما حاول المجرمون إخفائها.

والإثبات الجنائي يرتبط بالأوضاع السائدة في الدولة من حيث درجة سموها وتقدمها، فهذه الوسائل بدأت بدائية في العهود الأولى للبشرية وتميزت بالبساطة والوضوح وكان يكفي لاكتشافها وإسنادها إلى مرتكبها استخدام وسائل الإثبات التي تعتمد على الإدراك الحسي المباشر،[2]وظلت تتطور بتطورها حتى وصلت بفضل التقدم العلمي إلى درجة رفيعة، تجعل من السهولة الكشف عن الجريمة والوقوف على مرتكبيها وإقامة الدليل ضدهم.

فلقد كانت العدالة في المجتمعات البدائية تقوم على فكرة الانتقام الفردي، ثم بدأت المجتمعات في التطور والتحضر، حتى حلول العصر القانوني وفيه بدأت تتحدد معالم الجريمة. [3]

ويقصد بالإثبات الجنائي إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين، والهدف منه بيان مدى التطابق بين النموذج القانوني للجريمة وبين الواقعة المعروضة ،[4]عن طريق استخدام وسائل التحقيق المنصوص عليها قانونا.

---

[1] دلال وردة، الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري، مجلة كلية القانون والمجتمع، المجلد 8،العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر،2020، ص 27.

[2] مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2003 ص 10.

[3]عبد الحكم فودة ، سالم حسين الدميري ، موسوعة الطب الشرعي في الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الجزء الأول طبعة 2013، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، 2013 ص 13.

[4] لعوارم وهيبة،مشروعية الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي، مجلة الفقه والقانون، العدد 20 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، يونيو 2014 ص 99.

ومما لا شك فيه أن نظريه الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظه وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية[1].و هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها.

وقواعد الإثبات في أي نظام من الأنظمة [2] إنما تعكس إلى حد كبير المستويين الفكري والحضاري للمجتمع، فإذا كان الاتهام بارتكاب جريمة يمكن أن يتعرض له أي فرد كان، فإن نظام الإثبات الجنائي لابد أن يكون موازنا بين احترام حقوق المتهم وبين حق المجتمع في العقاب. فلا ريب في حتمية هذا التلازم بين القانون والمجتمع.[3]

وقواعد الإثبات قد طرأت عليها تطورات شاسعة، بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات، والتي تقوم على نظريات وأصول علمية دقيقة واستطاعت بذلك أن تزود القاضي الجنائي بأدلة قاطعة وحاسمة تثبت أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة. فالإثبات العلمي الحديث يستند إلى معطيات علمية دقيقه باستخدام الوسائل الحديثة، وبالاعتماد على أسس ونظريات علمية.

---

[1] فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2010 ، ص92.

[2] وأنظمة الإثبات ثلاثة ،النوع الأول نظام الأدلة القانونية ، وفي هذا النظام يقوم المشرع نفسه بتنظيم القناعة واليقين طبقا لقواعد قانونية ينص عليها في هذا الشأن، ويترتب على هذا النظام أن القاضي لا يمكنه أن يصل إلى قناعته بإثبات الواقعة ، إلا إذا توفر هذا الدليل، واجتمعت تلك الشروط اللازمة له .والنوع الثاني، نظام الأدلة المعنوية أو نظام الإثبات الحر، و تقوم عليه مبدأ القناعة القضائية وبمقتضاه يباشر القضاء دورا ايجابيا في كشف الحقيقة ،وعلى القاضي أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، ويقوم هذا النظام على ركيزتين، أولهما إطلاق حرية الإثبات للخصوم ،وثانيهما القاضي الجنائي حر في اقتناعه، أما النوع الثالث فهو نظام الإثبات المختلط ، وهو يقوم على الملائمة بين النظامين السابقين، حيث يحاول التوفيق بين يقين القاضي ويقين المشرع حيث يميز هذا النظام بين مراحل الدعوى الجزائية مرحلتي الاتهام والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، وجعل المراحل الأولى يغلب عليها الطابع التنقيبي، أما المرحلة الأخيرة فيغلب عليها الطابع الاتهامي. مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي ،الجزء الأول، طبعة 2003، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 11. و أيضا صالح يحي رزق سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة ، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية 2008 ص2.

[3] الهاني محمد طايع رسلان ، تقنية بصمة المخ مجلة الفكر الشرطي ، المجلد 22 ،العدد 85 مركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة ،ابريل 2013 ص 88 .

ومع ازدهار التكنولوجيا الحديث وتطورها، حيث أصبحت الدولة تسعى بكل إمكاناتها في مجال مكافحة الجريمة، الاستعانة بشتى الأساليب والطرق الممكنة لكشف الجناة وإحباط ما يدبرونه من خطط إجرامية، كي يسود الأمن والاستقرار.و في مقابل ذلك يسعى المجرمون إلى اللجوء إلى كافة الوسائل التي تنأى لهم عن قبضة العدالة، وتيسر لهم سبل الإفلات من العقاب عما اقترفوه من جرائم مما يترتب عنه إهدار للآثار المرجوة من سياسة التجريم [1].

وقد أضحى الصراع المذكور مع بداية القرن العشرين يكتسي بعدا جديدا، نتيجة لهذه الثورة العلمية والتكنولوجيا الهائلة التي تركت بصماتها في مجال الإثبات الجنائي ، كما سمحت للمجرم وفي سبيل الوصول لأغراضه الإجرامية تسخير ثمار العلم إلى ابعد الحدود، وذلك عن طريق ارتكاب جرائمهم وارتفاع ثقافتهم الإجرامية ،مستخدمين بذلك أحدث الأساليب وأفضل التقنيات بما لا يترك أثرا لأفعالهم الإجرامية، فاستغل المجرمون هذا التطور التكنولوجي في التفنن في ارتكابهم لجرائمهم وطمس معالمها وآثارها حتى لا تطالها عيون التحقيق وذلك بهدف الإفلات من المتابعة الجزائية.

ولم يستغرق البحث عن آليات للإثبات الجنائي مسايرة للتطور العلمي الوقت الكثير، فبدا من الضروري ومسايرة لهذا التطور عن طريق إرساء سياسة جنائية قائمة على أسس علمية ونظريات حديثة وتكنولوجيات عالية، بالاستناد على وسائل وطرق إثبات حديثة تساهم إلى حد كبير في كشف الجرائم الغامضة من خلال التحليل والبرهان.

ولعل تلاشي نظام الأدلة الكلاسيكية التقليدية من مسرح الجريمة وعدم اعتراف الجناة بجرائمهم إضافة إلى تعقد الأساليب الإجرامية ،كان السبب في الاعتماد على هذه الأدلة الحديثة، وأصبح ضرورة ملحة للجوء كل من قاضي التحقيق وقاضي الحكم، والاستعانة بها في إجراءات التحقيق لإصدار أحكام قائمة على أسس علمية باقتناع قضائي مبني على أدلة يقينية قطعية.

ويعد دليل الخبرة الطبية الشرعية من بين أهم أدلة الإثبات الجنائي في هذا المضمار فهي تحظى بمكانة سامية في مجال الإثبات حيث تتجلى أهميتها في كشف خفايا وطلاسم الجريمة معتمدة في ذلك على الأساليب العلمية الدقيقة، فكان لها الدور الهام في المجال القضائي حيث تكمل عمل القضاء، فالعلوم الطبية قد فرضت نفسها بما لا يدع مجالا للشك لخدمة الأمن والعدالة وأضحى من الضرورة الاستفادة من وسائلها وأداواتها في الكشف عن مسرح الجريمة [2]، كما كان لها الدور المهم في التأثير على قناعة القاضي الشخصية نظرا لقطعية نتائج الخبرة. فتلازما مع تطور الجرائم وتعدد طرق

[1] فتحي محمد أنور عزت ،ضوابط التدليل في الأحكام الجنائية ، دراسة قانونية وقضائية ، المجلد الأول ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، طبعة 2010 ، المنصورة ،ص 321.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشاة المعارف، مطبعة أطلس الإسكندرية، 1997، ص 60 .

ارتكابها وحيل المجرمين في استخدام الوسائل العلمية في تنفيذها وطمس معالمها وآثارها فقد ازدادت أهمية الاستعانة بالخبراء في كشف أبعاد وجوانب الجريمة، وارتفع شانها في مجال الإثبات الجنائي فالطب الشرعي يعد من أهم العلوم الجنائية التي تبحث عن الحقيقة بدءا من مسرح الجريمة الذي يعتبر الشاهد الصامت عليها إلى الآثار المادية فهو جزء لا يتجزأ من العملية القانونية.

وتتسلسل هذه الأهمية عبر مراحل الدعوى الجزائية من متابعة وتحقيق إلى غاية صدور الحكم الجنائي عن طريق البحث عن الحقيقة لتوجيه ومساعدة القاضي الجنائي [1].

ومن المعلوم أن للقاضي الجنائي بحكم الواقعة الإجرامية ماضية في تفاصيلها وظروفها دور إيجابي في جمع وسائل إثباتها أو نفيها[2]. وللوصول إلى تفصيل وتحريك وتطبيق طرق الإثبات على هذه الواقعة قد يلجأ في ذلك إلى الخبير القضائي، وهذا خدمة للعدالة بالاعتماد على نتائج علمية بغرض الوصول إلى إظهار الحقيقة.

وأمام هذه المعادلة الصعبة، فمن جهة قطعية وعلمية الدليل الطبي ،ومن زاوية أخرى مبدأ لا يمكن تجاهله عند وصول القضية بين أيدي القضاة نظرا لشرعيته وقانونيته، ألا وهو خضوع الدليل للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي لتشكيل قناعته.

فسلطة القاضي الجزائي في تقديره للأدلة لم تمنح إلّا من أجل البحث عن الحقيقة ،التي تبنى عليها الأدلة ويحملها الحكم الجنائي، ولما كان الحكم الجنائي هو ثمرة الإجراءات الجنائية فإن الحقيقة الواقعية هي غاية الدعوى الجنائية، ولذلك كان لابد أن يتشكل قوامها على النحو الذي يضمن توافر الظروف الموضوعية التي تساعد على إظهار الحقيقة ،وليس من شك أن الحقيقة الواقعية لا يمكن أن تنكشف من تلقاء نفسها وإنما هي ثمرة مجهود مضن وبحث شاق ومتابعة فكرية[3]، وإنما لا يمكن البحث عن الحقيقة أو كشفها بأي طريق، بل يلزم استخدام الوسائل المشروعة التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحريته من خلال المحاكمة المنصفة. وانطلاقا من هذا يبدو لنا دور القاضي الجنائي في ممارسته سلطته للوصول إلى الحقيقة ،ولكي يتم إدراك الحقيقة بمسوغاتها المشروعة وطابعها القانوني فلا بد أن يتم طبقا لقواعد قانونية تحدد السلطة المختصة بإدراكها، وهذا لوجود التلازم الذي لا يمكننا

[1]Dédier ligeais, isabelle comparto ,l expertise médicale judiciaire au cœur de la bienveillance, revue journal du droit de la sante, et de l assurances maladie, université de paris 2018/4n21 p 55.

[2] شيماء زكي محمد، دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية المجلد4، العدد 14، الجزء الأول، جامعة بابل كلية القانون، العراق، 2015، ص201.

[3] فارس مناحي سعود المطيري، النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2013 ص 5.

إغفاله بين القاضي والأدلة في خضم عملية الإثبات، فالأدلة باعتبارها وسائل لإظهار الحقيقة، قد تكون واضحة في دلالاتها وقد لا تكون كذلك، وإنما يقتضي استخلاصها من طرف القاضي الجزائي الذي يضطر في كثير من الأحيان الاستعانة بأهل الخبرة الفنية لبلوغ حقيقة الواقعة الإجرامية إثباتا أو نفيا، هذا الوضع تنشأ عنه معادلة صعبة فمن جهة تقارير الخبراء المبنية على تقنيات علمية دقيقة ومن جهة أخرى خضوع هذه التقارير لتقدير القاضي.

وانطلاقا من هذه المعادلة التي تجمع بين مبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير أدلة النفي والإثبات ، ودقة وعلمية الأدلة الفنية ولا سيما دليل الخبرة الطبية ، حيث كانت السبب المباشر لاختيار موضوع الأطروحة وبناء عليه اخترنا أن يكون عنوانها كالآتي: "**حجية الخبرة الطبية الشرعية أمام القاضي الجنائي**". ولقد استمد موضوع البحث أهميته من جانبين أساسيين أولهما سلطة القاضي الجنائي في تقديره للدليل الطبي كونه يرتكز على مبدأ يمثل مركز الثقل في نظرية الإثبات الجنائي ألا وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وفي الجانب الآخر الدور الهام الذي يقوم به الخبير في كشف الغموض الذي يكتشف العديد من الجرائم. فالطب الشرعي يعد من المواضيع الهامة في الإثبات الجنائي يتجلى في نواحٍ عدّة سواء في تحديد الفعل الإجرامي بأركانه أو الكشف عن مرتكبي الجريمة وإثبات الجريمة بوسائل علمية بحتة ،حيث يزود الجهات المختصة بالإجابات التي تعتريهم أثناء اصطدامهم بمسائل فنية لا يمكن لهم البحث فيها دون اللجوء إلى خبرة الطبيب الشرعي. لذا ازدادت أهمية تقارير الخبراء في كشف غموض الكثير من الجرائم خاصة مع تطور ارتكاب الجريمة. فأصبحت تلعب الدور المهم في إثبات الجرائم بشكل عام وكشف الأدلة وتحديد قيمتها وإثبات الواقعة العلمية من جرّاء استخلاص الدليل المادي لهذه الواقعة باستعمال الوسائل العلمية والمعملية المخبرية بطريقة وآليات تحليلية دقيقة. هذا ما جعل من الخبرة تتميز عن باقي وسائل الإثبات الأخرى. وتتضح هذه الأهمية وفقا للسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تفريد الجزاء الجنائي وفقا لشخصية المتهم وإقامة الدليل ليس فقط بهدف إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتسليط العقاب عليه ،وإنما من أجل تحديد خطورة الجاني الإجرامية ضمن تحليل شخصيته.[1]

كما تزداد هذه الأهمية نظرا لتطور العلوم وتعقد إشكالات الحياة وتفاقمها واعتماد الوسائل العلمية في حياة الأفراد، مما أضحى القاضي يواجه صعوبات وعقبات في أداء رسالته لكشف الحقيقة دون اللجوء إلى مساعد له ألا وهو الخبير القضائي، نظرا لأن مثل هذه المسائل الفنية تستلزم تخصصا وخبرة، لذا كان من الضروري أن تواكب أجهزة العدالة هذا التطور وهذه الحركة العلمية باستخدام هذه الوسائل العلمية وأدوات التطور الحضاري المستحدثة بالكشف السريع والفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة، فنظرا لهذه الأهمية جاءت أسباب اختيار الموضوع وهذا في محاولة مني إلقاء

[1] فارس مناحي سعود المطيري، المرجع السابق، ص 5.

الضوء على مدى سلطة القاضي الجنائي في تقديره لدليل الخبرة الطبية الشرعية وفق منظور قانوني محض وقضائي عملي، لبناء نظرية متكاملة لهذه السلطة على الصعيدين التشريعي والقضائي.

وتعود أسباب اختياري للموضوع محل الدراسة إلى الضرورة الملحة لاستعمال الوسائل العلمية للإثبات بهدف الفصل في ارتكاب الجرائم الغامضة وفك خيوطها، هذا و للخبرة الطبية الدور البارز في إثبات هذه الجرائم لذا كان لزاما على القاضي اللجوء إليها إذا ما اعترته مسألة من المسائل الفنية.

كما تمثل هذه الدراسة من ناحية أخرى محاولة مني لتدعيم المكتبة بمرجع متواضع في مجال البحث العلمي، خصوصا إذا تعلق الأمر بالخبرة الطبية وهذا لعدم توافر أو افتقار الكثير من الكتب المتخصصة في مجال الطب الشرعي وإن وجدت فهي تشريعات مقارنة كالمصري والمغربي. ولو وجدت دراسات سابقة لحجية الدليل الطبي الشرعي فهي جدّ نادرة لذا فقد حاولت من خلال دراستي هذه الإلمام بجميع ما يتعلق بالدليل الطبي الشرعي وحجيته أمام القاضي الجنائي رغم صعوبة ذلك.

ومما لا شك فيه أن أي بحث مهما كان نوعه لابد أن ترسم له أهداف يسعى الباحث إلى تحقيقها حيث تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد الموضوعات المهمة في قواعد الإثبات الجنائي بهدف الوصول إلى الحقيقة ،وكشف الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وهو حجية الخبرة الطبية الشرعية. حيث حاولنا قدر المستطاع الإلمام بجميع جوانب الموضوع من الناحية التشريعية القانونية والقضائية، واستجلاء أحكام الخبرة الطبية الشرعية كدليل إثبات في المواد الجنائية واستظهار قيمتها القانونية، وكذا استقراء دور القضاء في شانها وهذا بغرض الكشف عن مدى هذه القيمة للخبرة الطبية الشرعية بالنظر إلى الدور البارز الذي تلعبه على مستوى جهات المتابعة والتحقيق، وصولا إلى جهة الحكم.

كما يستهدف بحثي أيضا تدعيم وجهة نظرنا من خلال تحليل واستقراء مختلف النصوص القانونية بمنهجية مقارنة مع التشريعات الأخرى، من دون أن نهمل البحث والتمحيص في مختلف الاجتهادات القضائية المؤيدة لحجية الخبرة الطبية أمام القاضي الجنائي عموما، وفي التشريع الجزائري خصوصًا. كذلك من بين الأهداف المسطرة في بحثنا هذا هو الوصول في نهاية البحث إلى إيجاد حل للمعادلة المطروحة بين حجية الخبرة الطبية ومبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وإن لم نستطع حلها فعلى الأقل إيجاد معامل للموازنة بين طرفيها للوصول إلى النتيجة المقنعة، وحل معقول للمعادلة حتى لا تبقى مجهولة بعلامة استفهام.

وهذا البحث كغيره من البحوث واجهتنا في إعداده عراقيل وصعوبات تحول دون تحقيق هدفه بيسر وتختلف هذه الصعوبات من بحث لآخر، وأمّا عن الصعوبات التي واجهتني عند إجراء هذا البحث فهي كثيرة لعل أهمها نقص في المادة العلمية المتخصصة، سواء على مستوى كليتنا أو المكتبات

الوطنية، خاصة فيما يتعلق بالمراجع المتعلقة بموضوع الطب الشرعي فهي جدّ نادرة، وإن وجدت فهي تتعلق بكتب مقارنة كالمصري أو الفرنسي أو المغربي، إضافة إلى الصعوبة في جمع مختلف الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية المتعلقة بحجية الخبرة الطبية الشرعية. وعموما قد نلخص صعوبات البحث في حداثة الموضوع وشحة المراجع المتخصصة فيه.

ومن خلال كل ما قيل فيعتبر موضوع الخبرة الطبية الشرعية بصفة عامة وحجيتها بصفة خاصّة أمام القاضي الجنائي، من المواضيع التي فرضت عبئا على القاضي ، وأجبرته على ضرورة التأني في إصداره لأحكامه، وهذا ليتوج في آخر المطاف باستصدار حكم عنوانا للحقيقة ومحققا للعدالة الجنائية المرجوة ،وهذا من خلال تحليل وقائع الجريمة بمنهجية وموضوعية وإخضاع قناعته الوجدانية إلى تحليل ذهني، مبني على أسس منطقية علمية ،ومؤسس على براهين وتحليلات يقينية تعزز اقتناعه.

ونظرا لخصوصية موضوع حجية الخبرة الطبية الشرعية في مجال الإثبات الجنائي انطلاقا من خاصيتها المميزة لها عن باقي أدلة الإثبات الكلاسيكية المعروفة، وبناء عليه ارتأينا أن نطرح إشكالية البحث الأساسية كالتالي:

إلى أي مدى يمكن الموازنة بين الدقة العلمية وقطعية الأدلة الطبية الشرعية، ومبدأ خضوع أدلّة الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض الإشكاليات الفرعية نوجزها فيما يلي:

- القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية عبر مراحل الدعوى الجزائية ؟
- الإطار القانوني لعمل الطبيب الشرعي من الناحية الموضوعية والإجرائية؟
- مدى استثمار دليل الخبرة الطبية الشرعية كآلية من آليات التحقيق في مجال التحقيق الجنائي ؟
- موقع الخبرة الطبية الشرعية من أدلة الإثبات الجنائية من حيث القيمة الاثباتية ؟
- ما هو النصيب الذي تحظى به الخبرة الطبية الشرعية في مجال الإثبات الجنائي ؟
- ما هي إجراءات الطعن في تقرير الخبرة وحالاتها؟

وتقتضي الإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع تماشيا وإجابة على الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة، التعامل مع عدّة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة، فمن أجل الإلمام بمحاور الدراسة وفي إطار دراسة المرجعية التاريخية لموضوع الطب الشرعي ،اعتمدنا في ذلك على المنهج التاريخي حيث وظفناه عند دراسة الخلفية التاريخية للموضوع.

كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل وتفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لهذا الموضوع، سواء في التشريع الداخلي أو التشريعات المقارنة، وكذا مختلف الاتجاهات الفقهية بالإضافة إلى تحليل الاجتهادات القضائية والتعليق عليها ، إلى جانب المنهج الوصفي بغية الوقوف على بعض المفاهيم التي تحتاج إلى توضيح لمدلولها.

فضلا عن ضرورة اعتماد المنهج المقارن عند الحاجة في مواطن كثيرة، قصد تأصيل بعض أجزاء البحث وتحديد خلفياته في مختلف التشريعات الأجنبية ،لاسيما التشريع الفرنسي والمصري ومقارنتها بما ورد في التشريع الجزائري من أحكام ، بغية الوصول لتحقيق النتائج العلمية المرجوة من هذه الدراسة من خلال إبراز أوجه الاختلاف والتشابه ومن ثمة الخلوص إلى نتائج محددة.

كما أملت علينا طبيعة دراسة الموضوع إتباع المنهج العلمي عند تطرقنا لتعريف الطب الشرعي وتخصصاته والتطرق إلى موضوع التشريح.

فحاولنا بقدر المستطاع الربط بين القواعد القانونية والتشريعية بصفة تحليلية استقرائية وتطبيقاتها العملية القضائية ،وهذا لنظهر التوافق أو أوجه التشابه والاختلاف بين النصّ وسبل تطبيقه، لنخرج في نهاية البحث بنتائج دقيقة.

ومحاولة منا لإرساء نظرية متكاملة حول موضوع البحث ،والإلمام بكل جوانب الموضوع والإحاطة الشاملة بجميع موضوعاته العامة والجزئية، وحرصا منا على إيجاد توازن موضوعي ومنهجي لموضوع البحث وحصره في إطاره الحقيقي، لنضمن عدم الخروج عن نطاقه والتقيد بإشكالية البحث المطروحة و لمعالجة ما يثيره الموضوع من إشكالات والإجابة عنها، ارتأينا عرض جوانب هذا الموضوع بمراعاة الجانب المنهجي والجانب الموضوعي بتقسيم البحث تقسيما ثنائيا،حيث سنعالج في الباب الأول الخبرة الطبية الشرعية والدليل المادي وذلك في فصلين، نتحدث في الفصل الأول عن الخبرة الطبية الشرعية وعلاقتها بالنظام القضائي، في حين أن الفصل الثاني كان عنوانه الخبرة الطبية الشرعية ومسرح الجريمة. أما الباب الثاني فيجري الحديث عنه لدراسة تقرير الطب الشرعي كدليل إثبات أمام القاضي الجنائي، عبر التطرق في الفصل الأول منه إلى أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي، في حين ستنصب الدراسة في الفصل الثاني منه على حجية الخبرة الطبية الشرعية عبر مراحل الدعوى الجزائية.

وفي الأخير سننهي هذا البحث ونتوجه بخاتمة، متضمنة جملة من النتائج المتوصل إليها، وكذا بعض الاقتراحات والتي قد تساهم في إثراء موضوع البحث.

الباب الأول

الخبرة الطبية الشرعية والدليل المادي

الباب الأول: الخبرة الطبية الشرعية و الدليل المادي

إن تطور الجريمة وتطور الوسائل المتسببة بإيذاء الإنسان،أدى بالضرورة إلى تطور وسائل التحقيق فيها، وذلك بالاعتماد على مختلف الوسائل العلمية التي تكشف عنها. وكان للطب الشرعي المكانة الهامة في هذا المجال،حيث يلجا إليه في كثير من القضايا الجنائية التي لا يستطيع فيها القاضي الجنائي إصدار أحكامه،إلا بعد اخذ رأي الطبيب الشرعي فالتقرير الطبي الشرعي يمثل حجر الزاوية في التحقيقات القضائية .

والخبرة الطبية تلعب دورا أساسيا في مضمار الإثبات الجنائي حيث فرضت نفسها على في مجال التحقيق والإثبات معا.[1]

فهي تعتبر من الوسائل التحقيقية التي يطلبها القاضي لمساعدته على الفصل في الدعوى إذا تعلق الأمر بأمور علمية وفنية لازمة للفصل في الدعوى[2] .

و يعد مسرح الجريمة الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزيئياتها[3]، و هو البساط الذي يفعل فيه الطب الشرعي دوره ،بواسطة استغلال الآثار المادية المتواجدة هناك للكشف عن الجريمة، هذا ما يساهم في تكييفها وإعطاء الوصف القانوني الدقيق لها انطلاقا من أدلة علمية دقيقة .

ومع تعدد أنواع الجريمة وصورها، إلا أن أبشع وجوهها تتجلى في تلك الجرائم التي تستهدف النفس البشرية، دعت الحاجة إلى وجود تقنيات تساعد في الكشف عن خبايا الجريمة ومعرفة مرتكبيها، خصوصا إذا خلف الجاني أثار جريمته بمسرح الجريمة التي تعد الشاهد الصامت لإثبات ارتكابه إياها من خلال مخلفاته سواء الحيوية أو غير الحيوية ،حيث يتجلى الدور الفعال للطب الشرعي عن طريق فحص هذه الأدلة وفحص كل ما يتعلق بها في سبيل إظهار الحقيقة، فكان لتطبيق هذه العلوم الطبية هو احد السبل المهمة في كشف خبايا والغاز الجرائم الجنائية لمحاصرة الجريمة والتضييق عليها وكذا لخدمة العدالة. وبناء على ذلك فان دراستنا لهذا الباب ستكون أولا بالتطرق إلى الخبرة الطبية الشرعية

[1] فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 322.

[2] صعب ناجي عبود ،عمار حسين علي، الخبرة ودورها في الدعوى الإدارية ، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، العدد الخاص السادس، (بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات)، جامعة بغداد العراق، 2019، ص 162.

[3] علاء الدين مرسي، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2014 ص 13 .

وعلاقتها بالنظام القضائي في الفصل الأول، ثم نتطرق إلى الخبرة الطبية الشرعية ومسرح الجريمة ومدى مساهمة الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الأول: الخبرة الطبية الشرعية وعلاقتها بالنظام القضائي

لقد كان للتقدم العلمي الذي أسفرت عنه النهضة العلمية أثرا ايجابيا على جميع الميادين بحيث انعكس على جميع فروع المعرفة بما فيها العلوم الجنائية بوجه عام ،والإثبات الجنائي بوجه خاص نتيجة لظهور مجموعة من العلوم الجنائية المساعدة كالطب الشرعي .

وقد أدى هذا التقدم العلمي باهتمام الباحثين الجنائيين بالآثار المادية، التي يخلفها المجرم في مكان ارتكاب الجريمة باعتبارها تشكل *مجالا* لاستخلاص معلومات تفيد في كشف غموض الجرائم .

وفي ظل الجريمة المعاصرة القائمة على استثمار الأساليب والوسائل التي أسفر عنها التقدم العلمي والتكنولوجي ، فإنه غالبا ما تعترض القاضي مسائل تخرج عن نظام دراسته ومعرفته ولا يمكنه تجاهلها نظرا لأهميتها في الكشف عن طلب القاضي الحقيقة ، الأمر الذي يستوجب منه إخضاعها للخبرة فهي استشارة فنية من أشخاص مؤهلين يستعين بهم في تقدير المسائل ذات الطابع الفني .

ومن هذا المنطلق أثير التساؤل عن موقف القضاء إذا اعترضته مسألة ذات صبغة فنية أو تقنية لا يمكن الإحاطة بها خاصة في ظل ما يشهده المجتمع المعاصر من تقدم علمي وتكنولوجي في شتى المجالات .

فإذا كان لا يشترط على القاضي الإلمام بتفاصيل كل العلوم والفنون ، فإنه من واجبه أن يكون ذا إطلاع واسع بحيث يتمكن من وزن الأمور بموازينها وأمام هذا الوضع لا يستطيع القاضي تجاوز ذلك فيجب عليه التصدي لهذه المسألة ، وذلك عن طريق الاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة والدراسة .

فلقد نظم المشرع الخبرة لتحقيق غاية مساعدة الجهات القضائية في الإلمام بالمسائل الفنية التي يتوقف عليها تكوين العقيدة والوصول إلى القناعة للفصل في المنازعات، فالخبرة الطبية الشرعية لها دور مهم وعملي في المجال القضائي .[1]

لذا سنعالج في هذا الفصل الطبيعة القانونية للخبرة الطبية الشرعية (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فسنخصصه لدراسة النطاق القانوني للخبرة الطبية الشرعية .

[1] محمد عبد السلام عمر ، علي احمد المهداوي ، خصوصية مسؤولية الخبير القضائي في ظل التشريع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 17 ، العدد 2 ، كلية القانون جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2020 ص 408.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للخبرة الطبية الشرعية

يندرج الطب الشرعي ضمن أهم العلوم الجنائية التي تبحث عن الحقيقة بدءا من مسرح الجريمة والذي يعتبر الشاهد الصامت عليها إلى الآثار المادية ، بحيث يعتبر جزءا لا يتجزأ من العملية القانونية فلقد كانت معظم القضايا التي يصعب الكشف عنها تقيد ضد مجهول ، لصعوبة كشف حقائقها ، والتوصل إلى مرتكبيها ، غير أنه بتطور العلوم والتكنولوجيا ظهرت عدة تخصصات وفروع علمية ساهمت لحد ما في اكتشاف الجرائم ومعرفة الحقائق العلمية عنها وذلك باستخدام العلم وتطوراته في الكشف عن الجريمة وظروف ارتكابها والتوصل إلى مرتكبيها . ومن بين هذه التخصصات الطب الشرعي ، فأصبح بالإمكان اكتشاف الدليل المادي والتنقيب عنه بدقة متناهية ، ومن هنا نسعى من خلال دراستنا لهذا الفصل لتبيان كل الجوانب الموضوعية المتعلقة بالخبرة الطبية الشرعية سواء شخصية مكانية أو زمنية ،أو موضوعية .

ومنه سنتطرق لماهية الخبرة الطبية الشرعية كمدخل إلى علم الطب الشرعي من تعريف له وتطوره التاريخي (المطلب الأول) ، كما ارتأينا في دراستنا هذه وحتى نلم بجميع الجوانب الموضوعية للخبرة الطبية الشرعية أن نبين خصائص ومميزات الخبرة الطبية الشرعية .

وهذا ما سنبينه في (المطلب الثاني) من هذا المبحث تحت عنوان خصائص الخبرة الطبية الشرعية وتمييزها عن طرق الإثبات الجنائية المشابهة .

المطلب الأول : ماهية و تطور الطب الشرعي

لقد أدى التطور العلمي إلى تطور العلاقة بين الطب والتشريعات الجنائية ونتج عن هذا التطور ظهور اختصاص طبي مستقل أطلق عليه مسمى الطب الشرعي ، فمع هذا التطور في الجريمة وتعدد الوسائل المستخدمة في إيذاء الإنسان ، فقد تطورت معه كذلك سبل التحقيق وسبل ملاحقة المجرمين والبحث فيها وهو ما حفز العديد من المختصين ومنهم الأطباء إلى بعث البحث العلمي وتوجهه إلى العديد من العلوم والاختصاصات الطبية التي تساعد في مكافحة الجريمة بمحاكمة مرتكبيها .كذلك فرض هذا التطور العلمي الهائل ضرورة الاعتراف بسائر هذه الاختصاصات ، كما فرض ضرورة إثراء كل منهما للأخرى تلبية للاحتياجات المتزايدة المطلوبة من المختصين ومن جل هذه الاختصاصات ظهر الطب الشرعي كدليل علمي يستفاد منه القضاء والحكم في سبيل الوصول إلى

المجرم وظروف وملابسات ارتكابه لجريمته ، فالطبيب الشرعي يقدم خبرته في مجال الكشف ووصف الإصابات وسببها ووقت حدوثها.[1]

وتأسيسا على ما سبق ذكره سنحاول وكمدخل لهذا البحث : التعريف بعلم الطب الشرعي في (الفرع أول) وكفرع ثاني(تبيان التطورات التاريخية للطب الشرعي سواء في العصور الحديثة أو القديمة وكذلك في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي والفقه القانوني).

الفرع الأول : مفهوم الطب الشرعي

للطب الشرعي أهمية كبيرة في عالم الجريمة إذ أنه غالبا ما يكون هو الوسيلة الفعالة للكشف عن الجرائم، بعدما يعجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها والوصول إلى مرتكبيها، وعلميا فهو يعد أحد الطرق العلمية التي تقود الجهات القضائية إلى كشف غموض الجريمة، والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة التي تساعد على كشف مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة[2] ، ونظرا لهاته الأهمية يجدر بنا أولا تعريف الطب الشرعي لإزالة كل ما يشوبه من غموض وما يدور حوله من شبهات .

وهذا سواء في اللغة (أولا)،أو اصطلاحا (ثانيا)وكذا في الشريعة الإسلامية(ثالثا)، ومن الناحية القانونية والفقهية(رابعا).

أولا : التعريف اللغوي للطب الشرعي

مهنة الطب لا يمكن مزاولتها من قبل الجميع، فهي تحتاج إلى شروط معينة وضعتها واعتنت بها التشريعات المختلفة وسنت لها قوانين خاصة، وكلمة الطب الشرعي تتكون من شقين، فأما عن مصطلح الطب فله معاني كثيرة فيقال طب يطب فهو طاب أو طبيب ،والمفعول مطبوب ،حيث يقال طب فلان بمعنى مهر وحذق[3]،وطب به أي ترفق وتلطف به، وطب المريض أي داواه وعالجه، وطببت في صنعتي أي ترفق وتأنى وتلطف .أما عن لفظ شرعي فهو اسم مفرد منسوب إلى الفعل شرع، أي موافق للشريعة والقانون ومعترف به شرعا وقانونا ،[4] أو هو ما شرعه الله تعالى لعباده أي جعل الأمر مسنونا ومشروعا، والطريق مده ومهده ،وفي التنزيل العزيز قال الله تعالى " شرع لكم من

[1] معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن 2014، ص 102.

[2] حسين خليل مطر ،دور الطب العدلي في تحقيق العدالة الجنائية دراسة في ضوء أحكام قانون الطب العدلي العراقي رقم 37سنة 2013 ، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، مجلد 27 ،الإصدار 14، كلية التربية الأساسية ، العراق2015 ص221.

[3] معجم اللغة العربية ،المعجم الوسيط الجزء الثاني، مطابع الأوفست 1985، ص 569.

[4] احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ،المجلد الأول ،الطبعة الأولى ،عالم الكتب ، القاهرة 2008،ص1189.

الدين ما وصى به نوحا "[1]،كما يقصد به أيضا الشروع في الفصل بين المتنازعين من اجل إثبات الحقوق بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة من خلالها.[2]وطب شرعي يختص بتحديد طبيعة الإصابات أو الوفيات أو أسبابها من الناحية القانونية ،أو تحليل الخطوط لمعرفة شخصية المتهم خدمة للعدالة.

وهو كذلك طبيب يزاول لدى المحاكم وظائف الخبير أو المستشار في شأن الطب الشرعي على وجه الخصوص ، فيما يعني تشريح الجثة بعد الموت بحادث عنيف[3].

والطب لغة له عدة معاني ، والأصل فيها هي المهارة بالأشياء والحدق بها، ويقال لمن له دراية وعلم بالأشياء "طبيب " غير أنه من الشائع في استعمالها هو معنى المعالجة والمداواة .

كما يقصد به العلم بأحوال الناس[4].

ثانيا : تعريف الطب الشرعي اصطلاحا

إن مفهوم الطب الشرعي في البداية كان ينحصر في العلاج من الأمراض فقط في المرحلة الأولى من التطور، ثم تعدى هذا المفهوم الضيق ليشمل التشخيص والعلاج والوقاية في المرحلة الثانية ،أما في المرحلة الثالثة أخذ يقف على تحديد نسبة الإصابة والضرر الذي يلحق بالجسم، وتحديد مدة الاستراحة اللازمة للإصابة ومن ثمة تحديد نوع الإصابة، والظروف المحيطة بها من تحديد للأداة المستعملة أو نوع العيار الناري المستخدم أو تحديد نوع المادة السامة [5].

لقد وضع العديد من الباحثين والمهتمين من الأطباء وغيرهم العديد من التعريفات لهذا العلم ،فعرف باعتباره اختصاص الوسيط بين المهنة الطبية والهيئة القضائية وباعتباره كذلك حلقة وصل بين الطب والقانون ، فالطبيب الشرعي هو المختص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية

[1] المعجم الوسيط ،الطبعة الرابعة ، مجمع اللغة العربية ،الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، مكتبة الشروق الدولية 2004 ، ص 504.

[2] منصور عمر المعايطة ،الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض 2007 ص 6.

[3] شيماء زكي محمد، دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،المجلد الرابع العدد14 الجزء الأول، جامعة بابل كلية القانون،العراق 2015، ص 214.

[4] أيمن محمد علي حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع 2008 ص 181.

[5] احمد حاتم أبو لبدة ،دور الطب الشرعي في الدعوى الجزائية ،دراسة مقارنة رسالة مقدمة استكمالا لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الدراسات العليا نابلس فلسطين، 2017 ص13.

والتي تم إبداء الرأي فيها [1] .فقد عرفه كل من رجال القانون والأطباء معا تعريفات اختلفت طريقة صياغتها ولكنها اجتمعت في مضمونها، كما كانت له بالمقابل مسميات عدة سواء باللغة العربية فأطلق عليه الطب العدلي ، الطب القضائي ، الطب الجنائي ..الخ أو الأجنبية médecine légale – médecine jurisprudence– médecine forensique.

ونظرا لورود عدة تعريفات لمسمى الطب الشرعي ،إلا أننا سنكتفي بذكر أهمها فقد عرف الطب الشرعي بانه:

"هو العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون"[2]

وهو أيضا كل شخص يباشر فحصا فنيا أو يبدي رأيا مهنيا متخصصا في واقعة قضائية ويصدر فيها رأيا شفويا أو تحريريا ،و لا يشترط به أن يكون مختصا ،فعلى سبيل المثال الطبيب العمومي يقوم بفحص الوقائع الطبية القضائية اليومية ويمنح التقارير الأولية، والطبيب المختص بالأمراض الباطنة أو الداخلية يباشر فحص وعلاج اعرض وجود المادة السامة ،والطبيب الجراح يعالج إصابات الطلقات والجروح النارية .[3]

كما عرف أيضا " الطب الشرعي هو فرع من فروع الطب الخاص بمعالجة القضايا التي يظهرها رجال القانون من وجهة طبية "[4].

ثالثا : تعريف الطب الشرعي في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية كاملة متكاملة حيث قال الله تعالى "ولا ينبئك مثل خبير " [5] . ولان مبادئ الشريعة الإسلامية تفرض تعزيز التعاون والتآزر في كافة جوانب الحياة ،فلقد اهتمت هي أيضا بالخبرة الفنية ولعل قصة يوسف عليه السلام أفضل دليل عن ذلك ،حيث أوضحت ركون سيدنا يعقوب إلى الرأي بتزوير الدليل المادي على موت يوسف ،واستنادا إلى الدليل الفني بتفنيد الدليل القولي والمادي

[1] علي وصفي محمد ،الوجيز في الطب العدلي،الطبعة الأولى ، البيارق ودار الشامية ، ،الأردن ، 1991 ص 7 .

[2] أما فيما يتعلق بحاجة القانون من الطب الشرعي ،فهي تبنى على أساس ما يقدمه الطب من بينة أو دليل يمثل حاجة القضاء إليه في تلك الحالات التي لا تثبت الجريمة فيها إلا بوجود تلك البينة الطبية أو الدليل الطبي ،وأما بالنسبة لحاجة الطب للقانون ،فتتمثل في حاجة مهنة الطب بشكل عام إلى القوانين والأنظمة التي تنظم عمل هذه المهنة وأخلاقياتها . ذكر في مؤلف منصور عمر المعايطة ،المرجع السابق ص 7.

[3] شيماء زكي محمد، المرجع السابق، ص215.

[4] علي وصفي محمد ،الوجيز في الطب العدلي، الطبعة الأولى ،البيارق ودار الشامية ،الأردن 1991 ص9.

[5] سورة فاطر :(الآية 14)

من أبنائه. وفي موضع أخر استند عزيز مصر إلى دلالة الأثر الفني المستمد من موضوع تمزيق قميص يوسف عليه السلام لتكون دليلا اعتمد عليه في بناء يقينه [1].

فالطب الشرعي بمفهومه العام ليس علما حديث النشأة، ويستدل على ذلك من الفقه الإسلامي حيث أن أول جريمة عرفتها البشرية هي ما اقترفه قابيل من جرم بقتل هابيل ،وذلك من خلال إزهاق روحه وبذلك فان القران الكريم حث على التأكد من إثبات البينة من اجل استنباط الحقيقة ،من غير الاعتماد على الادعاء أو الأخذ بالشبهات، وتصديقا لذلك قوله تعالى: "يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "[2].

فما جاء في سورة يوسف تبين أنه من خلال المعاينة والفحص ،وذلك بتحديد مكان تمزقات القميص بريء يوسف ما اتهم به.

إذن ومن خلال ما سبق قوله تبرز لنا أهمية الخبرة الفنية بصفة عامة والطبيب الشرعي بصفة خاصة في الفقه الإسلامي في كشف الحقيقة ،وإثباتها في حالة انعدام الأدلة التقليدية .

رابعا: الطب الشرعي في القانون الوضعي والفقه القانوني

لابد من الإشارة أن هناك اختلاف في وجهات النظر للطب الشرعي فمنهم من عرفه بإيجاز ومنهم من اكتفى بذكر خصائصه .

فالطب الشرعي هو" أحد الفروع المتخصصة في الطب الحديث والتي تعتمد على العلم بالمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة والملموسة بتقارير طبية شرعية لمعاونة ومساعدة رجال القضاء "[3]

كما أنه " علم من علوم الطب يختص بتوظيف الخبرة الفنية لحل المشاكل ذات الصبغة الطبية المعروضة أمام جهات التحقيق والقضاء، ونعني بالمشاكل الطبية كل ما يعرض أمام القضاء من مسائل ومشكلات طبية في مجالات الطب المختلفة ".[4]

فالطبيب الشرعي هو الطبيب المختص الذي يستعان بمعلوماته وخبرته الطبية لخدمة العدالة عن طريق كشف غموض الجانب الطبي في القضايا المختلفة التي تعرض عليه من قبل القضاء .

---

[1] احمد حاتم أبو لبدة، المرجع السابق ،ص 17.

[2] سورة الحجرات :(الآية 6)

[3] حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق ، دار النشر بيروت ،(د س ن) ص 15 .

[4] رجاء محمد عبد المعبود ، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم في مجال الآمن والقانون ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ، 2012 ص 5.

كذلك هو استخدام الخبرة الطبية في تحقيق العدالة وهو أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غموض الجريمة والوصول إلى الحقائق وجمع الأدلة، التي تساعد على كشف مرتكبي الجرائم ، كما أن له دور كبير في تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه .[1]

كما عرف أيضا :

هو ذلك الفرع من الطب الذي يختص بدراسة ومعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية ،أو هو العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية وهو يهتم بمعالجة الوجه الطبي للوقائع القضائية ويستعان به في مكافحة الجريمة ،فهو بذلك ركن مهم من أركان القضاء ودعامة من دعائم سلامة المجتمع .[2]

لذا فهو يعد من العلوم الأساسية التي غالبا ما يلجأ إليها القضاء لحل الكثير من القضايا التي تواجهه ،والتي لا يمكنه الحكم فيها بمعزل عن رأي الخبرة الطبية ،ويهتم الطب العدلي بهذا المفهوم بدراسة الوقائع القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية .

كما عرفه الدكتور جلال الجابري في كتابه الطب الشرعي والسموم[3] : " هو أحد العلوم التي تتناول عدة مواضيع طبية ،حيث يدخل فيه أقسام الطب الأخرى وهو يبحث في المواضيع والحالات التي تعرض على الطبيب الشرعي من قبل القضاء أو الأمن " والطب الشرعي هو تطبيق للعلوم الفنية والفيزيائية في المادة الجزائية ويتعلق بتقديم تقريرات لجهات قضائية [4].

وبما أنه ينير للقاضي معرفة أسباب الجريمة وتاريخ ووقت حدوثها ، من هنا جاءت التسمية بالطب الشرعي أي أنه كل ما يطلب من الطبيب الشرعي لخدمة الشرع والقضاء، بمعنى إنارة الطريق أمام العدالة لتأخذ عدالتها مبنية على أسس علمية طبية عصرية .[5]

كما عرفته البروفيسور فتيحة مراح : مهنة الطب الشرعي هي استعمال المعارف الطبية والبيولوجية عند تطبيق القوانين المنظمة لحقوق وواجبات الأشخاص الذين يعيشون في المجتمع .

---

[1] رجاء محمد عبد المعبود ،المرجع السابق، ص 06 .

[2] حسين خليل مطر ،دور الطب العدلي في تحقيق العدالة الجنائية .مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية دراسة في ضوء أحكام قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013 ، مجلد 27 الإصدار 14 كلية التربية الأساسية العراق جامعة البصرة ، ص 511..

[3] جلال الجابري ،الطب الشرعي والسموم ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2011 ص 11.

[4]Henri Bayard, manuel pratique de médecine légale, germer bailliere libraire editeur paris ,1844 ; p 1-2

[5] جلال الجابري ، المرجع السابق، ص 11.

وجاء في كتاب الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة لعبد الحميد المنشاوي : أن الطب الشرعي فرع من فروع الطب يختص بإيضاح المسائل الفنية التي تنظر أمام رجال القضاء .[1]

ومن خلال ما تقدم من جملة هذه التعريفات لمسمى الطب الشرعي نرى أن مفهوم الطب الشرعي بصورته العصرية والحديثة يكمن في أنه فرع طبي تطبيقي ،يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها، بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الطبية الشرعية للقضايا والمسائل ،التي يكون موضوع التحقيق المنازعة القضائية فيما يتعلق بالجسم البشري ،وما يقع عليه من اعتداء [2].

هذا فيما يخص التعريف القانوني لمفهوم الطب الشرعي من طرف الفقهاء ورجال القانون، ومادام هو حلقة وصل بين رجال القانون والأطباء، فكذلك المهتمين والمتخصصين في هذا العلم أعطوا له تعريفات جمة نذكر أهمها :

" أنه فرع من الفروع الطبية يهدف إلى إيضاح المسائل الطبية البحتة ، وإفادة الجهة الآمرة بالخبرة بكل ما في شأنه أن يساهم في توضيح الغموض وخاصة بالنسبة للمسائل التي يستعصى فهمها ومعرفتها وهو ما يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة والكشف عن الجريمة ."

كما جاء في تعريفه لمجموعة من الأطباء الشرعيين بمصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بوهران بما يلي:

(La médecine légale , véritable articulation .scientifico - juridique résout les problèmes juridiques sous tendus de problèmes scientifiques ou l'inverse) [3]

ومن مستشفى تكساس يعرف الدكتور nizam peerwani (chef medical examiner)

(forensic medecine eisaspecilized filed concerned with the relation ship between médecine and the law or application of science to law)

أما من الناحية التشريعية فالملاحظ في هذا الشأن أن معظم التشريعات لم تعط تعريفا للطب الشرعي في نصوصها وقواعدها القانونية ،فمثلا المشرع المصري اكتفى بمجرد الإشارة إليه في قانون شروط مزاولة مهنة الطب في المادة الأولى منه ،أما في المملكة العربية السعودية نجدها في قانون الصحة

[1] عبد الحميد المنشاوي ،الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة (د.ط)،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2015، ص25.

[2] منصور عمر معايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2007 ، ص ص 16،17.

[3]René savatier et j m Auby , traite du droit médical , paris ,1959 p 295.

العامة تعرف الطب الشرعي بصورته العصرية الحديثة انه فرع طبي تطبيقي يختص بالبحث في كافة المعارف ،والخبرات الطبية الشرعية للقضايا والمسائل التي تكون موضوع التحقيق أو المنازعة القضائية فيها تتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء [1].

والمشرع الجزائري لم يعرف هو الأخر الطب الشرعي، واقتصر على ذكر القواعد المتعلقة بكيفية ممارسة الطب حسب القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

وأما المشرع التونسي وفق قانون رقم 33 سنة 2010 والذي يتعلق بالخبراء العدليين فانه لم يقم بتفريد الطبيب الشرعي بتعريف مستقل، بل اخذ بالمفهوم الأوسع وعرفه بأنه مساعد للقضاء مهمته إبداء رأي فني .

وفي أخر ما توصلنا إليه من جملة تعريفات الطب الشرعي ،سواء من قبل الفقهاء أو الأطباء إلا أن الهدف منه يبقى واحد، وهو مساعدة الجهات المختصة في كشف غموض وملابسات القضايا والتي أضحى الدليل العلمي فيها أمرا حتميا يعول عليه كثيرا في ظل تزايد وتفاقم منحى الجريمة ،وفي ظل ابتكار سبل جديدة لارتكابها من قبل منفذيها ،وفي هذا المجال نحن نرى أن الطب الشرعي هو نقطة الالتقاء أو حلقة الوصل بين الطب والقانون ،ولا غنى عنه في العمل القضائي .

وبعد أن انتهينا من إعطاء تعريفات جامعة ومانعة للطب الشرعي، كان لا بد لنا وقبل الولوج في مجالاته واختصاصاته ودوره في الإثبات الجنائي، أن نعرج ولو بشكل مختصر إلى بداية ظهور أول استخدامات الطب الشرعي في المجال الجنائي، من خلال الفرع الثاني والذي يحمل عنوان : التطور التاريخي للطب الشرعي ، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني كجزئية مهمة في بحثنا هذا.

الفرع الثاني : التطور التاريخي للطب الشرعي عبر العصور المختلفة

إن الإلمام بأي موضوع من جوانبه المختلفة والإحاطة به إحاطة كافية لا تتم من قبل الباحث إلا إذا تناول هذا الأخير البحث في أصوله وجذوره التاريخية ،وذلك حتى يتمكن من إدراك ومعرفة التطورات التاريخية التي مر بها موضوعه عبر الزمن ، فإدراك حاضر البحث وتطور مستقبله لا يكتمل إلا بمعرفة الأصول التاريخية له وجذورها.[2]

ومن هنا ارتأينا أن نقدم ولو بصورة موجزة نبذة تاريخية عن تطور علم الطب الشرعي عبر العصور ، كذلك نعرف من خلال تأصيلنا لموضوع بحثنا متى بدأ العمل بالطب الشرعي في المنظومة القضائية

[1] احمد حاتم أبو لبدة ،المرجع السابق، ص 15.

[2] احمد طه متولي ،التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشاة المعارف ،الإسكندرية، 2000 ص 185

ولفهم وتبسيط البحث في جذور الطب الشرعي حاولنا أن نقسم مراحل البحث إلى ثلاث مراحل متميزة كل مرحلة تركت أثرا وبصمة مميزة في تاريخ الطب الشرعي بصفة خاصة، وفي وسائل الإثبات الجنائية بصفة عامة ،فحاولنا أن نبين مدى هذا التطور في العصور القديمة ،والشريعة الإسلامية وأخيرا العصور الحديثة ، وهذا ما سنبينه فيما يلي :

أولا : الطب الشرعي في العصور القديمة

علم الطب الشرعي ليس حديث النشأة، فقد اهتم به اليونانيون والرومان وكان معروفا عند قدماء المصريين الذين كشفوا بعض أسراره واكتسبوا تشخيص الأمراض وأسباب الوفاة لتقدمهم في فن التحنيط وعلم الأمراض، وبالنظر إلى الحقبة التاريخية القديمة نجد أن أقدم مجموعة مبادئ قانونية ترجع إلى 2200 عام قبل الميلاد.

وتعود الجذور الأولى للطب الشرعي إلى شريعة حمورابي في العراق ،وبالضبط المواد 335 و 280 وغيرها حيث يستشف منها العمل بالطب الشرعي لبحث القضايا الجنائية والأخطاء الطبية ، كما تضمنت تلك المجموعة على تشريعات ناظمة عن مزاولة مهنة الطب وحقوق وواجبات الأطباء، كما وقد تم إنشاء نظام المراقبة الطبية الذي يختص بممارسة الطب والجراحة للمرة الأولى في التاريخ مما شكل نقطة تحول في تاريخ العلاقات الطبية الشرعية، فقد وضع هذا القانون فكرة المساءلة الجزائية و من ثمة المدنية في المواد 216-223 ،حيث جاء في نص المادة 219 من قانون حمورابي[1]انه إذا عالج الطبيب جرحا خطيرا يعاني منه عبد فقير باستخدام مشرط جراحي برونزي، و أدى ذلك إلى وفاته فعبد بعبد ،وكذلك من أهم ما جاء في نصوصها إذا عالج طبيب رجلا حرا من جرح خطير فمات وفقا له عينه، فانه يعاقب بقطع اليد . كما اختلفت الجزاءات باختلاف الحالة الاجتماعية للمريض و تراوحت الجزاءات ما بين التعويض المادي للمريض، وقد يصل إلى حد اتخاذ العقوبات البدنية كقطع اليد ،والملاحظ في هذا الشأن بان نصوص قانون حمو رابي استمدت من العادات والتقاليد المتأصلة في المجتمعات القديمة والتي توارثتها الأجيال السابقة.(وأن أول قضية في التاريخ مقتل قابيل لهابيل وهي الجريمة الأولى في بداية الخلق).

كما وضع الأشوريون القواميس كأسس للطب الشرعي ،ويظهر ذلك جليا في قانون " أونمو " عام 2111 قبل الميلاد وقانون عشتار 1934 قبل الميلاد.[2]

أما عن المصريين القدامى فقد عرف تحنيط الجثث ،هذه العملية التي تحتاج لاستئصال الأجهزة الداخلية للجسم وهو ما مكنهم من التعرف على الوضع الصحيح والشكل الصحيح لهذه الأجهزة ،مما

[1] احمد حاتم أبو لبدة ،المرجع السابق، ص28.

[2] جلال الجابري، المرجع السابق، ص 13.

يعطيهم المعرفة في كشف أي تغيير في هذه الأجهزة ،سواء ناتج عن سقوط الجسم أو التسميم أو أمراض الفجأة ،أو تحديد أضرار الإصابات والجروح والطعنات وغيرها ، مما جعل منهم أناسا يتخصصون في أمراض الكلى والالتهابات في بعض الأعضاء الداخلية[1].

و من خلال هذه الأعمال تجعلهم يتساءلون عن السبب، ثم هذا يحتاج إلى البحث والتحقيق وعمل التجارب لاستعمال بعض الأدوية أو العمليات الجراحية.

وفي الهند كتب الفلاسفة الهنديين في العام10 ق م القوانين والشروط الصحية التي يجب توافرها في الشاهد كي تقبل شهادته والتي مزال العمل بها إلى يومنا هذا .

وفي اليونان لم يكن مصرحا بإجراء الصفة التشريحية على الجسم البشري لمعتقدات دينية ،حتى أواخر القرن السابع عشر ميلادي.

ولقد أطلق على السيد " سودني سميث " على أمعتب (2980– 2900 ق م) رسم أول خبير طبي شرعي في العالم، حيث جمع بين رئاسة القضاء والطبيب الخاص لفرعون مصر الملك زوسر[2].

ولقد أستخدم الطب الشرعي لأول مرة في إيطاليا قبل الميلاد ،وبالضبط عند وفاة يوليوس قيصر حيث عينت لجنة ضمنت أعضاء من برلمان روما و نبلائها، للتحقيق عن سبب الوفاة حيث تم فحص الجثة من طرف طبيب مختص ،الذي أكد أن الموت يتعلق بجريمة قتل وأن الضحية قد تلقى 23 طعنة خنجر.[3]

كما اهتم الرومان بالطب الشرعي حيث عرفت مظاهر اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية ،من خلال بعض أعمال القضاة والحكام الرومان حيث كانوا يستعينون بالخبراء لمعرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع .

كما تناولت القوانين التي وضعوها الإصابات وحددوا الخطير والقاتل منها ،والجروح والطعنات وغير ذلك .وقد وصل الأمر في تلك الفترة إلى إباحة فتح بطن المرأة الحامل عند الولادة إذا حضرتها الوفاة وذلك بهدف إنقاذ الجنين، كما استند الرومان إلى نصوص أبو قراط وسلموا بمبادئ أرسطو والمتعلقة بحيوية الجنين في اليوم الأربعين .وهنا يمكن أن نستشهد بواقعة تاريخية استخدم فيها الطب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة وتعود أحداث تلك الواقعة إلى عام 40 قبل الميلاد ،عندما قام الطبيب انيستياس

[1] جلال الجابري، المرجع السابق، ص 13.

[2] مجلة الجودة الصحية للطب الشرعي وتحقيق العدالة تاريخ التصفح 11 فيفري 2021 . التحميل من الموقع : . Net qualitywww.m

[3] متوفر على الموقع السابق.

بمعاينة وفحص جثة الملك يوليوس قيصر حيث تم توثيق ثلاثة وعشرون جرحا قطعيا ،وان سبب الوفاة يعود إلى جرح واحد فقط نافذ للتجويف الصدري [1].

وقد جمعت القوانين المتفرقة في مجموعة كاملة في عهد الإمبراطور جيستيان (483- 565م).

وما يلاحظ في هذا الخصوص أن القانون الروماني كان لا يفرق بين الخبرة والشهادة ، ولا يميز بينهما حيث كان يعتبر هذا الأخير شاهدا .

وقررت القوانين المذكورة أن الأطباء ليسوا شهودا عاديين حيث أن رأيهم أكثر منه شهادة ،وتحدد بذلك الوضع المميز للشاهد الخبير وموقف الخبير كحكم متجرد وغير متحيز.

هذا المبدأ الذي ترك أثره على التشريعات الأنجلوساكسونية المعاصرة ،التي لازالت تعتبر الخبرة نوعا من الشهادة وتطلق عليها لفظ شهادة الخبير.[2]

وأثناء غزو الجرمانية للإمبراطورية الرومانية حيث أطلق مصطلح بربري على كل من هم غير الإغريق أو الرومان، وبالرغم من اقتران اسم تلك الشعوب بمصطلح برابرة إلا أنهم كانوا من الأوائل الذين قننوا استخدام الخبراء الطبيين، حيث تم استحداث نظام التعويض المادي والدية ،وذلك حسب جسامة الإصابة كما تم استبعاد نظام الأثر والانتقام. ومن اجل تطبيق تلك التشريعات استلزم الأمر تقييم تلك الإصابة وبالتالي نشأت الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء الطبيين ،وبتلك الفترة اختلفت القوانين المنظمة للاستعانة بالخبرة الطبية باختلاف القبائل ،كقانون اليومانورم مثلا الخاص بتحديد الإصابات وأنواعها وتصنيف القاتل منها ،مع ضرورة إجراء الفحص الطبي الشرعي لتحديد ذلك .

ومابين عام 742-841 أمر شارلمان جميع المحاكم بان تأخذ برأي الطبيب الشرعي في أحكامها حيث قام بإحياء الإمبراطورية الرومانية ،وذلك من خلال إضفاء بعض التناسق على القوانين، منها ضرورة تقديم جميع الأدلة الفنية ذات الصلة بالحالات المعروضة ،كما نظم آليات تدخل الطبيب الشرعي في الحالات المعروضة [3].

كما حث على الاستناد إلى الدليل الفني والاعتماد على تقرير الخبير الطبي .

إن تلك الفترة هي عبارة عن مقدمات لبداية الطب الشرعي،حيث برز تطور مبكر للطب الشرعي في بعض الدول سنفرد كل واحدة منها على النحو التالي :

[1] احمد حاتم أبو لبدة ،المرجع السابق،ص29.

[2] مصطفى الكمال، الطب الشرعي ،منشورات جامعة حلب ،كلية الطب، 1994-1995 ص 3.

[3] احمد حاتم أبو لبدة، المرجع السابق ، ص31 .

1- ايطاليا :تعتبر ايطاليا من الدول التي احتلت الصدارة في مجال الطب الشرعي، وذلك من خلال تتبع القواعد الثابتة للطب الشرعي والعلوم الفنية الخاصة به ،حيث أصبحت تلك القواعد جزء ثابت في نهضة البحث العلمي والتحقيق، حيث اصدر روجر الثاني الصقيلي مرسوما لحماية رعاياه وأمر بامتحان الأطباء، واخضع مزاولة مهنة الطب للقانون ،وأمر بابا مملكة روما بتعيين أطباء مختصين لتحديد طبيعة الإصابات أمام المحاكم .وفي عام 1234 قام البابا جريجوري التاسع بإصدار مراسيم بقوانين، تجمع كل القوانين السابقة شاملة لجميع المسائل التي تحتاج إلى أدلة طبية كالإجهاض والجرائم الجنسية .

2- ألمانيا : إن أول ظهور للطب القضائي بوصفه علما قائما بذاته كان في ألمانيا في عام 1507، حيث اصدر المستشار البارون بامبرج قانون الإجراءات وقانون العقوبات ،حيث نظم من خلالهما كيفية التعامل مع الأدلة الطبية ، وحيث أشار إلى إلزامية الاستناد للدليل الطبي في حالات الوفيات الجنائية. وفي عام 1532 تم وضع قانون كارولينا الجنائي والذي انتشر ليغطي معظم مقاطعات ألمانيا وحتى دول أوروبا، حيث تناول الكثير من الحالات التي تتطلب الاستعانة بالطبيب الشرعي ،مثل حالات القتل والاعتداء على النفس، والحمل، و الإجهاض والشنق والتسميم ،حيث لا يمكن في هذه الحالات معرفة سبب الوفاة دون اللجوء إلى الطبيب الشرعي ،الذي يكشف عن ملابسات الجريمة[1] .

3- فرنسا : كان أول ظهور للطب القضائي بوصفه علما قائما بذاته في العام التالي لظهوره في ألمانيا حيث حاول فيليب تنظيم مهنة الطب، فنظم لها امتحان وانتدب الأطباء المختصين لتنظيم تقارير طبية عن حالة المتوفين والمصابين في باريس ،ولكن كانت في تلك الفترة قيمة التقرير الطبي محدودة بسبب وضع الطب بشكل عام .

4- عهد المصريين القدامى : عرف المصريون القدامى الطب الشرعي فهو قديم لديهم قدم أبو الهول والأهرامات، فقد حصل في العصر الفرعوني تطور لافت في الطب الشرعي حيث عرفوا الاختصاصات الطبية ووضعوا كتابا مقدسا كدليل عمل الأطباء، و اشتهر المصريون في عصر الفراعنة باستخدامهم للطب الشرعي، فعرف عنهم التحنيط الذي يتطلب جهودا طبية يتم من خلالها استئصال الأحشاء الداخلية للجسم البشري ،ومن خلال ذلك تعرفوا على الأجزاء الداخلية للجسم ووظيفة كل عضو و عن طريق ذلك بإمكانهم رصد ومعرفة أي تغيير على أي عضو من أعضاء الجسم، سواء أكان هذا التغيير ناجما عن تسمم أو إصابة أو ارتطام بجسم صلب .

ولم يقتصر معرفة الطب الشرعي بمصر بعصر الفراعنة ،حيث امتدت المعرفة بعلوم الطب الشرعي إلى عصر الإغريق حتى استقر وضع الطب الشرعي كعلم منفصل عن العلوم الطبية الأخرى ،حيث

[1] احمد حاتم أبو لبدة، المرجع السابق، ص 30.

كان الطب الشرعي في مصر يقتصر على الكشف على الجثث للتأكد من سبب الوفاة في حالة ظهور أي شبهة جنائية، يتم إحالة الأمر إلى القضاء .

ثانيا : الطب الشرعي في عهد الإسلام الحنيف

يعد العمل بالطب الشرعي في البلدان الإسلامية واجب حتمي ، حيث تعرض الإسلام في مواقف عدة لأعمال الطب الشرعي سواء في القرآن أو السنة أو إشهاد الفقهاء ، وهذا لخدمة القضاء وتنوير العدالة

1- من القرآن الكريم :

فلقد قال الله تعالى في كتابه : (وإذ قتلتم نفسا فادرأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون)[1].

(ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا أخر فتبارك الله أحسن الخالقين)[2].

(واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر ، وألفيا سيدها لدا الباب ، قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم ، قال هي راودتني عن نفسي ، وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ، فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم ››[3] صدق الله العظيم .

فهذه الآيات صريحة وتعطينا الحق في أن نكشف على الجاني والمجني عليه من أثار الاعتداء أو المقاومة، رغم الإدعاء وأن نحكم بما نشاهده من حقائق وليس كما يدعي به فقط [4].

2- من السيرة النبوية وتاريخ القضاء الإسلامي: لقد ظهرت بوادر الطب الشرعي في عهد الرسول عليه الصلاة و السلام ،من خلال بعض الأحداث التي تلمح إلى ذلك، وكذا في عهد عمر رضي الله عنه وهذا كما يلي :

أ-**في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام** : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رضوان رضي الله عنه برجم رجل كونه ارتكب جريمة الزنا ،فلما ذهب ينفذ فيه الحد وجده محبوبا (أي مقلوع الذكر) فرجع إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأخبره بذلك، فلم يعاقبه ولم ينفذ عليه الحد مستدلا بعدم قدرته على القيام بهذا العمل .

---

[1] سورة البقرة :(الآية 72)

[2] سورة المؤمنون :(الآيات 11 – 14)

[3] سورة يوسف : (الأيات 25 – 28)

[4] جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص 13

ومما تقدم ذكره في هذه الحادثة فإن رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام أمر برجم رجل وذلك يعني أنه كان هناك تحقيق وأخذ أقوال ووجود شهود واعترافات ومن ثمة حكم ، إلا أن هذا الحكم تبدد أمام حقيقة عدم قدرة هذا الإنسان على القيام بهذا العمل هذا وإن كان يدل فإنما يدل على الاعتماد على الفحص والكشف عن الحقيقة[1].

ب- في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه : ويذكر في هذا الشأن حادثة أن امرأة عشقت شابا وأرادت النيل منه ، ثم شكته إلى عمر بن الخطاب ، وكانت قد دبرت حيلة للوصول إلى الإضرار به حيث ادعت اغتصاب الشاب لها ، فقامت بكسر بيضة بين فخذيها بعد إزالة المادة الصفراء فجاءت تشكو اغتصاب الشاب لها فأراد سيدنا عمر إقامة الحد عليه فأشار عليه سيدنا علي رضي الله عنه أن يأتي بماء فاتر فصبه على المادة التي تشبه المني فظهرت رائحة البيض فرفع الحد عن ذلك الشاب .

هذا الحدث يعطينا النور أمام الطب الشرعي لاستعمال الاختبارات المناسبة لبيان الحق وإحقاق العدل رغم الإدعاء ووجود إثباتات ظالمة ، لذا يمكننا القول في هذا الخصوص أن نظام الخبرة الطبية الشرعية قد ظهر بظهور الإسلام وأن الشريعة الإسلامية قد وضعت أسس ومبادئ الخبرة في المسائل العلمية وحثت على الإثبات بالبينة لإظهار الحقيقة وعدم الأخذ بالشبهات ، كما أمرنا الله تعالى بالاستعانة بأهل العلم والخبرة والمعرفة في قوله تعالى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" .

ثالثا : الطب الشرعي في التشريعات المعاصرة

فالتشريعات المعاصرة كغيرها من التشريعات التي سبقتها عرفت هي الأخرى العديد من مظاهر الإستعانة بالطب الشرعي في مختلف الأنظمة والقوانين .

ولقد كانت ايطاليا في الدول الأوربية الرائدة في مجالات الطب الشرعي حيث تم تعيين أطباء أمام المحاكم لتحديد طبيعة الإصابات كما أدى الطبيب الجراح المشهور هو جردي لوكا عام 1249 م قسما للعمل خبيرا طبيا شرعيا في بولونيا وأجريت أول صفة تشريحية عام 1304 في بولونيا .

ويعود نشر أول كتاب للطب الشرعي في سنة 1576 الذي يبحث عن أسباب الجروح و أحوال القتل وقد ظهر الطب الشرعي منفصلا في القرن السادس عشر ويعتبر باولوس كارلوس واحدا من أشهر الأسماء في الطب الشرعي في ذلك الوقت ، ولقد وضع كتابا في روما اسمه (طبية شرعية) بين عامي 1621-1635 وتضمن الكتاب مواضيع متعددة تشمل حمل الولادة و صوت الجنين والنقص العقلي والسموم والاغتصابات ...إلخ .

[1] جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص 14.

كما ظهرت أول مجلة طبية شرعية في برلين عام 1782 م [1].

وفي الفترة بين عامي 1814- 1825 وضع الأستاذ الدكتور أورفيلا أستاذ الكيمياء والطب الشرعي بباريس أس علم السموم الحديث و تشمل السموم النباتية والحيوانية والمعدنية . وفي عام 1881 قام البروفيسور بروادار في باريس بإنشاء أقسام للتشريح [2].

أما النظام القانوني الإنجليزي عرف الخبرة واعتمدها في الإثبات كنوع من الشهادة وقد تأثر بذلك النظام القانوني الأمريكي وكذلك القانون الاسترالي وغيرها من التشريعات الأنجلو ساكسونية[3].

إذ أفردت هذه الأخيرة الأنظمة كتشريعات خاصة بالأدلة ضمنتها أبوابا تعالج مسائل الخبرة للقانون الإنجليزي الصادر عام 1965 وقانون الدولة الفيدرالي الأمريكي .

وتعد سنة 1554 بداية العمل بالخبرة الطبية الشرعية حيث أصدر الملك هنري الثاني مرسوما بتنظيم هيئة الخبراء الذي يشترط فيه حصول الخبير على شهادة الملك وإجازة عن كبير الخبراء قبل ممارسة عمله [4]، وبحلول سنة 1577 أصدر الملك هنري الثالث مرسوما أخر ينص فيه على العمل بنظام الخبرة وبذلك يتأكد الشكل الكتابي الذي يتوجب أن تقدم فيه تقارير الخبرة وتعتبر سنة 1667 السنة التي عرفت فيها الخبرة واكتملت فيها قواعدها وأحكامها من خلال أول تشريع فرنسي منظم لمسائل الخبرة .

يتضمن إجراءاتها وأصولها وقواعدها المعروفة في وقتنا الحاضر [5].

فلقد كان الازدهار والتقدم العلمي الهائل الذي واكب جميع مجالات الحياة بما فيها الطب الشرعي على وجه الخصوص حيث تطورت وسائل استعماله من أجهزة طبية ومعدات ومختبرات من خلالها يتم تشخيص الأمراض ومعالجتها لذا سعت غالبية الدول لوضع وإصدار مجموعة من التشريعات الخاصة والعامة التي تنظم عمل الأطباء الشرعيين فالتطور العلمي انعكس على القائمين بهذه المهنة وأصبح يشكل نقطة تحول في مسار الطب الشرعي حيث أخذت الدول المعنية في سبيل تكريس العدالة

[1] مجلة الجودة الصحية للطب الشرعي ،المرجع السابق .

[2]Jean Pradel, de certaines preuves scientifiques devant la cour européenne des droits de l'hommes p 25 en ligne www.ssl.editionthemis.com.

[3] التشريعات الأنجلوساكسونية هي التشريعات التي تستمد جذورها من التراث القانوني الإنجليزي ومجموعة القوانين النابعة عن هذه المدرسة ومن أبرز سماتها الاعتماد على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع ويقابل هذه المدرسة مدرسة القانون المدني التي تستمد جذورها من التراث القانوني الأوروبي وبالأخص القانون الروماني ومن الدول التي اعتمدت على النظام الأنجلوساكسوني " بريطانيا "

[4] احمد حاتم أبو لبدة، المرجع السابق، ص 30.

[5] أمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة 1964 ، ص 72.

ومواكبة التطور إلى العمل على إيجاد نظم جديدة وصيغ قانونية قابلة للتطبيق من حيث الموازنة بين نشاط الأطباء من جهة وموائمة ذلك مع تسخيره في خدمة العدالة الجنائية .

ومن كل ما سبق ذكره يتضح لنا وبشكل علني التسلسل والارتباط التاريخي للطب الشرعي في كل مرحلة من المراحل المذكورة ، وحيث ومع هذا التسلسل تزداد وتسلسل معه أهمية الطب الشرعي تدريجيا وعلى مر العصور الثلاث إلى أن أصبح في العصور الحديثة دليلا لا يستهان به في مجال الإثبات الجنائي ولا يمكن الاستغناء عنه في الجرائم التي يكتنفها الغموض والتي تتطلب تدخل أهل وأصحاب الخبرة الطبية ليفسر وليوضح وليساعد القاضي في اكتشاف الدليل الجنائي بطريقة علمية وكيفية دقيقة تفيد في إظهار الحقيقة وإرساء مبادئ العدالة.

المطلب الثاني : خصائص الخبرة الطبية الشرعية وتمييزها عن طرق الإثبات الجنائية المشابهة

يعتبر مسرح الجريمة الرقعة المكانية المحدثة للواقعة الإجرامية بكافة جزيئاتها والذي يمكن أن يوجد به الأدلة المادية التي تخلفت عن الحادث، فالفحص الواعي والدقيق لمسرح الجريمة يعتبر المنفذ الوحيد للوصول إلى كيفية حدوث الواقعة والوسيلة الوحيدة للتعرف على هوية الجناة، لما قد يتركوه من أثارا متخلفة عنهم ، هذا وتلعب الخبرة الطبية دورا مهما في الكشف عن الدلائل والتعرف على مرتكبي هذه الجرائم، وهذا ما جعلها تتميز بخصائص معينة تميزها عن الإثبات والخبرة كطريق من طرق الإثبات تستعين بها جهات التحقيق والقضاء في كافة مراحل الدعوى. فهي استشارة فنية من ذوي الاختصاص فتقريريهم يكشف دلائل الجريمة بالاستعانة بالعلوم الطبية وهذا ما جعل منها تتميز بخصائص تفرقها عن طرق الإثبات الأخرى كالمعاينة والشهادة، وهذا ما سنحاول تبيانه في الفرع الثاني (أوجه التشابه والاختلاف بين الخبرة الطبية وطرق الإثبات الجنائية الأخرى المتشابهة لها ولكن قبل ذلك سنعرج أولا في الفرع الأول على تبيان أهم خصائص ومميزات الخبرة الطبية كدليل يعول عليه كثيرا في مجال تبيان الحقيقة خصوصا في المجال الجنائي .

الفرع الأول : خصائص الخبرة الطبية الشرعية

إنه ولكل وسيلة من وسائل الإثبات خصائص تميزها وتجعلها تنفرد عن باقي الأدلة الأخرى ومن هذه الأدلة الجنائية الخبرة الطبية، فلها طابع استثنائي فهي تختلف من حيث موضوعها عن طرق الإثبات الأخرى، إذ تختص المسائل الفنية البحتة التي لا يمكن إلا للخبير التعرف عليها واكتشافها نتيجة درايته وخبرته، كما أنها تختلف أيضا من الناحية الشكلية حيث أوجب لها المشرع شروط يجب توافرها في الخبير

وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي من بحثنا هذا .

أولا : الخبرة الطبية الشرعية من المسائل الفنية البحتة

إن القانون لم يعط للقاضي طرقا معينة للبحث والاستدلال خصوصا فيما يتعلق بالخبرة فجعل له مطلق الحرية فالاقتناع بأي دليل يراه كاشفا للحقيقة، غير أنه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية لا تعد من قبيل المعلومات العامة فهنا أوجب عليه ضرورة الاستعانة بخبير [1].

فتطور العلوم في شتى المجالات أدى إلى ظهور اختصاصات متعددة، هذا ما صعب من مهمة القاضي مهما كان تكوينه العلمي أو المعرفي، ورغم ثقافته الواسعة فهو لا يستطيع الإلمام بجميع المسائل ذات الطبيعة الفنية، ومن هنا كان لزاما أن يتعاون مع الخبير في سبيل كشف الجريمة ومرتكبيها ، وتبعا لذلك فلا يعتبر خبير من يكلفه القاضي بأن يجري معاينة يعتمد فيها على حواسه فقط، ويعتبر كذلك من كلفه القاضي بأن يجري معاينة ويأتي بنتائج ملاحظته إذا كانت المعاينة و الملاحظة تفترضان تطبيق أساليب علمية أو فنية [2].

فالاستعانة بالطب الشرعي في مجال البحث عن الدليل الجنائي يلجأ إليه القاضي عادة لتوجيه قناعته في إثبات أو نفي التهمة عن المتهم، خصوصا عند العثور على أدلة مادية في مسرح الجريمة يصعب عليه إدراكها، فيتدخل هنا الطبيب الشرعي بصفته صاحب الاختصاص في المسائل الطبية ليزيل عنها الغموض، وينير الطريق للقاضي في تكييفه للواقعة الإجرامية التي عرضت عليه .

وإذا كان مجال عمل الطبيب الشرعي هو من المسائل الفنية والعلمية البحتة فلا يجوز أن ترد الخبرة على مشكلة قانونية، ويمنع على القاضي ندب الخبير في مسائل قانونية لأن هذا يعد تنازلا من القاضي للخبير فهو غير أهل للفصل في هذه المسائل [3].

كما أن القاضي ليس في حاجة لمعونة الخبير لمعرفة حل المشاكل القانونية فهو من أدرى الأشخاص بعلمه للقانون.

كما أن مهمة الخبير محدودة ، فالقاضي يندب الخبير في صورة واضحة محددة لموضوع مهمته وفي بعض الحالات يضع له القاضي أسئلة محددة يتعين عليه أن يجيب عليها.

---

[1] جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2003 ، ص 424 .

[2] عبد الحكم فودة ، سالم الدميري ، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الجزء الأول المكتب الدولي للإصدارات القانونية ، طبعة 2013 ، ص 19.

[3] طلعت محمد دويدار ، التعليق على نصوص قانون الإثبات ، الطبعة الأولى، مطبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1994 ، ص 459.

ولا يجوز أن تكون مهمة الخبير عامة تشمل إبداء رأي في الدعوى إذ يعد ذلك تخلي من القاضي عن رسالته [1].

ونظرا لأهمية الخبرة فقد أجازتها مختلف التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري، حيث استقر على أهميتها ودورها في تحقيق العدالة الجنائية شريطة أنه لا يتم اللجوء إليها إلا إذا تعلق الأمر بمسائل فنية بحتة ،وهذا ما جاء بصريح نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2].

كما استقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة، وسايره القضاء في ذلك في عدة قرارات ومنها ‹‹ من المقرر قانونا و قضاءا أنه يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا ››[3].

وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه بعض قرارات محكمة النقض الفرنسية في قراراتها حيث جاء في أحدها :

‹‹ لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ››[4].

ومن كل ما سبق يمكننا استخلاص أن مهمة الطبيب الشرعي تنحصر في إيضاح المسائل الفنية البحتة دون القانونية، لأنها من الاختصاص الأصيل للقاضي الجنائي وفي هذا المقابل لا يعني جهل الطبيب الشرعي بالقواعد القانونية بل إن علمه بالقانون أمرا حتميا يقع على عاتقه، وذلك في سبيل إعداد تقرير دقيق مكمل الملاحظات والنتائج حول الجريمة ونسبتها للمتهم هذا من شأنه أن ينير الطريق للقاضي الجنائي، ويوجه قناعته في سبيل إظهار الحقيقة وخدمة للعدالة .

غير أنه هناك بعض المسائل الغامضة والتي تتنافى مع الطبيعة الاختيارية للخبرة وذلك في بعض الجرائم الخاصة والتي تكون فيها الخبرة وجوبية، وهذا ما أمكننا استقرائه في بعض اجتهادات المحكمة

---

[1] عبد الحكم فودة ، سالم الدميري ، المرجع السابق ، ص 19.

[2] المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-155 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية العدد 48 ،صادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب الأمر 15-02 ،مؤرخ في 23 يوليو2015 الجريدة الرسمية عدد 40 ،صادرة في 23 يوليو 2015 م.

[3] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرارا بتاريخ 7 جويلية 1973 ،رقم97774 ، المجلة القضائية ، العدد 2 سنة 1994 ، ص 108

[4] نقض مصري ، قرار بتاريخ 29 جوان 1964 رقم 486 .

العليا فمثلا في قرار صدر لها ‹‹ الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بها ››[1].

وفي قرار أخر ‹‹ رغم الطبيعة الاختيارية التي تميز الخبرة في المواد الجزائية إلا أنه يبدو أن الخبرة العقلية والنفسية هي خبرة مفروضة خصوصا بالنسبة لقاضي التحقيق ››[2].

وفي قرار أخر يقول أن الخبرة الفنية وجوبية لا جوازية في المسائل الفنية البحتة ‹‹ من المقرر قانونا وقضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا ››[3].

ثانيا : مهمة الخبير ذات طابع قضائي

فهو مساعد للقاضي ويقدم له المعونة في ناحية فنية لا اختصاص للقاضي بها ولا يمارس الخبير مهمته تلقائيا بل بانتداب قضائي ويؤدي مهمته تحت إشراف القاضي [4].فالقاضي لدى تصديه للفصل في القضايا المعروضة عليه يحتاج إلى من ينور له طريقه في خصوص المسائل التي ليس له دراية فيها، فيضطر بذلك اللجوء إلى أهل الخبرة و المعرفة لتقديم المعلومات الضرورية، للفصل في النزاعات المرفوعة إليهم، وأهل المعرفة هؤلاء يتم اختيارهم هم الخبراء القضائيون[5].

ثالثا : تعدد الخبرة في مجال الطب الشرعي

فلقد نصت المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن تختص الجهات القضائية بتعيين خبير واحد في المسائل العادية تختاره من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة [6].

---

[1] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 19 فيفري 1989 رقم 19713 ، نشرة القضاة ، العدد 198144، ص 90

[2] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى ، قرار بتاريخ 2 جويلية 1985 رقم 39408 ذكر في مؤلف جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المدرسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار 1996 ص 327.

[3] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 7 جويلية 1993 رقم 97774 ، المجلة القضائية ، العدد 2 سنة 1994 ، ص 108.

[4] عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 19 .

[5] محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ص 7.

[6] المادة 144 من ق إ ج ‹‹يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة››. العامة››.

غير أن هذا النص لا يجد تطبيقا له في مجال الخبرة الطبية الشرعية ، ذلك لأن المسائل العلمية قد تستلزم تدخل أكثر من خبير لإعداد تقرير الخبرة ولتوضيح الغموض في المسألة القانونية المعروضة على القاضي.

فقد يكون يتعدد الخبراء والسبب في ذلك يعود لكون هذه المسائل دقيقة كما يترتب على ذلك توجيه قناعة القاضي الجنائي.

فكيف عالج المشرع الجزائري مسألة تعدد الخبراء؟

انه ومن خلال استقرائنا للنصوص القانونية ومنها المواد 147 و 143 و 148 152 و 154 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد في المادة 147 ‹‹ يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء ›› فهنا نستشف من استقرائنا للمادة على أن المشرع ينص على جواز الأخذ بالخبرة الأحادية أو المتعددة ، وعند رجوعنا للمادة 143 والتي تنص في فحواها : ‹‹ لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم ›› فهنا تتكلم عن أحادية اللجوء أما نص المادة 148 ‹‹ كل قرار يصدر بندب خبراء ›› وفي فقرتها الثانية ‹‹ ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم ››.

و المادة 02/150 ‹‹ ويتعين على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم ››

و المادة 153 ‹‹ يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة ››

و أخيرا في المادة 154 ‹‹ على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة و يحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء.››

فجميع هذه المواد تشير إلى إمكانية تعدد الخبرة، أي اللجوء إلى خبرة ثلاثية أو أكثر أو بمعنى أخر الصفة التعددية للخبرة في إصدار أحكاما سواء بالإدانة أو السجن المؤبد للفاعل، [1] أو البراءة لعدم وجود دليل يثبت قيام الجريمة بأركانها القانونية.

وخير مثال يمكن أن نستدل به على ذلك في مجال المسؤولية الطبية التي تقتضي أن يتم ندب أكثر من خبير وعدم الاكتفاء بخبير واحد لأن هذه المسائل فنية بحتة ودقيقة تتطلب كفاءة تقنية لا يملكها القاضي ولا تدركها معارفه [2].

وما تجدر ملاحظته في هذا الشأن هو الأثر المترتب على تعدد الخبراء وهذا بالنتيجة سيؤدي في الأخير إلى الوصول إلى تقارير مختلفة واختلافات في الرأي ، غير أن المشرع الجزائري قد أزال هذا

[1] محمد حسن منصور ، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه)، الطبعة الثانية ، در الجامعة الجديدة للنشر ، (د ب ن) 2002 ص 249.

[2] بشقاوي منيرة ،الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر ،2014 ص 12.

الغموض بنصه صراحة في المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقوله : ‹‹ فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لديهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظرته ››[1].

من هنا يتبين لنا أن تعدد الخبرة في مجال الطب الشرعي له أهمية كبيرة كونها مسائل فنية والتحقيق فيها يجب أن يكون مؤكدا لا يترك مجالا للشك، لأنه إذا اعترته بعض الشبهات فهذا وبالنتيجة سيؤثر على إصدار الحكم القضائي الصائب وتكوين قناعة القاضي الجنائي .

رابعا : تبعية الخبرة في مجال الطب الشرعي

هذه التبعية قد تأخذ مدلولها من مفهومين ، فالمفهوم الأول فنظرا لأهمية وجود الطب الشرعي جعل الاهتمام به كثيرا ، ففي كثير من الدول يتبع وزارة الصحة وفي دول أخرى يتبع وزارة الداخلية وفي أخرى يتبع وزارة العدل ويتبع النيابة العامة من الناحية الفعلية، وذلك كون الطب الشرعي مهم في مرحلة التحقيق، والسبب الأخر لسرعة وصول القضية من البحث الجنائي إلى النيابة العامة ، ومن ثمة إلى القضاء للحكم. فوجود الطبيب الشرعي بالقرب من أعضاء النيابة العامة يفيد ذلك في سرعة إنجاز القضية ووصولها إلى درجة الحكم [2].

أما المفهوم الثاني فهو تبعية الطب الشرعي بالدعوى الجنائية المرفوعة أمام القضاء وهذا يفترض وجود نزاع قائم في أمر يحتاج إلى ندب خبير أو أكثر لاستيضاح مسألة لا تدركها معارف القاضي [3].

وتطبيقا لذلك خول المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لجهات التحقيق أو الحكم وبناء على طلب من النيابة العامة أو الخصوم اللجوء إلى الخبرة كلما تعلق الأمر بمسألة ذات طابع فني، وذلك بقوله ‹‹ لجهات التحقيق أو الحكم ، عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو إما من تلقاء نفسه أو من أحد الخصوم››.

فلجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسالة ذات طابع فني لا تستطيع البت فيها بنفسها نظرا لطبيعتها الفنية، اللجوء إلى الخبرة باعتبارها من الأمور التي تسهل عمل جهات التحقيق والحكم وتساعدهم في مجال كشف الجريمة عن طريق إتباع الطرق العلمية التي تسهل كشف خبايا الجريمة.

---

[1] المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد48 ،صادرة في 11 جوان 1966 معدل ومتمم بموجب الأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 الجريدة الرسمية العدد 40 صادرة في 23 يوليو 2015 م .

[2] جلال الجابري ، الطب الشرعي والسموم ، ط الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011 عمان ، ص 15 .

[3] سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الطبعة الرابعة ،مطبعة جامعة القاهرة ، 1991 ، ص 334 .

كما يتعين على الخبراء بعد ندبهم من الجهة الآمرة بالخبرة العمل تحت إشراف وسلطة القاضي وإحاطته علما بكل ما يقومون به وما يتخذ بشأنها من تطورات وما قد يعترض الخبراء أثناء قيامهم بعملهم من عوائق وحواجز.[1]

خامسا : الصفة الاختيارية للخبرة في مجال الطب الشرعي

لا يلزم القاضي الجنائي أن يقف موقفا سلبيا فمن واجبه أن يتحرى ويبحث عن الحقيقة بكافة الطرق والوسائل القانونية المشروعة أمام جهات التحقيق أو الحكم ، والخبرة كآلية من آليات البحث عن إثبات الدليل الجنائي فلقد خول المشرع للمحكمة سلطة ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم أو النيابة العامة، والملاحظ في هذا الشأن هو أن المحكمة قد تمتنع عن ندب الخبير حتى ولو قدم طلبا بذلك من طرف الخصوم إذا وجد ما يكفي لتكوين قناعتها على أن يكون الحكم بندب الخبير أو رفضه مسببا من طرف القاضي [2].

غير أن الملاحظ في مجال الطب الشرعي إجراء الخبرة أمر حتمي بل ضروري إذا تطلب ذلك معرفة مسألة فنية بحتة لا يأنس القاضي في نفسه العلم الكافي والدراية لمعرفتها .

فلقد استقر القضاء على أن الاستعانة بأهل الخبرة يكون أمرا حتميا إذا كانت المسألة المطروحة للبحث من المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلى خبرة من ذوي الاختصاص، لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقا فيها بنفسها[3].

فما دام اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية مقتصرا على المسائل الفنية البحتة ، فكلما اعترضت القاضي مسألة فنية وجب عليه الاستعانة بالخبراء لذلك فله السلطة المطلقة في ندب الخبراء، غير أنه يستلزم في حالة رفض ندب الخبير أن يكون بموجب حكم مسبب من طرف القاضي، وهذا ما اعتنقه المشرع الجزائري بالنص على الصفة الاختيارية باللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية.

غير أنه يجب على القاضي في حالة رفض ندب الخبراء تسبيب حكمه.

---

[1] إذ تنص المادة المادة 148/ 02 ق إ ج : ‹‹ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وان يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ....››

[2] نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2007 ، ص ص 39، 40 .

[3] قرار صادر من المحكمة العليا رقم 12-83 بتاريخ 1983/05/11 صادر عن المحكمة العليا رقم 55019 بتاريخ 1988/09/07 في كتاب جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزء الأول، 2001 ص 355.

كما أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 146 ق إ ج أن لا يخرج قرار ندب الخبراء عن المسائل الفنية وذلك بقوله : ‹‹ يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلى فحص مسائل ذات طابع فني ››.

ومن جل ما تم ذكره يمكننا في الأخير استخلاص واستنتاج أهم خصائص الخبرة في النقاط التالية :

1- الخبرة أخذت بها مختلف القوانين الوضعية وقد نظمتها التشريعات المختلفة بنصوص خاصة وقواعد في قوانينها وأنظمتها، ومنها التشريع الجزائري في مواده المنظمة للخبرة .

2- الخبرة هي من المسائل الفنية لأنها تفرض استعانة الخبير بمعلوماته العلمية أو الفنية، ولذلك لا يعد خبيرا من كلفه القاضي بمعاينة يعتمد فيها على حواسه .

3- الخبرة ذات طابع قضائي ، فالخبير يساعد القاضي ويقدم له معونته في ناحية فنية لا اختصاص للقاضي بها، ولا يمارس الخبير مهمته إلا بانتداب قضائي ويؤدي مهمته تحت سلطة وإشراف القاضي .

4- لا يقوم أهل الخبرة ومنهم الأطباء الشرعيون بأعمالهم من تلقاء أنفسهم ، فلا بد من تكليفهم من قبل جهات التحقيق أو القضاء بمهام محددة في الدعوى الجنائية .

5- الخبرة من الوسائل التي لا يستعان بها إلا مع وقوع الجريمة أو وجود خصومة فهي تكون أثناء الدعوى وليس قبلها أو بعدها [1].

6- تعتمد الخبرة على تأهيل العنصر البشري وتوافر الأجهزة العلمية والتقنية الحديثة والدقيقة، وعلى الفراسة المتوارثة في بعض مجالات الخبرة لا لاستعانة بأهل الخبرة في تتبع أثار الأقدام .

وبعد أن انتهينا من تبيان أهم خصائص الخبرة ومنها الخبرة الطبية الشرعية، واستكمالا لهذا المطلب فما دام لكل وسيلة من وسائل الإثبات خصائص معينة فهي بهذه الخصائص تتميز عن باقي أدلة الإثبات الجنائية الأخرى ، وهكذا هي الخبرة الطبية الشرعية لخصائصها السالف ذكرها جعل منها لها مكانة متميزة عن باقي طرق الإثبات الأخرى ، ولو أنها في بعض الأحيان قد تتشابه مع غيرها من طرق الإثبات خصوصا المعاينة والشهادة وهذا ما جعلنا نزيل الغموض لدى القارئ أن نميز بينها وبين طريقي الإثبات المذكورة، وهذا ما سنتطرق إليه فما يلي في الفرع الثاني تحت عنوان تمييز الخبرة الطبية الشرعية عن طرق الإثبات الجنائية المشابهة لها .

[1] إبراهيم بن سلمان بن محمد الزبن – دور تقارير الخبراء في إثبات جرائم القتل – دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية – بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 88 و89 .

الفرع الثاني : تمييز الخبرة الطبية الشرعية عن طرق الإثبات الجنائية المشابهة

سنحاول في هذا الفرع تمييز الخبرة الطبية الشرعية عن غيرها من طرق الإثبات الجنائية التي قد تتشابه معها، فقد يختلط لدى البعض فهم معناها ، فكثيرا ما تشتبه الخبرة بالمعاينة أو الشهادة .

لذا سنتناول ذلك فيما يلي : (أولا) تمييز الخبرة عن المعاينة وقبل الولوج في الموضوع يجدر بنا إعطاء شرح موجز عن المعاينة تعريفها، وإجراءاتها ، وفي(ثانيا): تمييز الخبرة عن الشهادة مرورا بتعريف الشهادة وخصائصها، وشروطها و ذلك حتى نلم بالموضوع الماما صحيحا وحتى نزيل كل اشتباه أو خلط للمفاهيم لدى القارئ .

أولا : تمييز الخبرة الطبية الشرعية عن المعاينة

فنظرا لما قد يحصل من تشابه لكل من الخبرة الطبية الشرعية والمعاينة، وقبل أن نبين ذلك يجدر بنا

أولا تعريف المعاينة وتبيان مختلف جوانبها الموضوعية والشكلية، حتى نتمكن في ختام البحث من استنباط واستخراج مختلف أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين الخبرة الطبية الشرعية ، كما لا يفوتنا أن نبين إجراءاتها وفقا لما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية .

1-مفهوم المعاينة :

فالمعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق في إثبات الأدلة الجنائية والمعاينة تعد عصب التحقيق ودعامته الرئيسية، فهي تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا لا محاباة فيه ولا كذب ولا خداع، بل تعطي صورة واضحة لأدلة الجريمة المادية .

ولقد أعطيت تعريفات عدة للمعاينة نذكر من أهمها :

فيقصد بالمعاينة مشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها، و تفيد في كشف الحقيقة واثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها، و بعبارة أخرى هي كل ما يتعلق بماديات الجريمة[1].

[1] محمد محمود محمد شعبان، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة ليبيا، 2013، ص 136.
[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986 ص 332 .

ومن ثمة فهي إثبات مباشر و مادي لحالة شيء أو شخص معين و يكون من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو الشخص بواسطة من باشر الإجراء.

فهي إجراء يتطلب إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة أوهي إجراء لا يتضمن إكراه أو اعتداء على حرمة الأشياء والأشخاص .

وقيل أيضا أن المعاينة هي الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص

الفحص الدقيق لكافة المحتويات، بهدف كشف مخلفات وأثار الجاني بالمكان والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه ما يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة، وتوضح قدرا من الاستنتاجات المنطقية التي تشكل في حد ذاتها الأساس الذي يقوم عليه البحث والتحقيق الجنائي .

وجاء في تعريف أخر لها إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة المتصلة بالواقعة الإجرامية موضوع التحقيق، ويكون من خلال مشاهدتها والوقوف على حالتها وفحصها فحصا دقيقا ومباشرا، بواسطة عضو سلطة الاستدلال أو المحقق المختص [1].

كما يقصد بها أيضا مناظرة وفحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ما يحويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي واكتشاف ورفع ما يخلفه الجناة من أثار جنائية [2].

كما يمكن تعريفها بأنها ذلك الفحص الدقيق والمتأني بمكان الحادث، وما يتصل به من أشياء وأشخاص يجريه المحقق أو أحد مساعديه بقصد جمع الأدلة وإثبات حالة كل من الجريمة، وشخص المتهم والمجني عليه والأشياء التي لها علاقة بالجريمة التي وقعت.

فهي تتم بأي حاسة من الحواس سواء باللمس أو السمع أو البصر أو الشم أو التذوق، في حين يكون موضوع إثباتها الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة أو إثبات حالة الأشياء أو الأشخاص أو الأماكن التي لها علاقة بالجريمة وكذلك إثبات الوسيلة أو الأداة المستعملة في الجريمة [3].

---

[1] عبد الله بن سعيد بن داسر ،إثبات الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم السياسة الشرعية ، سنة 1993 ص 22.

[2] العميد السيد مهدي ، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1993 ص 66.

[3] احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر 2001 ، ص 86.

كما عرفها محمد مروان في كتابه الانتقال للمعاينة هو ذهاب المحقق إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة حيث توجد أثارها وأدلتها ، أما المعاينة فهي تعني مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة [1].

ومن جل هذه التعريفات يتضح أن المعاينة تتمحور حول الأدلة المادية وهدفها النظر إلى الأشياء والأشخاص والأماكن والموجودات المادية للجريمة. فالمعاينة إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شخص معين ويكون من خلال الرؤية أو الفحص المباشر، وبدوره المشرع الجزائري قد تطرق لها بنصه في المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية ‹‹ يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة ....››.

وهذا دليل كافي على أن المشرع الجزائري قد اعتبرها دليل من أدلة الإثبات عكس المشرع المصري الذي لم ينص عليها كطريقة من طرق الإثبات في مرحلة التحقيق النهائي وفقا للمادة 90 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، غير أن الفقه أكدوا على أن عدم النص عليها قانونا لا يمنع ذلك من أن يقوم قاضي الحكم بالأمر بها تطبيقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات [2].

هذا بالنسبة للتعريفات المختلفة لإجراء المعاينة كدليل من أدلة الإثبات ويجدر بنا أن ننوه أن المشرع الجزائري نص على إجراءاتها وهذا ما سنبينه فيما يلي.

2-إجراءات المعاينة :

لقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية انه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجريمة في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي ،وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وتأسيسا على نص المادة على ضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مكان الحادث وإجراء معاينات وفحص مكان الحادث، ويثبت جميع الآثار الموجودة به.

[1] محمد مروان ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 ص 401.

[2] محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1984 ص 939 .

فالتنقل لمسرح الجريمة يمكن المحقق من ضبط أدلة الجريمة وجميع ما يترك من أثار مادية بها ، والتعرف على مرتكبيها. ومن جملة الآثار التي يحصل عليها ضابط الشرطة أثناء إجراء المعاينات اللازمة :

- بصمات الأصابع والأقدام

- أثار عجلات السيارات والدراجات النارية والعادية

- البقع الدموية وجميع الآثار البيولوجية الأخرى .

هذا كما أن المشرع الجزائري مكن ضابط الشرطة القضائية بالاستعانة بالكلاب البوليسية للكشف عن الجناة وتقفي أثارهم انطلاقا من مسرح الجريمة عند المعاينة الميدانية، فهي تارة تدل على المجرم وتؤدي إلى اعترافه شريطة أن يكون هذا الاعتراف تلقائيا غير ناتج عن عامل قسري، وتارة أخرى تساعد في كشف ناحية أو عدة نواحي من غوامض الجريمة وتضييق نطاق البحث عن مرتكبيها [1].

والمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق فقد يقوم بها قاضي التحقيق حيث تنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية : ‹‹ يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة والقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق، ويحرر محضر لما يقوم به من إجراءات ››.

وقد تقترن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة كما هو منصوص عليه في المادة 96 ق إ ج .

إذن فالمعاينة هي إدراك مادي مباشر للأشياء والأشخاص والأماكن عن طريق الحواس والاستعانة بالأجهزة والمعدات العلمية، فالقائم بالمعاينة يلمس بنفسه العناصر التي تفيد في كشف الحقيقة طالما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بمسرح الجريمة بما يحتويه من مخلفات وأثار، مما يجعلها تشكل مصدرا للأدلة المادية.

فمن خلال إعطاء لمحة موجزة عن المعاينة وإجراءاتها ولو بصورة مختصرة ،هذا سيمكننا فيما يلي من استجلاء واستنباط ما يميزها عن الخبرة الطبية الشرعية.

[1] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء 1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2009 ،ص 336 .

3-أوجه المشابهة والاختلاف بين الخبرة الطبية الشرعية و المعاينة :

إن المعاينة هي كشف حسي مباشر لإثبات حالة شيء أو شخص وتتم بانتقال المحقق إلى مكان وجود هذه الحالة، أو جلب موضوع المعاينة إلى مقره [1].

وتهدف المعاينة إلى البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة من خلال انتقال المحقق إلى مكان الحادث أو أي مكان يحتمل وجود الأدلة فيه وجمع هذه الأدلة، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يمكن أن يفيد في استجلاء حقيقة الجرائم، وغالبا ما يتم في مرحلة التحقيق النهائي أي مرحلة المحاكمة وإجراء المعاينة مسألة متروكة لتقدير المحكمة وسلطة التحقيق. [2]

فالخبرة والمعاينة إجراءان وطريقان من طرق إثبات ما يوجد من أدلة مادية بمسرح الجريمة ، وقد ساعد على حدوث خلط بينهما، أن كليهما يهدفان إلى بحث ما يتركه الجاني من أدلة مادية بمسرح الجريمة ، كما أنهما إجراءان يكون الأمر بهما بناء على قرار من المحكمة أو بناء على طلب من الخصوم، وهنا في هذا المجال للمحكمة السلطة التقريرية في الأمر بإجراء المعاينة أو الخبرة كلما رأت ضرورة لذلك ، أو رفض إجرائها إذا رأت عدم جدواها في الدعوى الجزائية .

ورغم أوجه الاتفاق بينهما إلا أنهما تختلفان من نواحي عدة .

فلقد أشار الفقه وتأكيدا على التفرقة بين الخبرة والمعاينة، أن المعاينة تختلف عن كافة وسائل الإثبات إذ تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة التي توفرها أوراق الدعوى ولا أقوال شهود، ولا تقارير خبراء التي ومهما بلغت من الدقة فإنها لا تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة [3].

وقد تم التعبير عن هذه الفكرة بالقول : ‹‹ إن تقرير الخبير مهما بلغ من الدقة والجدة فلن يعطي القاضي الصورة الكاملة للواقع كما لو رآها بعينه وليس من سمع كمن رأى ››.

[1] حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة السادسة ، الإصدار الثامن ،دار الثقافة عمان ، 2012 ، ص 436.

[2] الحلبي محمد علي سالم ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان ، 2009 ص 240.

[3] صاوي أحمد السيد ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1981 ، ص 521.

أما الخبرة فحقيقتها هي نوع من أنواع المعاينة لذلك يطلق عليها أحيانا بالمعاينة الفنية ، كما أنه لا يشترط في الخبرة حضور كاتب، عكس المعاينة التي لا تتم إلا بحضور كاتب إضافة إلى وجود الخصم [1].

وختاما يمكننا القول أن المعاينة إجراء يختلف من عدة نواحي عن الخبرة باعتمادها على أعضاء الحس ،أما الخبرة فهي تعتمد على إعطاء رأي من ذوي الاختصاص ولو أن كلاهما يعتمدان على نقل مسرح الجريمة وما يخلفه من أثار مادية ، فبعد إجراء المعاينات اللازمة يتم الاستعانة بالخبرة الفنية في فحص هذه الأدلة والآثار المادية وهو ما يبين التكامل بينهما [2].

ثانيا : تمييز الخبرة الطبية الشرعية عن الشهادة

يكون عمل الخبير مشابها لعمل الشاهد من حيث أن كل واحد منهما يقدم أمام القضاء الأمور التي شاهدها، والتفاصيل التي لاحظها، والأحوال والظروف المتعلقة بموضوع الدعوى ، إلا أنه هناك عدة اختلافات وفروق بينهما سنتطرق لها بعد أن نبين ماهية الشهادة كطريق من طرق الإثبات في القانون الجنائي .

1- **مفهوم الشهادة :**

لم يرد في القانون المدني الجزائري تعريفا لشهادة الشهود على غرار التقنينات العربية واللاتينية إذ اكتفت معظم التشريعات بتنظيم وتحديد مجالها .

فالشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده، أو أدركه لحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة [3].

كما عرفتها محكمة النقض المصرية في قرار صادر بتاريخ 15 يونيو 1964 أن الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه [4].

أما عن تعريف الشهادة قانونا ، فلقد عرفت في النظام القضائي الفرنسي عن إخبار يهدف من جانب فاعله على إطلاع الغير على المعرفة الشخصية التي لديه، وهي متعلقة بحدث ثم يؤكد على صحته

---

[1] أيمن محمد علي محمود حتمل ، شهادة أهل الخبرة وأحكامها ، الطبعة الأولى ،دراسة فقهية مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2008 ص 76.

[2] مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة ، والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008، ص123.

[3] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1979 ص 498.

[4] هلالي عبد الله أحمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية مصر 1987 ص 811.

.فالشهادة بهذا المعنى يخرج عن ما يقره الشخص بشأن ما نقل إليه بالتسامع أو ما عرف على أنه أمر شائع بين الناس [1].

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بتنظيمها وتحديد مجالاتها، وشروط صحتها وقبولها وحجيتها وإجراءاتها تاركا تعريفها للفقهاء والاجتهادات القضائية.

والشهادة تعبر عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير، مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها الخصوم في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها وحتى غير الخصوم في الدعوى [2].

والشهادة يدلي بها أمام جهة التحقيق أو المحاكمة، ولها مكانة لا بأس بها في الإثبات الجنائي لتعلقها بالوقائع المادية بمسرح الجريمة .

ومن خلال جل هذه التعريفات يمكن إعطائها التعريف التالي "الإثبات بالشهادة هو إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود، وبعد تحليفهم اليمين وتقوم الشهادة في الإخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها أو أدركها على وجه العموم بحواسه "[3]

2- **خصائص الشهادة :**

تنفرد الشهادة بخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي :

أ-الشهادة شخصية : فالشاهد يؤدي شهادته بنفسه ويجب حضوره شخصيا إلى المحكمة [4].

ب-الشهادة حجية مقنعة وليست ملزمة : فهي دائما تخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي شأنها شأن باقي الأدلة [5].

---

[1] محمود صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ، مصر 2004 ص 6.

[2] إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة 2002 ، ص 44.

[3] براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012، ص 12.

[4] عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2011 ص 121.

[5] نبيل إبراهيم سعد ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر 2000 ،ص 170

ج-الشهادة دليل مقيد : أي لها نطاق محصور لا يمكن الخروج عنه إذا لحقها خلل من كذب أو نسيان [1].

د-لها حجية غير قاطعة : قابلة لإثبات العكس بنفيها بأي دليل من أدلة الإثبات ، وذلك على عكس الأدلة القاطعة كالإقرار واليمين [2]

هـ-اعتمادها على أي حاسة من حواس الشاهد : كالبصر والسمع والشم ...الخ، فهو إعادة وصف الواقعة التي شهدها الشاهد [3].

3- أنواع الشهادة :

تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

أ-الشهادة المباشرة : وهي النموذج الأصلي في الشهادة حيث يقوم الشاهد بسرد ما رآه، أو سمعه إلى جهة التحقيق مباشرة ودون وجود وسيط بينهما ، فالشاهد هو الذي عاش الواقعة وأدركها بحواسه فيرويها كما تقدمها له ذاكرته .

ب-الشهادة غير المباشرة : أي بوجود وسيط بين الشاهد والمحقق، وتسمى الشهادة على الشهادة كما تسمى أيضا بالشهادة السماعية، وفيها يروي الشاهد ما سمعه من أحد الأشخاص .

ج-الشهادة بالتسامع : وهي ما تداوله الألسن دون وجود مصدر ثابت له [4].

4-شروط صحتها :

للشهادة في مدلولها القانوني عدة شروط يجب توافرها وإلا عدت باطلة ، فما دامت تتميز بمكانة متميزة بين أدلة الإثبات الجنائي، كونها تنير للقاضي طرق البحث لاعتمادها على وقائع مادية ملموسة لذلك فهي محاطة بجملة من الشروط، إحداها تتعلق بالشهود في حد ذاتهم وأخرى في الشهادة نفسها وهذا ما سنبينه فيما يلي :

---

[1] صالح إبراهيمي ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العقود والمسؤولية معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،بن عكنون الجزائر، ص 09.

[2] صالح إبراهيمي ، المرجع السابق ، ص 09.

[3] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 123 .

[4] إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، عالم الكتب ، القاهرة 2002،ص 36 و 37.

أ- **الشروط الواجب توافرها في الشهود :**

وهي أن يكون الشاهد مميزا ومدركا أثناء التصريح بأقواله، وتمتعه بكافة قواه العقلية ويمكن تلخيصها فيما يلي :

1- **التمييز والإدراك :** ويقصد به قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها [1]. وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل بكيانه وخصائصه ، وتنصرف كذلك إلى أثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة، أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه .

وتوجد ثلاثة عوامل من الممكن أن تؤثر في قدرة الشخص على التمييز، وهي صغر السن والشيخوخة المتقدمة والمرض العقلي .

أما صغر السن فبالرجوع لنص المادة 228 ق إ ج المشرع الجزائري حدد سن أداء اليمين القانوني ، وفقا لنص المادة 93 ق إ ج سن السادسة عشر حيث أن القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر لا تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين، والعبرة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة .

أما الشيخوخة وهي وصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن تفقده القدرة على التمييز، ما يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة وأدائها، والملاحظ هنا في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يورد نصا خاصا يتكلم فيها عن الشهادة في مرحلة الشيخوخة، وترك السلطة التقديرية للقاضي في ذلك [2].

أما في ما يخص المرض العقلي فهو اختلال في أداء وظائف القوى العقلية تفقد الشخص التمييز والإدراك ، وتقدير ذلك يرجع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي .

2-الحرية والإرادة : أن يبدي الشاهد أقواله دون إكراه أو ضغط أو تحت غيبوبة أو تحت تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة والتي معها تنتفي الإرادة .

3-حلف اليمين القانونية : prestastion du serment و هي تلاوة شخص صيغة يمين محددة قانونا أمام سلطة يتعهد بها هذا الشخص بالتزام مسلك معين، وعليه يمكن أن نعرف حلف الشاهد لليمين أنه قيامه أمام القضاء بأداء قسم، بمقتضاه يلتزم هذا الشخص بأن يقر ما أدركه من معلومات

[1] هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ص 854 .

[2] بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص جنائي ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011/2010 ص 51.

ووقائع متعلقة بواقعة إنسانية، أو طبيعة معينة لها علاقة بالخصومة، أو النزاع المطروح أمام القضاء .[1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 227 ق إ ج على إلزامية أن يؤدي الشاهد ، اليمين القانونية حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها في المادة 93 ق إ ج ج ، وتكون بالصيغة التالية : ‹‹ أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق ›› فقرة 02 من المادة 93.

كما استقر الفقه [2]على بطلان الشهادة إذا انعدمت فيها اليمين القانونية، وإذا كان هناك تغير في صيغتها .

4-عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى : فالشاهد يجب أن يتمتع بالحياد التام ومن ثمة لا تتعارض صفته كشاهد مع صفة الخصوم في الدعوى، ويقصد بذلك القاضي ووكيل الجمهورية وأمين الضبط والمحلفين والمترجمين .

وذلك لتمكنوا من أداء المهمة المعهودة بها إليهم بدون تحيز وبذهن خال من كل مؤثر شخصي وحتى لا يقوموا بدورين في أن واحد [3].

كما تشمل هذه الفكرة أيضا المدعي المدني وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا : " إن القانون لا يسمح لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد فالمتضرر من الجريمة الذي لم يدع مدنيا يجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين القانونية ، أما إذا أقام نفسه مدعيا مدنيا فإنه يصبح طرفا في الدعوى وبالتالي لا يمكن أن تجمع فيه صفتا الخصم والشاهد معا "[4].

ب- **الشروط الواجب توافرها في الشهادة :**

إضافة إلى الشروط السالف ذكرها والمتعلقة بالشاهد ، أضاف الفقه شروط أخرى تتعلق بالشهادة في حد ذاتها يمكن إيجازها فيما يلي :

---

[1] محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ،ص 77.

[2] هلالي عبد الله احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 1987 ص6.

[3] هلالي عبد الله ،المرجع نفسه، ص 851.

[4] جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية – الجزء الأول – دار النشر المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ، الجزائر 1996 ص 241.

1- **شفوية الشهادة** : حيث نصت على ذلك صراحة المادة 233 ق إ ج في فقرتها الأولى :"يؤدي الشهود شهادتهم شفويا ".

فالشاهد يجب أن يدلي بأقواله أمام المحكمة شفاهة، وأن تسمعه المحكمة بنفسها وأن تجري مناقشة الشهود شفويا وتمكن سائر الخصوم من هذه المناقشة، حتى تستطيع في أخر المطاف تقديرها حق تقدير .

وهنا القاضي يستعمل في تحصيل عقيدته على الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد ،أو لا توحي بها والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها مما يبنى عليه على أنه على المحكمة التي فصلت في الدعوى الاستماع للشهادة من الشاهد مباشرة لمعرفة حالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراقبة ما يحدث له من اضطرابات ومراوغات أثناء تأدية شهادته، وهذا الأمر يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها [1].

2- **تأدية الشهادة بحضور الخصوم** : فكأصل عام أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة مواجهة بحضور جميع الخصوم، وذلك لتمكين المتهم من تحضير دفاعه ، وحتى يتمكن الخصوم من سؤال الشاهد ومناقشة ما يدلي بها [2].

وهذا ما ضمنته المادة 233 فقرة 03 من ق ع ج الجزائري بفحوى نصها : ‹‹ يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد شهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد، وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك ››[3].

3- **علنية الشهادة** : إن العلانية تحمي مصالح المتقاضين والمتهم كما تطمئن الجمهور وفضلا عن ذلك فهي تعمل على تقويم الشهادة، من خلال جعل الشاهد أكثر دقة في الإدلاء بالمعلومات ، كما تفتح المجال إلى خلق شهود آخرين في القضية من خلال لفت نظر شاهد لم تسمع شهادته [4].

تعد الشهادة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي والتي يبني عليها القاضي حكمه على المتهم سواء بالإدانة أو البراءة ،وتزداد أهميتها إذا

---

[1] إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، عالم الكتب ، القاهرة 2002 ص 521 ، 525 .

[2] هلالي عبد الله أحمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر 1987 ص 864.

[3] كما نصت المادتين 234 و 302 من ق إ ج على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم وخولته بنص المادة 06/233 سلطة تقديرية في الأمر بمواجهة الشهود ، وطبقا لنص المادة 03/233 والمادة 288 ق إ ج فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يروه لازما من الأسئلة للشاهد ، كما أن المادة 233 تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني والمتهم طلب إجراء مواجهة بين الشهود .

[4] إبراهيم إبراهيم الغماز – المرجع السابق ص 562.

تعذر على جهات التحقيق والحكم الوصول إلى أي دليل غيرها لإثبات التهمة أو نفيها عن المتهم ، كما أن الشريعة الإسلامية قد اقتصرت في إثبات جرائم القتل والحكم على الجاني على الشهادة والاعتراف .

ورغم هذه الأهمية إلا أن الشهادة قد تعتريها بعض الأمور التي يجب ألا تأخذ مأخذ الصدق المطلق ، فالشاهد إنسان يتأثر بمؤثرات داخلية في نفسه أو تأثيرات خارجية من الغير ، فيجب على جهات التحقيق والحكم التأكد من صدق الشاهد وتمحيص شهادته، فقد يكون للشاهد مآرب ومقاصد تفضي إلى ميل الشهادة عن الحقيقة ، لاسيما أنها تعتمد على حواس الإنسان كالبصر والسمع وقوة الملاحظة والنباهة ، وهذه الصفات تختلف من شخص لأخر من حيث القوة والضعف ، وإذا كانت الشهادة تعتمد على حواس الإنسان فقد لا تكون سلامة الحواس ظاهرة يستطيع القاضي أن يدركها ويتأكد من سلامتها [1].

5 – أوجه المشابهة و الاختلاف بين الخبرة الطبية الشرعية و الشهادة :

يتفق دور الشاهد والخبير في الدعوى الجنائية أن كلاهما يستعين به جهات التحقيق والقضاء في بيان الحقيقة، ولهذا ذهب رأي من الفقه في القول بشأن طبيعة الخبرة أنها نوع من الشهادة وبمعنى أدق هي شهادة فنية، فالعمل بالنسبة للخبير والشاهد متشابهان حيث أن كل واحد منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والأحوال والظروف المتعلقة بموضوع الدعوى [2]

إلا أن هناك عدة اختلافات جوهرية بينهما يمكن إيجازها في النقاط التالية :

1- لقد أجمع فقهاء الإسلام على وجوب العمل بالشهادة في الحدود والقصاص والأموال، ووصفها بعضهم بأنها تأكد الحجج والطرق بينما دور الخبير في الشريعة الإسلامية يقتصر على جرائم التعزير ولا يمكن أن تكون موجبة لإثبات جرائم الحدود والقصاص والديات [3] ، فالشهادة تعد من أهم وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ولها حجية كاملة ، وتقدم على سائر البينات الأخرى ، بل هناك من قصر مدلول البينة على الشهادة، أما الخبرة فهي وسيلة تساعد القاضي والمحقق في كشف أدلة أو تعزيز أدلة قائمة في الدعوى .

---

[1] إبراهيم بن سلمان بن محمد الزين ، دور تقارير الخبراء في تقدير الشهادة ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص 155 ، 156 .

[2] عبد الرزاق أحمد الشيبان ، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ،الإصدار 15 ،جامعة كركوك العراق ،2015 ص 429 .

[3] إبراهيم بن سليمان بن محمد الزين ، المرجع السابق ، ص 99.

2- تعتبر شهادة الشاهد دليلا مباشرا في القضية، أما الخبير فرأيه يعتبر مجرد توضيح أو تقدير لدليل أخر ، فهو أقرب إلى الحكم منه إلى الشهادة [1].

3- يعتمد الشاهد كما نعلم على الملاحظات الحسية ، أما الخبير فيقدم أراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بالاعتماد على قوانين علمية وأصول فنية [2] وهذا يعني أن الشاهد يستعمل حواسه وملاحظته وذاكرته، أما الخبير فيطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة ويتصل بذلك أن الشاهد تحدده مصادفة معاينته ارتكاب الجريمة أما الخبير فتعينه دراساته وخبراته السابقة[3].

وهكذا فإن الشاهد يعتمد على حواسه وذاكرته بما يقدمه من أقوال[4].

أما الخبير فإنه يستعين بالقواعد العلمية والفنية وعلى دراسته وخبرته العلمية والفنية، لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة[5].

ولذا فإن مهمة الخبير أيضا ذات طابع قضائي ، فهو يساعد القاضي ويعاونه، وبالنتيجة يترتب على ذلك أن الخبير قد يكون شاهدا على مسائل قد أدركها بطبيعته الإنسانية وحواسه، كأن يشهد جريمة ترتكب فيشهد على الوقائع التي شهدها، أما الإنسان العادي الذي لا يملك معرفة خاصة فلا يصلح خبير[6].

4- إن كل من الخبرة والشهادة نظام قائم بذاته ، حتى ولو ظهر شيء من التشابه بينهما ، فالشهادة وسيلة إثبات تهدف إلى جمع الأدلة اللازمة في الدعوى ، أما الخبرة فهي وسيلة تهدف إلى مساعدة القاضي أو المحقق من الوجهة الفنية في تقرير دليل قائم في الدعوى [7].

---

[1] عبد الرزاق أحمد الشيبان ، المرجع السابق ، ص 429.

[2] البحر ممدوح خليل ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ،الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان ، 1998 ، ص 185.

[3] فرج علواني هليل،التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006، ص 509.

[4] حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، مكتبة الفلاح، الكويت 2005 ص 641.

[5] مصطفى مجدي هرجة ، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني ، دار الكتب القانونية ، القاهرة عام 1997 ص 7 .

[6] غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير بالمستندات القانونية فقها وقانونا ،الطبعة الأولى، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الإصدار الأول ،2006 ص 86.

[7] إبراهيم بن سلمان بن محمد الزين ،المرجع السابق ص 99.

5- بسبب اختلاف كل منهما جاء الاختلاف في الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في الخبير، عن تلك التي يجب أن تتوافر في الشاهد (و قد تطرقنا إليه سابقا) ، فما دام الشاهد يدلي بأقوال سبق إدراكها ومن ثمة وجب توافر الإدراك والتمييز وسلامة العقل، بعكس الخبير الذي يجب أن تتوافر فيه أهلية خاصة ، فبالإضافة إلى الصفات المذكورة يجب أن يتمتع بالقدرة العلمية والتحليل والمقدرة الموضوعية، والتعبير واللياقة والواقعية ،والمعرفة الفنية والدقيقة، والخبرة بالموضوع المتصل بالنزاع، والاهتمام بإجراء البحث .

6- إن استدعاء الخبير الطبي الشرعي يكون بالاختيار أو الندب وفق الأصول القانونية لانتخاب الخبراء بين طوائف الخبراء وجداول الخبراء، حسب الأحوال أما الشهود فهو الذي حدثت الواقعة أمامه أو سمع عنها بغض النظر عن ارتباطه الوظيفي [1] فتتم دعوته للإدلاء بشهادته لما شاهده وعاينه .

لذلك يجوز رد الخبير في الأحوال التي نص عليها القانون أما الشاهد فلا يجوز رده [2] ، كما يترتب على ذلك يمكن للمحكمة إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته.

كما لا يمكن استبدال شاهد بشاهد أخر ، بينما يمكن رد خبير وتعيين أخر .

7- الخبرة تتطور ويتعاظم دورها في المسائل الجنائية وفقا للتطور العلمي والتقني على مرور الزمن، لاعتمادها على الأجهزة العلمية الدقيقة، بينما الشهادة ثابتة لكونها تعتمد على حواس الإنسان الطبيعية .

8- يحق للخبير أن يطلع ويحصل على ما يحتاج إليه من معلومات من جهات التحقيق والحكم ، بينما يعتمد الشاهد على حواسه في رأي وليس له الحق في الحصول على أية معلومات من الخبير [3].
[3].

9- إن إدراك الشاهد للواقعة يتم في مرحلة زمنية سابقة على تحريك الدعوى، بينما الخبرة تتم في مجال الدعوى، ويذكر البعض في هذا الصدد أن الجريمة توجد الشهود بينما الخبراء على عكس ذلك يختارهم القاضي .

10-الشهود عددهم محدود في القضية ولا يمكن للقاضي الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن يختار منهم ما يشاء لمساعدته [4]في كشف غموض الجريمة .

---

[1] إبراهيم بن سلمان بن محمد الزين ، المرجع السابق، ص 100.

[2] عبد الرزاق أحمد الشيبان ، المرجع السابق ص 430.

[3] إبراهيم بن سلمان بن محمد الزين ،المرجع السابق ص 101 .

[4] جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية ، المجلد 16 (1)، نابلس فلسطين، 2002، ص 280.

هذا مختلف ما أمكن أن نتوصل إليه من فروق بين الشهادة والخبرة الطبية الشرعية ، وعلى رغم كل هذه الاختلافات فهناك نقاط التقاء وتشابه بينهما حيث أن كلا من الشاهد والخبير يؤدي يمينا مضمونه الصدق والأمانة، ولو أنهما يختلفان في الصيغة حيث أن يمين الخبير هي بأداء أعماله بكل صدق وأمانة وإخلاص ، بينما الشاهد فيتعهد بقول الحقيقة بصدق وأمانة [1].

كما أنه تجوز مناقشة الخبير من قبل باقي الخصوم وكذلك الشاهد، إلا أن مناقشة الشاهد حق ثابت للخصوم أما مناقشتهم للخبير فيترك أمر إجرائها للقاضي .

هذا وعلى الرغم ما استنتجناه من فروق واختلافات وما يوجد بينهما من نقاط تشابه، إلا أنه يجب على كل من الشاهد والخبير أن يتصف بالنزاهة والأمانة والإخلاص في أدائهما، وذلك لأن دورهما هو في بالغ الأهمية فهما يساعدان القاضي في إظهار الحقيقة ،وكشف خبايا الجريمة والتعرف على مرتكبيها

المبحث الثاني : النطاق القانوني للخبرة الطبية الشرعية

إن الخبير [2] هو كل شخص له من المعلومات والدراية المتعمقة في مسألة من المسائل نتيجة علومه وخبراته العملية ما يمكنه من كشف حقيقة واقعة مادية معينة [3] ، فهو بمثابة الشخص الذي ينير الطريق أمام القاضي لرؤية الحقيقة والكشف عما تحمله من خبايا ، فهو الشخص الوحيد القادر على تحليل وتمحيص الأثر المادي بطرقه العلمية حتى يصبح دليلا يعول عليه لاحقا ، غير أن الخبير ومنه الخبير الطبي أثناء قيامه بعمله له ضوابط وإجراءات وقواعد يجب عليه إتباعها فعمله بهذه الصفة وفي سبيل إظهار الحقيقة ليس مطلقا، وإنما قيده الشارع بقيود قانونية منها ما يتعلق بصفته كشخص قبل أن يصبح تقريره الطبي قانونيا ودليلا قاطعا تأخذ به المحكمة في إطار الكشف عن الجريمة ومرتكبها ،لابد له أولا ولصحة عمله أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط العامة والخاصة وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول من هذا البحث تحت عنوان : القواعد الإجرائية لعمل الخبير الطبي

ومن ناحية أخرى فإطار عمله الموضوعي لا يخرج عن نطاق الأعمال الفنية والتي بدورها القاضي لا يأنس لنفسه الدراية الكافية لمعرفتها هذا ما يسمى بالقواعد الموضوعية لعمل الخبير الطبي ، فالطب الشرعي له مجالاته وتخصصاته ، كما أنه تربطه بباقي العلوم علاقات وطيدة لذا يجب على الطبيب الشرعي أن يكون ملما بجميع هذه العلوم التي تمكنه من أداء المهمة الموكلة إليه بأحسن وجه، وهكذا

[1] أحمد هلالي عبد الله، الإثبات في المواد الجزائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1995 ، ص 104.

[2] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية – قرار صادر بتاريخ 13 ماي 1982 نشرة القضاة العدد 01 سنة 1983 ص 115 ذكره احسن بوسقيعة في كتابه قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، منشورات بيرتي الجزائر 2008، ص 168 .

[3] المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات – القسم الثالث – قرار بتاريخ 22 فيفري 1994 رقم 187081 غير منشور ذكره احسن بوسقيعة،ا لمرجع السابق ، ص 168 .

يتوصل إلى نتائج دقيقة تجعل من الدليل الطبي الشرعي يلعب دورا مهما أمام جهة المحاكمة ، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني من هذا البحث .

الذي يحمل عنوان القواعد الموضوعية لعمل الطبيب الشرعي .

وهنا نتساءل ما هي شروط صحة عمل الطبيب الشرعي الموضوعية والإجرائية في إطار ما يقوم به من مهام الموكلة إليه من جهات التحقيق أو الحكم ؟

المطلب الأول : القواعد الإجرائية للخبرة الطبية الشرعية

فقد تعترض المحقق أثناء سريان التحقيق بعض المسائل الهامة التي يحتاج كشفها إلى خبرة علمية دقيقة، تحتاج إلى مهارة خاصة هذه المسائل التي تشكل لغزا يحتاج لفك رموزه إلى خبرة لها أهلها هم الخبراء، [1] ومنهم الطبيب الشرعي ولكي يؤدي عمله بصورة متكاملة أوجب المشرع توافر مجموعة من الشروط العامة والخاصة ، حتى يتمكنوا من أداء عملهم بصفة قانونية تؤهلهم أن يتوصلوا إلى كشف غموض الجريمة بطرق علمية ، والوصول إلى مرتكبيها باستخدام أحدث الطرق ، وهذه الشروط قد تكون عامة فالطبيب الشرعي بصفته خبير يخضع قانونيا إلى المرسوم التنفيذي 95- 310 المحدد لشروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين، كما هناك شروط خاصة يجب توافرها في الطبيب الشرعي سواء في المنظومة التشريعية أو الإستشفائية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

(الفرع الأول) الذي يحمل عنوان الشروط العامة لصحة عمل الطبيب الشرعي ، و(الفرع الثاني) سنتناول فيه الشروط الخاصة لصحة عمل الطبيب الشرعي .

الفرع الأول : الشروط العامة لعمل الطبيب الشرعي

فالمشرع قد أخضع الخبير لمجموعة من الشروط يجب توافرها حتى يأخذ صفته وبدونها لا يقبل قيده في جدول خبراء المجلس القضائي ، والطبيب الشرعي بصفته خبير فهو يخضع لهذه الشروط العامة ، كما أن تنظيم مهنة الخبير القضائي في الجزائر يرجع إلى المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 1995/10/15 والذي يحدد الشروط العامة للتسجيل بجدول الخبراء القضائيين والإجراءات المتخذة لاكتساب صفة الخبير القضائي ، كما يبين المرسوم حقوق وواجبات الخبراء المقيدون بالجدول سواء تعلقت بالشخص الطبيعي أو المعنوي، وعند اطلاعنا على هذا المرسوم حاولنا استنباط هذه الشروط وقسمناها إلى قسمين منها ما يتعلق بالشخص الطبيعي، والأخرى تخص الشخص المعنوي .

[1] أبو عامر محمد زكي ، الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،1994 ، ص 606.

أولا : الشروط العامة لاعتماد الخبراء القضائيين الخاصة بالشخص الطبيعي

لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين إلا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 04 الرابعة من المرسوم [1]رقم 95 – 310 إذ تنص في متنها ‹‹يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

1- أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية .
2- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه .
3- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب أو الشرف.
4- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية .
5- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف .
6- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي في ممارسة المهنة .
7- أن يكون قد مارس هذه المهنة و هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 7 سنوات .
8- أن تعتمد السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة ما يلاحظ و تأسيسا على نص المادة السالفة الذكر أن الترشح لصفة الخبير لم يعد حكرا على الشخص الطبيعي فقط يمتد ليشمل الشخص المعنوي أيضا، إذن يشترط في الشخص الطبيعي لاكتساب صفة الخبير جملة من الشروط تتمثل في مايلي:

1- الجنسية الجزائرية مع مراعاة الإتفاقيات الدولية :يعتبر شرط الجنسية شرط تقليدي و عنصر حاسم لتحديد هوية المترشح حيث يمثل حماية للموظفين ضد مزاحمة و منافسة الأجانب على الوظائف العامة .كما أشير إلى شرط الجنسية المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 1966/06/08[2] كما يؤدي ذلك إلى تفادي الصعوبات العملية تحقيقا للمصلحة العامة، و التي تحتم فحص عمل الأجنبي حيث يكون غير مضمون الولاء ، إلا أن الضرورة في بعض الأحيان تستدعي دخول الأجانب المجال الوظيفي وتحرص الدولة على أن يكون ذلك في أضيق الحدود [3].

---

[1] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 هـ الموافق ل 10 أكتوبر سنة 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 60 السنة الثانية وثلاثون ،المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1416 هـ الموافق ل 15 أكتوبر سنة 1995 م .

[2] قرار مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب في قائمة الخبراء ,الجريدة الرسمية العدد 5,لسنة 1966.

[3] متوفر على الموقع :Gidiane .salim / www. Mowwozaf.dz .com .c 47360.topic تاريخ التصفح 18 جويلية 2017 الساعة 11 .

وشرط الجنسية ليس مطلوب فقط للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين بل هو مطلوب أيضا للاستمرار فيه فهو شرط بقاء واستمرار ، لكن توجد استثناءات ترجع إلى الاتفاقات الدولية فتطبيقا لمبدأ السيادة الوطنية المعترف به دوليا وحرصا على أمن الدولة، فإن لكل الدول الحق في أن تضع من القوانين ما يسمح لها بقصد شغل الوظائف العامة على المواطنين دون الأجانب فالمشرع إذن قد اشترط الجنسية الجزائرية على كل شخص طبيعي حتى يمكن له التسجيل بجدول الخبراء القضائيين وإن كان قد أدخل بعض المرونة على هذا الشرط بنصه " مع مراعاة الاتفاقيات الدولية " بمعنى يجوز للمترشح الذي يرد أن يسجل نفسه في قائمة الخبراء التي تعدها المجالس القضائية الجزائرية متى كانت هناك معاهدة أو اتفاقية دولية تربط بلاده بالجزائر تنص على إسقاط هذا الشرط الواجب في شخص المترشح، لذا فيمكن للدولة الاستعانة ببعض الخبراء الأجانب كاستثناء عن الأصل العام في حالة الحاجة لذلك، ويتم توظيف الأجانب بصفة مؤقتة لا دائمة وبعقد محدد المدة وذلك وفقا لأحكام القانون 81 – 10 المؤرخ في 09 رمضان 1401 الموافق ل 11 يوليو 1981 والمتعلق بشرط تشغيل العمال الأجانب وكذا المرسوم رقم 86 –276 المؤرخ في 11 /1986/11 والمتعلق بشروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والقانون رقم 08– 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها .

وتخضع الجنسية الجزائرية للأمر رقم 05–01 الصادر في 18 محرم عام 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 70– 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390الموافق ل 1970، والمتضمن قانون الجنسية ، فيعتبر من جنسية جزائرية طبقا لقانون الجنسية الجزائري كل شخص مولود من أب جزائري وأم جزائرية مع مراعاة المواد 7 – 8– 9 –10 من قانون الجنسية وعلى هذا الأساس فالمشرع الجزائري مثله مثل معظم التشريعات[1] قد نص على وجوب توافر الجنسية لدى المترشح لصفة خبير نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به .

2–أن يكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه ، من المتعارف عليه أن الخبرة تستوجب بحث وتقدير المسائل الفنية المختلفة ، لهذا بات من الضروري أن يكون الخبير ملما بطرق البحث ووسائل ارتكاب الجرائم والأساليب التي يلجأ إليها المجرمون لإخفاء أثارهم [2].

---

[1] تنص المادة 18 من التشريع المصري من مرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء " يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة : –1 أن يكون مصريا متسما بالأهلية المدنية الكاملة "

كذلك التشريع التونسي في الفصل 4 من قانون عدد 61 لسنة 1993 مؤرخ في 23 يونيو 1993 المتعلق بالخبراء العدليين ‹‹لا يرسم بقائمة الخبراء العدليين إلا من كان تونسي الجنسية ››.

فالخبير بصفته مساعد للقاضي في فهم الأمور الفنية والتقنية التي ليس له دراية بها ، عليه أن يكون بقدر كاف من المعرفة والعلم ولعل مؤهلاته العلمية هي التي تثبت ذلك .

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم السالف الذكر، حيث يجب أن يكون متحصلا على شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي يريد التسجيل فيه، ويتم إثبات التأهيل بالشهادات والمستندات التي ترفق مع الطلب ، لذا فالخبير يجب أن تتوافر فيه المعرفة العلمية والفنية لأن مجرد المعرفة النظرية غير كافية فدوره الحيوي في المجال الجنائي تفرض عليه ضرورة القدرة على تطبيق القواعد المعرفية والنظرية وإسقاطها على الوقائع التي أمامه حتى يتمكن في أخر المطاف من استخراج الدليل بطرق علمية وخبرة وكفاءة مهنية .

وذلك ما تؤكده الفقرة السابعة من نفس المادة ،إذ تنص على تحصل الخبير على تأهيل كافي لمدة لا تقل عن 7 سنوات ، فالمفروض في المترشح لمهنة خبير أن يقدم ما يثبت مزاولته للمهنة التي يريد أن يسجل فيها اسمه لمدة لا تقل عن 7 سنوات إذ لا شك أن كفاءته تقتضي أن يكون على قدر كاف من التأهيل ما يمكنه من القيام بالمهمة المنوط بها على أحسن وجه .

فمهمته من هذا المنطلق تكمن في تبصير العدالة باعتباره خبيرا مختصا أو مستشارا فنيا في ميدانه ، عليه أن يقدم وجهة النظر حول المسألة المطروحة من الناحية التقنية بكل نزاهة وأمانة علمية فيجب أن يبلغ درجة الدهاء العلمي والمرونة العقلية .

وهذا بالطبع لن يأتي إلا إذا كان متمرسا، مدركا لحجم المهمة المنوط بحلها، فإذا أمن القيام بها كان عونا ومساعدا، أمينا للعدالة وإن أساء واستخف عد من الحق للهدر والضياع .

وبذلك يكون بذلك المشرع قد أعطى أهمية للممارسة أكبر من تلك التي منحها للتكوين النظري في اختصاص ما، لاعتباره وحده لا يعتبر عنوانا للمقدرة والإتقان ، وحتى تكون أعماله ذات مصداقية يطمئن إليها ويعول عليها أثناء المحاكمة.

3-ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف، هذا الشرط يطلق عليه في بعض التشريعات بحسن السيرة ، فتشترط معظم الدول لأجل الالتحاق بوظيفة عامة درجة عالية من الأخلاق، ويختلف ذلك حسب طبيعة الوظيفة ونظرا لأهمية وظيفة الخبير القضائي اشترط المشرع الجزائري أن لا يكون قد ارتكب وقائع تتنافى مع ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها والتأكد من توافر هذا الشرط أو تخلفه عن طريق صحيفة الحالة الجزائية للمترشح، أو ما يسمى بصحيفة السوابق العدلية. والبحث في مدى توافر بياناتها مع ممارسة الوظيفة العامة ، وصحيفة السوابق العدلية (casier judiciaire) هي حتمية يثبت فيها أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية أو الأحكام المطعون فيها بالمعارضة ،والمحكوم بها في جناية أو جنحة من أي جهة قضائية بما في

[2] حمدي عبد العزيز ، البحث الفني في مجال الجريمة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ، عالم الكتب، القاهرة ، 1973 ص 95.

ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ، وكذا الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن الحبس لمدة 10 أيام، بالإضافة إلى الأحكام تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين والقرارات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية، أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها التجريد من الأهلية ،والأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

لذا فلا يمكن الالتحاق بوظيفة الخبير لمن تحمل صحيفة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها [1].

والملفت للنظر أنه تذكر هنا حادثة في هذا الشأن وقعت في فرنسا عام 1817 عندما قام " فرانسوا فيدوك " بتنظيم إدارة المباحث الجنائية تنظيما حديثا، و الطريف أنه كان من الجناة العتاة وبعد انتهاء فترة عقوبته أمكنه نتيجة خبرت السابقة في حقل الجريمة ومعرفته بأساليب المجرمين وسلوكاتهم أن ينجح في تنظيم المباحث الجنائية في فرنسا،علما أنه قد صدر في شأن ذلك قانون عام 1832 يجرم اشتغال أي فرد يكون قد صدر ضده حكم قضائي جنائي [2].

وبالرجوع إلى هذا الشرط والمتعلق بعدم تعرض الخبير لعقوبات مخلة بالآداب والشرف، هنا نتساءل عن ما المقصود بهذه الجرائم ، لأن عدم تحديد مفهوم هذه الجرائم ، يخرج الخبير المرتكب لغير هذه الجرائم من حق التسجيل في قائمة الخبراء كالجرائم السياسية وجنح الصحافة ..الخ

كما اشترط أيضا المشرع أن تكون العقوبات المحكوم بها نهائية، هذا يقود بنا للقول أن العقوبات غير نهائية لا تكون عقبة للالتحاق بصفة الخبير القضائي.

4- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية:

والإفلاس هو وضعية قانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه أو لم يقبل في التسوية القضائية، ويتم إعلانه بمقتضى حكم ،والإفلاس إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته، أما التسوية القضائية تهدف إلى إعادة المدين (التاجر المفلس) على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة (المادة 215 و 388 من القانون التجاري الجزائري) .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يترتب الإفلاس أو التسوية القضائية على مجرد التوقف عن الدفع (المادة 255 من القانون التجاري)، ويمكن أن ينتهي الإفلاس أو التسوية القضائية وذلك بحكم تصدره الجهة

---

[1] متوفر على الموقع /topic – 47306 c. www.mowwazaf.com /Gidianesalim اطلع عليه بتاريخ 2017/08/19 الساعة 9:05.

[2] حمدي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 13.

المختصة عند عدم وجود ديون مستحقة ، أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي لسداد الديون أو عند إبرام الصلح مع دائنيه (المادة 357 من القانون التجاري الجزائري) .

5-أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة ، فيجب على الشخص الذي يريد التسجيل بقائمة الخبراء القضائيين أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية كحق التصويت ، الانتخاب وإلا أصبح غير أهل لممارسة وظيفة عامة كما أن تعرض الشخص للعقوبات التكميلية تحرمه من حق من حقوقه المدنية وتكون بذلك مانعا للالتحاق بجدول الخبراء القضائيين .

تعتبر هذه الشروط سالفة الذكر من أهم الشروط التي نصت عليها المادة الرابعة من المرسوم والخاصة بالشخص الطبيعي وما يلاحظ في هذا الشأن :

هناك شرط قد أغفله المشرع وبالنظر إلى أهميته سوف نحاول التطرق إليه وهو شرط السن ، فعلى الرغم أن معظم التشريعات قد نصت عليه فمثلا التشريع المصري ينص في المادة 18 من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 ،على أنه يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة بوزارة العدل أن لا يقل سنه عن 21 سنة .

كذلك التشريع الايطالي ، أما في فرنسا فقد نصت المادة 26 من القرار الخاص بتنظيم القيد في جداول الخبرة على أن يتراوح عمره بين الثلاثين والسبعين سنة [1].

وفي التشريع المغربي يجب أن لا يقل سن المترشح عن 30 سنة ميلادية وقت تقديم طلب الترشح بجدول الخبراء [2].

وهنا نتساءل عن ما هو المغزى عن سبب إسقاط السن من قبل المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 وأمام هذا الصمت ، وبالرجوع إلى تمحيص وتدقيق المادة الرابعة من المرسوم يمكننا استخراج بعض الوسائل التي تدل على السن الواجب توافرها في الخبير، فالمادة الرابعة في فقرتها السابعة تنص على شرط التأهيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات بالاختصاص الذي يريد الخبير أن يقيد فيه اسمه وبطريقة رياضية، يمكننا حساب هذه الدراسة للحصول على شهادة جامعية يضاف إليه مدة ما يثبت مزاولته للمهنة أو تأهيله وهي 7 سنوات وبالمقابل فهناك شرط تحليف اليمين من قبل الخبير ولا يجوز تحليف اليمين من لم يبلغ سن 18 سنة .

ثانيا: الشروط العامة لاعتماد الخبراء القضائيين الخاصة بالشخص المعنوي

[1] هلالي عبد الله أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، المجلد الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ص 1127.

[2] مقارنة :التشريعات المقارنة.

فتشترط المادة الخامسة من المرسوم سالف الذكر في الشخص المعنوي الذي يترشح في قائمة الخبراء ما يلي:

فبالإضافة إلى الشروط سالفة الذكر أضافت المادة الخامسة ما يلي :

1- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 03 و04 و05 من المادة الرابعة السابقة .
2- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف .
3- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

معظم هذه الشروط مستوحاة من المادة الرابعة من المرسوم مع بعض الاختلافات البسيطة فيما يخص التأهيل والمحددة ب 5 سنوات، عكس الشخص الطبيعي الذي ينص على تأهيل لمدة لا تقل عن 7 سنوات، كما يجب أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي .

بعد توافر الشروط السالفة الذكر للتسجيل بجدول الخبراء سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي نتساءل هنا عن كيفية التسجيل وما هي الإجراءات اللاحقة له.

ثالثا : إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين

تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 في أحكامها على الإجراءات التي يجب إتباعها لتقديم طلب التسجيل بقائمة الخبراء، والوثائق المطلوبة في ذلك يمكن تلخيص مراحلها فيما يلي :

1- تقديم طلب التسجيل
2- يتم تقديم طلب التسجيل في جدول الخبراء بعد توافر الشروط المنصوص عليها في المواد4 و5 من المرسوم إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه يبين في الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها .
3- إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة : ويتمثل في شهادة الجنسية، وشهادة الميلاد، وصحيفة السوابق القضائية رقم 3، ونسخة مصادق عليها من الديبلوم ،وشهادة التأهيل لمدة لا تقل عن 7 سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي، و5 سنوات بالنسبة للشخص المعنوي، مع ذكر نوع التجهيزات و أوصافها والوسائل المادية التي يملكها المترشح .

وبعد تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق إداري حول الشخص الراغب في التسجيل، وعند إتمام هذه الإجراءات يحيل الملف برمته إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس المحاكم

التابعة له إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الإختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية [1].

تقوم الجمعية برئاسة رئيس المجلس القضائي بتحديد عدد الخبراء الباقين من القائمة، وبعد حذف الخبراء المشطوبة أسمائهم لأي سبب من الأسباب كالوفاة ،الاستقالة ،الإقالة أو الشطب [2].

وتقوم الجمعية العامة بإضافة أسماء الخبراء الجدد القابلين للتسجيل في القائمة حسب كل فرع من فروع الخبرة، وحسب تخصص كل خبير، و احتياجات المحاكم المتواجدة في دائرة اختصاص المجلس القضائي. والقائمة لا تعتبر نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل وزير العدل حافظ الأختام .

وبعد قبول قيد المترشح في جدول الخبراء، وجب عليه أداء اليمين القانونية بعدها تعد القائمة وتنشر.

رابعا : اليمين القانونية

من شروط صحة الخبرة أداء اليمين ،وذلك لحمل الخبير على الصدق والأمانة في عمله وبث الطمأنينة في أرائه التي يقدمها، سواء بالنسبة لتقدير القاضي أو لثقة بقية أطراف الدعوى، ولذلك لا يغني عن هذا الإجراء أي ضمانة أخرى من الضمانات [3].

وهذا ما تضمنته المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على الخبير بمجرد قيده أن يؤدي اليمين القانونية وموادها .‹‹ أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه ، وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال ›› وهذا ما كرسته أيضا المادة 09 ففي فقرتها الأولى :‹‹ يؤدي الخبراء القضائيون المقيدون أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية ››.

وتأسيسا على نص المادة فهي لا تبين إلى الإجراءات المتبعة أمام جهة الحكم، غير أنه أثناء المحاكمة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أيضا أمام المحكمة التي تنتدبه، لأن اليمين القانونية هي بمثابة الشرعية الوحيدة للتأكد من أمانة الخبراء [4].

ويتحمل الخبير مسؤولية أداء مهمته بالنزاهة والحيدة ، ويتم بعد ذلك إعداد محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة، حسب الفقرة الثانية من المادة 09 من المرسوم .

---

[1] راجع نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي السابق 310/59 .

[2] متوفر على الموقعwww.mourazaf dz..

[3] احمد هلالي عبد الله ، المرجع السابق ص 1130.

[4] أحمد هلالي عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 1069.

كما أن أداء اليمين هو إجراء جوهري يترتب عن إغفاله بطلان الحكم الذي يبنى عليه تقرير الخبير [1].

هذا عن تقييماتنا لهذا المرسوم فقد حاولنا استخلاص بعض النقائص فهو في جوهره يختلف حول سلطة تعيين وتأديب الخبراء، فمثلا نجد المشرع الفرنسي في القانون رقم 498 – 71 المؤرخ في 1971/06/29 والمتعلق بالخبراء القضائيين ، وكذا المرسوم الفرنسي 1436/ 2004 المؤرخ في 2004/12/23 قد جسد من حيث التشريع استقلالية أعمال السلطة القضائية عن أعمال الإدارة الوصية، فتعيين وتأديب الخبراء موكل إلى الجمعية العامة لقضاة الاستئناف أو قضاة محكمة النقض حسب نوع القائمة، بينما في الجزائر نجد أنها تابعة لوزارة العدل ، فقائمة الخبراء خاضعة لموافقة وزير العدل، حسب المادة الثانية من المرسوم وسلطة تأديبهم بعزله أو توقيفه مؤقتا، كذلك تخضع لقرار وزير العدل حسب المادة 22 منه ، كذلك بخصوص نص المادة الثانية في فقرتها الثانية فهي تلزم القاضي باللجوء إلى الخبير غير الموجود بالقائمة في حالة الضرورة وهو تطبيق أخر من النص التنظيمي لحرية القاضي في اختيار خبراء خارج القائمة، وإن كان هذا التناقض يصطدم بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008 في المادة 131 [2]منه التي تعطي للقاضي الحرية التامة في اختيار الخبراء خارج القائمة بشرط أن يتم تحليفهم .

وتبقى المادة 23 من المرسوم للحيلولة دون الوصول إلى خبرة في مستوى المهنية، إذ لا يعقل أن نبقي على خبراء معتمدين في ظل ظروف تاريخية معتمدين إلى ما لا نهاية من حياتهم ، قد يكون ليس لهم حق التأهيل المهني الذي يخولهم منح أراء تقنية تكون أساسا للفصل في النزاعات ، لان في ذلك إهدار لحقوق الأطراف فيصير الحق لغير أهله.

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لعمل الطبيب الشرعي

بالإضافة إلى ما يجب أن يتوافر في الطبيب الشرعي من شروط عامة تطرقت إليها أنفا يضاف إليها مجموعة من الشروط الخاصة لعمل الطبيب الشرعي، وذلك استنادا لصفته فكيف نظم التشريع الجزائري الشروط الخاصة للطبيب الشرعي حتى يقوم بعمله ويكون بذلك مساعد وعونا للقاضي ، لأنه إذا انتفت هذه الشروط أصبح تقرير الخبرة باطلا، وهذا ما سنتناوله فيما يلي في (أولا) المركز

[1] رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ،الطبعة السابعة ، عالم الكتب ،القاهرة 1989 ، ص 415 .

[2] تنص المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ،والمتضمن قانون الاجرءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق ل 23 ابريل 2008 م .: ‹‹يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء ، اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة ، تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية ››.

القانوني للطبيب الشرعي، و(ثانيا) مكانة الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية و التعليمية و(ثالثا)المركز القانوني للطبيب الشرعي في المنظومة التشريعية.

أولا : المركز القانوني للطبيب الشرعي

الطبيب الشرعي هو ذلك الطبيب الذي يزاول لدى المحاكم وظيفة الخبير أو المستشار،[1] وهو تخصص في المجال الطبي يبدي المتخصص فيه والمعتمد لدى المحاكم والمجالس رأيه في مسائل فنية.

و الطبيب الشرعي هو طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي بعد دراسة الطب العام لمدة 7 سنوات تخصص في الطب الشرعي وقد أصبح التخصص في الطب الشرعي في الجزائر بهذا الشكل منذ سنة 1996 ، وهذا بعدما كان مندمجا في طب العمل .[2]

ويتحصل الطبيب الشرعي على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة " dems" بعد إجراء امتحان على المستوى الوطني ، أما برنامج الدراسة فيحوي على المواد التالية:

-الطب الشرعي القضائي والعلوم الجنائية لمدة سنة

-تعويض الأضرار الجسمانية (ستة أشهر)

-قانون الطب وأخلاقيات مهنة الطب (ستة أشهر)

-الطب العقلي (ستة أشهر)

-الطب التسممي (ستة أشهر)

-علم الأمراض

-طب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية .

ويوزع الأطباء الشرعيين بعد نيلهم شهادة الدراسات المتخصصة على المستشفيات أو المراكز الاستشفائية للجامعة حسب ترتيبهم [3].

[1] شيماء زكي محمد، المرجع السابق، ص 210.

[2] الهادي خضراوي ، يخلف عبد القادر، دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 17، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 245.

[3] بن مختار أحمد اللطيف ، تشريع واقع الطب الشرعي في الجزائر ، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي بين الواقع والأفاق ، المنعقد يوم 26 ماي الديوان الوطني للأشغال 306 ص 28 ذكره بعزيز احمد، الطب

أما عن هيكلة الطب الشرعي في الجزائر فهي كالتالي:

1-اللجنة الطبية الوطنية للطب الشرعي : حيث نصبت هذه اللجنة في 01 جويلية 1996 بموجب قرار وزاري ، وهي تقوم بمهمة استشارية لدى وزارة الصحة وذلك بتقديم توضيحات حول تطور الطب الشرعي وتنظيمه .

2-مصلحة الطب الشرعي:

وتكون موجودة سواء على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية أو داخل المستشفيات العمومية ، وتقوم مصلحة الطب الشرعي داخل المراكز الاستشفائية بضمان تكوين طلبة كلية الطب من جهة ، والأطباء الذي هم بصدد دراسة التخصص في الطب الشرعي من جهة أخرى .

وتفتح هذه المصلحة بموجب قرار وزاري مشترك ما بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي ، أما مصلحة الطب الموجودة داخل المستشفيات العمومية فتفتح بقرار من وزير الصحة ، حيث أنه إلى غاية 2015 تم فتح 13 مصلحة طب شرعي بموجب قرار من وزير الصحة ، وقد وصل عدد الأطباء الممارسين لمهنة الطب الشرعي بهذه المصالح إلى 90 طبيب شرعي آنذاك .

أما من حيث هيكلة المصالح فنجد تلك التي تفتح على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية داخل المدن الأفضل بحث تحتوي على 5 وحدات تفتح هي الأخرى بقرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي وهذا باقتراح من المجلس العلمي للمركز الاستشفائي الجامعي للصحة " CHU"

وتماشيا مع طلبات اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب الشرعي ألا وهي وحدة الأبحاث للاستكشافات الطبية القضائية ، وحدة التشريع القضائي ، وحدة قانون و أخلاقيات مهنة الطب – وحدة التسممات ، وحدة إسعاف المجانين .

وهناك بعض المصالح التي تحتوي على وحدات للتكفل بالأشخاص المدمنيين على المخدرات بصفة عامة [1].

من جهة أخرى وفي مجال التعاون بين مصالح وزارة العدل ومصالح وزارة الصحة فإن هناك اتفاقية موقعة في 3 ماي 1989 متعلقة بالحماية الصحية للمحبوسين .

الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2010،ص11.

[1] عبد القادر سميد ، الحماية الصحية للمساجين والإصلاح ، مداخلة غير منشورة ، أشغال الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة ، المنظمة من طرف وزارة العدل يومي 28 و29 مارس 2005 بقصر الأمم بنادي الصنوبر ، الجزائر العاصمة ، ذكره بعزيز أحمد رسالة ماجستير حول الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص9.

هذه الاتفاقية عوضت باتفاقية أخرى ملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 ، بين وزارة العدل ووزارة الصحة .

والذي ينظم وفق مخطط مزدوج وقائي علاجي الحماية الصحية للمحبوسين.

وقد دخلت هذه العملية حيز التنفيذ بصدور القرار الوزاري المشترك في 16 مارس 2004 والذي حدد قائمة المؤسسات الاستشفائية التي تستقبل المحبوسين المرضى والقطاعات الصحية التي تنظم الأجنحة والغرف من أجل استقبالهم ، وكذا القرار المؤرخ في 16 مارس 2004 الصادر عن وزير الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات الذي حدد الأسرة المخصصة في كل مستشفى معني باستقبال المحبوسين المرضى

والتعليمة رقم 265 مؤرخة في 3 أفريل 2004 صادرة عن الأمانة العامة لوزير الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات ، جاء فيها إسناد مهمة تهيئة الجناح الخاص بإسعاف المحبوسين وعلاجهم بمصالح الطب الشرعي ، كما جاء في التعليمة أيضا طلب إعادة بعث وحدات إسعاف المحبوسين الموجودة من قبل داخل مصالح الطب الشرعي .

على أنه لا توجد اتفاقيات أخرى بين وزارة العدل ووزارة الصحة (مثلا الشرطة العلمية) .

من الواقع العلمي هناك علاقة وطيدة بمصالح الطب الشرعي ، حيث أن معاينة وفاة مثلا من قبل ذات العناصر تتمحور على العموم في وصف المكان وكذا الأعمال التنفيذية المنجزة:

1- بمسرح الجريمة : من خلال تثبيت المكان بوضع الشريط الأمني ، التصوير الفني والبحث عن الأدلة والآثار كنقل العينات ورفع البصمات .
2- بمصلحة حفظ الجثث : يتم تكليف تقني بمسرح الجريمة وأعوان القياس البشري بمعاينة الجثة لغرض التعرف عليها وأخذ صور فوتوغرافية لها .
3- بالمحطة : بعد الانتقال إلى مصلحة حفظ الجثث أين يتم الاتصال بالطبيب الشرعي لاستلام ملابس الضحية أو الضحايا وبالرجوع فيما بعد إلى المحطة، للقيام بالمعاينة وأخذ صور فوتوغرافية لها لغرض إثبات حالتها .

هذا وتتولى ذات المصالح رفع البصمات من الجثث المتواجدة بأقسام حفظ الجثث وذلك لمقارنتها بالبصمات المرفوعة من مسرح الجريمة ،ومقارنتها مع البطاقات العشرية لمعتادي الإجرام والأشخاص

المشكوك فيهم ، كما بإمكان عناصر التشخيص القضائي إرسال الدم المنزوع من الضحية من قبل الطبيب الشرعي إلى مخبر الشرطة العلمية لغرض إجراء خبرة طوكسولوجية عليه [1].

3- قسم العلوم الطبية والطب الشرعي التابع للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام :

حيث يعمل بالقسم حوالي 15 اختصاصيا ، كما تم تزويده بأحدث المعدات والتجهيزات الحديثة التي تستعمل لإجراء الفحوص والاختبارات العلمية للعينات المساعدة للمحققين والقضاة في الحصول على أدلة علمية على أن القسم مكلف على وجه الخصوص بالقيام بما يلي:

-تحليل مختلف أثار العينات وتحديد مصدرها وخصائصها الوراثية التي يمكن نسبتها إلى صاحبها

-التعرف على الجثث

-التحاليل العمومية

-التشريح الطبي الشرعي

-إعادة تكوين الوجه

-فحص حالات الغرق على الجثث بواسطة تحليل الأسنان

-دراسة الحشرات لتحديد مكان وتاريخ الوفاة .

ومن أجل أداء مهامه تتم تكوين قسم العلوم الطبية والطب الشرعي في ثلاثة مخابر هي : البيولوجيا ، علم السموم، والطب الشرعي [2].

ثانيا: مكانة الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية والتعليمية

[1] عمار شويح ، الإطار القانوني لتقني مسرح الجريمة ، مرحلة أشغال الملتقى الوطني الأول ، طب شرعي ومجتمع تلمسان 6 نوفمبر 2008 .

[2] مثلا يقدر عدد الأطباء الشرعيين عبر التراب الوطني ب 145 طبيبا شرعيا.حيث كشف رئيس الجمعية الوطنية لعلوم الطب الشرعي البروفيسور بساحة مجيد خلال المؤتمر الدولي الأول للطب الشرعي المنعقد بوهران عن النقص الكبير والمسجل في عدد الأطباء الشرعيين والذي يتم توزيعهم بشكل غير عادل على المستشفيات وان نسبة 80 بالمائة منهم في الشمال فمثلا ولاية تمنراست الحدودية وبالرغم من الانتشار الواسع لقضايا الإجرام والتهريب بها وما يصاحبه من تزوير في الوثائق والمحررات إلا أنها تخلو تماما من تواجد الأطباء الشرعيين نظرا لسوء التوزيع جريدة الفجر بتاريخ 22ماي 2009 تحرير م زليخة،متوفر على الموقع :www.djazairess.com el fadjr تاريخ الاطلاع 24 فيفري 2021 على الساعة 10:50.

لا يمكن فصل مهام الطبيب الشرعي عن المهام الاستشفائية، فما هي مكانة المختصيين الطبيين الشرعيين في المنظومة الاستشفائية الجزائرية ؟

فالطبيب الشرعي لا يزال ينظر إليه على أنه طب الموتى فلا تعطى له الأولوية فيما يخص تكوين الأطباء الشرعيين أو مد مصالح الطب الشرعي بالإمكانات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة به على أحسن وجه ، والعدد القليل للأطباء الشرعيين دلالة على ذلك ، فهذا العدد القليل لا يمكنه أن يواجه الرقم الكبير من المهام المطلوبة منه خصوصا أن هذا النقص الفادح لا يقابله وسائل عمل متوفرة حديثة [1].

كما أن العدد القليل من المرشحين للتخصص في ميدان الطب الشرعي يفسره إحجام الأطباء على هذا التخصص وذلك راجع لانعدام المحفزات المادية أو المعنوية.

كما يعود ذلك إلى الظروف الصعبة التي يمارس فيها الأطباء الشرعيون مهماهم ، فمعظم الهياكل القاعدية التي تأوي مصالح الطب الشرعي في المستشفيات غير ملائمة تماما وغير مزودة بوسائل العمل الأساسية، بحيث أنه تم تحويل مصالح حفظ الجثث في المستشفيات إلى مصالح الطب الشرعي إضافة إلى انعدام المخابر العلمية المرتبطة بالعمل، وذلك إذا كان ذلك يتطلب إجراء تحاليل خاصة مثل (histologie – toxicologie – sérologie) .

بحيث يضطر الطبيب الشرعي إجراء هذه التحليل الاتصال بمخابر المصالح الأخرى وعلى رأسها الدرك والشرطة .

كما أن عدم إعطاء الاهتمام الكبير لمعاهدات الطب الشرعي ، ضف إلى ذلك الأتعاب التي يتقاضاها نظير خدماته والتي تحط من قيمته العلمية والاجتماعية .

فارتباط الطب الشرعي بالقضايا الجنائية ودوره الكبير في التحقيق الجنائي خصوصا مع استفحال الجريمة يضطر بنا إلى إعطاء أهمية أكبر لمثل هذا التخصص ، إضافة إلى تحفيز الأطباء على دراسة هذا التخصص ، وذلك بتفعيل ضمانات أكبر وتحفيزات أكثر حتى يقوم بالعمل المناط له في المجال الجنائي .

[1] بعزيز أحمد ، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير ، تخصص قانون طبي ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2010 ص 11 .

ونحن نرى وتدعيما لذلك أن تدرج مادة الطب الشرعي سواء على مستوى كليات الحقوق أو بالنسبة للمدارس المعنية بتكوين ضباط الشرطة القضائية التابعة للأمن الوطني أو الدرك الوطني [1]، هذا ويمكن تقسيم وحدات الطب الشرعي إلى مايلي :

1-وحدة الاستعجالات الطبية الشرعية : unité des urgences médicaux- légale

تقوم هذه الوحدة الطبية ذات المهام الاستعجالية باستقبال المرضى " الضحايا ، المتهمين والمشتبه فيهم على حد سواء " من أجل إجراء المعاينات الطبية التي تسمح بتقدير مدة العجز عن العمل فيبدأ الطبيب الشرعي بالكشف عن جميع الآثار التي تسببت في أضرار جسمانية للمريض ، ويمكنه أخذ صورة فوتوغرافية في حالة شكه من أن الإصابات مفتعلة .

ويمكن للوحدة في بعض الحالات التي يظهر عليها مشاكل نفسية وانهيارات عصبية جراء الصدمة التي لحقت بالمريض من مخلفات الحادث ، أن يقوم الطبيب الشرعي بإرساله إلى المصحات النفسية من أجل إجراء الفحوصات اللازمة .

و ذلك بغرض التخفيف من حدة المشاكل التي قد تحيط بالشخص [2].

2-وحدة علم الموت : Unité de thanatologie

تعمل وحدة علم الأموات على تنفيذ التسخيرات الواردة إليها من النيابة العامة من أجل معرفة الأسباب التي أدت إلى وفاة شخص ما ، إذ يتعين على الطبيب الشرعي في هذه الحالات إجراء المعاينات الفنية للجثة بمسرح الجريمة أو بمصلحة الطب الشرعي ، ويلتقط صور فوتوغرافية أو تسجيلات فيديو لتوثيق جميع الأثار العنيفة التي تعرضت لها الضحية ، حيث يعد التصوير الجنائي أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها المعاينة الفنية الحديثة .

3-وحدة طب السجون والمؤسسات العقابية :

تختص هذه الوحدة في فحص المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا في مختلف المؤسسات العقابية (مؤسسات الوقاية ، مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل ، والمراكز المتخصصة بالنساء

[1] فمثلا الأصل أن يكون القاضي وضابط الشرطة القضائية والمحامي من المفروض أن يكونوا على دراية كافية على الأقل بمبادئ الطب الشرعي ، كقراءة تقرير حول تشريح جثة، ولذلك فنجد حاليا إدراج مادة الطب الشرعي ضمن مواد تدريس لطلبة المدرسة العليا للقضاء ، فمادة الطب الشرعي تدخل ضمن تكوينهم الأساسي.

[2] عز الدين ريطاب ، مكانة وحدات الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية الجزائرية ، مداخلة منشورة ، يوم دراسي في 27 أفريل 2016 حول الصحة العمومية وحقوق المرضى في الجزائر ، مابين الواقع والضمانات القانونية جامعة عبد الحميد بن باديس ، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة.

والأحداث).

التي تقع في دائرة اختصاص مصلحة الطب الشرعي ، حيث تعمل هذه الوحدة مع الفرق الطبية بداخل المؤسسات العقابية ومن مهامها الانتقال إلى هذه المؤسسات بموجب تسخيرة من مدير المؤسسة العقابية لفحص المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا الذين يقدمون شكاوى حول تعرضهم لأحد أشكال العنف الجسدي الجنسي، أو اللفظي أو لمعاينة المحبوسين المضربين عن الطعام، وذلك مع مراعاة أحكام المواد 57 إلى 62 المتعلقة بالرعاية الصحية في قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1].

ويمكن كذلك لهذه المصلحة فحص المحبوسين المفرج عنهم مؤقتا عند خروجهم من المؤسسات العقابية للتأكد من سلامتهم الجسدية والعقلية [2].

4-وحدة الجينات والبصمة الوراثية :

لم تدخل وحدات فحص البصمة الوراثية إلى العمل لحد اليوم في جميع المستشفيات العمومية الجزائرية وهذا راجع إلى الإهمال الكبير على اعتماد هذه التكنولوجيا من قبل وزراء الصحة، وكذلك انعدام الأجهزة التي تعمل لمضاهاة الآثار البيولوجية في المراكز الصحية العمومية .

أما عن دورها فهي تتيح إجراء فحوصات الحمض النووي بالنسبة لجميع العينات، والأثار التي رفعها الطبيب الشرعي من مختلف أماكن الحوادث الإجرامية دون انتظار لإرسالها إلى المختبرات الجنائية الأمنية .

ثالثا: المركز القانوني للطبيب الشرعي في المنظومة التشريعية

إن الطبيب الشرعي هو طبيب متحصل على شهادة تخصص طب شرعي بعد دراسة الطب العام 7 سنوات و4 سنوات تخصص الطب الشرعي .

حيث يوزع الأطباء الشرعيون بعد نيلهم لشهادة الدراسات المتخصصة بعد إجراء امتحان على المستوى الوطني على المستشفيات أو المراكز الاستشفائية حسب ترتيبهم برخصة من وزير الصحة [1].

---

[1] قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ، الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين ، الجريدة الرسمية – عدد 12 المؤرخة في 6 فيفري 2005 م ،والمعدل بالقانون 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق ل 30 يناير سنة 2018 م .

[2] عز الدين ريطاب ،مكانة وحدات الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية الجزائرية،يوم دراسي يوم 27 ابريل 2016 حول الصحة العمومية و حقوق المرضى في الجزائر ما بين الواقع و الضمانات القانونية ،مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم.

وقد عرف الفقيه "GARRAUD" الطبيب الشرعي بصفته خبيرا في المسائل الفنية البحتة بأنه الشخص الذي يساعد في كشف الحقيقة التي هي عمل قضائي امتيازا وذلك بإعطاء رأيه العلمي والمنطقي حول الوقائع التي تعرض عليه [2].

وهو كل شخص له دراية خاصة بمسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها كلما احتاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه فيها .

والطبيب الشرعي في نظر العدالة هو خبير مهمته إعطاء رأيه حول مسألة فنية سواء للمتهم أو الضحية .

فعلى الرغم من أهمية الطب الشرعي في مجال الكشف عن الدليل الجنائي ودوره في إثبات الجريمة غير أنه وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا نجد أي ذكر للأطباء الشرعيين بل هناك مجرد تلميح لهم وذلك بموجب المادتين 49 و 62 من قانون الإجراءات .

حيث جاء في الفصل الأول من الباب الثاني لهذا القانون تحت عنوان : «في الجناية أو الجنحة المتلبس بها » في مادته 49 وفحواها : « إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها لضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذه الإجراءات أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير ».

أما المادة 62 منه فتنص في فقرتها الثانية : « كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ، ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة ».

وما يمكن أن يستشف من المادتين هو مجرد إشارة وإن كانت غير مباشرة للطبيب الشرعي حيث يمكن اللجوء إليه في حالة توضيح الأمور الطبية ، كما هناك بعض النصوص التي تضمنت تلميحا له كما

---

[1] المادة 179 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق ، ل 16 فبراير سنة 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1405 هـ . المعدل بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ ،الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 ،مؤرخة في أول شعبان 1429 هـ الموافق ل 3 غشت سنة 2008 م .

[2] pierre Chambon , le juge d'instruction , théorique et pratique de la procédure , 4 Eme - .édition , 1997 p 311

هو الحال في المادة 02 من القانون [1] رقم 70- 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية .

«إذا لوحظت علامات أو أثار تدل على الموت بطرق العنف أو طرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعدما يقوم ضابط الشرطة القضائية بمساعدة طبيب خبير بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بالوفاة وكذا المعلومات التي استطاع جمعها حول أسماء ولقب الشخص المتوفي وعمره ومهنته ومكان ولادته ومسكنه».

وكذلك نص المادة 02/270 من قانون حماية الصحة [2] وترقيتها في الفقرة الأولى والتي تنوه بأهمية الطب الشرعي وضرورته أمام القضاء بنصها : ‹‹ يجب على السلطة أن تعين أطباء أو جراحي الأسنان أو صيادلة مختصين في الطب الشرعي للقيام بالأعمال الطبية الشرعية ››.

كما نصت في فقرتها الأخيرة :‹‹ يعين الخبير من بين أولئك الواردة أسمائهم في الجدول المعد سنويا من قبل المجلس الوطني للآداب الطبية المنصوص عليها في هذا القانون ››.

وختاما ومن خلال استقرائنا لهذه النصوص سواء الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة، يتضح لنا القصور التشريعي الواضح فيما يخص اللجوء إلى الطبيب الشرعي كخبير يستعان به في كشف الدليل الجنائي ، حيث نجد مجرد تلميح أو إشارة بسيطة لا تكفي لتبيان دوره وأهميته في كشف الدليل بطرق علمية وطبية بما لديه من معرفة ودراية وعلم وخبرة تساعد في فك خيوط الجريمة الغامضة والتعرف عليها ونزع اللثام عن مرتكبيها .

المطلب الثاني : الإطار الموضوعي للخبرة الطبية الشرعية

لقد فرضت الخبرة الطبية الشرعية مكانتها في الإثبات الجنائي وذلك بهدف مساعدة القاضي الجنائي للوصول إلى الدليل بالطرق العلمية، التي تنير له طريقة وتساعده في تمحيص الدليل والتأكد من صحته، بالاعتماد على الطرق الحديثة العلمية التي لا تدع مجالا للشك .

وللطب الشرعي أقسام ومجالات مختلفة يختص كل قسم بنوع معين من الجرائم وهذا ما سنبينه فيما يلي كما يستعرض في هذا الجزء من البحث إلى المسائل الفنية المختلفة التي يختص بها الطبيب

[1] قانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 هـ، الموافق ل 9 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 ،المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 هـ، الموافق ل 19 فبراير سنة 1970 م ،و المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 ،المؤرخة في 24 شوال عام 1435 ه، الموافق ل 20 غشت سنة 2014 م .

[2] قانون حماية الصحة وترقيتها ،السالف ذكره.

الشرعي وما مدى أهداف القضاء من اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية حيث سنعالج في(الفرع الأول)أقسام ومجالات الطب الشرعي وفي(الفرع الثاني) الطبيعة القانونية للخبرة الطبية الشرعية وأهميتها.

الفرع الأول : أقسام ومجالات الطب الشرعي

سنحاول في هذا الفرع التعرف على مختلف أقسام مجالات الطب الشرعي ، وذلك من خلال تقسيمه إلى أولا : أقسام الطب الشرعي ، وثانيا : مجالات الطب الشرعي .

أولا : أقسام الطب الشرعي

يقسم الفقهاء الطب الشرعي إلى أقسام ثلاثة مهمة تتمثل في الطب الشرعي القضائي، والطب الشرعي المهني، والطب الشرعي الاجتماعي.

فنظرا لتوسع مجالات الطب الشرعي وذلك للتطورات العلمية الحاصلة في شتى المجالات وما كان لها من أثار الدليل العلمي، فالطبيب الشرعي يمارس عمله في طرق قانونية محددة وذلك حسب المجالات التي يختص بها.

1-الطب الشرعي القضائي :médecine légale – juridique:

ويشمل هذا القسم دراسة علم الجريمة وتقييم الأدلة ،وأسباب الاختناق والقتل ،وجميع جرائم الضرب والجرح (إصابات الجسم البشري) ،وكذلك الجرائم الجنسية ودراسة علم السموم ،والتشريح وتشخيص الوفاة، وفحص الملابس من الناحية الطبية الشرعية، والإشراف على الجثث وفحص المستندات ودراسة اضطرابات الشخصية، والجرائم والمخالفات التي تنشا عن الانتحار.[1]

ويمكن تقسيمه إلى :

-الطب الشرعي الجنائي : ويهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة كسائل منوي أو شعر، كما يساهم في الكشف عن هوية الجثة.

الطب الشرعي الخاص بالرضوض والكدمات : يقوم بدراسة الجروح والاختناقات ، خبرة الأضرار الجمالية والحروق .

[1] أحمد أبو القاسم ، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية 1991 ص 309 .

-الطب الشرعي العقلي : وهو يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية بمعنى الركن المعنوي للجريمة [1] وذلك بدراسة مدى تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إثبات الأفعال الجرمية وبالتالي هل قام بها عن إرادة أم كانت معيبة لإصابته بآفة عقلية من شأنها أن تعدم إرادته، وتجعله عاجزا عن إدراك ما يقوم به وعند ثبوت ذلك فإن الجريمة تنهار في حقه لانهيار الركن المعنوي [2].

-الطب الشرعي التسممي : يهتم بدراسة حالات التسمم بالمواد الكيميائية كأكسيد الكربون – التسممات الغذائية – فمثلا في حالة التسمم بثاني أكسيد الكربون يكون الشحوب على وجه الضحية ذا لون أحمر خفيف ، أما التسمم بالفوسفور فيكون الإرجاع شبيها بمسحوق اللبن .

-الطب الشرعي الجنسي : مواضيعه الاعتداءات الجنسية ، عمليات الإجهاض الإجرامي وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ، فمثلا في جريمة هتك العرض يعد تمزق غشاء البكارة عند وجود بقع دم يرافقه نزيف دموي ، فهي العلاقة الأساسية التي تساعد في تشخيص هتك العرض لذلك ففحص الطبيب الشرعي للضحية من خلال بحثه لمختلف العلامات يساعد في إثبات الركن المادي للجريمة ومنه إقامة الدليل العلمي وثبوت التهمة على المتهم .

2-الطب الشرعي الاجتماعي :

تشكل الخبرة الطبية عاملا مهما في تسوية خلافات منازعات الضمان الاجتماعي وهي ما عني به قانون رقم 83-15 المؤرخ في 1983/07/02[3] المتعلق بالضمان الاجتماعي (المواد من 17 إلى 29) خصوصا فيما يتعلق بالاعتراضات على العطل المرضية ،وفي مجال التأمين عن العجز ، إذ يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية من اجل تحديد نسبة العجز في حوادث العمل والتي تمكن المؤمن له في الحصول على التعويض المناسب ، حيث يراعي الطبيب الحالة الصحية للمعني ومؤهلاته المهنية وقوته البدنية والعقلية [4] ، ثم حرر شهادة يعتمد عليها لتحديد لنسبة العجز وهو ما لا يمكن للقاضي الفصل فيه دون اللجوء إلى الخبرة .

---

[1] مداخلة من إلقاء النائب العام ، محمد لعزيزي ، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة ، ملتقى الطب الشرعي وزارة العدل ، ص 19.

[2] احسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة 2001 ص 25 .

[3] قا نون 11-08 مؤرخ في 3 رجب 1432 ،الموافق ل 5 يونيو سنة 2011 ،يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 ، المؤرخ في 21 رمضان 1403 ،الموافق ل 2 يوليو 1983 ،والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 32 صادرة بتاريخ 6 رجب 1432 هـ ،الموافق ل 8 يونيو 2011 م.

[4] يحي بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، طبعة 1994 ، باتنة ص 19.

3-الطب الشرعي المهني :وهو يتعلق مهنة الطبيب ذاتها من حيث تنظيمها للممارسات غير القانونية لهذه المهنة وكذا أخلاقياتها والسر الطبي.[1]

و يشمل دراسة قواعد ممارسة مهنة الطب والممارسة غير المشروعة، ودراسة النظم الطبية والعرف الطبي والتقاليد الطبية وسر المهنة، والمسؤولية الطبية وقواعدها والشهادات الطبية كما يشمل كذلك حقوق الأطباء [2].

ومن خلال ما سبق بيانه من تحديد أقسام الطب الشرعي يتضح لنا المدى والمكانة التي يمكن أن يتسع ويشملها الطب الشرعي، وذلك من خلال موضوعها وأقسامها ومجالاتها فحدودها القانونية متسعة قد تشمل العديد من التخصصات والمجالات والمسائل الفنية ،وكل هذا في سبيل استنباط الدليل العلمي المثبت للجريمة .

ثانيا : مجالات الطب الشرعي

للطب الشرعي دور كبير في تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه فهو يساعد العدالة للوصول إلى الدليل وتقود المحقق إلى كشف غموض الجريمة والوصول إلى الحقائق بمواجهة المجرمين بها بطريقة علمية وتقنية ، وللطب الشرعي أقسام مختلفة كلها تصب في هدف واحد وهو الحصول على الدليل العلمي .

1-الطب الشرعي المرضي :forenscic pathologie

يختص هذا القسم بتحديد سبب الوفاة ونوعها من حيث كونها وفاة طبيعية من خلال فحص وتشريح الجثث.

أما فيما يخص حالات الوفاة التي يجب على المحقق إرسالها إلى الطب الشرعي الباتالوجي فهي جميع الوفيات غير الطبيعية أو في حالة عدم معرفة سبب الموت .

مثل : الوفيات بسبب العنف : الحوادث المشتبه في جنايتها كالانتحار، أو القتل سواء أحدثت الوفاة مباشرة نتيجة الإصابة ،أو غير مباشرة بعد انقضاء أسابيع .

-الوفيات الناتجة عن التسمم أو المخدرات أو الكحوليات أو الحرائق أو الصعق الكهربائي.

-الوفيات بسبب الممارسة الطبية مثل الوفاة بعد الإجهاض أو أثناء العمليات الجراحية .

-الوفيات في السجون وأثناء التوقيف من قبل الشرطة .

[1] دلال وردة، الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع ،المجلد 8 العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2020 ص33.

[2] خالد محمد شعبان ،المرجع السابق ، ص 172.

-الوفيات المثيرة للشك والريبة مثل وجود الجثة في مكان غير متوقع أو مستخرجة من مجرى مائي أو وجود أكثر من جثة في مكان واحد .

-الوفيات الفجائية في حالة عدم وجود أسباب مرضية ظاهرة خاصة في سن الطفولة والشباب .

-الوفيات نتيجة أسباب غير معروفة أو مجهولة [1].

2-الطب الشرعي السريري : climical forensic médecine

يختص هذا القسم بالمسائل الطبية ذات البعد الشرعي أو القانوني في الأشخاص الأحياء وتتمثل في

-قضايا الاعتداءات الجنسية في الإناث كالاغتصاب ، والذكور (اللواط) وغير ذلك .

-قضايا الإصابات وتحديد نسبة العجز لدى المصاب في حالة الاعتداءات الجسدية سواء كانت جنائية أو نتيجة خطأ .

-تقدير الصلاحية العقلية للفرد لتقديمه للمحاكمة [2].

ثالثا : علاقة الطبيب الشرعي بالاختصاصات الطبية والعلوم الأخرى

لقد شهد الطب الشرعي تطورا كبيرا في مختلف المجالات كما انضمت إليه مجموعة من الاختصاصات الفرعية، ما يستوجب على الطبيب الشرعي أن يكون على علم ودراية بها وذلك حتى يتمكن من إعداد تقرير طبي خال من الأخطاء، مبني على أسس علمية وعلى خبرة في شتى المجالات وهذا بهدف مساعدة الجهات القضائية للوصول إلى الحقيقة، وسنحاول فيما يلي تبيان المجالات المتصلة بعلم الطب الشرعي فمنها ما هو علمي ومنها ما هو طبي محض .

1- المجالات العلمية : هي كثيرة ولا يمكن الإلمام بها جميعا لذا سنحاول التركيز على أهمها في النقاط التالية:

أ- **علم الأسلحة الحديثة :** هو العلم الذي يدرس كامل الأسلحة النارية ، ومدى اتجاه المقذوف الذي ترميه والتأثير أو المفعول الذي تحدثه [3]

كذلك فإن أهم ما يجب أن يعثر عليه في مسرح الجريمة هو السلاح المستعمل في ارتكابها ويقع على عاتق الطبيب الشرعي معرفته .

---

[1] رجاء محمد عبد المعبود ، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون ، الطبعة الأولى ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2012 ص 7.

[2] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع نفسه ، ص 8.

[3] جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص 111 .

وفحص الأسلحة وأثار المقذوفات ومسارها واتجاهها في مسرح الجريمة يساعد الباحث الجنائي في كشف غموض الجريمة عن طريق فحص الأسلحة النارية واستنباط الدليل تبعا لذلك [1].

ب- **علم الصيدلة ومواد التجميل :** هو علم يبحث في العقاقير ومكوناتها وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها ، ومنه فالصيدلة هي تقديم الأدوية والرعاية الصحية عن طريق استعمال العقاقير لتوفير النتائج الصحية الإيجابية للمرضى [2]، وتبدو علاقة الطبيب الشرعي بعلم الصيدلة عن طريق تحديد تأثير الأدوية على جسم الإنسان خاصة إذا كانت مصنفة ضمن المواد الضارة أو السامة (م 275 ق ع الجزائري) [3]وهنا تظهر مهمة الطبيب الشرعي في تحديد نوع المادة الضارة ومكوناتها وتأثيرها على جسم الإنسان ،والتغيرات التي أحدثتها على الجسم وأخيرا تكييف الواقعة أو الجريمة تكييفا صحيحا ودقيقا .

ج- **علم الإحصاء :** هو فرع من فروع الرياضيات الهامة ذات التطبيقات الواسعة، يهتم بجمع وتلخيص وتمثيل وإيجاد استنتاجات من مجموعة البيانات المتوافرة ،محاولا التغلب على العديد من المشاكل أهمها عدم تجانس البيانات وتباعدها [4].

هذا ويؤثر الطب الشرعي تأثيرا مباشرا في مكافحة الجريمة وتقديم إحصائيات للأمن في القضايا الأكثر انتشارا من أجل القيام بإجراءات وقائية تحول دون حدوث تلك الجرائم [5].

2- الاختصاصات الطبية :

نظرا لتعدد وكثرة وتطور الاختصاصات الطبية سنحاول فيما يلي تبيان أهمها وما مدى علاقتها بالطب الشرعي وذلك بشيء من الاختصار :

---

[1] وقد استعمل الإنسان الأسلحة منذ فجر التاريخ ، فاعتمد على قوة ذراعه في استعمال الحجارة ، والعصي والرماح ثم المقلاع ثم الأسلحة ، ومخترع البارود هو الألماني " برتولد شفارتر " أما البارود الأسود فاكتشفه الصينيون .

[2] على الموقع : www. Pharmacos wikipedia .org اطلع عليه بتاريخ 2020/02/20 الساعة 10:20

[3] تنص المادة 275 من ق ع الجزائري ، الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 49 السنة الثالثة المؤرخة في 21 صفر 1386 هـ ،الموافق ل 11 يونيو 1966 م ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 ،المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ ،الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 ،المؤرخة في 4 ذو الحجة عام 1427 هـ ،الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2006 م : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا أو بأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة ".

[4] بشقاوي منيرة ،المرجع السابق ، ص 39.

[5] جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص 11.

أ-**الجراحة العامة:** وهو فرع مهم بالنسبة لعمل الطبيب الشرعي حيث يساعده في الجراحة العامة تقييم الإصابات السطحية والعميقة وتحديد نسبة العجز الدائم أو المؤقت .

ب- **الجراحة العظمية** : وتختص في مشاكل الجهاز العظمي والعضلي ويستخدم جرحوا العظام الوسائل الجراحية وغير الجراحية لعلاج الحوادث المتعلقة بالجهاز العظمي ، إصابات الملاعب ، العيوب الخلقية ... ويساعد هذا التخصص الطبيب الشرعي في تشخيص وتقييم أنواع الكسور وأسباب حدوثها وتمييز الكسور الحديثة عن القديمة وتحديد درجات العجز .

ج-**علم الأنسجة والطب الشرعي** : **Histopathologie** وهي من العلوم المرتبطة ارتباطا وثيقا بالطب الشرعي ، وأن كل منها يهدف إلى كشف حيثيات مهمة أدت إلى هلاك أو إتلاف جسم الإنسان أو جزء من أنسجته مع اختلاف كل منها في طريقة البحث ومساراته ، لكن كل منهما يصب في قناة كشف الحقيقة قبل كل شيء كالأضرار الميكانيكية والصدمات الكهربائية [1].

ث-**الجراحة العصبية** : وهي تختص باضطرابات الجهاز العصبي، أي يدرس علم الأعصاب والأوعية الدموية ، وأما عن الطبيب الشرعي فهو يقسم إصابات العمود الفقري والنخاع الشوكي والجمجمة والدماغ .....الخ والمزامن مع كسور ومدى تأثيرها على الدماغ .

ج- **زراعة الأعضاء** : وهي عملية نقل عضو من جسم لأخر بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تماما في قسم المتلقي ، ودور الطبيب الشرعي في هذا المجال هو التدخل في حالة الوفاة التي تحدث معظمها في حوادث السير أو لفحص جثث حديثي العهد بالولادة .

يتضح لنا مما سبق أن الطب الشرعي هو علم متفتح ومتصل بجميع التخصصات والفروع الأخرى سواء كانت علمية أو طبية أو قانونية ،وهذا ما جعله يتميز بمكانة خاصة تجعله وفي سبيل إظهار الحقيقة للقاضي أن يكون على علم ومطلعا بجميع هذه الميادين والمجالات العلمية المختلفة، وذلك حتى يكون قادرا على إعطاء رأي طبي محكم في نهاية المطاف، و تقرير طبي سليم ودقيق خال من الأخطاء ، وهذا نظرا لأهميته في مجال الإثبات الجنائي ، والبحث عن الدليل العلمي بطريقة علمية دقيقة تفرض عليه دائما أن يكون على علم ودراية بكافة التخصصات الأخرى لأن كل هذا يصب في مجرى واحد هو البحث عن الحقيقة .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للخبرة الطبية الشرعية وأهميتها

مما لا شك فيه أن للخبرة دور هام في مساعدة القاضي على تكوين قناعته الشخصية بالنسبة لوقوع الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها وبالتالي الفصل في القضايا التي تتطلب استفسار جوانبها الفنية ، وهذا

[1] جلال الجابري ، المرجع السابق، ص 231.

الدور الفعال الذي تساهم به الخبرة يدفع بالعدالة الحديثة إلى تفادي الوقوع في الغموض والإبهام بل إلى الارتقاء بها إلى عدالة واضحة ومؤسسة على العلم والمعرفة غير أنه بالمقابل إذا لم تستعمل الخبرة بشكل عقلاني ومحكم فقد يؤدي ذلك إلى فقدان المحاكم لمضمونها ودورها [1].

الأمر الذي يجعل المتقاضين يشعرون بأن الخبرة تؤدي إلى تفويض الاختصاصات القضائية للخبراء وأن الدعوى تكسب أو تخسر أمام الخبير وهذا من شأنه زعزعة القضاء وفقدان الثقة في العدالة .

إلا أنه بالرغم من هذه الانتقادات فإن أمر استبعاد الخبرة غير وارد نظرا لما تقدمه للقضاء سواء مدني أو جنائي أو تجاري من فوائد يجعل الاستغناء عنها مستحيلا .

وفي المقابل هناك من ينادي بإحلال الخبير محل القاضي[2] وذلك لكون الخبرة تعتمد على قواعد علمية في مسائل الإثبات .

ونظرا لتضارب الآراء والانتقادات الموجهة لنظام الخبرة هذا ما جعلنا نتطرق في هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية للخبرة ،وكذا تبيان أهداف القضاء من اللجوء إلى الخبرة وأهميتها .

أولا: التكييف القانوني للخبرة

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة، فقد ذهب جانب من الفقه الى أنها وسيلة من وسائل الإثبات ،وأخر إلى أنها وسيلة لتقدير الدليل ،وأخر وسيلة مساعدة للقاضي على فهم المسائل الفنية، ورأي أخر على أنها نوع من الشهادة .

1- الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي : انطلاقا من تبني أغلب التشريعات المعاصرة نظام الإثبات الحر ، كقاعدة عامة [3] فإنها لم تحدد وسائل الإثبات تاركة للقاضي حرية تقديرها وتكوين قناعته ، ولما كانت الخبرة كغيرها من وسائل الإثبات تهدف إلى تكوين هذه القناعة من خلال النتائج التي يتوصل إليها الخبير من فحص الآثار المادية فهي تصلح لتأسيس الحكم .

ويضيف أنصار هذا الاتجاه[4] أن عملية الإثبات الجنائي تقوم على عنصرين رئيسيين هما :

- إثبات وقوع الجريمة وإسناد هذه الجريمة لفاعلها .

---

[1] غازي مبارك الذنيبات ، المرجع السابق ،ص 68.

[2] نادى أنصار المدرسة الوضعية " لومبروزو" و " فيري " بضرورة استخدام المنهج العلمي في دراسة شخصية المجرم ، الأمر الذي جعلهم يطالبون باستبدال القاضي بالخبير.

[3] جلال ثروت ، الرجع السابق ، ص 424 .

[4] أبو عامر محمد زكي ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الفنية للنشر ، الإسكندرية 1984، ص 944

- كل وسيلة من وسائل الإثبات تساهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية على ثبوت أو نفي هذين العنصرين وطالما أن وسائل الإثبات في ظل معظم التشريعات الحديثة التي أخذت بنظام الإثبات الحر لم تحدد هذه القوانين، تاركة الحرية للقاضي لتكوين قناعته بالوسائل التي يراها صالحة لتكوين هذه العقيدة ، فإن الخبرة تهدف في النهاية إلى ما تهدف إليه هذه الوسائل وهي تكوين العقيدة الوجدانية من خلال الأدلة التي تقدمها، ولذلك تثير مختلف المصادر القانونية والقضائية إلى الخبرة الفنية مستعملة مصطلح البينة ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية[1].

- وفي هذا الاتجاه في قرار لها تقول فيه‹‹ لقد نصت المادة 02/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن البينة في الجنايات والجنح والمخالفات تقوم بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية ومن المعلوم أن رأي الخبير الذي يؤديه بتكليف من المحكمة بعد القسم يعتبر ببينة صالحة للحكم لأن الخبرة من وسائل الإثبات القانونية ››.

- كما اعتنق المشرع الجزائري ذلك وهذا بموجب المادة 219 ق إ ج من الباب الأول الكتاب الثاني تحت عنوان طرق الإثبات فتنص : ‹‹ إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 150›› .

2- الخبرة وسيلة لاستكشاف وتقدير الدليل : يرى جانب أخر من الفقه إلى أن الخبرة ليست وسيلة إثبات بل هي وسيلة لاستكشاف وتقدير الدليل، من خلال الآثار المتخلفة عن الجريمة والمجرم في مسرح الجريمة، وهذا ما نادى به الفقه الإيطالي [2] حيث أن الهدف من الخبرة هو رفع الغموض عن الآثار المادية لمعالجتها وفحصها، لكي تصبح أدلة يستطيع القاضي الاعتماد عليها في حكمه وبعبارة أخرى فهي تشكل وسيلة من وسائل جمع الأدلة ، فالخبرة إذن تلعب دورا هاما في الكشف عن الدليل مثلا الكشف عن البصمات الخفية أو الظاهرة ،حيث يقوم خبراء البصمات برفعها ومضاهاتها للوصول بها إلى دليل ، لذلك فهي وسيلة عملية للبحث عن الأدلة والكشف عنها .

3- الخبرة شهادة: تعتبر الخبرة شهادة [3] في مسائل فنية يتطلب تقديرها مؤهلات معينة لإمكانية الربط بين الآثار المادية الملتقطة بمسرح الجريمة ،وبالنتائج التي يمكن استخلاصها منها ، فالخبير الذي يفسر الحقائق التي لاحظها بنفسه على مسرح الجريمة، إذا كان ما قام به يمكن أن يقوم به شخص عادي اعتبر شاهدا ،فعلى سبيل المثال إذا كان لمسرح الجريمة منفذ واحد وقام الخبير بمعاينته لتحديد كيفية الدخول والخروج فإن علمه يعد شهادة عادية لأنه قد يدركه الشخص العادي ، أما إذا كان لمسرح الجريمة منافذ متعددة وقام الخبير بمعاينتها بتحليل الزجاج أو فحص الأقفال أو فحص أثار الأقدام ، فهذا العمل لا يمكن أن يقوم به شخص عادي فهو خبرة .

---

[1] تمييز جزائي 86/212 (1989) مجلة نقابة المحامين ، عمان .ص758.

[2] بهلول مليكة ، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، فرع الحقوق كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2013 ، ص 200.

[3] غازي مبارك ذنبيات ، المرجع السابق ، ص 83.

ومن هنا يمكن القول أن الشاهد ينقل إلى هيئة القضاء معلومات قد شهدها أو سمعها كما هي دون تقديرها فهي تحتمل الصدق أو الكذب ، أما الخبير فهو يقول رأيه الذي استنتجه من خلال تجربته الفنية والعلمية .

فهو إذن يقوم بتقدير المسألة ذات الصبغة الفنية وتقديم ما توصل إليه من نتائج مدعما بالأسانيد والبراهين العلمية إلى الهيئة القضائية [1].

4- الخبرة إجراء مساعد للقاضي : تعد مسألة الإثبات حالة متوسطة من القاضي وأطراف الدعوى، أما الخبرة فهي مسألة مرتبطة بالقاضي وحده له أن يلجأ إليها إذا لم يجد في نفسه القدرة على استيعاب المسألة وتقديرها في نفس الوقت ، فإن بإمكانه أن يمتنع عن إجراء الخبرة إذا وجد في نفسه القدرة وأن رأي الخبير لم يضف جديدا [2].

ويرد على هذا الرأي أن رأي الخبير يخضع لمراجعة وفحص من قبل القاضي الذي يباشر إشرافه عليه في الحدود التي يستطيع ،ولو بالرجوع إلى مؤلف فني أو طبي عندما يكون للخبرة طابع من هذا النوع ، الأمر الذي يجعل رأي الخبير مجرد دليل من أدلة الإثبات ، ولكن يرد على هذا الاعتراض أن رأي الخبير ليس مجرد دليل من قبل رواية لأي شاهد تخضع للمراجعة تحققا من تطابقها مع الواقع، إنما هو حكم يصدر في أمور معينة ويستلزم افتراض أن هذه الأمور ثابتة تحريا عن صدقه وصوابه، أو عن خطئه وهذا التحري يقوم به القاضي بالرجوع إلى مصادر علمية وفنية، ويؤدي فيه مهمة التحري تختلف كل الاختلاف عن مهمة استظهار صدق الشهود.

ومن خلال استعراض الآراء سالفة الذكر بشأن الطبيعة القانونية للخبرة فنحن نرى بأنها تتضمن فوق اعتبارها دليل إثبات كسائر أدلة الإثبات الجنائية، فهي تشكل كذلك دعما فنيا وتلعب دورا هاما في مساعدة القاضي على إصدار حكمه ، بناء على طرق علمية دقيقة ، لذا كان من الأجدر جعلها طريق إلزامي على القاضي اللجوء إليه إذا ما اعترته مسألة فنية .

ثانيا : أهداف القضاء من الطب الشرعي

لقد أصبحت السلطات القضائية تستعين بمختلف اختصاصات الطب الشرعي، وذلك في سبيل الوصول إلى الحقيقة وثبوت الدليل الجنائي، وإثبات التهمة على الجاني ، فهي بذلك تسطر مجموعة من الأهداف من وراء الاستعانة بالخبرة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أصلا :

[1] العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 144.

[2] رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ،عالم الكتب ، القاهرة 1989 ، ص 224.

يستهدف القضاء من الطب الشرعي بداية إلى تأكيد وقوع الجريمة ، وخصوصا في حالات الوفيات المشتبه فيها[1] خاصة مع التطور العلمي في مجال الجريمة وتفنن مجرميها في ارتكابها ،هذا ما اضطر بالجهات القضائية، ومسايرة لهذا التطور الاعتماد على الوسائل العلمية في سبيل كشف الدليل الجنائي، فمثلا في حالة وفاة شخص ما لأسباب مجهولة باعثة على الشبهة ، فإن البينة الطبية القائمة على أساس الكشف الطبي الشرعي على الجثة أو تشريحها وإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة، هي التي تحدد إذا كان هذا الشخص قد مات قتلا أو بأسباب مرضية.

وهناك العديد من القضايا التي لا يمكن للقضاء التقدم فيها إلا بعد الاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية لإثبات صحتها من عدمها ، فمثلا إذا تقدم شخص بشكوى ضد شخص أخر بأنه أذاه جسديا ، فإن أول ما يطلبه رجل التحقيق هو إحضار تقرير طبي يثبت واقعة الإيذاء، ويبين مدى الضرر الذي لحق بالمدعي ومدة التعطيل وغيرها من الأمور الفنية الضرورية للقضاء في مثل هذه الوقائع [2].

2- **إيجاد العلاقة السببية :**

فالعلاقة السببية تعد عنصرا أساسيا من عناصر الركن المادي للجريمة، وهي العلاقة الموجودة بين الجاني أو مرتكب الجريمة ، والأداة المستخدمة في الجريمة من جهة وبين المجني عليه الضحية والإصابة من جهة أخرى.[3]

فالطب الشرعي من خلال خبراته ومن معاينته للمجني عليه يحدد نوع الإصابة وطبيعتها والأداة المستخدمة في إحداثها ، كما يشترط القانون توافر العلاقة السببية لإلحاق المسؤولية الجزائية بالمتهم ، فعلى المحكمة إثبات توافر هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة الإجرامية فالمسؤولية غير متصورة في القانون ما لم تقم هذه العلاقة بين النتيجة وبين الفعل المسند للمتهم.[4]

فمثلا إذا وصفنا الإصابة بأنها جرح طعني ، فلابد لنا من بيان طبيعة الأداة المسببة بأنها أداة حادة ذات حافة واحدة أو ذات حافتين حادتين ، وذلك تبعا لوصف زوايا الجرح وحوافه ، فإذا كانت حواف الجرح حادة ، والأخرى غير حادة فهذا يعني أن الأداة المسببة أداة ذات نصل حاد من جهة واحدة .

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 25.

[2] منصور عمر المعايطة ، المرجع نفسه، ص 25.

[3] رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، دراسة تحليلية مقارنة ، القاهرة 1996 ص 53.

[4] عدلي خليل ، جنح ومخالفات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي ، الطبعة الأولى ،المكتبة القانونية ، القاهرة ،1998 ، ص 34.

أما إذا كانت الحواف حادة والزوايا حادة فهذا يعني أن الأداة المسببة هي أداة ذات نصل حاد من الطرفين.[1]

لذلك فالخبرة الطبية الشرعية ومن خلال معاينة المجني عليه يمكن تحديد وإيجاد واستنباط العلاقة السببية بين الجريمة والجاني من خلال تحديد نوع الإصابة والأداة المستخدمة.

3- بيان مدى مسؤولية المتهم عن الجريمة :

ويقصد بها إيجاد رابط بين المتهم والجريمة، من خلال وجود بينات تربط المتهم بالجريمة، ومكانها فتقع المسؤولية الجنائية إذا كان الفعل يشكل جريمة عمدية، أو قتل خطأ ويقع على سلطة الاتهام إثبات تحقق المسؤولية الجزائية من خلال إيجاد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

والقضاء يستهدف التحقق من صحة نسبة الاتهام الموجه للمتهم الماثل أمامه ومدى تطابق المعروض عليه من أدلة وبراهين مع واقع الجريمة [2]، ومدى تناسب وعقلانية ما يساق من أدلة مع جوهر الجريمة .

وبهذا فتقوم سلطة الاتهام بالتأكد من مدى مطابقة الأدلة المعروضة عليها مع واقع الجريمة لإلحاق المسؤولية بالمتهم، وتوقيع العقوبة الجنائية المناسبة والمقررة قانونا .

4- ضبط الآثار المادية والأدلة الجنائية :

يقوم ضابط الشرطة لدى وصوله إلى مسرح الجريمة بجمع الأدلة الجنائية، وضبط الآثار المادية والتحفظ على كل الأدوات التي استخدمت في ارتكابها ،وهذا ما نصت عليه المادة 42 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والتي من شانها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها [3].

---

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 26 .

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص 27.

[3] المادة 42 من ق إ ج الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 السنة الثالثة المؤرخة في 20 صفر عام 1386 هـ،الموافق ل 10 يونيو 1966 م ، المعدل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 ،المؤرخة في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 م : " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية ي حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة ، وعليه أن يسهر على المحافظة على الأثار التي يخشى أن تختفي وان يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة "

لكن ومع ذلك ففي غالب الأحيان يكون الطبيب أول من يتعامل مع الحالات الإجرامية سواء أكان ذلك بالكشف على مسرح الجريمة، أو بالكشف على المصاب أو المجني عليه في مكان المعاينة، في المستشفى بعد نقل المصاب، ومن خلال المعاينة وفي ظروف الحالة موضوع المعاينة يتحرى الطبيب الشرعي أية أثار أو أدلة مادية في جسم المصاب أو ملابسه ، كما يأخذ العينات المختلفة من جسم المصاب وضبطها جميعا حسب الأصول العلمية وتحريزها حسب الأصول الفنية ومن ثمة كتابة البيانات المتعلقة بها كافة على النموذج المقرر لكل منها وإرسالها إلى الجهة المعنية بالفحص أو من خلال الجهة التحقيقية أو القضائية المسؤولة[1].

5- الحصول على التقرير الطبي الشرعي :

من واجب الطبيب الشرعي بعد معاينة الحالة الطبية القضائية أو بعد معاينة مسرح الجريمة وتشريح الوفاة الجنائية ،وضبط الأدلة المادية والجرمية، أن ينظم تقريرا طبيا قضائيا لجهة الاختصاص ، يهدف من خلاله إلى الإجابة عن جميع التساؤلات والاستفسارات التي تهم سلطات التحقيق أو القضاء فيما يتعلق بتلك الواقعة أو الجريمة .

ومن أهم تلك التساؤلات التي يهدف التقرير الطبي للإجابة عنها، معرفة سبب الوفاة وتحديد زمنها وتحديد الأداة المستخدمة أو السلاح المستعمل في إحداث الإصابات، وتحديد حيوية الإصابات من عدمها ، وتحديد الإصابة القاتلة وإعطاء الرأي الفني الطبي الشرعي حول نوعية الحادث إذا ما كان جنائيا أو انتحاريا أو عرضيا وغيرها من التساؤلات الأخرى [2].

فجميع هذه الأهداف المذكورة سلفا تساهم كثيرا في تحديد أركان الجريمة وثبوت المسؤولية الجزائية للمتهم، انطلاقا من تمحيص الدليل والبحث عنه بطريقة علمية دقيقة يساهم فيها الطب الشرعي، وبقدر لا بأس به في سبيل كشف اللثام عن الجريمة ومرتكبيها، وإسناد التهمة له، وتقرير العقوبة الجنائية عليه.

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 26.
[2] منصور عمر المعايطة ، المرجع نفسه ، ص 27.

الفصل الثاني: الخبرة الطبية الشرعية ومسرح الجريمة

يعد مسرح الجريمة النطاق المكاني الذي يباشر فيه الباحث و المحقق والخبير أعمالهم، بهدف استظهار الحقيقة عن طريق جمع الآثار من هذا الوعاء، الذي يحتوي كل المتغيرات والمخلفات المترتبة عن ارتكاب الجريمة ، فمسرح الجريمة أيا كانت طبيعته كان مكانا مستقرا وهادئا قبل وقوع الجريمة، ثم يدخل عليه المجرم ليحدث واقعته الإجرامية التي تنعكس في صورة متغيرات تطرأ على هذا المكان في شكل أثار بشرية وغير بشرية ، وهذه المتغيرات قد تحدث بوعي وعلم مرتكب الجريمة لدفع كل ما يعترضه في سبيل إتمام مشروعه الإجرامي ، وقد يحدث عن غير وعي وانتباه نتيجة الاضطراب النفسي وتوتر الأعصاب والخوف والعجلة [1].

ولما كان مسرح الجريمة قبل وقوعها ، مكانا للحياة الطبيعية للأشخاص المقيمين به أو العاملين به فإنه من الطبيعي أن تترتب عنهم أثار ومخلفات من خلال ممارستهم لنشاطاتهم العادية ، وعليه قد يوجد بهذا المكان خليط من الآثار بعضها يعود إلى أصحاب المكان وبعضها يعود إلى المجرم الدخيل عليه ، وقد ينجم عن هذا الخليط في الآثار صعوبات للمتعاملين مع مسرح الجريمة وتزداد هذه الصعوبات إذا صدرت عن أصحاب المكان الأصليين أو المقربين من الجيران والأهالي تصرفات غير مسؤولة عقب ارتكاب الجريمة نتيجة لحب الاستطلاع .

و بناء على ما تقدم لا يمكن كشف أبعاد الجريمة والتعامل معها بطريقة سليمة وصحيحة، إلا من خلال الإحاطة بكافة المتغيرات المستحدثة على مسرح الجريمة، غير أن هذه الإحاطة لا تعني جردا عاما للأشياء الموجودة بالمكان، ولا سردا لمواصفاتها فهذا غير مجد ،وغير منتج ولا يفيد التحقيق ، ومن ثمة يجب على القائم بالتعامل مع مسرح الجريمة أن يعي جيدا دوره، من حيث استجلاء الآثار والمخلفات المتعلقة بالجريمة ومرتكبها ،واستبعاد تلك الصادرة عن أصحاب المكان ومن في حكمهم .

هذا وتنشأ من خلال النشاطات التي يقوم بها المتعاملون مع مسرح الجريمة رابطة بين هذا المسرح وبين هذه الأعمال .

ونظرا لكون مسرح الجريمة يعد الشاهد الصامت على وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها ، وبالمقابل ما أسفرت عنه الثورة العلمية والتكنولوجية في شتى المجالات وخصوصا في المجال الجنائي التي ساهمت في كشف الدليل الجنائي وإثبات الجريمة وإسنادها لمرتكبها، وتكريس آليات هذا التطور في سبيل إظهار الحقيقة ، والطب الشرعي يعد أهم هذه العلوم التي خدمت القضاء بالوصول إلى مرتكبي الجريمة بتقنيات حديثة وعلمية ودقيقة لا يؤولها شك أو ريب .

[1] بهلول مليكة ، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم ، فرع الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2013. ص 9.

لذلك فيعول الباحث أو المحقق الجنائي كثيرا على مسرح الجريمة في سبيل تسهيل عملية البحث والتحقيق الجنائي ، فكل ما يتركه الجاني من أدلة تساهم كثيرا في طريق الوصول إليه وهي متنوعة ومختلفة .

و بناء على هذه المعطيات سنتطرق إليها في هذا الفصل ونحاول تقسيمها وكذا تبيين العلاقة الموجودة بين هذه الأدلة والطب الشرعي، وما مدى مساهمة الخبرة الطبية الشرعية في استنباط الدليل منها وإثبات الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها، سواء كانت هذه المخلفات حيوية أو بيولوجية أو غير حيوية ، لذا نقسم فصلنا هذا إلى مبحثين سنتطرق في المبحث الأول منه إلى الخبرة الطبية الشرعية والآثار المادية الحيوية بمسرح الجريمة ، والمبحث الثاني الاثار العضوية الناجمة عن جسم الانسان و دور الخبرة الطبية الشرعية في استنباط الدليل المادي منها .

المبحث الأول : الخبرة الطبية الشرعية والاثار المادية الحيوية بمسرح الجريمة

إن الهدف الأساسي للخبير القضائي الجنائي هو استنباط واستنطاق الأثر المادي الموجود أو المتروك بمسرح الجريمة، لتحويله وبعد إجراءات الخبرة إلى دليل يعول عليه لاحقا، فالخبير يجعل المادة تنطق بشهادتها على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص ما ، وذلك بإجراء الفحص والاختبار والتحليل والتشريح من أجل الوصول إلى تحديد الهوية المادية للأثر [1].

هذا التحليل بمخابر البحث يختلف باختلاف هذه الآثار وتنوعها ، فقد تعددت الآراء والاجتهادات من قبل الباحثين والخبراء في مجال تحديد أنواع الآثار المادية وتصنيفها، فقد قسمها بعض الباحثين إلى أدلة مادية مباشرة، وأدلة مادية غير مباشرة ، استنادا إلى صلتها بالواقعة المراد إثباتها ، كما قسمها آخرون استنادا إلى حجمها إلى أثار مادية كبيرة وصغيرة [2]، كما قسمت إلى أثار مادية حيوية وغير حيوية وذلك بالنظر إلى طبيعتها ومصدرها [3].

انطلاقا مما سبق سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أنواع الآثار المادية الحيوية الموجودة بمسرح الجريمة وكيف للخبرة الطبية الشرعية الكشف عنها واستنباط الدليل منها .

---

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1979 ص 460.

[2] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 45 .

[3] شرف محمد علي الدخان ، الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2013 ص67.

لذلك سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين متتابعين نتطرق في الأول إلى مسرح الجريمة و الآثار البيولوجية وفي المطلب الثاني إلى الآثار الحيوية الناجمة عن جسم الإنسان و دور الخبرة الطبية الشرعية في استنباط الدليل المادي منها .

المطلب الأول : مسرح الجريمة والآثار البيولوجية

يقصد بالآثار الحيوية تلك الآثار التي يكون مصدرها جسم الإنسان ، والتي تحتوي على خلايا حية يمكن التوصل من خلايا فحصها وتحليلها معمليا، إلى تحديد شخصية صاحبها على وجه اليقين [1].

فغالبا ما يتم العثور في مسرح الجريمة [2] على أثار مادية حيوية مصدرها جسم الإنسان، سواء كان جانيا أم مجنيا عليه، وقد تتخلف من أي منهما على الأخر والتي تنطوي على الكثير من المعلومات الدالة على صفاته وتحقيق شخصيته .

والآثار البيولوجية مهمة جدا في مسرح الجريمة ، وهي تتميز باختلافها عن الآثار المادية الأخرى بمسرح الجريمة، وذلك لكونها ذات أصول حيوية والنشاط الحيوي أو البيولوجي لهذه الآثار هام جدا ، لذلك فإن الأساليب الواجب إتباعها في تسجيل وحفظ ورفع ونقل هذا النوع من الآثار له طبيعة خاصة وبقدر ما يطبق الأسلوب العلمي الصحيح في هذا الجانب ، فإن ذلك يخفف العبء عن خبراء المعمل الجنائي ويسهل الوصول إلى الحقائق بأسرع وقت ، كما أن مراعاة أصول الحفظ والتحرير الصحيح يحفظ الدليل قيمته القانونية عند المحاكم ويدفع شبهة العبث أو الإهمال أو التبديل أو التلوث [3].

ونظرا لأهمية مسرح الجريمة في هذا الشأن سنتطرق بداية إلى تعريف مضمون مسرح الجريمة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لمعالجة سلطات وضوابط الطبيب الشرعي في التعامل مع مسرح الجريمة.

---

[1] شرف محمد على الدخان ، المرجع السابق، ص 68 .

[2] ومع اتفاق المختصين والشراح في تعريف مسرح الوفاة إلا أنهم اختلفوا في تحديد مدى اتساع مسرح الجريمة ، فمنهم من اقتصره على مكان ارتكاب الفعل وتنفيذه ، ومنهم من مده إلى كل الأماكن التي سلكها الجاني والأماكن المحيطة وأماكن كشف الجريمة ، كالطرق التي سلكها الجاني والأماكن المحيطة وأماكن إخفاء الجثة وغيرها ، وقد عرف بعض الباحثين مسرح الجريمة بأنه (المكان الذي تنثبق منه الأدلة كافة ، وهو إما أن يكون مكانا واحدا أو أماكن عدة متصلة أو متباعدة تكون في مجموعها مسرح الجريمة ، وكل مكان يستدل منه على أثر يرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزءا من مسرحها)، كما عرفها آخرون " بأنه مكان وقوعها أو المكان الذي طرقه الجاني أو دخله ومارس فيه الخطوات التنفيذية لارتكاب جريمته " ذكر في مؤلف منصور عمر ، المعايطة ، ص53 .

[3] رجاء محمد عبد المعبود ، مبادئ الطب الشرعي ، المرجع السابق ،ص 40.

الفرع الأول :مضمون مسرح الجريمة

في كثير من الجرائم توجد بقع و تلوثات بمكان الحادث أو بملابس وجسم المجني عليه أو المتهم بأشكال وصور مختلفة وألوان متباينة، ويمكن عن طريق فحص هذه البقع و التلوثات معرفة كيفية وقوع الجريمة أو الحادث، من شكل هذه البقع واتجاه سقوطها، ومصدرها، ومادتها، وأيضا عن طريق إجراء بعض الاختبارات المعملية يمكن إرجاع هذه البقع إلى مصدرها، مما يساعد على التعرف على المجرمين [1]هذه البقع مختلفة فمنها الدموية والمنوية واللعابية والبقع العرقية وتلوثات القيء والبول والبراز ، وقبل التطرق إلى أنواع هذه المخلفات الحيوية لابد من التطرق إلى مصدر وجودها ألا وهو مسرح الجريمة وتحديد أنواع مسارح الجريمة وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي في(أولا)تعريف مسرح الجريمة و(ثانيا) أهمية مسرح الجريمة و(ثالثا) أنواع مسارح الجريمة .

أولا : تعريف مسرح الجريمة

يمثل مسرح الجريمة البداية المهمة بالنسبة إلى سلطات التحقيق في مجال كشف الجريمة وإزالة غموض الوفاة، فهو حسب رأي المختصين يعد مستودع أسرار الجريمة الذي تنبثق منه الأدلة كافة التي تؤدي في النهاية إلى كشف الحقيقة.

ومع اتّفاق المختصين والشراح في تعريف مسرح الجريمة غير أنهم اختلفوا في تحديد مدى اتّساع مسرح الجريمة، فهناك من عرفه بأنه المكان أو الأماكن التي تحتوي على الآثار المادّيّة و الأدلة المادية التي تساعد المحقق على كشف الغموض ومعرفة الحقيقة.

كما عرف بأنه المكان الجغرافي الذي عايش وحاكى كل أو بعض من أطوار الفعل الإجرامي وخلف عند نهايته مجموعة من الآثار، التي قد تكون إما خفية أو واضحة تدلّ على حدوث فعل يصب في خانة الجرائم مما يستدعي في الأخير تدخل المحققين الجنائيين (خبراء الأسلحة، الطبيب الشرعي،...) لفك الألغاز والشفرات المدفونة في مكان الحادث باعتباره مستودع لأسرارها، وهو ينطوي على جميع الأفعال التي ارتكبت هنالك ممّا تستدعي الضرورة الملحة للانتقال للمعاينة من قبل ذوي الاختصاص.[2]

كما قد عرف مسرح الجريمة بالنّظر إلى اتّساعه أنه مكان ارتكاب الفعل وتنفيذه ،ومنهم من مدّه إلى كل الأماكن التي سلكها الجاني والأماكن المحيطة وأماكن كشف الجريمة، فعرفوا مسرح الجريمة

[1] إبراهيم صادق الجندي ، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2014 ص 174.

[2] ميهوب يوسف، ريطاب عز الدّين، بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة، دراسة قانونية تطبيقية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 7، العدد 21، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص482.

أنه المكان الذي تنبثق منه الأدلة كافة وهو إمّا أن يكون مكانا واحدًا، أو عدّة أماكن متصلة أو متباعدة تكوّن في مجموعها مسرح الجريمة، وكل مكان يستدل منه على أثر يرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزءا من مسرحها.[1]

كذلك هو مكان وقوعها أو المكان الذي طرقه الجاني ودخله ومارس فيه الخطوات التنفيذية لارتكاب جريمته.

ومع هذا التباين والاختلاف حول تحديد مفهوم مسرح الجريمة فإن المقصود والهدف منه في مجال البحث الجنائي، ومقتضيات العمل البحثي في مجال كشف الجريمة هو الوصول للحقائق، لذلك فيمكن تعريفه تعريفًا يرتبط بالبحث الجنائي: "فهو كل مكان اتصل بالنشاط الإجرامي، الذي ترتب عليه وقوع الجريمة أو حوى دليلًا يتصل بها".[2]

ثانيا :أهمية مسرح الجريمة

تبرز أهمية مسرح الجريمة في كونه مستودع سر الجريمة، فهو المكان الذي يحتوي على الآثار المختلفة عن ارتكاب الجريمة فالمجرم مهما كان حريصا على التخفي والتستر أثناء ارتكابه الجريمة فلا بد أن يترك أثرا يدل على فعله.

فيعد مسرح الجريمة المكان الذي تمت فيه أدوار النشاط الإجرامي ،ويبدأ منه نشاط المحقق الجنائي وأعوانه بقصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها بمسرح الجريمة ،والتي تعدّ بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق استنطاقه حصل على معلومات مؤكّدة تسهل له كشف الجريمة.[3] فالعلاقة بين العناصر الأساسية للجريمة، (الجاني، المجني عليه، ومسرح الحادث) تحكمها نظرية هامة من نظريات البحث الجنائي تعرف باسم نظرية "تبادل المواد" أو قاعدة "لوكارد"، وهي تعد الأساس العلمي للبحث في الأدلّة في مسرح الحادث الذي يعدّ من أهم عناصر التحقيق الجنائي، وتنص قاعدة "لوكارد" ،على أنّه عند تلامس أي جسمين ببعضهما فإنّه يوجد دائما انتقال للمادّة من كليهما إلى الآخر، وأنّ كل مادّة تترك أثرا في الأخرى".

ومثال ذلك إذا وضع شخص ما كفه على سطح مكتب مثلا، فإنّه بهذا التلامس يتم انتقال بصمته إلى سطح المكتب، في الوقت نفسه الذي ينتقل فيه ذرات من التّراب أو الغبار من سطح المكتب إلى كف هذا الشّخص، ويكون كلا الأثرين دليلًا على حدوث هذا التّلامس.

---

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص53.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص56.

[3] ماينو جيلالي، أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة من البصمة الوراثية، مجلة البدر، الحجم 4، العدد 12، كلية الحقوق والعلم السياسية ، جامعة بشار الجزائر، ديسمبر 2012، ص230.

وتطبيقا لهذه القاعدة في إطار البحث والتحقيق الجنائي على مسرح الحادث نجد أن كل عنصر من عناصر الجريمة الثلاثة يترك آثاره المادّيّة على بعضها ،مشكلًا بذلك الأدلّة المادّيّة الضرورية للتحقيق ومن ثمة الاتّهام، فالجاني يترك آثاره على كل من المجني عليه ومسرح الحادث، وكذلك يترك المجني عليه آثارًا على الجاني ومسرح الحادث، وأخيرا يترك مسرح الحادث آثاره على كل من الجني والمجني عليه.

فمسرح الجريمة بذلك يعد الشاهد الذي عاصر مراحل الإعداد للحادث، وشهد عمليات التمهيد له، واحتوى على آثار ارتكاب الفعل الإجرامي سواء تعلقت بالجاني أو المجني عليه،[1] وبالدّراسة الفاحصة والمعالجة الفعلية لهاته الآثار يمكن أن نصل إلى نتائج في غاية الأهمية، إذا أحيط مسرح الجريمة بالاهتمام والرعاية والدّقة والجدية في الفحص إلى حين حضور الخبراء الذين تتوافر لديهم الخبرة بأعمال رفع وفحص هذه الآثار.[2]

فإذا عومل مسرح الجريمة بوعي ودقة كبيرتين، يستطيع المحقق بذلك استنباط الدليل الجنائي والتعرف على هوية الجاني بمساعدة الخبير الطبي في ذلك، حيث قد يتمكن من التأكّد من وقوع الجريمة وذلك بالتّعرّف على مواقع وآثار العنف والمقاومة ووجود التلوثات الدموية، كذلك يمكن تحديد الأسلوب الإجرامي الذي ارتكبت به الجريمة وتحركات الجاني، وكذا تحديد وقت ارتكاب الجريمة ومكانها والأدوات المستخدمة فيها، إذن فتتجلى أهمية مسرح الجريمة باعتبارها المصدر الرئيسي للأدلّة المادّيّة التي يعتمد ويعول عليه كثيرا في الإدانة والإثبات الجنائي، حيث تصبح هذه الآثار المادّية المتواجدة بمسرح الجريمة أدلة مادّية تعتمد عليها المحاكم في الإدانة والتبرئة.

ثالثا: أنواع مسارح الجريمة

تختلف أنواع مسارح الجرائم بالنظر إلى اتّساع الرقعة الجغرافية التي ارتكب فيها المجرم جريمته، حيث تنقسم إلى مسرح الجريمة المغلق والمفتوح وتحت الماء والمختلط.

1-مسرح الجريمة المغلق: فيقصد بمسرح الجريمة المغلق المكان الذي نفذت فيه الجريمة بعيدًا عن أنظار العامة، أي كل مكان خاص بحيث يتعذّر على جميع النّاس مشاهدة كيفية اقترافها، إلا من قبل البعض الذين يتمتّعون بصلاحية الدّخول إلى ذلك المكان،[3] كالجرائم التي ترتكب في المساكن أو المتاجر والمحلات، إلى غير ذلك من الأبنية، التي يمكن غلقها والسيطرة عليها من قبل أصحابها، أو المسؤولين عنها، وأغلب الجرائم التي ترتكب في هذه الأماكن تكشف عن طريق الشهود الذين عايشوا

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص60.

[2] ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص230.

[3] ميهوب يوسف، ريطاب عز الدّين، المرجع السابق، ص384.

الجريمة بأحد حواسهم، كسماع إطلاق النار مثلا أو قد يُكشف عنها بطريق الصدفة كانبعاث رائحة كريهة من مبنى نظرا لحالة التعفن للجثة.

2-مسرح الجريمة المفتوح:

يعتبر مسرح الجريمة مفتوحا في حالة عدم وجود حدود له ويطلق عليها مسارح الجريمة خارج المباني[1] ، ويكون مسرح الجريمة مفتوحا متى تم تنفيذ الواقعة الإجرامية في مكان عام مسموح على كافة الجمهور، وغالبا ما يكون في الشارع أو الحديقة أو الأماكن الزراعية المفتوحة، وغيره من الأمكنة التي يرتادها الناس بصفة دائمة، وتشير الإحصائيات الجنائية أن أغلب الاعتداءات التي تحصل في المواقع العامة تترجم في جرائم السرقات والجرائم الإرهابية والتخريبية وجرائم الضرب والجرح والقتل.[2]

ويعدّ هذا النوع الأصعب بالنسبة للمحقّقين الجنائيين والخبراء الفنيين، لأنه يشهد اجتياحا وتدخلا من العامّة ممّا يسبب ضياعا وتلفًا للآثار المادية المتخلفة، وكل هذه النتائج السلبية قد تصعب من عمل المحقق والخبير معًا وتتلاشى كل جهوده في محاولة البحث عن الدّليل نظرًا لفقدانها التّدخّل من الغير.

3-مسرح الجريمة تحت الماء: حيث قد يلجأ بعض المجرمين إلى هذا النوع من الجرائم بغرض التخلص من مخلفاتهم الإجرامية، كإلقاء الجثة وبعض أدوات ارتكاب الجريمة في الماء بغية إخفاء معالمهم الإجرامية، وهذا ما يصعب على جهات التحقيق في معرفة سبب الوفاة فيلجأ إلى الخبير لتحديد ذلك، وقد لا تطفو في حالة ربط الجثة بجسم ثقيل الوزن كالحجر الكبير أو قطعة حديد مثلا أو غير ذلك من المواد التي تمنع الجثة من الطفو فوق الماء فتظل مطمورة في العمق والتي قد تتطلب إنزال غواصين للبحث عنه[3].

4-مسرح الجريمة المختلط:

ويقصد به ذلك المكان المفتوح والمغلق الذي ارتكب فيه فعل إجرامي ما، وتعود تسميته بهذا الاسم لأنه يمزج بين جميع أنواع مسارح الجريمة وفي الغالب يكون مرتكب الفعل الإجرامي على درجة من الفطنة والذّكاء لإخفاء كل ما يتعلق بجريمته، وحتّى يتسنى للمحقق والخبير التعرف واستكشاف الأدلة وجب التحلي بالذكاء والخبرة الطويلة، والقدرات والمؤهلات العالية.

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان الأردن ، 2010،ص 26

[2] ميهوب يوسف، عز الدين ريطاب، المرجع السابق، ص482.

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 27.

وتكمن معادلته الرياضية في قيام الجاني مثلا بقتل الضحية في مكان ما كالغابة ورميها بعد ذلك في البحر، وعند العثور على الجثة يعتقد أنّ سبب الوفاة حادث غرق ولا يمكن التّأكّد إلا بعد أخذ رأي الخبير الطبي الشرعي وتشريح الجثة.[1]

فيحدّد الطبيب الشرعي بذلك طبيعة الوفاة حيث كانت نتيجة ارتكاب فعل إجرامي وليست عرضية، هذا ما يتطلّب من المحققين البحث لإيجاد أماكن أخرى محتملة لاقتراف الفعل الإجرامي وفق مخطط استراتيجي.

غير أنه في كثير من الأحيان يكون الجاني على درجة من الاحترافية حيث يحاول جاهدًا طمس كل آثاره التي خلفها من وراء ارتكاب جريمته وهذا ما يصعب العمل على المحقق والخبير معًا.

الفرع الثاني :سلطات وضوابط الطبيب الشرعي في التعامل مع مسرح الجريمة

يتمتع الطبيب الشرعي بسلطات واسعة في مسرح الجريمة، تتجلى في النقاط التي سنتطرق إليها في (أولا)واجبات الطبيب الشرعي اتجاه مسرح الجريمة و (ثانيا) معوقات الحفاظ على مسرح الجريمة.

أولا : واجبات الطبيب الشرعي اتجاه مسرح الجريمة

عند وصول الطبيب الشرعي إلى مسرح الجريمة ،تنشا له مجموعة من السلطات حيث يحاول بواسطتها الحفاظ على مسرح الجريمة بكافة جزيئاتها، بغية التوصل إلى دليل يكشف خبايا هذا الفعل الإجرامي وهذا ما سنحاول أن نبينه فيما يلي .

1-انتقال الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة: إنّ انتقال الطبيب الشرعي إلى مسرح الجريمة يعدّ جزءا رئيسيا من أعمال الطّب الشرعي ولا يقل أهمية عن تشريح الجثة، حيث يعد البحث في مسرح الجريمة من أهمّ الأبحاث التي تجرى للكشف عن حقيقة الجريمة، وإزالة الغموض عنها، هذا وإن كانت زيارة الطّبيب الشّرعي لكلّ مسرح وفاة تعدّ من الأمور التي قد يصعب تحقيقها كليا، إلّا أنه لا يجب التقليل من شأن المعلومات التي يمكن الحصول عليها والخبرات التي قد تتحقق من انتقال الطبيب الشرعي إلى مسرح الحادث، إذ في كثير من الأحيان تهيء المعلومات التي يستقيها الطبيب الشرعي من مسرح الجريمة ومن فحص الجثة فرصة جيدة لضابط الفحص الفني تساعده كثيرًا على تقرير مدى جنائية الحادث من عدمه.[2]

وهذا ما أكده المشرع الجزائري 143 من ق إ ج والمادة 49 من ق إ ج أن مهمة انتقال الطبيب الشرعي إلى مسرح الجريمة مهمة أساسية حيث يقيّم البيئة المحيطة بالجثة والظروف الموضوعية

[1] ميهوب يوسف، عز الدين ريطاب، المرجع السابق، ص385.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص63.

ووضعية الجثة وحالتها، ليتمكّن من استخلاص المعلومات الفنية وذلك عن طريق معاينته الفنية للجثة غير أنه يجب على الطّبيب الشرعي عدم إعطاء رأي قاطع بسبب أو طبيعة الوفاة مبني فقط على معاينة الجثة بمسرح الجريمة، وإنّما يجب عليه الاكتفاء بإبداء رأيه بانتظار الكشف الظاهري للجثة وتشريحها، وظهور النّتائج المخبرية بشأنها، كما يلتزم الطبيب الشرعي بأن يقف على عملية رفع الجثة من مسرح الحادث وأن يشرف على إجراءات نقلها إلى غرفة التشريح وذلك لتجنب أي فقدان وطمس لأية آثار مادّيّة عالقة بها.[1]

2-الحفاظ على مسرح الجريمة وتأمينه: تعتبر حماية مسرح الجريمة من لحظة وصول أول ضابط إلى حين جمع آخر دليل وتسجيله الجانب الأهم في جمع الأدلّة وحفظها، فينبغي تأمين مسرح الجريمة في أسرع وقت ممكن حتى لا يتمكّن من الوصول إليه إلّا الأشخاص المسؤولون عن التّحقيق الجنائي،[2] إذ قد يتسبب أي أشخاص آخرون إلى إدخال ملوثات وتعطيل مسرح الجريمة، لذلك يجب اتّخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي ارتكاب الأخطاء، وفي هذا الصّدد قد قرّر المشرّع الجزائري بضرورة عدم تحريك أي شيء في مسرح الجريمة أو تغيير وصف حيث نصّت المادة 43 من ق إ ج: "يحظر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتّحقيق القضائي، وإلّا عوقب بغرامة 200 إلى 1000 دج.

غير أنّه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصّحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم.

وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج".

3-الفحص الأولي للجثة: ويكون ذلك عن طريق الفحص الظاهري للجثة عن طريق تحديد طبيعة الوفاة عرضية أو انتحارية أو نتيجة فعل إجرامي، وكذا تعيين الزمن التقريبي المنقضي على الوفاة مبدئيا، من خلال ظهور فحص بعض التغيرات الظاهرية على الجثّة.

وأخيرا البحث عن مختلف الآثار المادّيّة بمسرح الجريمة التي يحتمل أنها قد تساعد على معرفة سبب الوفاة، كما يتعين على الطّبيب الشرعي ملاحظة أي علامات قد تسفر عن نقل الجثة وتغيير في

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص64.

[2] ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص231.

مسرح الجريمة كوجود آثار الجر أو السّحب في مكان وجود الجثة أو وجود البقع الدّموية الكبيرة أو وجود آثار العنف والمقاومة في مكان وجود الجثّة.[1]

ثانيا : معوقات الحفاظ على مسرح الجريمة

إن أول معوقات العمل في مسرح الجريمة قد تأتي من المجني عليه أو من ذويه ،كان يقوموا بتنظيف مكان الحادث قبل وصول رجال الشرطة والخبراء الفنيون، مما يصعب عملية الكشف عن الآثار المادية وإعادة بناء الحادث ،كما يوقف عمل الطبيب الشرعي نظرا لوجود تلاعبات بمسرح الجريمة ما يتسبب في إهدار كلي أو جزئي للدليل الجنائي.

إضافة إلى الجمهور الذي يندفع في الغالب إلى مكان الحادث لمشاهدته نتيجة حب الاستطلاع ،هذا ما يؤدي إلى تلف الآثار المادية بمسرح الجريمة ، مما قد يؤثر على كشف غموض الجريمة ومعرفة الحقيقة كاملة [2].

لذلك فان إهمال أو عدم دراية وخبرة رجال الشرطة أو الخبراء يؤدي إلى صعوبة صيانة مسرح الجريمة كما أن عدم إتباع الإجراءات اللازمة لصيانة المسرح وترك الجمهور يدخلون إلى مسرح الجريمة دون مراقبة يؤدي إلى العبث بالآثار المادية .

هذا وتعتبر المتغيرات المناخية كذلك من أهم معوقات الحفاظ على مسرح الجريمة ،وخاصة الخارجي حيث تمحى الآثار المادية الموجودة فيه [3] .

إذن إن سهولة أو صعوبة مهمة الحفاظ على مسرح الجريمة تتوقف على اعتبارات عديدة ،أهمها المكان والزمان وطبيعة الجريمة، لذا وحتى تسهل مهمة الطبيب الشرعي وجب الحفاظ على الأدلة المادية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ،وهذا يستدعي التعاون بين الخبير ورجال الشرطة القضائية لان الهدف واحد ومشترك ألا و هو الوصول إلى معرفة الجاني الحقيقي .

المطلب الثاني :الآثار الحيوية الناجمة عن جسم الإنسان و دور الخبرة الطبية الشرعية في استنباط الدليل المادي منها

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص65-68.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2001، ص 59.

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ،المرجع نفسه، ص 60.

يعد مسرح الجريمة المصدر الأول لوجود الآثار المادية الحيوية التي قد يخلفها الجاني وراءه عند ارتكابه لجريمته هذه الآثار هي المرجع للوصول إلى كشف هويته والتعرف عليه و تتنوع هذه الآثار بين السوائل البيولوجية (أولا) وأثار الشعر والألياف (ثانيا).

الفرع الأول : السوائل البيولوجية

السوائل البيولوجية هي المتخلفة عن جسم الإنسان والتي تختلف من إنسان لأخر و تتنوع هذه السوائل بين البقع الدموية (أولا) والبقع المنوية (ثانيا) والبقع اللعابية (ثالثا) .

أولا : البقع الدموية

تتمتع البقع الدموية بأهمية بالغة في البحث والتحقيق الجنائيين وفي الكشف عن الجريمة وإثباتها [1] فيعد التقاط البقع من مكان وقوع الجريمة وتحريزها وفقا للشروط المعمول بها، ثم ترسل إلى المخابر أو المعامل الجنائية حيث يتم هناك فحصها للإجابة عن التساؤلات والاستفسارات التي تفيد في التحقيق .

وقبل أن نتكلم عن أهميتها لابد أن نعرج على تعريف الدم :‹‹ فهو عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية ويتميز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة ، بل تتحرك داخل الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية ويمثل الدم نسبة 7 % من وزن الجسم ››[2].

كما أنه سائل قلوي يتكون من خلال أو كريات الدم الحمراء وكريات الدم البيضاء والصفائح وإنزيمات وبروتينات ومواد عضوية تحيط به طوال وجودها في الجهاز الدموي وتنقل الأوكسجين والغذاء [3]

ويتكون الدم من جزئين أساسين :

الجزء السائل : وسمي بلازما الدم ويشكل 55% من حجم الدم تسبح فيه الخلايا الدموية ويحتوي على البروتينات والإنزيمات والهرمونات .

خلايا الدم : وتشكل 45% من حجم الدم وتشكل خلايا الدم كرات الدم الحمراء وكرات الدم البيضاء [4]

---

[1] لا تقتصر أهمية البقع الدموية في كشف مرتكبي الجرائم ، بل حتى في تحديد النسب وهذا ما جاء في فحوى المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري في الفقرة الثانية الصادر بموجب الأمر رقم 84-11 الصادر في 19 يونيو 1984 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 مجرم عام 1426 هـ ،الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 ،المؤرخة في 22 يونيو 2005حيث تنص : " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب "

[2] عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح ، الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي ، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق عين شمس ، القاهرة 2009 ، ص ص 205، 206.

[3] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 54.

[4] إبراهيم صادق الجندي ، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، المرجع السابق ،ص 174.

وبعد أن عرفنا البقع الدموية سنحاول فيما يلي الإجابة عن جملة من التساؤلات الفرعية تكون محل وهدف لبحث الخبير الطبي للتعرف على مرتكبي الجريمة وهي : هل هذه البقع دموية أم لا ؟ وهل هي لإنسان أو حيوان ؟ وهل هذه البقع لها علاقة بالمتهم ؟

1-طبيعة و مصدر البقع الدموية يحاول الطبيب الشرعي عن طريق فحص هذه البقع معرفة مصدرها وطبيعتها وهل تعود للمجرم وهل للمجني عليه .

أ-هل البقع المضبوطة بقع دموية أم لا ؟ :

في الحقل الجنائي لا يمكن الاعتماد على المظهر الخارجي للبقعة الدموية لتفسيرها عن غيرها فهي متشابهة ، لذلك تخضع البقع الدموية في المخابر الجنائية لتحليل عدة لتمييز هذه البقع عن غيرها .

وعليه فللإجابة عن هذه التساؤلات يقتضي من الخبير إخضاع البقع الحمراء الملتقطة بمسرح الجريمة في المرحلة الأولى إلى فحوصات تمهيدية وتم استكمال عملية البحث بالفحوصات التأكيدية.

-**الفحوصات التمهيدية** : تقوم هذه الاختبارات على مشاهدة تغيرات لون البقعة بعد إضافة بعض الجواهر الكيميائية وهي عديدة ومختلفة سنتطرق فيما يلي إلى أهمها:

-اختبار البنزدين: يؤخذ جزء صغير من بقعة الدم الجافة ويوضع فوق ورقة ترشيح بيضاء ثم يوضع فوقه نقطة من محلول البنزدين فإذا كانت البقعة دما ظهر في الحال على ورقة الترشيح اللون الأزرق[1].

-اختبار الجوياك : يبلل جزء صغير من بقعة الدم بماء مقطر ويضغط عليها بورقة نشاف مبللة مع تدليك بسيط فتظهر بقعة سمراء ثم يضاف إليها نقطة من صبغة الجوياك ونقطة من زيت ترنبنتينا فإذا كانت البقعة دم ظهر على ورقة الترشيح اللون الأزرق .

وما يميز هذه الاختبارات أنها سهلة التطبيق وسريعة النتائج لكنها غير كافية لتحديد الطبيعة الدموية بصفة نهائية ، كما أن نتيجتها الإيجابية لا تحتم دائما وجود الدم .

-**الفحوصات أو الاختبارات التأكيدية** : هذه الاختبارات مبنية على إثبات وجود المادة الملونة للدم وهي إما اختبارات كيمياوية بواسطة الحصول على بلورات الهياتين وتعرف باختبار تيشمان[2] ، أو طبيعية باستخدام المنظار الطيفي .

---

[1] عبد الحكم فودة ، سالم الدميري موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الجزء الأول طبعة 2013 ، المكتب الدولي للإصدارات القانونية 2013 ص 413.

[2] لقد نشر تيكمان سر اختباره سنة 1853 ذكر في مؤلف منير رياض حنا ، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2011 ص 690.

-اختبار تيشمان : محتوى هذا الاختبار هو تحويل مادة الهيموغلوبين الموجودة في البقع الدموية إلى هيماتين فإذا وضع على الدم مع حامض قوي و أثار من كلور الصوديوم تكونت بعد تبريده بلورات من الهياتين [1].

أما عن كيفية هذا الاختبار فهي أن يأخذ جزء يسير من بقعة الدم ويوضع فوق شريحة ميكروسكوبية ويغطى بقطعة زجاج رقيقة ،ويوضع حامض فليك نقي محتوي على كلور الصوديوم بنسبة واحد في الألف تحت قطعة الزجاج حتى يملأ الفراغ بينها وبين الشريحة ،وبعد ذلك تسخن الشريحة ببطء على لهب حتى يغلي الحمض وتستمر عملية الغلي حتى يتبخر نصف الحمض الموجود تقريبا ثم يترك الشريحة حتى تبرد وتفحص بالميكروسكوب لرؤية البلورات، وهي معينات ذات لون بني تظهر فرادى أو مجتمعة أو فوق بعضها مكونة حرف (x).

-الاختبار الطيفي : يمكن بواسطة هذه الاختبارات تمييز المادة الملونة للدم في البقع الدموية تمييزا تاما لا شك فيه [2].

ويقوم هذا الاختبار على أن الهيموغلوبين ومشتقاته سواء كانت طبيعية أو مفتعلة لها كيفية الألوان الذاتية خاصية امتصاص أجزاء معينة من الطيف الشمسي تظهر كخطوط مظلمة في مجرى الطيف ويحتاج عمل هذا الاختبار إلى منظار الطيف، ويعد من أحسن الاختبارات إذ يصلح لفحص الدم الحديث والقديم أيضا حتى العفن والجاف ، ومن أهم هذه الطيوف الهيموغلوبين والهيماتوبرفورين الحمض النووي والقلوي .

فالهيموغلوبين يحضر بمعالجة الدم بمادة قلوية فينتج الهياتين القلوي وبإضافة كبريتات النشادر ينتج الهيموكرموجين .

أما الهيماتوبروفورين الحمض فيحضر بمعالجة الدم بإضافة حمض الكبريتيك.

والهيماتوبروفورين القلوي يشمل طبقه أربعة خطوط ويمكن تحضيره من الحمض بغسل حامض الكبريتيك بالماء وإضافة محلول صودا مركز إليه .[3]

إن كل هذه الاختبارات والفحوصات توصل في نهاية المطاف إلى إجابة واحدة تكشف الطبيعة القانونية للبقعة الدموية بعد ذلك يثور تساؤل الخبير عن مصدر هذه البقعة الدموية وهذا هو محور التساؤل التالي في بحثنا هذا .

---

[1] عبد الحكم فودة ، سالم حسين الدميري ، المرجع السابق ، ص 432.

[2] منير رياض حنا ، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2011 ، ص693.

[3] عبد الحكم فودة ، سالم حسين الدميري ، المرجع السابق ، ص 433.

ب-هل البقع المضبوطة لإنسان أو حيوان ؟

بعد إثبات أن البقعة المشتبهة من أصل دموي يتحتم تحديد مصدرها وعما إذا كانت من أصل أدمي أو حيواني .[1]

ففي أغلب الحوادث الجنائية إن لم يكن فيها كلها يكون من المهم جدا معرفة أصل الدم أن كان دم إنسان أو حيوان، وقد اتجهت الأبحاث نحو هذه الوجهة منذ زمن طويل فاتضح أنه من السهل التمييز بين دم الحيوانات الثديية ودم الطيور والأسماك والزواحف إذ أن كريات الدم الحمراء في الحيوانات الأخيرة تحتوي على نواة يمكن رؤيتها عند الفحص الميكروسكوبي. [2]

غير أنه من السهل التمييز بين دم الإنسان ودم الحيوانات الثديية الأخرى حتى توصلت البحوث العلمية إلى استعمال طريقة تفاعل الترسيب وأساسه إذا حقن حيوان بمادة زلالية غريبة عنه أحدث ذلك في دم الحيوان أجساما مضادة من خواصها أنها تحدث رسوبا في محلول تلك المادة الغريبة إذا اختلطت بدم الحيوان المحقون.[3]

وهذا يمكن الاعتماد على الفحصين الآتيين لمعرفة مصدر البقعة الدموية :

1-الفحص الميكروسكوبي ويمكن بواسطته التمييز بين دم الحيوانات الثديية خصوصا إذا كانت البقع الدموية حديثة لأنه يسهل في هذه الحالة دراسة شكل ومحتويات الكرات الدموية الحمراء .

2-الفحص البيولوجي باستخدام الأجسام المضادة لمصادر مختلفة من الدم ، كما يتم تحديد مصدر الدم في جسم الإنسان. [4]

وبعد تأكد الخبير الطبي من مصدر وأصل البقعة الدموية يصل في نهاية المطاف إلى معرفة ما مدى مطابقة البقعة الدموية بفصيلة دم المتهم .

ج-هل البقعة الدموية للمتهم أم لا ؟

يتم هنا البحث عن الشخص الذي تعود له البقعة الدموية ، وذلك بالاعتماد على فصائل الدم المختلفة ومقارنتها بفصيلة دم المتهم ، فالدم البشري ينقسم إلى أربعة زمر رئيسية اعتمادا على ما يحويه من راصات ومولدات راصة فإذا كانت زمرة الدم في البقعة تخالف زمرة الدم عند شخص ما دلنا ذلك على

---

[1] علاء الدين مرسي ، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2014 ، ص 26.

[2] عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 434.

[3] عبد الحكم فودة ، المرجع نفسه، ص 435.

[4] علاء الدين مرسي ، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 26 و27.

أن البقعة ليست من دمه ولكن إذا حصل أن زمرة دم البقعة وزمرة دم الشخص متطابقة فإن ثمة احتمال أن يكون هذا الدم عائدا لهذا الشخص ولكن دونما أي تأكيد .[1]

ويعتبر هذا الاختبار وسيلة نفي وليس وسيلة إثبات بمعنى أنا هذا الاختبار يستبعد الشخص من دائرة الاتهام إذا كانت فصيلة دمه لا تتوافق مع فصيلة بقعة الدم المضبوطة في مسرح الجريمة ، كما أنه لا يمكن إثبات التهمة على المتهم لمجرد كون فصيلة دمه هي نفس فصيلة دم البقة الدموية إلا إذا كان دم المتهم يحمل مميزات خاصة تتماثل مع مميزات البقعة المضبوطة كالإصابة بمرض السكري مثلا [2].

وهذا وتتمثل فصائل الدم في A B O وأكثر ما يستفاد منه في تحديد فصائل الدم بدقة هو العامل الريزوسي RAFACTOR.

2-الأهمية الجنائية للبقع الدموية :

إن الدم حاليا هو الدليل المعروف والأكثر شيوعا وأهمية في عالم العدالة الإجرامية فلطخة الدم ليس هناك بديل لها، سواء في الأهداف الطبية أو القضائية ووجودها دائما يكون له علاقة بالأشياء المشتبه بها ولها دلالة على استخدام العنف ، كما يمكن أن تدل على وجود مقاومة في ارتكاب الجريمة [3].

وتتخلف بقع الدم في مكان الجريمة أو على الأرض أو على ملابس الجاني وأدواته المستعملة في الجريمة ، وللدم الرطب في العلم الجنائي قيمة أكبر من الدم الجاف لأنه يتيح إجراء العديد من العمليات إليه كالكحول وكمية المخدر كما أن لتجمعات الدم قيمة أكبر في الطب الجنائي من العينة الدموية المخثرة .

وانطلاقا من هذه المعطيات وبعد فحص الطبيب الشرعي للبقعة الدموية يتبين له نتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية .

أ-التعرف على مكان وقوع الجريمة :

تدل البقع الدموية على مكان ارتكاب الجريمة فوجود جثة القتيل في المكان وحولها دماء غزيرة يدل على وقوع القتل بنفس المكان وعلى العكس من ذلك عندما تكون الدماء قليلة لا تتناسب مع حجم

[1] حسين علي شحرور ، الطب الشرعي ، مبادئ وحقائق ، المرجع السابق ص 61.

[2] عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 218.

[3] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 59.

الإصابة ومظهر الجثة يوحي بحصول نزيف كثير يدل ذلك على حدوث الجريمة في مكان أخر وأن الجثة منقولة [1].

ب-كيفية وقوع الجريمة:

تدل شكل البقع الدموية على ظروف تكوينها وكيفية وقوع الجريمة فوجود مساحات دموية على الجدران أو الفراش أو على أي شيء أخر في مكان الجريمة يدل ذلك على حصول عنف ومقاومة بين الجاني والمجني عليه أثناء الإصابة ، كما أن وجود مسحات أو لطخات دم طويلة على الأرض فذلك يدل على سحب الجثة أو زحف المجني عليه بعد الإصابة [2].

ج- تحديد زمن وقوع الجريمة:

تدل بقع الدم على معرفة الوقت التقريبي الذي مضى على البقعة وبالتالي معرفة الوقت التقريبي لوقوع الجريمة .

د- التعرف على جنس الجاني :

يمكن التعرف على ما إذا كان الدم لذكر أو الأنثى عن طريق تحليل الدم بالأجهزة حديثة لتحديد الهرمونات الذكرية والأنثوية في الدم، أو من خلال فحص الكرموزومات الجنسية.

هـ- تحديد شخصية الجاني :

يمكن تحديد شخصية الجاني من خلال فحص بصمة الحمض النووي DNA والتي يمكن استخلاصها من الدم وذلك بتحليل الحمض النووي DNA في بقعة الدم ومقارنتها مع بصمة الحمض النووي للمتهم أو المشتبه فيهم، أما تحليل فصائل الدم من البقعة الدموية فلا يمكن الجزم بتحديد الشخصية اعتمادا عليها بسبب تقسيماتها الأربعة التي يشترك فيها جميع البشر فهي وسيلة نفي وليست إثبات .

فيمكن الجزم ببراءة المتهم إذا كانت فصيلة دمه مختلفة عن فصيلة الدم في البقعة الدموية المعثور عليها ، ولكن لا يمكن الجزم بعلاقته بالبقعة الدموية حتى وإن تطابقت الفصائل [3].

3-كيفيات نقل الدم إلى المختبر الجنائي :

بالنسبة للبقع الموجودة على الحواف اليابسة كالأثاث والجدران فإنه يمكن كشطها بآلات حادة بعد التأكد من غسلها مقدما لتفادي النتائج المضللة ثم توضع في علبة مغلقة وترسل للمختبر الجنائي .

[1] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ،ص 71.

[2] شرف محمد علي الدخان ، المرجع نفسه ، ص 72 .

[3] شرف محمد علي الدخان ، المرجع نفسه ، ص 73.

أما إذا كانت البقعة على ملابس أو مناشف فإنه يتم تحريزها وإرسالها للفحص وفي حال وجود بقع دم رطبة فإنه يتم إرسالها في أنبوبة اختبار للمختبر الجنائي. [1]

ومما تقدم يظهر لنا أهمية البقع الدموية في مسرح الجريمة مهما كانت صغيرة أو قديمة والمحافظة عليها والتعامل معها بشكل سليم، يقود إلى نتائج مخبرية تكشف غموض الجريمة وتحدد علاقة المتهمين من عدمها، من منطلقات علمية أكيدة لا يرتقي إليها أدنى شك وتعول عليها المحاكم في إصدار أحكامها بالبراءة أو الإدانة .

ثانيا : البقع المنوية

يقصد بالبقع المنوية الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها، وهو دليل البلوغ ويمثل المني دليلا هاما في جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية، وقد ورد ذكره في القران الكريم ، قال الله تعالى : ‹‹ من نطفة إذا تمنى ›› .[2]

ويعد المني من أدلة التحقيق في الجرائم الجنسية والتي تلعب الأدلة المادية دورا في إثباتها أو نفيها [3].

والسائل المنوي الطازج لزج هلامي القوام ، له رائحة مميزة وهو قلوي التفاعل وتعرضه للهواء فترة من الوقت يصبح سائل بسبب الخمائر الموجودة فيه، والبقع المنوية القديمة تكون ذات لون أصفر واضح ويتكون المني من جزأين ،السائل ويفرز من غدد كثيرة ، أهمها غدة البروستات والحويصلات المنوية وغدة كوبر والجزء الخلوي ويحمل الحيوانات المنوية وخلايا بشرية وبلورات مكونة من الكولين والليستين .[4]

وأهم أماكن البحث عن البقع المنوية هي مكان وقوع الجريمة ، وذلك على الفراش والأغطية والسجاد والأرضية التي ارتكبت فيها الجريمة وعلى ملابس الجاني وجسمه وبالذات ملابسه الداخلية ، وعلى جسم وملابس المجني عليها ، أو المجني عليه ، وذلك في الأعضاء التناسلية وحولها وبين الفخذين والملابس الداخلية وخاصة داخل الأجزاء الحساسة من جسم المجني عليها والمتهم. [5]

---

[1] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 62.

[2] سورة النجم:(الأية 37)

[3] معجب بن معدي الحويقل ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1999 ص 38 .

[4] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 192.

[5] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 76.

فالتعرف على هذه البقع يساعد كثيرا في إثبات الجرائم الجنسية لذلك كان لابد من البحث في الجهاز التناسلي للضحية كما يتم فحص هذه البقع بالنظر إلى شكلها. [1]

1-طرق رفع وجمع العينات المنوية : تعتبر البقع المنوية من الآثار الحيوية المهمة التي يمكن أن توجد بمسرح الجريمة هذا ويتم رفع البقع والتلوثات المنوية أو الموجودة في المجني عليه أو عليها بالنظر إلى طبيعة البقع سوداء كانت جافة أو رطبة .

أ-رفع البقع و التلوثات المنوية الموجودة في مكان الحادث :

وتختلف طريقة الرفع بالنظر إلى السطح الذي يوجد عليه :

1-إذا كانت أشياء ثابتة لا يمكن نقلها ، فالبقع الطرية يمكن رفعها بمسحها على قطعة قماش ثم تجفف جيدا وتحرز ، أما إذا كانت البقع جافة فترفع بالكشط بواسطة سكين نظيف وتجمع في أنوبة عينات .

2-إذا كانت على أشياء يمكن نقلها : مثل الملابس فتحرز كما هي. [2]

ب-رفع البقع و التلوثات المنوية الموجودة في المجني عليها أو المجني عليه :

تؤخذ بصفة دائمة مسحتين في حالات إدعاء الاغتصاب أو اللواط مع أخذ الاحتياطات الكافية وأخذهما قبل الفحص المهبلي أو الشرجي حتى لا يكون الفاحص سببا في إدخال المني بهذه الأعضاء التناسلية، وذلك للتفريق بين جريمة الاغتصاب أو اللواط والتي من أركانها الإيلاج ،وبين جريمة هتك العرض التي لا يشترط فيها الإيلاج.

1-في حالة الاغتصاب : تؤخذ مسحة من على الجلد المحيط بالقبل أولا ثم مسحة مهبلية من المجني عليها بواسطة الطبيب الشرعي .

2-في حالة اللواط : تؤخذ مسحة من على الجلد المحيط بالدبر أولا ثم مسحة شرجية من المجني عليه بواسطة الطبيب الشرعي .

ولا يمكن اكتشاف الحيوانات المنوية في المساحات الشرجية بعد مرور أكثر من 24 ساعة ، وتوضع هذه المساحات في زجاجة عينات وترسل إلى المعمل الجنائي للفحص. [3]

[1] حسين علي شحرور ، المرجع السابق ، ص 62.

[2] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 193.

[3] إبراهيم صادق الحندي ، المرجع نفسه ، ص 194.

ج-الأسئلة التي توجه إلى المعمل الجنائي في حالة البقع المنوية : يتم معرفة طبيعة المني عن طريق الكشف عنه بالملابس ، فالمني الحديث من السهل التعرف عليه نظرا للزوجته ورائحته النافذة ، وفي حالة جفافه فإنه يسبب في الملابس قواما نشويا ولونا أصفرا ويكشف عنه بإحدى الطرق التالية :

أ-الفحص بالعين المجردة :

فإذا كانت البقعة المنوية قد تكونت على قماش أو على سطح لا يمتص السوائل فهي تأخذ في الغالب أشكالا مستديرة وعندما تجف على هذه الأسطح فهي تأخذ لونا أبيضا أو لفيف شفاف ، يمكن التعرف عليه بالعين المجردة[1] ، أما إذا كانت البقعة موجودة على قماش من النوع الذي يمتص السوائل فإن لونها يختلف من عديم اللون إلى داكن .

ب-الفحص عن طريق الملمس وإحساس القوام النشوي وتيبيس الجزء المتلوث بالبقعة المنوية :

ويتم ذلك بإمرار الملابس برفق بين أصابع اليد أو بإمرار الأصبع فوق سطح الملابس وأي منطقة يطهر فيها تيبس أو خشونة تحدد بالقلم لإجراء الاختبارات الكيميائية عليها .[2]

ج-الفحص بالأشعة فوق البنفسجية : في حالة تعذر اكتشافها بالعين المجردة والعدسات المكبرة يتم استعمال أجهزة متنقلة يمكن حملها واستخدامها يدويا بمسرح الجريمة تصدر عنها أشعة فوق بنفسجية إذا ما سلطت على البقع المنوية تظهر تحت هذه الأشعة ملونة .[3]

د-الفحص عن طريق الميكروسكوب : للتأكد من كون البقعة التي تم العثور عليها من أنها مني يتم فحصها بالميكروسكوب بعدسات ذات قوة تكبيرية .

هـ-الفحص عن طريق الاختبارات الكيميائية : سواء كانت ابتدائية أو تأكيدية :

الاختبارات المبدئية : مثل اختبار فلورسن واختبار بربيريو وهي اختبارات حساسة للغاية وتعطي نتائج إيجابية مع المني الحديث أو القديم إلا أنها غير مميزة وغير مؤكدة للمني حيث تعتمد على وجود مركبات الكولين والسيرمين بالمني وهي موجودة أيضا في بعض إفرازات الجسم كاللعاب والدم وبعض الأطعمة ، وعلى ذلك فإن هذه الاختبارات تنفي وجود المني في حالة سلبيتها ، أما في حالة ايجابيتها فهي تحتاج إلى الاختبارات التأكيدية بعد ذلك .

---

[1] مديحة فؤاد الخضري ، أحمد بسيوني أبو الروس ، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر 2000 ص 726.

[2] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ص 194.

[3] أبو بكر عبد اللطيف غربي ، مسرح الحادث ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب ، الرياض 1980، ص 279.

الاختبارات التأكيدية : تتمثل في اختبار الفوسفاتاز الحمضي [1] ، واختبارات التفاعلات المناعية.

2-الأهمية الجنائية الفنية لفحص البقع المنوية :

تختلف البقع المنوية في حالات الاغتصاب والزنا والفسق وعلى الملابس أو الفراش. [2]

وتتمثل أهمية حمض البقع المنوية في إثبات وقوع الجريمة الجنسية بإثبات وجود السائل المنوي بالمجني عليها [3] ، كما يمكن التعرف على المجرمين في الجرائم الجنسية عن طريق تحديد الفصائل الدموية وبصمة الحمض النووي للسائل المنوي الذي يرفع من على ملابس المجني عليها أو عليها أو من على فراش المواقعة[4] ، ومقارنتها بفاصل وبصمة الحامض النووي من المشتبه فيهم وهذا دليل إثبات ونفي قاطع ، إذ يمثل فحص ملابس المجني عليه والجاني كلاهما في إثبات حدوث الواقعة ونسبتها إلى مرتكبها في القضايا الجنسية خصوصا في جرائم الاغتصاب والقتل بدافع الجنس.[5]

خصوصا فيما يتعلق بجرائم اختطاف الأطفال وقتلهم بعد ممارسة الجنس عليهم .

فهنا تلعب الخبرة دورا مهما في الكشف عن هوية مرتكب الجريمة عن طريق البقع المنوية ، وذلك من خلال تحديد بصمة الحامض النووي للعينات العثور عليها ومقارنتها مع الحامض النووي للمتهم .[6]

ثالثا : البقع اللعابية

اللعاب هو أحد إفرازات الجسم الطبيعية ، والذي يمكن العثور عليه في مكان الجريمة ، على بقايا الطعام وأعقاب السجائر ومكان العضة الآدمية على جسم المجني عليه، أو في شكل بقع جافة على أرضية مسرح الجريمة. [7]

---

[1] توضع ورقة ترشيح على البقعة المشبوهة ثم توضع عليها قطرات من الماء ويضغط على ورقة الترشيح حتى تلامس التلوثات الموجودة ويضاف لها كاشف البرنتامين ، فظهور اللون الأرجواني أو الأحمر يحتمل أن البقعة منوية وللتأكد يضاف لها كمية من الفوسفاتاز الحمضي، عن إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ص 197.

[2] رجاء عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 64.

[3] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 78.

[4] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ،ص 198.

[5] فوجود المني بجسم الضحية بالفرج أو الدبر يعد من الدلائل المؤيدة لوقوع جريمة القتل بدافع الجنس ، إذ أن الجاني أحيانا بعد قيامه بارتكاب جريمته الجنسية ، تدفعه هذه الجريمة إلى ارتكاب جريمة قتل ضحيته حتى لا يفضح أمره .

[6] منصور المعايطة ، المرجع السابق ، ص 641.

[7] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 81.

وفحص اللعاب أو أثاره له أهمية فقطعة من القماش يشتبه في أنها استعملت ككمامة أو لسند منافذ الهواء الخارجية في حالة الاختناق ، قد تتبدى فيها بقع من اللعاب يكون للكشف عنها أهمية. [1]

1-طرق رفع البقع و التلوثات اللعابية وتحريزها :

يستطيع الخبير عن طريق فحص اللعاب تحديد فصيلة دم صاحب الأثر ، كما يمكن التعرف من خلال عينة اللعاب على وجود الكحول إذا كان هناك علاقة بين الكحول في اللعاب وفي الدم، [2] أما عن طرق رفعه ، فيتم الرفع على مسابر من القطن مبللة بالماء المقطر أو محلول الملح الفسيولوجي ثم تترك لتجف في الهواء ثم توضع في أنابيب زجاجية وتحرز وترسل للعمل الجنائي، للفحص [3].

2-الأهمية الجنائية لفحص البقع اللعابية :

يمكن الاستفادة من فحص البقع اللعابية بتحديد ما إذا كانت لذكر أو أنثى وذلك بفحص الخلايا البشرية الموجودة في اللعاب للكشف عن الكروموزومات الجنسية التي قد تكون بالذكر والأنثى ، كما يمكن تحديد شخص المتهم من البقع اللعابية عن طريق تحديد فصائل الدم ، فحوالي 80% من البشر يفرزون المادة المسؤولة عن تحديد فصائل الدم في سائل اللعاب ، أو يتم تحديد شخص المتهم عن طريق بصمة الحامض النووي لبقعة اللعاب التي يعثر عليها في مسرح الجريمة أو بالمجني عليه ومقارنتها ببصمة الحمض النووي المشتبه فيهم [4].

الفرع الثاني : أثار الشعر والألياف ودور الخبرة الطبية الشرعية في استنباط الدليل منها

سنتكلم أولا عن أهمية وجود خصلات الشعر بمسح الجريمة ودور الخبرة في إسنادها إلى صاحبها ثم ثانيا سنتطرق إلى الألياف بمختلف أنواعها .

أولا :الشعر قد يوجد الشعر في مسرح الجريمة وإن كان من الصعب العثور عليه ، كما أن البحث عنه شاق ومع ذلك فلا يمكن إنكار أهميته لا لمجرد تمثيل الجريمة وإنما كدليل على براءة أو اتهام المتهم [5].

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ص 113.

[2] العقيد جمال محمود البدور ، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ، ندوة علمية بمركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، عمان 23-25 أفريل 2007.

[3] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 200.

[4] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 82.

[5] قدري عد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، 114.

فخصلات الشعر تعد إحدى الآثار المادية المهمة التي يعتمد عليها في التحقيق في بعض الجرائم التي يصاحبها العنف من الجاني والمقاومة من المجني عليه، وغالبا ما تتخلف خصلات الشعر عند ارتكاب الجريمة من الجاني، [1]ويبحث عنه في الأدلة المستخدمة في الجريمة وفي الفراش في حالة الجرائم الجنسية والملابس [2].

1-طرق رفع الشعر وتحريزه : يتم رفع الشعر في مكان الجريمة بمصباح كاشف وزوج من الملاقيط الصغيرة : أو شريط لاصق بالحالة التي وجد عليها سواء كان ملوثا بالدم أو المني ، ويوضع في أنبوبة اختبار ثم تحرز مع كتابة البيانات وتحديد حالة الأماكن .

-الأسئلة التي توجه إلى المختبر الجنائي في حالة الشعر :

يمكن معرفة ذلك بواسطة الفحص المجهري :

1- **الشعر الطبيعي** سواء كان أدميا أو حيوانيا يتكون من ثلاث طبقات هي :

الطبقة الخارجية وتتمثل في غطاء الشعرة، وطبقة متوسطة تسمى الطبقة الليفية وتتكون من ألياف مستطيلة وتحتوي على مادة لون الشعرة ،والطبقة الداخلية وتسمى اللب وتتكوم من خلايا مختلفة الأشكال .

2- **الشعر الصناعي والألياف** : يظهر تحت المجهر على هيئة خطوط بلاستيكية أو حلزونية ليس لها أي تركيب مميز .

ولكي يتم فحص الشعر مجهريا توضع العينة في أنبوبة اختبار بها كحول أو إيثير ثم تستخرج وتوضع فوق شريحة زجاجية ونضع عليها قطرتين من الجليسرين وتفحص مجهريا .[3]

2- الأهمية الجنائية لفحص الشعر :

تتمثل أهمية فحص الشعر في التعرف على صاحبه ، وتحقيق شخصيته ، كما يمكن معرفة ما إذا كان لذكر أو أنثى ، وذلك بفحص الكروموزومات الجنسية الموجودة في خلايا الشعر ، كما يمكن تحديد ما إذا كان الشعر طبيعيا أو اصطناعيا أو أليافا، وكذلك يمكن تحديد سبب الوفاة في حالة الاشتباه بوفاة شخص بالسموم المعدنية [4]،حيث يحتفظ الشعر ببعض السموم التي تتناولها الضحية [1].

---

[1] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص82.

[2] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 203.

[3] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع نفسه ،ص 204.

[4] فالشعر يكبر يوميا بمقدار 3 ملي وحيث أن الشعر من الأنسجة التي تتركز فيها السموم المعدنية كما أنه يقاوم التعفن لذا يمكن الكشف عن هذه السموم في الشعر بعد الوفاة بفترة كبيرة ، كما حدث مع نابليون الذي مات منذ زمن

كما يمكن من دلائل الشبكي الخارجي للشعر التعرف على بعض العلامات المميزة لصاحبه كما أن طول الشعر والأصباغ المميزة له تدل ما إذا كان لذكر أو أنثى ،وهذا يفيد في تضييق دائرة البحث عن الجاني وتسهيل الاهتداء إليه [2].

إذن فالشعر ذو أهمية كبيرة في التعرف على ظروف ارتكاب الجريمة، و ما يحيط بها من غموض وهذا ما يسعى الطبيب الشرعي لتوضيحه في تقريره الطبي .

ثانيا: فحص الألياف قد تكون الألياف طبيعية ، وهي إما حيوانية كالصوف والحرير الطبيعي أو نباته كالقطن مثلا ، أما الألياف الصناعية مثل الحرير الصناعي والنايلون. [3]

1-طريقة فحص الألياف : ويتم إما بالفحص المجهري لمعرفة نوعية الألياف فمثلا القطن يظهر على شكل حلزوني ، و القطن يظهر على شكل أعواد الخيزران والصوف يتكون من ثلاث طبقات ، ويكون الفحص إما عن طريق الأشعة فوق البنفسجية أو باستخدام جهاز سيكتروفوتومتري ذا الأشعة تحت الحمراء حيث تتباين درجة إشعاع الألياف على حساب نوعها [4].

2-الأهمية الجنائية لفحص الألياف :

التعرف على الجاني عندما يترك أثار لألياف ملابسه بمسرح الجريمة نتيجة تمزقها أو عندما يأخذ قماشا من محل الحادث لحمل المسروقات وإخفائها وتضبط هذه الأقمشة بحوزته .

التعرف على حرفة الجاني ، سوءا كان عاملا أو موظفا من خلال الزي ونوع القماش .

التعرف على الأدلة المستخدمة في جرائم الخنق بالحبال أو بالملابس [5].

بعيد وبتحليل شعره وجد به زرنيخ بنسبة عالية جدا تعادل 13 مرة النسبة الطبيعية وهذه تفيد في حالة الجثث المتعفنة والمستخرجة من القبر .

[1] حسنين المحمدي بوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي منشأة المعارف ، الإسكندرية 2005 ، ص 58.

[2] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 84.

[3] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 209.

[4] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 44.

[5] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع نفسه، ص 45.

المبحث الثاني : الآثار العضوية الناجمة عن جسم الإنسان ودور الخبرة الطبية الشرعية في استنباط الدليل المادي منها

يقصد بالآثار غير الحيوية ، تلك الآثار المتعلقة بأطراف الجريمة والتي لا تحتوي على مكونات حية من الخلايا الآدمية في الجسم البشري ، وتشمل الآثار التي يكون مصدرها جسم الإنسان أو ملابسه أو متعلقاته الشخصية وأي متخلفات مادية أخرى ذات صلة بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة [1] ،وأهم هذه الآثار هي ما قد تتخلف عن الجاني أو المجني عليه في مسرح الجريمة، أو قد تتخلف من أي منهما على الأخر ، إما بشكل إصابات كآثار الأسنان والأظافر أو بصورة إفرازات كالعرق أو بشكل طبقات لأعضاء الجسم الأخرى كبصمات الأصابع وأثار الأقدام ، بالإضافة إلى الآثار الأخرى المتعلقة بالجاني من الأشياء التي قد يتركها كالملابس وغيرها من المتخلفات المادية وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتكلم عن الأهمية الجنائية للبصمات والمطلب الثاني نخصصه لدراسة الأهمية الشرعية لفحص الملابس و الاداوات المستخدمة في الجريمة على النحو التالي (المطلب الأول) الأهمية الجنائية للبصمات وفي (المطلب الثاني) الأهمية الشرعية لفحص الملابس والاداوات المستخدمة في الجريمة.

المطلب الأول : الأهمية الجنائية للبصمات

خلق الله الإنسان وجعل خلقه وهيئته وما أودعه فيه من أسرار من الأمور التي تدعوا حقا إلى إدراك عظمة الخالق، ولقد أكد العلم الحديث أن البصمات تتكون والجنين في بطن أمه وبالتحديد من خلال الشهر الثالث أو الرابع، ومن حكمته أن خلق الخطوط الحلمية في أصابعه وراحة الكف وباطن الأقدام وجعل بين الأصابع تشابها في تكوينها العام واختلافا من شخص لأخر في تكوينها الخاص ، فلا يتطابق اثنان حتى التوائم، هذا وللبصمات أهمية خاصة في مجال الإثبات الجنائي وتعد من الأدلة التي يعتمد على أثارها في الإثبات والبراءة [2].

فتعد البصمات من أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان والتي أمكن الاستفادة منها في المجال الجنائي لتحقيق شخصية المجرمين [3].

وسوف نتناول أهم أنواع البصمات التي يلعب الطب الشرعي دورا هاما في الكشف عن مرتكبيها ، وكذا التطرق إلى دور بصمة الحمض النووي في مجال الإثبات الجنائي ومدى مساهمة الخبرة الطبية الشرعية في ذلك للتعرف على مرتكبي الجرائم ، حيث سنخصص الفرع الأول لدور الخبرة الطبية

[1] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 85.

[2] معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص 42.

[3] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 88.

الشرعية في الكشف عن البصمات المختلفة الناجمة عن جسم الإنسان أما، الفرع الثاني فسنعالج فيه دور الخبرة الطبية الشرعية في كشف بصمة الحامض النووي.

الفرع الأول :دور الخبرة الطبية الشرعية في الكشف عن البصمات المختلفة الناجمة عن جسم الإنسان

قد تتخلف بمسرح الجريمة بصمات [1] الجاني والتي قد تكون الأثر الوحيد لتحديد مرتكب الجريمة فمنها بصمات الأصابع (أولا)، بصمات الشفتين (ثانيا) بصمات الأسنان (ثالثا) وبصمات صوان الأذن (رابعا)، بصمة المخ (خامسا).

أولا : بصمات الأصابع

لقد رسخت حجية البصمات في تحقيق الشخصية منذ القدم وأصبحت حقيقة علمية ثابتة لا يمكن التشكيك في صحتها، إلا أن اعتبارها دليل جنائي أمام المحاكم والتعرف من خلالها على الجاني لم يقع إلا في القرن التاسع عشر، والأساس العلمي الذي تستمد منه البصمات دلالتها القطعية يتمثل في عدم تطابق بصمتين لشخصين مختلفين وكذلك ثبات شكل البصمة وعدم تغيرها مدى الحياة [2].

كما تمكن البصمة من التعرف على مهنة صاحبها مما يساهم في تصفية عملية البحث وتساعد البصمة إلى حد ما في تقدير السن فالمتقدمون في السن تظهر على أصابعهم تجعدات [3].
وهذا وتنقسم البصمات إلى أربعة أنواع رئيسية حسب طريقة هنري .

1- صور بصمات الأصابع : وتتمثل فيما يلي :

الأقواس : هذا النوع من البصمات هو من أبسط الأنواع ، تكون الخطوط الحلمية ممتدة من أحد جانبي البصمة إلى الجانب الأخر في شكل قوس .

المنحدرات : تتخذ الخطوط الحلمية الموجودة عند مركز البصمة شكلا معينا يشبه المشبك وتكون أطراف هذه الخطوط متجهة للأسفل، ويتميز هذا النوع من البصمات بوجود مركز ،والخطوط فيها عبارة عن أقواس تبدأ من جهة وتنحني ثم تعود إلى نفس الجهة التي بدأت منها دون أن تتلقي أو تلف حول نفسها وهي نوعين منحدر يمين ومنحدر شمال .

---

[1] فالبصمة بصفة عامة هي عبارة عن الخطوط الحلمية البارزة (ridges)) التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة والتي تتخذ أشكالا مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين .أنظر في ذلك شرف محمد علي الدخان ص 88 ، ويعود اكتشافها إلى عالم التشريح التيشكي بركينج" perking" أستاذ التشريح وعالم وظائف الأعضاء بجامعة "بيرسلاو " ببولندا عام 1823.

[2] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 89.

[3] معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ،ص 42.

الدوائر أو المستديرات : تتخذ الخطوط الحلمية شكلا مستديرا تكون في بعض الأحيان عكس هذا الاتجاه .

المركبات : صورها منحدر توأمي وجيبي الجانب ، جيبي الوسط ، فالمركبات لا تندرج تحت أي نوع من الأنواع السابقة ، وقد تكون البصمة مكونة من أكثر من نوع من الأنواع السابقة .[1]

وهذا ويلزم رفع البصمات بعد إظهارها في مسرح الجريمة وعند تعذر ذلك يجب على مأمور الضبط القضائي بتحرير الأشياء المتخلفة عليها البصمات، ويستحسن في كل الأنواع استخدام أشعة الليزر للكشف عنها حيث تمكن الخبراء من رفع بصمات تعرضت لدرجات حرارة عالية ويعتمد هذا الجهاز على ألية التفاعل بين الأشعة الليزرية وأثر البصمة بما يختلف من عرق ودهن فتشع بضوء بنفسجي واضح .

كما أمكن الاستفادة من التقدم العلمي في مجال الحاسب الآلي وذلك من خلال إدخال البصمات في جهاز الحاسب الآلي، فساعد ذلك أمريكا وفرنسا وألمانيا وفي مصر العربية وكذا في الجزائر بواسطة جهاز المضاهاة (AFIS)[2].فبعد أن كانت تتم بطريقة يدوية أين يقوم بمضاهاة نقط البصمات المحفوظة بنقط البصمات المأخوذة من مسرح الجريمة، ويقارن بالتحديد موضع النقط واتجاهها والعلاقة بين البصمة المأخوذة والبصمة المحفوظة ،وكشف تشابه النقط في كلا البصمتين.

2-مقارنة بصمات الأصابع :هذا وتتم عملية المضاهاة وفق الطريقتين:

أ-المقارنة العامة : تعني مقارنة النموذج العام ، أنواع البصمة[3] أو الشكل العام لاتجاه الخطوط ،فإذا وجد الخبير أن البصمتين من نفس النوع فيتابع عملية المقارنة.

ب-المقارنة الدقيقة :أي مقارنة النقاط الفريدة أو المميزة ،مثل نهاية الخطوط والتجويفات وعددها وموقعها .

أما فيما يتعلق بمعيار التطابق بين البصمتين فقد تم تحديد معيار رقمي يتراوح ما بين 8 و17 نقطة فردية ، اختلفت الدولة في تطبيقه ، لكن أغلبيتها تأخذ بمعيار 12 نقطة فردية [4] وهو ما استقر في

---

[1] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 91 وحسنين المحمدي البوادي ،ص 25.

[2] النظام الجزائري للتشخيص الأوتوماتيكي للبصمات ويسمح هذا النظام بتشخيص بصمات المتهمين عن طريق مقارنتها ببصمات المحكوم عليهم في بنك المعطيات في وقت قياسي.

[3] طه كساب فلاح الدروبي ، المدخل إلى علم البصمات ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2006 ص 58 وما بعدها .

[4] والذي قال به الباحث " إدمون لوكارد " فقد اقترح القاعدة الثلاثية لتطابق البصمات أكثر من 12 نقطة فردية فإن البصمة واضحة وصحتها غير قابلة للمناقشة ما بين 8 و12 نقطة فردية فإن صحتها متوقفة على أمور مثل وضوح

معظم دول العالم من خلال توصية هيئة الشرطة الدولة الجنائية بباريس في نوفمبر 1968 ، أما الضبطية القضائية الجزائرية تأخذ بأربعة عشر نقطة مميزة .[1]

هذا وما يلاحظ في هذا الشأن أن القانون لا يشترط عدد معين من النقاط الفردية لتقدير مدى التطابق بين البصمتين، وهنا ترجع المسألة لتقدير الخبير .

ثانيا: بصمات الشفتين

تحتوي بصمات شفاه الإنسان على تجعدات وأخاديد يمكن من خلالها إثبات ذاتية الشخص عن طريق بصمات الشفاه فقد ثبت أنها لا تتكرر ، فبعد دراسة أجراها اليابانيون توصلوا إلى عدم اتفاق بصمتين للشفاه ، وأن بصمة شفاه التوائم متشابهة [2].

1- تعريف بصمات الشفتين

توصل في عام 1950 موين سندر (moyne snyder) أنه يمكن التعرف على الإنسان حتى من خلال شفتيه، وفي رأي الأطباء الشرعيين ويدعى « sontos » خلال المؤتمر الرابع للطب الشرعي في الدانمارك في أوت 1966 أن بصمات الشفاه تنقسم إلى قسمين، بسيطة ومركبة بالنظر إلى التجاعيد والخطوط المكونة لها .

وقام مجموعة من العلماء اليابانيين بإجراء دراسة حيث تم جمع بصمات الشفاه لعدد(18) زوجا من التوائم ،وتوصلت مجموعة البحث إلى عدة نتائج ،أهمها انه لا تتفق بصمتان للشفاه على أية حال من الأحوال في نفس النمط لذا فهي مختلفة ومتباينة وغير متشابهة لدى مختلف الأفراد. [3]

وبالنسبة للعالم العربي فقد كانت مصر من الدول العربية التي استخدمت بصمة الشفاه كدليل إثبات ففي عام 1988 أجريت دراسة أسفرت أن كل شخص له بصمة شفاه تختلف عن الأخر، وبواسطة بصمة الشفاه يمكن تحديد الأشخاص خاصة في المجال الجنائي والطب الشرعي، كما أثبتت الدراسات أن بصمات الشفاه لا تتغير مع تقدم السن.

وترفع هذه البصمة بالتصوير وتكبر العينة المجهولة ثم تقارن معها[1].

البصمة وندرة نوعها اتجاه الخطوط ، المسامات ، هنا يتعين مناقشتها من طرف مختصين ذوي خبرة .اذا كان عدد النقاط الفردية قليلة أي تقل عن 8 فهنا البصمة لا تشكل سوى قرينة بعدد نقاط البصمة.

[1] مجلة الشرطة ، عدد خاص ، جويلية 2003 مجلة شهرية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني ص 29.

[2] معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص 54.

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ،المرجع السابق ص 129.

2-استعمال بصمات الشفتين في مجال الإثبات الجنائي

رغم أهمية بصمة الشفاه في المجال الجنائي إلا انه لم يعتمد عليها كقرينة أو دليل إثبات ،ولم يسبق أن اعتمدت احد الدول على اثر بصمات الشفاه في تحقيق شخصية المتهم، أو أشير إليها في القوانين كدليل يعول عليه في الإثبات .

وان أجهزة الشرطة في دول العالم لازالت تبذل جهدها في هذا المجال، بغية التوصل إلى نتائج مرضية تؤكد من خلالها أو تنفي مدى إمكانية الاستعانة بها كدليل مادي، يمكن الاستناد إليه لتحقيق شخصية الأفراد أو الاهتداء إليهم، لذلك فانه لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها كدليل مادي في مجال الإثبات وإنما الأمر يحتاج إلى أدلة أخرى تساندها وتدعمها لتأكيد أو نفي الاتهام ضد المشتبه به.[2]

ثالثا : بصمات الأسنان

تلعب بصمات الأسنان الموجودة بمسرح الجريمة دورا هاما في الكشف عن هوية مرتكبها وقد توجد بأماكن مختلفة فتظهر على المجني عليه، حيث تترك الأسنان أثارها في صورة عضة أدمية على الجلد الآدمي أثناء المقاومة والعنف [3].

كما قد تكون في صورة علامات على بعض الأطعمة والمأكولات [4] هذا وتأخذ أثار الأسنان أشكالا مختلفة .

1-أشكال بصمات الأسنان :

بصمات الأسنان الغائرة : هي أثار تتركها عضة الشخص على الجسم وتنفذ إلى طبقة ما تحت الجلد وترفع بعمل قالب للعضة الآدمية، سواء كانت على الجلد أو بقايا المأكولات والفواكه وتقارن مع قالب عضة أسنان المجني عليه أو المتهم .

بصمات الأسنان غير الغائرة (أو السطحية) : وهي أثار تتركها الأسنان على سطح الجسم ،ومن أهم صفاتها لا تترك تمزق على الجسم ،وترفع بأخذ الصور الفوتوغرافية لها وتقارن مع أسنان المتهم أو المجني عليه، وهنا تتم المقارنة عن طريق الميكروسكوب الالكتروني.

---

[1] بيراز جمال ،الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون ،قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة 2013 ص 59.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، المرجع السابق، ص 130.

[3] وهنا يجب التفرقة بين العضة الحيوانية تكون عبارة عن خطين متوازيين والعضة الآدمية تكون مغزلية الشكل أو على شكل قوسين شبه متقابلين أنظر في ذلك إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 211 .

[4] محمد حماد مرهج الهيتي ، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة 2008 ، ص 193.

2- الأهمية الفنية لبصمات الأسنان :

وتظهر الأهمية الطبية الشرعية لفحص الأسنان وأثارها، من خلال التعرف على المجرمين في العديد من الجرائم مثل جرائم الاغتصاب واللواط والقتل ، بواسطة فحص أثار الأسنان التي يتركها الجاني على المجني عليه ، كذلك يمكن عن طريق فحص أثار الأسنان التعرف على الجثث المجهولة في كثير من حوادث القتل الجنائي التي يقوم بها الجاني تشويه الجثة وتقطيعها إلى أشلاء أو القيام بحرقها ، وفي حوادث الطيران والحرائق والكوارث الطبيعية، ففي مثل هذه ،وعن طريق فحص الأسنان يمكن التعرف على أصحابها ذلك لأن الأسنان تقاوم التعفن والتحلل كما أنها تتحمل درجات الحرارة العالية .

كما يمكن التعرف على عمر الجثة وتحديد فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي عن طريق فحص الأسنان وأثارها [1].

رابعا: بصمة صوان الأذن

توصلت الأبحاث العلمية إلى أن بصمة الأذن تساعد في تحقيق الشخصية ، ذلك أن الشكل الخارجي للأذن يبقى دائما ثابتا طوال حياة الشخص ، ويختلف شكل صوان الأذن وأجزائه وقنواته من شخص إلى أخر [2]، غير أنه لا يتم استعمالها بصفة دورية وذلك لأن المجرم لا يستخدم أذنيه بطريق مباشر في ارتكاب الجريمة .

فلبصمة الأذن الأهمية البالغة في التحقيق لا يمكن التهاون بها، فهي دائما تساعد المحقق في التوصل إلى صاحبها ومعرفة بعض مميزاته، وهي تأتي في المرتبة الثانية مباشرة بعد بصمات الأصابع كوسيلة من وسائل التعرف على الشخصية، باعتبارها من أكثر أعضاء الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد لان شكلها لا يتغير أبدا من الميلاد إلى الممات .وبصمة الأذن اليمنى تختلف عن اليسرى لنفس الشخص ويختلف الشكل العام لبصمة الأذن من شخص لأخر [3].

ويرى المختصون في مجال المختبرات الجنائية أن خصائص أذن الإنسان مميزة من شخص لأخر وهي لا تتغير بل تحافظ على نفسها كبصمات الأصابع ،ولذلك لو أن شخص وضع أذنه على سطح ما كالأبواب مثلا من اجل استراق السمع والتصنت، فانه يترك طبعات أذنه على ذلك السطح بنفس طبعات الأصابع .

---

[1] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 213.

[2] حسين محمد إبراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981، ص 116.

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، المرجع السابق ص 127.

ولقد تمكن البوليس البريطاني من إنشاء أول بنك معلومات خاص ببصمات الأذن و هو الأول من نوعه في العالم، وهذا بمركز التحقيقات الجنائية "بدورام البريطانية حيث أدخلت به 1200 صورة لبصمات الأذن [1].

ومما لاشك فيه أن لبصمة الأذن أهمية خاصة و واضحة في مجال الإثبات الجنائي، والتحقيق الجنائي و هذا ما أكدته التجارب العملية، التي أثبتت أن لكل أذن خصائص مميزة و صفات فريدة ،لا تتشابه مع غيرها حتى على مستوى الفرد الواحد.

غير أن البحث عن أثار بصمة الأذن في مسرح الجريمة يعد من الأمور الصعبة على الخبير المختص لأنها أثار غير ظاهرة لذا يجب تعاون الخبراء و المحققين للتمكن من إيجاد أثار لبصمات الأذن بمسرح الجريمة [2] .

خامسا: بصمة المخ

تم اكتشاف بصمة المخ من قبل للعالم الأمريكي الأستاذ الدكتور "لورانس فارويل" LAURENCE » « FARWEELL ، وذلك في الثمانينات بعد معرفة أن المخ هو المصدر الأساسي المسؤول عن كافة أعمال الإنسان وهو الذي يقوم بالتخطيط والتنفيذ وتسجيل ما حدث في الجريمة، وأن مرتكب الجريمة يقوم بتخزين أحداث الجريمة في ذاكرته ، فبصمة المخ هي عبارة عن موجات وإشارات مخية تسمى ب 300 p للمعلومات عن الجريمة الموجودة في الذاكرة والتي يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات عن طريق الحاسب الآلي[3].

1-مفهوم بصمة المخ

هي عبارة عن طريقة لقراءة الإشارات الكهربائية التي تصدر عن المخ استجابة لرؤية بعض الصور، أو المعلومات المتعلقة بجريمة ما ، فإذا عرض على القاتل جسما من مواقع الجريمة التي ارتكبها فإن المخ يسجل على الفور تعرفه عليه بطريقة لا إرادية، ويتم تسجيل ردود أفعال المخ بواسطة أقطاب كهربائية متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ كالموجات .

[1] بيراز جمال، المرجع السابق، ص 57.

[2] سالم بن محمد بن علي البلوي ، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي و دورها في ضبط الجريمة ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009 ص 127.

[3] الهاني محمد طايع رسلان " تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الإثبات الجنائي" ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الثاني ، رقم 85 ، الإمارات العربية المتحدة ، أبريل 2013 ، ص 96.

وتعد بصمة المخ التي تم اكتشافها مع التطور العلمي إحدى وسائل الإثبات الجنائي للحصول على الدليل واكتشاف المجرمين ومتابعتهم [1].

فبصمة المخ عبارة عن موجات و إشارات مخية تسمى p300 للمعلومات الموجودة في الذاكرة والتي يتم تسجيلها و تحليلها عند استرجاع هذه المعلومات عن طريق الحاسب الآلي [2]. وتجدر الإشارة هنا إلى وجود الاختلاف بين جهاز كشف الكذب و بصمة المخ.

2-أهمية بصمة المخ في المجال الجنائي: تستخدم بصمة المخ في المجال الجنائي للكشف عن الجرائم المرتكبة و معرفة الجاني، و خاصة في قضايا القتل والاغتصاب ، حيث تساعد هذه الوسيلة الفعالة في اكتشاف العديد من الجرائم و إزالة الستار عن مرتكبيها ،حيث لم يكن من الممكن الوصول إليهم و تحديد هويتهم نتيجة لغياب الأدلة، وعلى العكس تسمح هذه الأدلة في إظهار براءة شخص مكبل بأدلة أخرى تدينه مثل الشهود، كما أنها تساهم في إصلاح الأخطاء القضائية، و ذلك من خلال إجراء تحليل و اختبار بصمة المخ عن طريق مقارنة المعلومات المخزنة في مخ المتهم مع المعلومات التي تم الحصول عليها و الموجودة في المخلفات والآثار، التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة

وتظهر أهميتها خصوصا في الجرائم الإرهابية ،وذلك بمعرفة المخططات الإرهابية ومنع وقوعها وذلك من المعلومات الموجودة في ذهن الجاني .

الفرع الثاني :دور الخبرة الطبية الشرعية في كشف بصمة الحامض النووي

لقد شهد العالم تطورا بفضل التطورات العلمية والطبية حيث تمكن الباحث الانجليزي الاكس جيفري من اكتشاف البصمة الوراثية و استخدامها كدليل إثبات،[3] فالبصمة الوراثية ADN[4] من شأنها أن تؤكد علاقة الشخص بمسرح الجريمة ويمكن استخلاصها من الأنسجة البشرية المختلفة فالجينيوم البشري

[1] الهاني محمد طابع رسلان، المرجع السابق ، ص 108.

[2] يعتبر جهاز كشف الكذب من الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ، و هو يختلف عن اختبار بصمة المخ من ناحية المشروعية والحجية في الإثبات، فجهاز كشف الكذب يستخدم للكشف ما إذا كان الشخص يكذب أو لا كما يتضح من استجابات الضغط العصبي أن الشخص الذي يكذب يزداد قلقه فضلا عن تغيرات عاطفية أخرى ،أما النظام القائم على استجابة المخ فانه لا يقوم بشيء حيال الكذب آو استجابة الضغط العصبي،إذ ببساطة يقوم بالتحقيق عن المعلومات الموجودة في المخ والكشف عنها بأسلوب غير عدواني و خال من الضغط العصبي ، كما انه أثناء إجراء اختبار بصمة المخ فانه لا يتم إلقاء أسئلة أو تلقي إجابات ، و لهذا فان النتائج الخاصة بالشخص الخاضع للاختبار تكون واحدة . انظر في ذلك الهاني طايع رسلان ،المرجع السابق ، ص 99 .

[3] Jean Rafael démarchi, les preuves scientifiques, et le procès pénal, l'extenso Edi, paris, 2012, p15.

[4] -ACIDE DESOXYRIBO Nucléique

هو خريطة الجينات الوراثية للإنسان أو التكوين الجيني له الذي يتميز بذاتيته لكل إنسان وعدم تشابهه مع أي جينوم بشري لإنسان أخر ويعرفه البعض " بأنه المحتوى الكامل لجميع جينات الكائن الحي ".[1] والبصمة الوراثية يقصد بها تعيين هوية الإنسان، عن طريق تحليل جزء من أجزاء الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه ،ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة له بها تتدرج على شكل خطوط عريضة وفقا لتسلسل القواعد الامينية [2].

والحمض النووي موجود على هيئة سلالم حلزونية ملتفة حول نفسها ومكونة من أربعة قواعد أمينية نيتروجينية وهي " أدنين، جوانين ، سيتوزين، ثايمين" ويتصل كل واحد من هذه القواعد بأحد السكريات [3] ، ويمكن استخلاص هذه البصمة من مصادر ومخلفات بشرية سائلة كالدم واللعاب والمني أو أنسجة مثل الجلد والعظم والشعر والأسنان .

فالبصمة تعرف في اللغة أنها اثر الختم بالإصبع وهي كلمة مشتقة من البصم وهي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحا مصقولا، وهي عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة والتي تتخذ أشكالا مختلفة [4].

أما اصطلاحيا فقد اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية ،فعرفت أنها البنية الجينية نسبة إلى الجينات والمورثات التفصيلية والتي تدل على هوية كل فرد بعينه ،وهي وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الشخصية .

كما عرفت أيضا هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شانها تحديد شخصية كل فرد، عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي الذي يحتوي عليه الجسم البشري .

والملاحظ أن هذه التعاريف ركزت على إبراز مسائل أساسية توضح معنى البصمة الوراثية وهي :

-صفات وراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء متمركزة في الحمض النووي لكل إنسان .

-تساهم هذه الصفات الوراثية في إبراز التفرد الذي يميز كل إنسان عن غيره من البشر، وبالتالي التحديد الدقيق لهوية كل إنسان بعينه.

---

[1] صالح يحي رزق ناجي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة ،بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير ، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ص 27، 28.

[2] أمال عبد الرحيم يوسف حسن ، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ص 65.

[3] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 222.

[4] ماينو جيلالي المرجع السابق ص 227.

-يتم التعرف على البصمة الوراثية عن طريق تحليل أجزاء من الحمض النووي المتمركز في الخلايا الجسدية .

كما للبصمة الوراثية خصائص متعددة نلخصها في النقاط الآتية :

- تعتبر دليل قاطع إذا تم تحليل الحامض بطريقة سليمة، حيث أن احتمال التشابه بين البشر في الحمض النووي ADN غير وارد بعكس فصائل الدم .
- يمكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات أدمية سائلة أو أنسجة ،وهذه ميزة في حالة عدم وجود بصمات أصابع المجرم .
- الحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة، ويقاوم عوامل الحرارة والرطوبة ويمكن استخلاص ADN من عينات قديمة .
- تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عرضية يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر للمقارنة، بعكس بصمات الأصابع .[1]

ويتم إجراء الفحص بإتباع الخطوات العلمية التالية :

- يستخلص أل ADN من إحدى عينات الدليل ، قد يكون أنسجة الجسم أو إفرازاته .
- تقطع عينة بواسطة إنزيم يسمى المقص الجيني يمكن قطع شريطي ADN طوليا .
- ترتب هذه الشظايا بعد ذلك عن طريق التفريغ الكهربائي بالجال " GEL" ،وأخيرا تعرض المقاطع إلى الأشعة السينية وتطبع عليه .
- و لهذا السبب تكتسي البصمة الوراثية أهمية كبيرة في مجال الطب الشرعي والتحقيق والبحث الجنائي، ذلك لأن الحمض هو عبارة عن بصمة لا تتكرر من شخص إلى أخر فيما عدا التوائم المتطابقة، ولذلك يشغل هذا التفرد في البصمة الوراثية لكل إنسان لتحديد الشخص المشتبه فيه في جرائم القتل والاغتصاب والسرقة ،من خلال أثاره التي قد يتركها بمسرح الحادث، إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة وتطبق هذه التقنية في جميع الدول في المعامل الجنائية نظرا لأهميتها كدليل نفي، أو إثبات في القضايا الجنائية وحتى المدنية في قضايا إثبات النسب .
- ففي الجزائر مثلا فيما يلاحظ في هذا الشأن أنه لا يوجد نص خاص يتعلق بتنظيم هذه الوسيلة المستحدثة في مجال الإثبات الجنائي وإنما يرجع في ذلك إلى القواعد العامة المتعلقة بالإثبات الجنائي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه " يتعين على جهتي التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي (ADN) عندما يكون ذلك ضروريا[2] ".

[1] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق، ص 224.

[2] المحكمة العليا الغرفة الجزائية، ملف رقم 414233، بتاريخ 2007/21، ص 567.

- كما خصص قسما للبيولوجيا الشرعية فتم تدشين مخبر ADN بالجزائر العاصمة [1].

كما تم تأسيس مخبر علمي للدرك الوطني بالشراقة بالجزائر العاصمة والمتمثل في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام .[2]

على عكس التشريع الفرنسي الذي قام بتشريع نصوص تنظيمية لتقنية البصمة الوراثية، فمثلا قانون 653/94 المؤرخ في 1994/07/29 والمتعلق باحترام الجسد الإنساني، والذي أقر بتأطير عملية التعرف على الشخص باستعمال البصمات الجينية ،ثم جاء قانون 8 جوان 1998 حيث نص في المادة 28 منه على جمع الحمض النووي من الأشخاص المتورطين في جرائم ذات طابع جنسي كجرائم الاغتصاب .

أما عن تطبيقات الحامض النووي في مجال الكشف عن الجريمة، فان أول دولة استخدمته في الإثبات هي الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1987 م، و أول دولة عربية استخدمته هي الإمارات العربية المتحدة، وقد اختلفت الاتجاهات القضائية بشان قبول الدليل المستمد من الحامض النووي، فبصمة الحامض النووي أكدت دورها الكبير في كشف الجرائم الغامضة، و المتكررة والمرتكبة من شخص واحد .

أما بخصوص القضاء في الجزائر فقد اتجه مؤخرا إلى اللجوء إلى الحامض النووي في مجال الكشف عن الجريمة، كدليل إثبات خصوصا في جرائم القتل والإرهاب والاغتصاب ،إضافة إلى قضايا إثبات النسب، و تحديد هوية المفقودين و الجثث .

ففي سنة 2005 كشف تحليل الحامض النووي قاتل طفلة عمرها 5 سنوات، في ولاية تبسة حيث صدمها بسيارته و هرب وتركها بين الحياة والموت، و من خلال المقارنة بين بصمة الحامض النووي للطفلة من خلال عينة دم، و عدة سيارات اشتبه في ارتكابها للحادث، و من خلال عينة دم بقيت في

---

[1] يوجد بالجزائر ثلاث مخابر جهوية للشرطة العلمية في كل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، وقد تم تدشين مخبر (ADN) في الجزائر العاصمة بمناسبة عيد الشرطة في 2004/07/28 ولم يتم العلم به إلا في بداية 2006 وهذا الأول على المستوى العربي والثاني افريقيا يضم تقنيين في البيولوجيا اختصاص تحليل الحمض النووي ويعمل مع مخابر الشرطة العلمية العالمية والمخبر الجنائي للبوليس الدولي ، أنظر في ذلك جوزي صليحة الشرطة الجزائرية بين التنظيمات والإنجازات والتحديات ، مجلة الشرطة ، مجلة شهرية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني عدد خاص ، 119 الجزائر 2005 ، ص 49.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-183 ،المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1425 هـ ،الموافق ل 26 يونيو 2004 م والمتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني ،و تحديد قانونه الأساسي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 ،المؤرخة في 9 جمادى الأولى عام 1425 هـ ،الموافق ل 27 يونيو سنة 2004 م.

واقي الصدمات لسيارة الجاني، تم اكتشاف التطابق بين العينتين بعد التحليل، وبالتالي اكتشفت هوية الجاني[1].

أولا: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تعد البصمة الوراثية من التقنيات الحديثة في مجال الإثبات لاسيما الجنائي، لكنها في البداية واجهت جدلا فقهيا بين معارض ومؤيد لها بسبب غياب النصوص الخاصة، إضافة إلى ما يسبب استخدامها من تهديد للحياة الخاصة للأفراد، فما مدى شرعية الأخذ بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري؟

1-شرعية البصمة الوراثية في الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية: انطلاقا من مبدأ حرية الإثبات السائد في التشريع الجزائري يجوز استعمال البصمة الوراثية، حيث قد يستند إليها القاضي الجنائي للحكم بالإدانة كقرينة عند اقتناعه الشخصي، وقد تجسد ذلك من خلال إنشاء مخبري البصمة الوراثية على مستوى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني، وعلى مستوى المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي التابع للمديرية العامة للأمن الوطني .

أما فيما يتعلق بحجية البصمة الوراثية فالرأي الغالب يعتبرها قرينة تكفي لوحدها للحكم بالإدانة متى اقتنع القاضي بها .[2]

2-مدى شرعية استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في قانون البصمة الوراثية :

نظرا للإشكالات القانونية التي تطرحها استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي نظمت التشريعات وخاصة الغربية البصمة في نصوص خاصة، ومنها التشريع الجزائري [3] فلقد نظم أحكامها في القانون 16-03 والذي يهدف من خلاله إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المفقودين ومجهولي الهوية .

ثانيا : ضوابط قبول البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

[1] راضية خليفة ،الحامض النووي و دوره في الإثبات الجنائي ،مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 34 كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار عنابة ،جوان 2013 ،ص 130.

[2] صالح شنين، مشروعية استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري ،مجلة تحولات المجلد الثالث العدد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة ديسمبر، 2020 ص40.

[3] قانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد37 مؤرخة في 17 رمضان 1437 هـ ،الموافق ل 22 يونيو سنة 2016 م .

إن الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل إثبات في المجال الجنائي، مرهون باحترام ضابطين أساسين هما صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية ،ومشروعية الحصول على العينة من المتهم .

1-صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية:

تتجلى قطعية دلالة تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات، في انفراد كل شخص بنمط وراثي مميز وبالتالي يمكن تحديد بصمة الجاني في أي اثر حيوي يتركه على مسرح الجريمة ،كما أن قيمة البصمة الوراثية باعتبارها تشكل أقوى أدلة التحقيق الحديثة يتوقف على صحة النتائج المترتبة على تحليلها تتقدمها وجود مختبرات ومعامل عالية الكفاءة مجهزة بوسائل حديثة متطورة ،ولضمان سلامة العينات وجب أن تحاط بضمانات، منها ما يتعلق بالأشخاص العاملين بالمختبرات أن يكونوا من أصحاب الخبرة العالية، وكذا وجب عليهم توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة حتى ظهور النتائج النهائية.[1]

2-مشروعية الحصول على العينة من المتهم:

لكي يكون الدليل المستمد من تحليل الحامض النووي مقبولا، يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، أي أن تكون الإجراءات المتبعة للحصول عليه مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانونا فإذا كان قد تحصل عليه بطريقة غير مشروعة أصبح لا قيمة له أمام الجهات القضائية .

وعلى الرغم من أهمية البصمة الوراثية في تحديد الجاني وكشف هويته في كثير من القضايا الجنائية إلا أنه ولكي تصبح دليلا قاطعا يجب أن تحاط بضوابط ومقاييس، للتأكد من إجراء هذه الاختبارات بطريقة سليمة ،لا يؤولها الشك في نتائجها، وتوحيد الطريقة التي يجري بها التحليل والمواد المستخدمة في التحليل حتى يكون أقوى من الاختبارات التي يمكن الاعتماد عليها للوصول إلى النتيجة المؤكدة .

من خلال ما سبق يظهر لنا جليا أهمية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي التي جاء بها التطور في علم الجينات، وما تحتويه الأنسجة البشرية من خرائط وراثية تم توظيفها في خدمة القضاء ويلعب فيها الطب الشرعي دورا هاما بفحص هذه الأنسجة والسوائل البيولوجية في سبيل الوصول إلى الحقيقة .

فبعد أن تعرفنا على مختلف الآثار المادية والتي تساهم فيها الخبرة الطبية الشرعية في الكشف عن مرتكبيها، سواء كانت بيولوجية ومن أنسجة وأعضاء جسم الإنسان بالقيام بالتحاليل المخبرية اللازمة بطرق سليمة وباحتياطات واجبة لتفادي الخطأ ، والشك في نتائجها أو كانت غير حيوية كالبصمات

[1] مونة مقلاتي ،حسين بن عشي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، مجلة البحث للدراسات القانونية المجلد 7 ، العدد3 ، 2020، ص 160-162.

بمختلف أنواعها يبقى لنا التطرق في القسم الثاني من هذا القرن واستكمالا لمتطلبات بحثنا عن الآثار المادية الأخرى المتخلفة بمسرح الجريمة ، والتي يمكن للطب الشرعي الكشف عن مرتكبيها كآثار الملابس والمتخلفات المادية الأخرى وفي القسم الثالث أثار الأدوات المستخدمة في الجريمة .

المطلب الثاني : الأهمية الشرعية لفحص الملابس و الأداوات المستخدمة في الجريمة

إن أهمية الملابس كدليل إثبات مادي استمدت منه خبرة الطب الشرعي أهم مبادئها الفنية ،وسارت عليه أسس الطب الشرعي الحديثة في فحص الملابس لتحديد نوع الجريمة والأداة المستخدمة وغيرها. كما تعد الأدوات المعثور عليها بمسرح الجريمة ذات أهمية بالغة في كشف الفعل الإجرامي، والتعرف على مرتكبه فيسعى الطبيب الشرعي للمحافظة على هذه الأدلة لاستنباط الدليل منها، لهذا سنتطرق إلى أهمية الملابس من الوجهة الطبية الشرعية (الفرع الأول) ودلالات الأداوات المستخدمة في الجريمة و دور الخبرة الطبية الشرعية في استنباط الدليل منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :أهمية الملابس من الوجهة الطبية الشرعية

للملابس أهمية كبيرة في العمل الطبي الشرعي وهي جزء متكامل مع الفحص الظاهري للجثة [1] فهي الشاهد الملازم للشخص، ويلحق بها كل النواتج التي تلحق بجسده من مؤثرات خارجية، فأهمية فحص الملابس بالنسبة إلى الطبيب الشرعي وجهات التحقيق تكاد تكون مساوية لمعاينة الجثة نفسها [2].

فقد يترك الجاني في مسرح الجريمة أحيانا بعض أو جزء من ملابسه التي كان يرتديها وقت ارتكابه للجريمة، وقد يتم العثور عليها في قبضة القتيل أو في فمه لمنعه من الصراخ ، ويقتضي الأمر إثبات مصدرها الذي جاءت منه أو الأصل الذي انفصلت عنه [3].

ولعل ما جاء في الشريعة الإسلامية عن أهمية الملابس في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، يثبت أهمية الملابس في كثير من المواقف والقضايا لتحديد دليل إثبات مادي في إثبات الحق أو نفيه [4].

أولا : فحص الملابس

يتم فحص الملابس من قبل المحقق الجنائي والطب الشرعي، وبعدها يهتم بتحريز هذه الملابس وإرسالها إلى المعمل الجنائي لإعادة فحصها بالأجهزة ،وتحليل ما بها من أثار كالزجاج والدماء والشعر أو غيرها، ويكون فحص هذه الملابس ومتعلقاتها بالعين المجردة أو باستعمال عدسات مكبرة ،

[1] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 22.

[2] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 71.

[3] حسنين المحمدي البوادي ، المرجع السابق ، ص 137.

[4] سورة يوسف : (الأيات من 25 إلى 28).

أما فحص الآثار فيتم بالتحليل الكيميائي والبيولوجي [1] ،وفيما يتعلق بالملابس من حيث المعاينة وما يرتبط بها من أمور فنية فهناك بعض القواعد الواجب إتباعها لأهميتها من الناحية الفنية والطبية الشرعية وهي :

- يجب عدم لمس الجثة وملابسها أو اللجوء إلى تفتيشها من قبل حضور الطبيب الشرعي أو الخبير المختص، وإذا لم يكن حضوره مقررا فلا تمس إلا بعد تصوريها من المصور الجنائي في مكان وجودها.
- يجب تأكيد نزع الملابس عن الجثة بطريقة صحيحة وسليمة خصوصا في حالات الجريمة والحالات المشبوهة، وعلى الطبيب الشرعي الإشراف على ذلك خصوصا أن بعض العاملين في المشرحة قد لا يقدرون أهمية الملابس من الناحية الفنية أو التحقيقية .
- يجب على الطبيب الشرعي عدم ترك الملابس بجوار الجثة بعد الانتهاء من معاينتها بل يجب عليه تحريزها وفق الأصول الفنية والعلمية .
- في حالات كثيرة قد تنقل الجثة في توقيت متأخر من الليل أو في غير أوقات وجود الأطباء الشرعيين، ويترك خلع ملابس الجثة قبل إيداعها في ثلاجة المشرحة لبعض العاملين غير الفنيين فيها فيجب أن يتولى ضابط مسرح الجريمة الإشراف على ذلك .[2]

فالملابس وأثارها التي تعلق بها أو تتخلف عنها قد تأتي بأدلة ذات أهمية كبيرة في التحقيق يستدل بها في التعرف على الجاني، وتحديد علاقته بالجريمة وبالتالي إثبات إدانته ، فوجود الدماء أو الشعر على الملابس في أحد أطراف الجريمة يتطلب فحصها ومقارنتها بالحامض النووي أو وجود قطعة من هذه الملابس، أو جزء منها كالألياف أو الأزرار أو غيرها من المتخلفات.

ثانيا :الأهمية الفنية الجنائية لفحص الملابس

تعد الملابس من أهم العناصر التي يعتمد عليها في معرفة الجاني، كما أن لها مدلولات كثيرة يمكن استنباطها من الشكل العام للملابس أو من خلال الفحص الفني لأثارها التي تتخلف عنها وبيان ذلك فيما يأتي :

أ- من خلال الشكل العام للملابس يمكن تمييز الجنس ومعرفة العمر التقريبي، وحجم الجسم والطول والحالة المادية، وتمييز المهنة أحيانا، وكذلك يساعد على حصر دائرة الاشتباه وتسهيل الاهتداء إلى مرتكب الجريمة .[1]

[1] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 108.

[2] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 73.

ب- التعرف على نوع الجريمة وظروف ارتكابها، وما يوجد على الملابس من أثار العنف والمقاومة يساعد على معرفة الوفاة وطبيعتها، [2] مثلا العثور على أثار تمزق تدل على طبيعة الفعل الجنائي كالعنف مثلا ،وقد يعثر على بقع منوية بالملابس فتدل على وقوع اعتداء جنسي [3].

ج- قد تعطي دلالة على الوقت الذي حدثت فيه الوفاة والظروف المناخية السابقة لحدوثها، فمثلا وجود الجثة وعليها ملابس النوم يعطي مؤشرا على أن الجريمة ارتكبت أثناء الليل ، كما أن وجود جثة مدفونة وعليها ملابس، شتوية يعطي دلالة على أن وقت ارتكاب الجريمة كان في فصل الشتاء. [4]

د- قد تساعد معرفة نوع الأداة أو السلاح المستخدم في الجريمة ، وهذا من خلال الافتراضات التالية

1- التفرقة بين فتحة الدخول والخروج : فمثلا وجود فتحات على شكل ثقوب دائرية الشكل في الملابس، يشير إلى أن السلاح المستخدم قد يكون سلاحا ناريا [5]

2- التعرف على نوع السلاح الناري " سلاح أملس أم ذات سدود وخدود " فوجود عدة فتحات دخول للرش بالملابس، يدل على أن السلاح أملس .

3- تحديد مسافة الإطلاق واتجاهه : وذلك عن طريق علامات قرب الإطلاق ،مثل الاسوداد والاحتراق ومدى انتشار الرشق في حالة بنادق الصيد .

كما يمكن تحديد اتجاه الإطلاق لمعرفة موضع الجاني من المجني عليه ، فإذا كانت دائرية كان الإطلاق عموديا وإن كانت هلالية كان الإطلاق مائلا.

4- التعرف على نوع وحالات الإصابة بآلة حادة أو راصنة ،وذلك من خلال فحص التمزقات الموجودة بالملابس ومعرفة الآلة المسببة في ذلك، فمثلا وجود تقطعات حادة منتظمة الشكل بالملابس المقابلة للإصابة بالجلد، دليل على أن الآلة حادة أما وجود تمزقات غير منتظمة فالأداة راصنة[6].

5- تساعد التلوثات الموجودة على الملابس على إعطاء فكرة على نوع الجريمة المرتكبة ، فالتلوثات الدموية مثلا يدل شكلها واتجاهها واتساعها ومكانها على حالة المصاب أثناء إصابته وهل كان واقفا أو نائما أو جالسا، فانتشار التلوثات الدموية من أعلى إلى أسفل يشير إلى بقاء المجني عليه واقفا أو جالسا بعد إصابته، وترتكز التلوثات الدموية حول موضع الإصابة بغزارة، يشير إلى حدوث

---

[1] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 109.

[2] منصور عمر المعايطة ،المرجع السابق ، ص 74.

[3] وأشهر قضية في تحليل الحمض النووي في البقعة المنوية الموجودة في فستان "مونيكا لوينسكي " لكشف علاقتها الجنسية بالرئيس الأمريكي " بيل كلينتون" ، أنظر في ذلك إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 218 .

[4] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 74.

[5] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 219.

[6] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع نفسه ،ص219.

الإصابة والمجني عليه مستلقيا على ظهره أو بطنه [1] ووجود تلوثات دموية كثيرة على الملابس قد يشير إلى إصابة بليغة في جسم المجني عليه .[2]

وفي حالة عدم احتواء الملابس على تمزقات أو تلوثات أو علامات قرب الإطلاق في الاصابات النارية فيجب الإشارة إلى ذلك. [3]

وما يلاحظ في هذا الشأن حول أهمية فحص الملابس ولما له من أثر على اتجاه مسرى الجريمة نحو مرتكبها إلا أنها تحاط بالإهمال والتقصير سواء من جانب المحقق، وهذا راجع إما إلى جهله للطرق العلمية في بحث وتحقيق الأثر للوقوف على حقيقته ومدى علاقته بالمهتم والجريمة، أو القصور من جانب الخبراء وكذا وسائلهم في المعامل والمخابر الجنائية .

الفرع الثاني : دلالات الأدوات المستخدمة في الجريمة ودور الخبرة الطبية الشرعية في استنباط الدليل منها

إن الآثار الانطباعية في الحوادث الإجرامية لا ينفرد بها الإنسان ، بل تشترك فيها الآلات والأدوات التي تستعمل في ارتكاب الجريمة، فكثيرا ما يتم كشف غموض الجرائم وبالتالي التعرف على مرتكبيها والقبض عليهم وإثبات إدانتهم من خلال الأدوات المستخدمة فيها، فالجاني قد يقدم على ارتكاب جريمته مستخدما أدوات إما أن يستعملها كسلاح مثل الأسلحة النارية وغيرها من الأدوات الحادة والقاطعة ، التي تترك أثار انطباعية في مسرح الجريمة ،أو قد تكون كوسيلة لاقتحام ودخول مسرح الجريمة بالقوة والكسر، كاستخدام آلات القص والكسر كما قد يستعمل الجاني أداة تسهل له ارتكاب الجريمة كالمركبة التي يستعان بها لتسهيل الفرار من مكان الجريمة أو نقل الجثة من مكان لأخر ، كل هذه الأدوات والوسائل من شأنها أن تترك أثارا أمام مسرح الجريمة كما أن لها مدلولات فهي كثيرا ما تشير إلى شخصية الجاني أو مهنته أو بعض سماته المميزة له، علاوة على إمكانية تحديد السلاح أو الآلة المستخدمة في الجريمة .

وأمام تعدد وتنوع هذه الأدوات سنحاول أن نتبع الاتجاه الشائع لدى أغلب الباحثين في تقسيم أثار الأدوات المستخدمة في الجريمة إلى أسلحة نارية ،وأثار الآلات المستخدمة في الجريمة .

أولا :أثار الأسلحة النارية

يعرف السلاح الناري بأنه آلة معدة لرمي مقذوف معدني بواسطة قوة الغاز، المتولد على احتراق البارود، كما عرفه آخرون بأنه آلة لها مواصفات خاصة ولها القدرة على إخراج أجسام صلبة (

[1] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 24.

[2] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق، ص 75.

[3] الشهاوي قدري عبد الفتاح ، مسرح الجريمة والحدث الإجرامي وكشف المجهول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 ص 97.

مقذوفات) نتيجة ضغط الغاز الناتج في احتراق مادة كيميائية، لها خاصية الدفع وهذه الأجسام الصلبة لها سرعة عالية. [1]

ويمكن تعريف علم الأسلحة والمقذوفات بأنه‹‹ العلم والفن الذي يدرس كامل الأسلحة النارية ومدى اتجاه المقذوف الذي ترميه والتأثير أو المفعول الذي تحدثه ››[2].

وأهم ما يعمل به في مسرح الجريمة هو فحص الأسلحة وتقييم أثار المقذوفات، وبعدها ومسارها كذلك البحث في الذخيرة، مما يساعد الباحث الجنائي في الكشف عن الجرائم والأسلحة وشخصية المجرم والأدلة.

وقد أشار الأمر 97-06 في المادة 03 منه والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ،حيث عرفت العتاد الحربي بأنه كل سلاح يمكنه قذف الذخيرة المصنفة عتادا حربيا حسب الأصناف (1-2-3)[3].

ونظرا لأهمية أثار الأسلحة المستخدمة يعد من أهم مواضيع التحقيقات الجنائية لأنه كثيرا ما يلجأ الجاني إلى استخدامها لارتكاب جريمته، كجرائم القتل مثلا أو الانتحار أو الاعتداء ، فعادة ما يتخلف عن هذه الأسلحة أثارا تظهر على السلاح المستخدم أو على المجني عليه .

كما تحمل هذه الأسلحة أثارا من الضحية أو من مرتكب الجريمة، أو من المكان الذي وجدت فيه ، فهذه الأشياء تساعد في تحديد العلاقة بين مرتكب الجريمة والسلاح الذي عثر عليه .

1-أثر السلاح المستخدم : قد يعثر على السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة في محل الحادث ، ويتخلف عنه أثار مادية يعود مصدرها للجاني ، والتي تظهر بوضوح في الأماكن الملساء الناعمة وللاستفادة من أثار البصمات على السلاح ينبغي التعامل معه بحرص وعناية من أجل تجنب إتلاف الآثار العالقة به، لذلك فعلى الخبير ارتداء قفازات وإمساك السلاح بأصبعين من الزاوية، أو من الجزء الذي لا يتأثر ، ومن الخطأ رفع السلاح بواسطة عود خشبي لأنه من شأن ذلك أن يخلف أثارا هامة

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 167.
[2] جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص 111.
[3] الأمر 97 -06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 ه الموافق ل 21 يناير 1997 م ،المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة و الذخيرة الجريدة الرسمية العدد 45 ،1197 م ،المتمم والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-96 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1418 ه ،الموافق ل 18 مارس 1998 م يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97-06 :الصنف الأول : الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة لذلك والموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية .
الصنف الثاني : العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصنف الأول وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة، الصنف الثالث : مواد الحماية من غازات القتال والإشعاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول .

توجد بداخلها ويعرقل الفحص المخبري لها ، وعليه يجب أن تغلق فوهة الماسورة بقطن عند إرسال السلاح إلى المختبر. [1]

كما ترفع بصمات الأصابع الموجودة على أجزائه المختلفة وينبغي أيضا تصويرها ، كما تظهر عليه أثار عالقة كالدم والشعر والتراب والألياف .

فهنا على الخبير توخي الحذر في ذلك ، لأن ذلك قد يفيد في تحديد شخصية الجاني وربطه بالجريمة كما أنه من الآثار التي تظهر على السلاح المستخدم ورائحة البارود في الماسورة والذي يدل على وقت استخدام السلاح [2].

2 – أثر الظرف الفارغ :

الظرف الفارغ هو المصطلح العلمي الشائع الاستعمال ويطلق على الأسطوانة التي تحتوي على البارود وهناك من يسميه ظرف الطلقة [3] أو الطلقة الفارغة .

فهو الغلاف الخارجي للطلقة ويصنع عادة في الأسلحة المحلزنة[4] من النحاس .

وتظهر على الظرف الفارغ أثار مهمة تفيد في تحديد السلاح الذي انطلق منه هذا الظرف ،وعادة ما يعثر على الظرف الفارغ في مسرح الجريمة بالقرب من السلاح أو بجوار المجني عليه، وللعثور على الظرف الفارغ ينبغي إجراء مسح شامل لمسرح الجريمة في دائرة لا يقل قطرها عن عشرة أمتار فالأسلحة النارية وخاصة المسدسات لها قوة قذف للظرف الفارغ تصل إلى خمسة أمتار، وقد يصطدم بجسم صلب فيحول اتجاهه ويصل إلى مسافة أبعد ، وعند العثور عليه يجب تصويره في مكانه قبل رفعه وقياس المسافة بينه وبين الجثة، وكذلك ينبغي مراعاة فحص الظرف الفارغ لمعرفة ما إذا كانت عليه بصمات من عدمها، ومن أهم الآثار التي تظهر على الظرف من السلاح بعد الإطلاق أثر الإطلاق على الكبسولة والذي يختلف من سلاح لأخر، ويتكون هذا الأثر بعد البدء بعملية إطلاق النار إثر الضغط على الزناد ، وكذلك يظهر أثر القذاف وهو الجزء المسؤول عن طرد الظرف الفارغ

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 158.

[2] أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 207.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 152.

[4] يقصد بالأسلحة المحلزنة وجود السدود والخدود في تجويف سبطانة السلاح وهي عبارة عن بروزات وتجاويف ذات انحراف معين توجد داخل سبطانة السلاح وتقسم إلى أسلحة قصيرة السبطانة وأسلحة طويلة السبطانة ، أنظر في ذلك منصور عمر معايطة ص 167 ، و إبراهيم صادق الجندي ص 111.

إلى خارج السلاح، ويختلف موقعه من سلاح لأخر ، وبهذه الأثار يستطيع الخبير من خلال فحصها أن يحدد السلاح المستعمل في الجريمة [1].

ويدل الظرف الفارغ على مكان ارتكاب الجريمة ونوع السلاح المستخدم ،ومعرفة الاتجاه الذي أطلق منه العيار الناري [2] ، كما يمكن الاستفادة من فحصه في تحديد السلاح المستعمل في الجريمة [3]وبالتالي إمكانية الربط بينه وبين المتهم .

3- الأثار التي تظهر على المقذوف الناري :

وهو ما يسمى بالرصاصة في الأسلحة المحلزنة، ويتكون عادة من قلب رصاصي مغلف بطبقة معدنية من النحاس أو النيكل [4].

ويستقر المقذوف عادة في جسم المجني عليه وقد يعثر عليه في مكان الجريمة، ويمكن الحصول عليه بتشريح الجثة بواسطة الطبيب الشرعي بحيث يتم فحصه من قبل خبير فحص الأسلحة النارية لبيان ومقارنة ما عليه من أثار[5].

وأهم الآثار التي تظهر على المقذوف الناري، أثار الخطوط الحلزونية للسلاح وهي حلزونات موجودة داخل ماسورة السلاح المحلزن والتي تشكل بسبب احتكاك الحلزونات بالمقذوف عند الإطلاق، وتتميز هذه الحلزونات من حيث عددها واتجاهها وزاوية ميلها، وباختلاف هذه المميزات تختلف الآثار التي توجد على المقذوف الناري من سلاح لأخر، ويفيد العثور على المقذوف في معرفة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة والاتجاه الذي أطلق منه ،ومعرفة نوع السلاح المستخدم .[6]

4-أثار السلاح الناري على المجني عليه:

---

[1] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 118.

[2] أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 209.

[3] من القضايا التي تبين مدى أهمية الظرف الفارغ في معرفة الاتجاه الذي أطلق منه ، الحادثة التي حصلت في مصر حيث تلقت الشرطة بلاغا من الزوج بأن زوجته انتحرت بإطلاق النار على نفسها من مسدسه ، وذكر أن الحادث وقع في ردهة المنزل ، ولكن الضابط المحقق لم يجد أي ظرف فارغ في ردهة المسكن ، بل عثر عليه على أحد رفوف الأطباق في المطبخ ، وتبين أنه من المستحيل لظرف أطلق في الردهة أن ينفذ من الباب المفتوح إلى المطبخ ، وبالتالي اتضح أن بلاغ الزوج كاذب ،ذكر في مؤلف قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أدلة مسرح الجريمة ، المرجع السابق ص 152.

[4] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 169.

[5] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 130.

[6] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 121.

يترك العيار الناري أثاره على المجني عليه ، بعضه على ملابسه وبعضه يصيب جسمه ، والمرجع في فحص أثار العيار الناري داخل جسم المجني عليه، ومعرفة ما إذا كان هذا العيار هو سبب الوفاة من عدمه هو الطبيب الشرعي ، غير أن ذلك لا يمنع من إلمام المحقق ببعض المعلومات الهامة كمعرفة فتحتي الدخول والخروج وكذلك كمية ومكان أثار تواجد البارود ودخانه [1] ، حيث يمكننا تحديد مسافة واتجاه الإطلاق وتحديد نوع السلاح .

ومن المعروف أن فتحة الدخول للمقذوف تكون دائما أصغر من فتحة خروجها ، إلا في حالة واحدة وذلك عندما يكون الإطلاق قريبا جدا من الجسم ، أو تكون فوهة ماصورة السلاح ملاصقة للجسم عند الإطلاق، فعندئذ تكون فتحة الدخول على شكل نجمة وأكبر من فتحة الدخول ، كما يمكن تمييز فتحة الدخول بوجود البارود وأثار دخانه على فتحة الدخول بين الملابس والجلد، وعادة ما يشاهد في فتحة الدخول اتجاه خيوط القماش داخل الجرح عندما يكون المجني عليه مرتديا ملابسه وقت الإصابة [2]

وتختلف صفات الجروح النارية في الأسلحة المحلزنة بالنظر إلى فتحة الدخول أو الخروج وهذا ما سنبينه فيما يلي :

أ-**صفات جرح الدخول** : يتميز جرح الدخول بوجود صفات ثابتة تشاهد في جميع الحالات وصفات غير ثابتة تشاهد في بعض الحالات فقط ولهذه الصفات أهمية في التحقيق القضائي وأهم هذه الصفات مايلي :

1-الفقد النسيجي في مكان الإصابة : يتميز جرح الدخول عادة بوجود فقدان في الجلد والأنسجة الواقع تحته، على شكل فوهة تختلف من حيث الشكل والاتساع حسب نوع العيار الناري، والمسافة التي تم الإطلاق منها، وهذه العلامة تكاد تكون قاصرة على جرح الدخول الناري دون الإصابات الأخرى ويرجع السبب في حدوثها إلى سرعة المقذوف أثناء دخوله الجلد ، مما يسبب تمزق في جزء من الجلد.

2-الطوق السحجي : وهو عبارة عن سجحة تحيط بفوهة الدخول، وقد سميت بذلك لأنها تشبه الطوق ويتشكل عندما يحتك المقذوف بأطراف مكان الدخول ويدفعها إلى الداخل، ثم يثقب الجلد حيث يدفع المقذوف عند اصطدامه بالجسم عناصر الجلد والبشرة إلى الداخل، فتنخفض الأدمة بسبب مرونتها ثم

[1] في القرن الثالث للميلاد في الصين اكتشفت مادة البارود ، وتتشكل من 75% من نترات البوتاسيوم ، و 15 % من بودرة الفحم ، و10 % من الكبريت ، استعملها الصينيون في الألعاب النارية والطقوس الدينية وفي القرن الثاني ميلادي استعملت مادة البارود في الأسلحة نتيجة غزو المغول مملكة الصين ، وفي القرن الخامس عشر تم اختراع أول بندقية حربية محلزنة الفجوة ، للمزيد أنظر في ذلك حسين شحرور ، المرجع السابق ، ص 19-30.

[2] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 121.

تتمزق عند قاعدة الانخفاض، ويؤدي اختلاف مكان التمزق في كل من البشرة والأدمة إلى حدوث الطوق السحجي.[1]

يوجد الطوق السحجي في معظم جروح الدخول بغض النظر عن مسافة الإطلاق ،وعندما تكون حديثة يأخذ الطوق السحجي لون اللحم الرطب وعندما تجف تأخذ لونا برونزيا.

3- اتجاه قطع الأنسجة : تتجه الأنسجة الممزقة باتجاه سير المقذوف الناري ،لذلك غالبا ما يكون اتجاه قطع الأنسجة في فتحة الدخول باتجاه الداخل ، ويكون انقلاب الحواف أيضا إلى الداخل ، فيما عدا بعض الحالات التي يكون انقلاب الحواف في مكان الدخول إلى الخارج مشابها لانقلاب الحواف في مكان الخروج وهذه الحالات هي :

-**في حالة الإطلاق الملامس والقريب جدا** : حيث تسمح هذه المسافة بدخول الغازات الناتجة عن احتراق البارود مع المقذوف، من خلال جرح الدخول وبعد دخولها تلقى هذه الغازات مقاومة مع الأنسجة حالة عبورها ثقب الدخول ،لأن ليس باستطاعتها شق الأنسجة وتشاهد هذه الحالات عادة في إصابات الرأس عندما تكون مسافة الإطلاق قريبة جدا.

-عندما تقع الإصابة في منطقة شحمية في الجسم ، فإن هذه الشحوم المضغوطة تحت الجلد أصلا تجد لها مخرجا من خلال ثقب الدخول، مما يؤدي إلى خروج هذه الأجزاء من الشحوم إلى الخارج من خلال ثقب الدخول وانقلابها إلى الخارج .

-في حالات التعفن و المتقدم في الجثة مما يؤدي إلى تشكل غازات التعفن في الجثة ،وخروجها من خلال الفتحات الموجودة في الجسم إلى خروج الأنسجة وانقلابها إلى الخارج .

- **طوق المسح (المسحة الرصاصية)** : وهي عبارة عن تلون رمادي أو قريب من الأسود يظهر في مكان دخول المقذوف الناري، وينتج غالبا من مسح المقذوف وما يكون عالقا به ، ويتم مسحها بالملابس أو الجلد لحظة دخول المقذوف الناري ، وتشاهد المسحة الرصاصية عادة على أول سطح يخترق المقذوف الناري فإما أن تظهر على الملابس، أو على الجلد في حالة كونه غير مغطى بالملابس في منطقة الإصابة ، ويمكن مشاهدة هذا الأثر بواسطة التصوير بالأشعة تحت الحمراء وعلى الطبيب الفاحص أن يسعى للتثبت من وجود هذا الطوق بواسطة العدسة المكبرة [2].

- **اتساع الجرح (قطر الجرح)** : تكون عادة فتحة الدخول أصغر وأكثر انتظاما من فتحة الخروج وما يميز فتحة الدخول عادة ،وجود جرح يكاد يكون مساويا في اتساعه لقطر المقذوف الناري

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 172.

[2] منصور عمر المعايطة ، المرجع نفسه ، ص 174.

وبخاصة إذا كان الإطلاق عموديا على الجلد ، وفي العظم يكون اتساع جرح الدخول مساويا لقطر المقذوف الناري ويتميز بشكل دائري ، لذلك تكون فتحة الدخول بصورة عامة أصغر وأكثر انتظاما من فتحة الخروج باستثناء الحالات التالية فقد تكون فتحة الدخول غير منتظمة وقطرها أكثر اتساعا من قطر المقذوف أو قطر فتحة الخروج وهي :

-إذا كانت منطقة الإصابة ضمن تأثير الغازات المنبعثة عن اشتعال البارود، حيث تسبب الغازات توسع فتحة الدخول كما في حالة الإطلاق القريب .

-إذا وقعت الإصابة في مكان عظمي وتسبب المقذوف في تهشم العظام وتبعثر شظاياها، فقد يحدث ذلك تمزقات في فتحة الدخول يجعل اتساعها أكبر من قطر المقذوف الناري أو قطر فتحة الخروج .

-في حالة دخول المقذوف الناري بميل ، فإنه يدخل الجلد خلال جرح بيضوي طول محوره الطولي الواقع في اتجاهه مسار المقذوف يكون متسعا .

-وجود علامات أثار احتراق البارود فهي تدل دلالة قاطعة على جهة الدخول، لكن وجود هذه العلامات يرتبط غالبا بمسافة الإطلاق فهي توجد عادة في فتحة الدخول أو حولها في حالات الإطلاق الملامس والإطلاق القريب ، وتشمل العلامات الدالة على وجود أثار احتراق البارود الأتي :

أ- وجود الإحتراق : وهو غالبا ما ينتج عن تأثير اللهب الناتج عن احتراق أملاح البارود، حيث أن اللهب ضمن مداه يؤثر في أي نسيج قابل للاشتعال فيحدث حرقا في سطحه، كما هو الحال في الملابس والشعر والجلد ، ويظهر تأثير اللهب في الجلد على هيئة حرق ، أما في الشعر فيظهر على شكل احتراق في الشعر .

ب- الاسوداد البارودي : يحدث نتيجة ترسب الدخان والذرات الكربونية الناتجة عن احتراق ذرات ملح البارود، ويكون أكثر وضوحا في حالة استخدام البارود الأسود الدخاني، ورمادية اللون في حالة استخدام البارود الدخاني[1].

ج- النمش البارودي [2] : وهو عبارة عن انغراز ذرات البارود غير المحترقة بالجلد المحيط بجرح الدخول، ويمكن أن يكون حجم النمش البارودي دليلا يشير إلى المسافة بين مطلق النار والمصاب والاتجاه الذي قدمت منه الطلقة النارية .

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 177.

[2] يتشكل النمش البارودي من مجموعة من حبيبات تأخذ لونا أحمرا إلى بني أو برتقالي منفرزة في الجلد حول جرح الدخول ولا يمكن إزالته ويتشكل أصلا من حبيبات بارود غير محترقة ترتطم بالجلد أنظر في ذلك حسين شحرور ، المرجع السابق ، ص 163.

ب-صفات جرح الخروج : غالبا ما يميز جرح الخروج هو اتساع قطره ، لأن المقذوف يتشوه باصطدامه بالأنسجة وخاصة العظام ، وقد يسوق أمامه شظايا عظمية تساعد على توسيع جرح الخروج ومن صفاته :

أ- وجود تمزق الأنسجة في مكان الخروج : غالبا ما يكون في مكان الخروج تمزق في الأنسجة في مكان الإصابة وليس فقدا في جوهر الأنسجة، ويرجع سبب ذلك إلى فقد المقذوف قدرا كبيرا من سرعته وقوة اندفاعه قبل خروجه .

ب- عدم وجود أي أثر من أثار احتراق البارود حول جرح الخروج :

عادة يغيب عن جرح الخروج وجود أي أثر من أثار احتراق البارود في جميع حالات الإطلاق فلا يوجد اسوداد أو احتراق أو نمش بارودي، إضافة إلى غياب الطوق السحجي وطوق المسح .

هذا وتكمن أهمية التفرقة بين جرح الدخول وجرح الخروج في مساعدة جهات التحقيق على تحرير اتجاه الإطلاق، ومعرفة الشكل الطبي الشرعي للجرح إن كان قتلا أو انتحارا ، فإذا وجدنا جثة شخص بها جرحان ناريان أحدهما يقع في الصدر من الأمام، والأخر في الصدر من الخلف وتبين أن الجرح الذي في الخلف هو جرح الدخول، أصبح ذلك يفيد بأن سبب الاعتداء اعتداء جنائي ، أما إذا قررنا أن الجرح الأساسي هو جرح الدخول أصبح كلا الأخرين يمكن فقد تكون الإصابة انتحارية أو جنائية .[1]

5-دور الخبرة الطبية الشرعية في تحديد مسافة الإطلاق:

مسافة الإطلاق في الأسلحة المحلزنة يقصد بها البعد بين فوهة سبطانة السلاح المستخدم ومنطقة الهدف ، وهي من اختصاص خبير السلاح ، ويجب عند تحديد مسافة الإطلاق بصورة دقيقة معرفة السلاح المستخدم ونوع العتاد المستعمل ، ويتم تحديد مسافة الإطلاق من خلال الإطلاق التجريبي ومن ثم مقارنة هذا الإطلاق التجريبي بتلك الآثار المشاهدة على ملابس أو جسم المجني عليه ، ولكن في ظل غياب السلاح المستخدم يلجأ عادة وغالبا إلى الطب الشرعي من أجل إعطاء تصور عن مسافة الإطلاق ويعتمد الطبيب الشرعي في ذلك على علامات احتراق البارود، و اتضاحها أو وجودها حول جرح الدخول بالإضافة إلى شكل جرح الدخول .

وعندما تتجاوز مسافة الإطلاق مدى اتضاح هذه العلامات فإن تجديد مسافة الإطلاق في الأسلحة المحلزنة يصبح أمرا متعذرا .

[1] منصور محمد المعايطة ، المرجع السابق ، ص 180.

وبناء على ما تقدم من أسس فنية يمكن تقييم الإطلاق في المجال الطبي الشرعي من حيث مسافة الإطلاق على النحو التالي :

أ- الإطلاق الملامس : من علاماته فتحة دخول دائرية لدخول الحشوات وعبوة الرش كلها في حالة تجمع، وتكون ممزقة الحواف بسبب التأثير الانفجاري للغازات وتشاهد الحشوات داخل الجروح والاسوداد والحروق لحواف فتحة الدخول [1]، ويمكن التعرف على هذه العلامات عادة بالعين المجردة أو باستعمال العدسة المكبرة .

ب- الإطلاق القريب جدا : ويقصد به وجود مسافة بحدود 15 سم بين فوهة السلاح وسطح الجسم ومن أهم صفاته وعلاماته، وجود فتحة دخول منتظمة الحواف وذات شكل دائري، إضافة إلى وجود حرق في الجلد وفي الشعر المحيط به ووجود الاسوداد البارودي محيطا بجرح الدخول ، ويجب أن يكون هناك تسلسل في ظهور هذه العلامات من الناحية الطبية الشرعية .

ج- الإطلاق القريب : ويقصد به من الناحية الفنية أو الطبية الشرعية أن المسافة بين سطح الجسم وفوهة السلاح مازالت واقعة ضمن مدى تأثير نواتج احتراق البارود جميعها، ومن أهم علاماته هي وجود النمش البارودي حول جرح الدخول، حيث يعد النمش البارودي العلامة القطعية لتشخيص مدى الإطلاق القريب .[2]

د – الإطلاق بعيد المدى : ويقصد به من الناحية الطبية والفنية أن الهدف أصبح خارج المدى الذي يمكن أن تؤثر فيه نواتج احتراق البارود ،وما يميز هذا الإطلاق من حيث العلامات هو عدم وجود أي أثر من أثار الاحتراق حول جرح الدخول وأحيانا قد نجد استقرار المقذوف داخل الجسم ، هذا ويجب الإشارة إلى أن تحديد مسافة الإطلاق التي تزيد على مدى تأثير نواتج احتراق البارود هو أمر تخميني ولا يعتمد على أسس علمية وفنية .

6-دور الخبرة الطبية الشرعية في تحديد مسافات الإطلاق في الجثث المتحللة وفي الإصابات الانتحارية

نظرا لأهمية الطب الشرعي في تحديد الإصابات النارية نستعرض إلى بعض التساؤلات المهمة حول الإصابات النارية في الجثث المتحللة ونميز الإصابات الجنائية عن الانتحارية .

أ-مسافة الإطلاق في الجثث المتحللة : فيطرح التساؤل هنا حول إمكانية تحديد مسافة الإطلاق في الجثث المتحللة ؟

[1] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 123 .

[2] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق، ص 186.

- إن تحديد مسافة الإطلاق في الجثث التي أصابها التحلل يكون في غاية الصعوبة وذلك بسبب أن التغيرات الحاصلة في الجسم نتيجة التعفن والتحلل تؤثر في الجلد والأنسجة ،فيصبح لون الجلد داكنا أو مسودا إضافة إلى أن التحلل يصاحب أيضا حدوث تسلخ في طبقات الجلد، وهو ما يؤدي في كثير من الحالات إلى فقدان بعض العلامات التي تشير إلى مسافة الإطلاق ، ففي هذه الحالات المتقدمة يجب معاينة الإصابات بدقة بواسطة المجهر التشريحي بحثا عن حبيبات البارود ويجب أخذ عينات من مكان الإصابة، وما تحتها من أنسجة للمعاينة الدقيقة ويتم دراسة المواد المستخرجة بواسطة التحليل الكروماتوغرافي التي تساعد على تمييز طبقة البارود [1].

ب-تمييز الإصابة الجنائية عن الانتحارية : إن معرفة طبيعة الإصابة إذا كانت جنائية أم انتحارية يعتمد على اختلافات عدة ، فالإصابات الجنائية يغلب عليها عادة تعدد الإصابات القاتلة في الجسم واختلاف اتجاهاتها واختلاف مسافات الإطلاق في بعضها حيث قد نجد على جسم المجني عليه طلقات نارية مطلقة من مسافة بعيدة ،وأخرى مطلقة من مسافة قريبة ، كما أن هذا النوع من الإصابات قد يوجد في أماكن على الجسم قد لا تطولها يد الشخص نفسه كوجود تلك الإصابات في الظهر ، كما قد تترافق الإصابات النارية مع وجود أضرار من أنواع جرحية أخرى على الجسم واحتمال العثور على السلاح المستخدم في مسرح الجريمة يكون نادرا جدا .

أما في حالات الانتحار تكون الإصابة القاتلة عادة واحدة يكون موقع الإصابة الانتحارية موقعا مختارا ومن أهم هذه الأماكن المنطقة الصدغية اليمنى من الرأس والجبهة وأسفل الذقن، ثم الفم ويليه منطقة الصدر مقابل القلب، والإطلاق الانتحاري عادة يكون من مسافة قريبة جدا أو ملامسا وفي الغالب يعثر على السلاح المستخدم في مكان الحادث أو في قبضة يد المنتحر ، بالإضافة إلى ذلك فإن فحص اليدين للتحري عن رشاش الدم وأثار نواتج احتراق البارود ومعاينة السلاح أيضا للتحري عن وجود رذاذ الدم في السلاح المستخدم ،يقدم دلائل قوية على الانتحار .

بعد أن عرفنا دور الطبيب الشرعي في تحديد نوع الإصابات النارية وتحديد الطبيعة الجنائية للوفاة ، وهذا ما يساعد جهات التحقيق في معرفة الجاني وتوجيه أصابع الاتهام لمرتكب الفعل والحقيقي للجريمة وهذا اعتمادا على فحص السلاح الناري، وفحص مكان الطلقة النارية وما تركته من أثار، هذه الدلائل يلعب الطبيب الشرعي دورا لا بأس به في الكشف عنها ، سنحاول وتبعا واستكمالا لمتطلبات البحث التكلم عن أهمية الآثار المادية في الكشف عن الجاني ،وسنتطرق فيما يلي إلى أثار الآلات المستعملة في الجريمة.

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 187.

ثانيا :أثار الأدوات المستخدمة في ارتكاب الفعل الاجرامي

كما سبق وأن أشرنا فإن كانت جرائم العنف والقتل غالبا ما ترتكب بأسلحة نارية فقد تكون أيضا باستعمال الأسلحة البيضاء، وهي كثيرة ومتعددة وتختلف من جريمة لأخرى باختلاف طبيعة وأسلوب كل جريمة ، وهذه الأسلحة قد تحدث جروحا سطحية على الجلد كما قد تكون جروحا عميقة أو تؤدي إلى الوفاة ، فالجاني عند ارتكابه لجريمته قد يستعين بمثل هذه الأدوات التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة أو بالأماكن المجاورة ، كأسلحة الطعن والقطع والضرب كما تترك أثارها على جسم المجني عليه بشكل جروح وإصابات تختلف تبعا لنوع الآلة المستخدمة ، وكما أن الآلة تترك أثرها على جسم المجني عليه فإنها تحمل أثارا من جسمه على شكل دم أو شعر أو ألياف من القماش ، كما قد تتخلف بصمات أصابع خفية أو بصمات ظاهرة للأصابع الملوثة بالدماء وهنا يظهر دور الطبيب الشرعي في ذلك في فحص السلاح وجرح الضحية معا لتقديم المساعدة لجهات التحقيق .

وفي حال حصول ذلك يتعين تحريز هذه الآثار وتحريز السلاح بطريقة تحول دون إتلاف بصمات الأصابع أو غيرها من الأدلة، [1] لتحقيق ذلك لا يجب لف السلاح في قطن أو شاش أو قماش لأن ذلك من شأنه إتلاف ما عليه من أثار.

حيث أن لهذه الآثار أهمية كبيرة في كشف غموض الجريمة وكشف شخصية مرتكبها، وتحديد علاقته بالجريمة، أما في حالة عدم ضبط السلاح فهنا تكون الوسيلة الوحيدة هي دراسة إصابات وجروح المجني عليه وهي مهمة الطبيب الشرعي .

أما استعمال الأدوات غير الحادة كالعصا مثلا فهي قد تحدث جروحا رصينة في الجسم، لا قطعية كما أنها قد تؤدي إلى الوفاة، فإذا عثر عليها بمسرح الجريمة فيجب تصوريها لتبيان تموقعها ،ويتم البحث عن الآثار العالقة بها كالدماء أو البصمات، وبعد هذه الإجراءات ترفع الأداة وتحرز في حرز مناسب تدون عليه بيانات الأداة وترسل إلى المختبر للفحص .

مما سبق يتجلى لنا دور الخبرة الطبية الشرعية في حال عدم العثور على السلاح أو الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، فيكون عندئذ السبيل الوحيد لاستنباط الدليل هو فحص جرح الضحية من قبل الطبيب الشرعي لمعرفة نوع الأداة المستخدمة، وكذا قد يفيد في ذلك للتوصل إلى الجاني مرتكب الجريمة .

هذا وتقسم الجروح [1] من الوجهة الطبية الشرعية إلى أنواعها نوجزها فيما يلي :

[1] شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 129.

1-السجحات أو التسلخات أو الخدوش : هي جرح يصيب الطبقة السطحية الخارجية من الجلد، أي البشرة دون الأدمة تحتها، [2] أو هي تسلخ بشرة الجلد فقط نتيجة احتكاك أي أداة خشنة بالجلد [3] فتسبب بذلك ضررا ، وتعتبر السحجات من الإصابات البسيطة لأنها لا تشكل خطرا ،ولكن تحظى بأهمية عظيمة من الناحية الطبية الشرعية وخصوصا في النواحي التحقيقية في كثير من الجرائم والوفيات، لأن وجودها في مواقع معينة من الجسم قد تثير الشبهة حول سبب أو طريقة الوفاة. [4]

أ-أهمية السحجات من الوجهة الطبية الشرعية :

تتجلى فيما يلي :

-وجودها على الجسم يشير إلى استعمال العنف أو الشدة أو المقاومة، سواء وجدت على جسم المجني عليه أو وجدت على جسم الجاني وهي تحدث غالبا في نفس المكان في الجسم الذي أثرت فيه القوة المسببة، وقد تكون أحيانا الإصابة الوحيدة الظاهرة للعيان على الجثة في بعض حالات الوفاة الناتجة عن إصابة الأحشاء الداخلية .

-شكل السحجات على الجسم يدل على آلية الحدوث، ويشير إلى طبيعة الأداة المستخدمة في إحداثها لأن السحجات غالبا ما تأخذ على شكل الأداة المحدثة لها.

-مكان وجود السحجات على الجسم وشكلها قد يساعد في تحديد نوع الجريمة، أو الحادث المرتكب .

-تساعد السحجات على تحديد ومعرفة اتجاه القوة المستخدمة ،وذلك لأن طبقات الجلد في مكان حدوث السجحة تكون منزوعة ومرفوعة باتجاه القوة المسببة. [5]

-تساعد السحجات أحيانا على تقدير عمر الإصابات المرافقة لها في الجسم بدقة أكثر من الأنواع الأخرى للجروح والإصابات، فمن خلال السحجات قد نتمكن من تقدير عمر الإصابات الأخرى المرافقة لها .

---

[1] تعرف الجروح من الوجهة الطبية الشرعية بأنها تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم نتيجة عنف خارجي واقع عليه مثل الضرب بألات مختلفة سواء كانت رصينة أو طعنية أو وخزية ، أنظر في ذلك ، عبد الحكم فودة ، وسالم حسين الدميري ، موسوعة الطب الشرعي الجزء الأول ، المكتب الدولي للإصدارات القانونية 2013 ، ص 540 .

[2] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 145.

[3] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 98.

[4] فالسحجات حول العنق تشير إلى الخنق والسحجات حول الأنف والفم تشير إلى كتم النفس وعلى الفخذين تشير إلى الاغتصاب وظهورها في أي موضع من مواضع الجسم تشير إلى المقاومة واستخدام العنف ، أنظر في ذلك رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 124.

[5] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص ص 146، 147.

حيث بواسطتها يمكن تحديد وقت حدوث الإصابات وهذا انطلاقا من التغيرات التي تحدث نتيجة الظروف المناخية .

-تساعد السحجات على التمييز بين الكثير من أنواع الإصابات، مثلا التمييز بين الجروح القطعية والرضية .[1]

ب- أنواع السحجات

السحجات الحيوية وغير الحيوية : الحيوية تحدث أثناء الحياة وتكون أثارا دموية لسطح السجح وانسكابات دموية بأسفل السجح ، أما غير الحيوية تحدث نتيجة جر الجسم على شيء خشن بعد الوفاة ، كما يلاحظ فيها أنها لا توجد انسكابات دموية ولا يجد أي أثر لخلايا التفاعل الحيوي. [2]

2-الكدمات :

وهي انسكابات دموية تحدث في الأنسجة نتيجة تهتك وتمزق في بعض الأوعية الدموية، على أن يبقى الجلد بدون تأثير [3] وذلك بفعل الضرب أو الارتطام بجسم صلب راض ، فينشر الدم خلال الأنسجة المتكدمة وقد يتجمع على شكل جيب دموي.[4]

ويأخذ الكدم كما هو الحال في السحجات شكله من الآلة ، التي أحدثته وبالتالي فإن شكله يشير إلى نوع الآلة المستعملة. [5]

وتظهر الكدمات عادة في مكان الإصابة إلا في بعض الحالات التي يكون فيها الكدم بعيدا عن موضع الإصابة كأن يظهر الكدم عند الكعبين بعد الضرب على الساق ، وفي مدة امتصاص الكدم تحصل تغيرات في الدم المنسكب بالأنسجة وتتغير بذلك ألوان الكدم تباعا [6].

أ-مدلولات الكدمات من وجهة النظر الطبية :

---

[1] كالجروح الواقعة في فروة الرأس حيث يترافق وجود الجروح الرضية على الجسم غالبا مع وجود السحجات ولا تترافق الجروح القطعية مع السحجات بسبب اختلاف طبيعة الأداة المحدثة لكل نوع الجروح ، فالجروح الرضية تنتج عن أداة وقد تحدث سحجات أيضا أما الجروح القطعية غالبا ما تحدث بسبب استخدام أداة حادة ، انظر في ذلك منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 147.

[2] جلال الجابري، المرجع السابق ، ص 78.

[3] جلال الجابري ، المرجع نفسه ، ص 79.

[4] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 148.

[5] فضربات العصي مثلا تتميز بالاستطالة وإصابات الضرب بالخيزران تبدو على شكل كدمين متوازيين ، أنظر في ذلك عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ص 565.

[6] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 127.

إن وجود الكدمات يشير غالبا إلى وقوع الشدة في مكانها أثناء الحياة، حيث تعتبر الكدمة ضررا حيويا بالأساس فالكدمة في حالة وجودها تعتبر حيوية دائما، وقد أجريت عدة تجارب لغرض إحداث كدمة بعد الوفاة في أجساد الموتى باءت كلها بالفشل ، إذ أن الدم لا ينبثق من موضع التمزق لانعدام الضغط الدموي في حالة الوفاة، وأن هناك من يرى إمكانية حصول كدمات في الجثث ولو بدرجة محدودة. [1]

غير أنه من الناحية الطبية الشرعية فالأصل أن الكدمات حيوية المنشأ .

يستدل من خلال وجودها على حصول أفعال عنف والمقاومة، سواء كانت هذه الأفعال اعتدائية أو دفاعية في جسم الجاني أو المجني عليه .

شكل الكدم قد يساعد على التعرف والاستدلال على الآلة المحدثة له [2] فمثلا الحبل في الشنق يعطي شكله ونوعه وسمكه ، والعصي تعطي شكل كدمة طولية والركلات أيضا تعطي شكل كدمات مستديرة نوعا ما[3].

مكان وجود الكدمات على الجسم وانتشارها يساعد في الاستدلال على نوع الحادث المرتكب فمثلا وجود الكدمات حول الأنف و الفم قد يشير إلى جريمة كتم النفس ووجودها في مواقع مختلفة يدل على الضرب ، والكدمات الأصبعية بين الفخذين تدل على الاعتداء الجنسي، كما تساعد الكدمات أيضا على التفرقة بين الجروح القطعية والرضية ، فالكدمات عادة مع الجروح عادة مع الجروح الرضية [4].

نستطيع كذلك تحديد تاريخ حدوث هذه الكدمات بواسطة التغيرات التي تحدث للجسم والمؤثرة على الكدمة وتختلف المدة اللازمة لحدوث هذه التغيرات، بحسب غزارة وحجم الدم المرتشح ومكان الكدمة وحالة المصاب ويعود تغير اللون في الكدمة إلى تحلل الهيموغلوبين في أنسجة الكدمة وتحوله إلى مركبات أخرى مع مرور الوقت يعطي كل منها لونا معينا .[5]

فتظهر الكدمة في بداياتها بلون أحمر ثم ما يلبث أن يتحول بعد ساعات إلى اللون البنفسجي، ثم أزرق مائل إلى السواد .

---

[1] استطاع كريستيون إحداث كدمات صغيرة في الجثة باستعمال قوة كبيرة بعد مرور أقل من ساعتين على الوفاة أنظر في ذلك منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 151.

[2] فرج هشام عبد الحميد ، الأخطاء الطبية ، المرجع السابق ، ص 640.

[3] جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص 81 .

[4] كاظم المقدادي ، الطب العدلي والتحري الجنائي ، محاضرات لطلبة القانون ، الأكاديمية العربية للدانمارك 2008 ص 99. متوفرة على الموقع :Orwww.oo.academy . تاريخ التصفح 2019/05/20 الساعة 12:30.

[5] يستثنى من ذلك كدمات ملتحمة العين حيث تبقى حمراء ولا يتغير لونها حتى تزول كونها معرضة للأوكسجين دائما أنظر جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص 81.

ب-التمييز بين الكدمات وتلونات الجلد الأخرى : قد تتشابه الكدمات مع بعض التلونات التي تظهر على الجسم (الجثة) مثل التلون الموتي الناتج عن الرسوب الدموي، والتي تبدو بشكل بقع صغيرة مزرقة اللون تتوضع في الأماكن المنخفضة من الجسم، وسببها نزول الدم إلى الأوردة الدموية دون انتشاره خارج الأوعية الدموية فهي تظهر في الأجزاء المنخفضة من الجثة ، كما لا يصاحبها تورم أو انتفاخ وتظهر بلون واحد على الجسم وليس لها أي علامات حيوية مثل التقيح والالتهاب على عكس الكدمات[1].

3-الجروح الرضية :

إن ميكانيكية أو كيفية حدوث هذا النوع من الإصابات الرضية تشبه تماما حدوث الكدم، غير أن الجرح الرضي هو تشققي ينتج عن سطح جزء مكدوم نتيجة انضغاط شديد للبشرة والنسيج الخلوي تحتها بين القوة الضاربة متمثلة في الآلة الصلبة الراضة ،ورد الفعل من باطن الجسم إلى الخارج كقوة مضادة بحيث ينحصر الجلد والنسيج تحته فيما بين القوتين المضادتين إلى الدرجة القصوى،التي لا يمكن بعدها بقوة تمدد الجلد أن تحتمل الضغط فيتشقق الجرح في المكان الموجه إليه الصدمة.[2]

وتحدث الجروح التهلكية أو التمزقية في أي مكان من الجسم، وتتميز بمميزات يمكن بواسطتها تفرقتها عن الجروح الأخرى سنتطرق لها فيما يلي :

أ-خصائص الجروح الرضية :

غالبا ما تكون غير منتظمة الحواف حيث تكون حوافها متعرجة وغير مستقيمة ،وغالبا غير متباعدة ، كما تكون قاعدة الجرح غير منتظمة العمق والاتساع وتبدو غير نظيفة، إذ تحتوي على أجزاء من الأنسجة الممزقة ودماء متجلطة أو أثار من الأداة المحدثة ، وإذا كانت الإصابة في أماكن مكسوة بالشعر فغالبا يكون نهايات الشعر مهروسة أو مقطوعة بشكل غير منتظم، وعادة يرافقها نزيف دموي يكون أقل غزارة من النزيف في الجروح الأخرى وتكون تلك الجروح محاطة عادة بسحجات وكدمات وتكمن خطورة هذه الجروح في كونها معرضة للتلوث بالميكروبات، مثل التقيح وذلك لقلة النزيف الذي يساعد على تطهير الجرح [3].

ب-الأهمية الطبية الشرعية للجروح الرضية :

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 153.

[2] عبد الحكم فودة ، سالم حسين الدميري ، المرجع السابق ، ص 572.

[3] جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص 83 و منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 155.

قد تشير أحيانا إلى طبيعة الحادث وظروفه، وذلك من خلال توزيعها على الجسم وأماكن وجودها فمثلا في حوادث السقوط تكون هذه الجروح في ناحية واحدة من الجسم ، أما إذا كانت تلك الجروح متعددة ومختلفة الاتجاهات وموزعة فإنها غالبا ما تتفق والكيفية الجنائية في إحداثها كحوادث الضرب والاعتداء بالأدوات والأجسام الراضة ، كما قد يستدل بها أحيانا على معرفة الأداة المستخدمة في إحداثها ففي بعض الحالات قد يحتوي الجرح على أجسام غريبة بداخله، كالزجاج والأتربة أو قطع من الأدلة المستخدمة ،وهذا ما يساعد على إعطاء فكرة على الأداة المستخدمة .

4- الجروح القطعية :

وهو كل جرح ينتج عن جر طرف أداة حادة على سطح الجسم ،[1] ويقصد به أيضا تقطيع الأوصال وإحداث الانفصال بالجلد والنسيج الخلوي، ويحدث ذلك من جراء أسلحة حادة قاطعة [2] مثل السكين والشفرات وقطع الزجاج ..إلخ ، وقد ينتج الجرح القطعي أيضا عن استخدام أدوات حادة ثقيلة كالسيف أو الفأس .

أ-معالم ومميزات الجرح القطعي : حوافي هذه الجروح دائما حادة وزواياها في الغالب حادة، وفي قاعها ترى كل الأنسجة مقطوعة قطعا حادا نظيف، وتختلف الجروح القطعية بالنسبة لاختلاف مراكزها واتجاه الآلة التي أحدثتها، فبعضها هلالي الشكل ولو أن الآلة ذات نصل مستقيم وذلك ينشأ من إصابتها للجلد بانحراف عند الضرب بها ، كما أن طولها أكثر من عمقها وتنزف كثيرا من العادة بسبب قطع الأوعية [3] ، لذلك فهي تعتبر من الناحية الطبية شديدة الخطورة وخصوصا إذا أحدثت في أماكن من الجسم تمر فيها عروق دموية كبيرة كمناطق العنق ، وغالبا ما تكون زوايا الجرح حادة وقاعدته نظيفة حيث ينظف النزيف الدموي المنسكب خارجا الجرح من كل العوالق مما يخفف نسبة المضاعفات بها [4] ويكون قطع الشعر في حادا ومنتظما وعادة لا يرافقها أي كدمات أو سحجات .

ب-الدلائل الطبية الشرعية في الجروح القطعية : الجروح القطعية لها مدلول مهم سواء في النواحي التحقيقية أو الطبية الشرعية ، فهي تساعد كثيرا على تفسير ظروف الحادث ونوعه من خلال عددها وأماكن وجودها على الجسم، لذلك فيجب التفكير كثيرا في احتمال حدوث انتحار في بعضها وفي احتمال القتل الجنائي في حالات أخرى، هذا ويمكن الاستدلال من خلالها على طبيعة الإصابة ونوعها لذا فسنحاول تقييمها على حسب نوع الإصابة إلى :

---

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 156.

[2] عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 585.

[3] عبد الحكم فودة ، المرجع نفسه، ص586.

[4] حسين علي شحرور ، المرجع السابق ، ص 75.

حالات الانتحار والحالات الجنائية والحالات العرضية والحالات المفتعلة.

1-حالات الانتحار : قد تكون الحادث انتحارية إذا صاحبتها مجموعة من الدلائل، فإذا كان مكان الجرح القطعي واقعا في أماكن منتقاة من الجسم كالعنق والمرفق مثلا، فهذا يدل على الانتحار ، كذلك إذا كان اتجاه الجرح وموقعه متفقا مع مكان إحداثها من قبل الشخص نفسه وإذا وجدت الأداة المستخدمة في يد المصاب، وأخيرا إذا كانت الإصابة القاتلة إصابة مفردة فهذه الدلائل كلها تشير إلى عملية الانتحار.

2-الحالات الجنائية : وتكون في حالة وجدت أثر عنف ومقاومة في ملابس الشخص، كالتمزقات والقطوع وأثار العنف على الجسم كالكدمات والسحجات ، كذلك عند وجود جروح دفاعية لدى المجني عليه على الأيدي والذراعين الذين يستخدمها للدفاع عن نفسه وأخيرا وجودها في أماكن لا يستطيع الشخص إحداثها بنفسه كالظهر مثلا إضافة إلى إمكانية تعددها. [1]

3- الحالات العرضية :

تحدث غالبا بشكل قليل وتكون عادة نتيجة حادث عارض، كالسقوط والتصادم بزجاج مكسور ونادرا ما تكون خطرة أو قاتلة ،كما أن عددها يكون محدود حيث تكون جرحا واحدا في الغالب .

4- الحالات المفتعلة :

وهي التي يحدثها الشخص بنفسه غالبا للإيقاع بالآخرين أو لتبرئة نفسه من تهمة معينة، أو أحيانا لجلب الانتباه ،ولكن مناطقها وسطحيتها وقد تناولها الملابس فوقها كفيل ببيان حقيقتها ودحض الإدعاءات الكاذبة من المفتعلة ، فهي عادة ومهما بلغ عددها تكون ليست خطيرة وهي جروح سطحية لا غير تستهدف مناطق مأمونة من الجسم كالذراع والساق مثلا.

5- الجروح الطعنية :

وهي الإصابات التي تحدث نتيجة استعمال سلاح حاد بهيئة الدفع إلى الداخل، والآلة يمكن أن تكون ذات نصل واحد وتبعا لذلك يختلف شكل الجرح الطعني [2]، ويعتبر هذا النوع من الجروح من أخطر أنواع الجروح نظرا لشدة غورها وإمكانية إصابة الأحشاء الداخلية المهمة، كالقلب والرئتين والكبد

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 159.

[2] علاء الدين مرسي ، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2014 ص 98.

والأوعية الدموية الرئيسية محدثة بذلك إصابات خطيرة ،ونزيفا دمويا داخليا وخارجيا قد تفضي إلى الوفاة مباشرة .[1]

أ-صفات ومميزات الجروح الطعنية :

يكون عادة عمق الجرح الطعني داخل الجسم أكثر من طوله على الجلد، بسبب نفادها إلى داخل تجاويف الجسم وأنسجته ، كما أن حواف الجرح منتظمة ومستقيمة ومتباعدة غالبا وتأخذ زوايا الجرح شكل الحافة من نصل الأداة المستخدمة ، فإما أن تكون زوايا الجرح حادة من الجهتين في حالة استخدام أداة ذات نصل حاد من الطرفين وإما أن تكون زوايا الجرح حادة والأخرى غير ذلك ، وهذا ما يساعد من الناحية الطبية الشرعية على التعرف على نوع الأداة المستخدمة بشكل دقيق ، كما أن نهايات الشعر وأطرافه تكون غالبا مقطوعة بشكل حاد ومنتظم ويصاحبها نزيفا داخليا غزيرا ، كما أن الجروح الطعنية عادة لا تصاحبها سحجات أو كدمات في حواف الجرح ولكن إذا حدث إنغراز نصل الأداة في الجسم كاملا فقد يظهر نتيجة ذلك تكدم أو تسجح في حواف الجرح ، وهو يشير من الناحية الطبية الشرعية إلى أن نصل الأداة غرز كاملا في الجسم ، أما من ناحية شكله فهو عادة يأخذ شكل المقطع المستعرض للنصل الذي يسببه الجرح [2]

ب-فحص الجروح الطعنية بمعرفة الطبيب الشرعي :

الجروح الطعنية تحتاج في التئامها إلى فترة أطول لأنها تتقيح في الغالب وتترك الآلات الطاعنة والواخزة أثارها في الملابس التي تنفذ منها الآلة، ولذلك يجب دائما التحفظ عليها للفحص لأنها قد تساعد كثيرا في معرفة نوع الآلة التي أحدثت الإصابة إذا ما طرأ فيما بعد أي تعفن بالجثة، مما يستدعي ضرورة البحث في ذلك، وما يجب الإشارة إليه في هذا الموضع أنه كثيرا ما يشاهد عدم انطباق الثقوب أو التمزقات التي بالملابس على الجروح ،وقد يكون ذلك ناشئا عن تحرك الملابس لأعلى أو لأسفل أو لأحد الجانبين فتظهر كأنها غير متطابقة مع ثقوب الجروح، فيجب دائما وفي هذا الشأن بحث الحالة وعدم التسرع واعتبار الحادث مفتعلا لمجرد عدم انطباق الثقوب والتمزقات مع موضع الجروح بالنسبة لمراكزها أو عددها ، لذلك يجب دراسة كل حالة على حدتها واعتبار كل الظروف المحتملة لحصولها قبل البت في الموضوع[3].

ج- ظروف الإصابة الطعنية :

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 160.

[2] منصور عمر المعايطة ، المرجع نفسه ، ص ص 161، 162.

[3] عبد الحكم فودة ، سالم حسين الدميري ، المرجع السابق ، ص 598.

تعتبر الجروح الطعنية من حيث المبدأ إصابات جنائية ما لم يثبت عكس ذلك، ويمكن أن تكون الجروح الطعنية انتحارية أو عرضية، ولأهمية التمييز سنوضح فيما يلي الخصائص والمميزات التي تعطي المقدرة العلمية لجهات التحقيق على معرفة نوع الإصابة الطعنية من حيث ظروفها التحقيقية :

1-الإصابة الجنائية : وهي تشكل أغلب الجروح الطعنية وتوجد هذه الإصابات في أي مكان من الجسم، خصوصا الأماكن القاتلة كالصدر والبطن ، وقد يكون بعضها في أماكن لا تطالها يد الشخص نفسه وهذا ما يعزز من طبيعتها الجنائية، وعادة تكون مترافقة مع وجود جروح دفاعية في اليدين والساعدين بالنسبة للمجني عليه .

2-الإصابة الانتحارية : قليلة الحدوث جدا وتكاد تكون نادرة الحدوث [1] ويغلب على الإصابة الانتحارية الطعنية أن تكون في أسفل الصدر مقابل القلب، كما يغلب عليها قلة الجروح حيث عادة ما تكون الإصابة القاتلة واحدة، ويعثر غالبا على الأداة المستخدمة في الجريمة مكان الحادث أو في قبضة يد المجني عليه أو في مكان الإصابة داخل الجسم .

3-الإصابة العرضية : نادرة الحدوث جدا وهي غالبا ما تحدث أثناء سقوط الجسم على أجسام مدببة أو أدوات حادة، وهنا يجب أن تؤيد إحداثها ظروف حادثة مشهودة تتفق ومشاهدات الطبيب عند معاينة الجثة كحوادث السيارات مثلا.

[1] أشار بعض الباحثين إلى استخدام الإصابة الطعنية قديما كوسيلة للانتحار عند اليابانيين والساموراي وسميت هذه الطريقة هارا كيري ، أنظر في ذلك ، منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 163.

خلاصة الباب الأول

يتضح لنا في الباب الأول من دراستنا هذه والموسوم : بالخبرة الطبية الشرعية والدليل المادي أن للدليل الطبي الشرعي أهميته البالغة في استنباط الدليل من مخلفات الجريمة في مكان حدوثها ،بطرق علمية مبنية على دقة النتائج نظرا لاستعمال تقنيات عالية في طرق رفع الأدلة من مسرح الجريمة. فمسرح الجريمة ذا أهمية كبيرة في مجال كشف الحوادث الجنائية ،ولكونه المكان الذي وقعت فيه الجريمة فان هذا المسرح توجد فيه أثار مادية كثيرة ، فالمجرم مهما كان حريصا لابد أن يترك أثرا ويكشف سره لذا يجب المحافظة على هذه الآثار لإمكانية نقلها من قبل الطبيب الشرعي ،وفحصها لمعرفة ظروف وملابسات الحادث، وللتعرف أكثر على مختلف هذه الآثار وطرق رفعها وتدخل الطب الشرعي في ذلك كان لزاما علينا أن نتطرق أولا إلى تطور الطب الشرعي على مر العصور، وإعطاء لمحة موجزة عن الخلفية التاريخية لهذا الموضوع ،حيث تم التنويه في هذا الجزء من الدراسة إلى التطور التاريخي ومفهوم الطب الشرعي، حيث تطرقنا فيه إلى بوادر ظهور واستعمال الطب الشرعي على مر العصور كما قمنا بإعطاء تعريفات جامعة مانعة ومختلفة لمفهوم الطب الشرعي.

وبعد ذلك كان لابد من التمييز بين هذا المفهوم ومختلف الأدلة الجنائية المختلفة والمشابهة له، ألا وهي المعاينة والشهادة .وانتهينا إلى استخلاص الطبيعة القانونية للطب الشرعي انطلاقا من مختلف النصوص القانونية .

كما قد تطرقنا إلى ما يكتنف هذه النصوص التشريعية من غموض ،حول الخبرة الطبية الشرعية سواء في قانون الإجراءات الجزائية ،أو المرسوم الخاص الذي يحدد شروط التسجيل في جدول الخبراء وكذا مدونة أخلاقيات الطب.

وقد قادنا منطق الحديث للتطرق إلى النطاق الموضوعي والشكلي لعمل الطبيب الشرعي ،وتحديد مركزه القانوني.

أما في الجزء الثاني من هذا الباب، فقد خصصناه للتحدث عن مسرح الجريمة وعلاقة الأدلة الموجودة فيها بالطب الشرعي ،ومدى مساهمته في استنباط الدليل انطلاقا من هذه الآثار المادية ،حيث للخبرة الطبية الشرعية الدور الفعال في تحويلها إلى أدلة مادية لها أهميتها البالغة في التكييف القانوني للجريمة وإسناد الفعل لمرتكبه الحقيقي ،انطلاقا من تقارير الخبراء الشرعيين سواء تعلق الأمر بآثار مادية حيوية أو غير حيوية .

الباب الثاني

تقرير الطب الشرعي كدليل إثبات أمام القاضي الجنائي

الباب الثاني: تقرير الطب الشرعي كدليل إثبات أمام القاضي الجنائي

إن مرحلة المحاكمة تعد من أهم المراحل و أخطرها وفيها تطرح الأدلة للتمحيص و المناقشة وفيها تتكون عقيدة القاضي حيث يقيم الأدلة المطروحة أمامه و التي أسفر عنها التحقيق و يقضي بعد ذلك بما اقتنع به[1]، يعد الطب الشرعي الركيزة الأساسية في دولة القانون، بصفته مساعدًا للقضاء من خلال العدالة في التحريات الجنائية ومن ضمن مهامه وأدواره الأساسية التقارير الطبية التي تساهم إلى حدّ كبير في تنوير طريق القاضي في سبيل إظهار الحقيقة، فهو يجيب عن أكثر وأهم التساؤلات التي تدور في ذهن القاضي ولا يستطيع بدوره أن يطبق عليها مبدأ الاقتناع الشخصي نظرا لطابعها العلمي الدقيق، فالطب الشرعي يحاول جاهدًا البحث عن الحقيقة وكشف غوامض وكواليس الجرائم المختلفة من خلال الكشف عن الدليل الجنائي بطرق علمية دقيقة ، وتبعا لذلك التكييف القانوني للجريمة وهذا ما يمهد الطريق للقاضي للوصول إلى الحقيقة المرجوة ومعاقبة فاعلها الحقيقي.

وتأسيسيا على ذلك يتجلى دور الطب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع وإسناد الجرائم لمرتكبها، غير أنه ورغم هذه القيمة والحجية تثار بشأنه بعض التساؤلات حول مدى حجيته سواء على مستوى جهة المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

لذا وبتطرقنا إلى مختلف تفاصيل هذه الحجية سنحاول البحث عن القوة الثبوتية عبر المراحل السابقة على المحاكمة ونخص بذلك مرحلتي المتابعة والتحقيق وحجيته أثناء مرحلة المحاكمة. لذا سنقسم دراستنا إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي.

الفصل الثاني: حجية الخبرة الطبية الشرعية عبر مراحل الدعوى الجزائية.

[1] جمال الدين جمعة ،أوجه الطعن على التقارير الطبية ،المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية 1996 ص 16.

الفصل الأول: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي

لقد ظهر حديثا ما يسمى بالمجرم المثقف، ذلك النمط من المجرمين الذي يعتمد على احدث التقنيات العلمية و الفنية من اجل تضليل أجهزة العدالة في كشف الجريمة التي يرتكبها . لذا كان من الضروري اقتناء احدث التقنيات لاستثمارها في عالم الجريمة ،عن طريق فحص أثار الجاني بمسرح الجريمة والذي يمثل الخيط الذي يصل إلى حل لغز الجريمة .[1]

فللخبرة الطبية المكانة الهامة في الإثبات الجنائي عبر مراحل الدعوى المختلفة بدءًا من مرحلة المتابعة إلى مرحلة المحاكمة مرورًا بمرحلة التحقيق. وتظهر أهميتها في إثبات الفعل الإجرامي وإسناد الجريمة لمرتكبها انطلاقا من أدلة مبنية على أسس علمية منطقية. ويكون لها الدور الأكبر خاصة في الجرائم التي لا يأنس القاضي لنفسه العلم الكافي لاكتشاف الدليل منها دون أن يلجأ إلى الخبرة الطبية كالجرائم الجنسية وجرائم التسميم. فيتمحور دورها هنا في إثبات الركن المادي لهذه الجرائم التي يقف القاضي أمامها مكتوف الأيدي.

ولأن مبدأ القناعة الوجدانية مبدأ عام يطبق عبر مراحل الدعوى الجزائية فهذا الذي يحكم تقدير مأمور الضبط القضائي أثناء مرحلة الاستدلال للدلائل الكافية على الاتهام أو القرائن القوية. كما يتدخل أثناء مرحلة التحقيق في توجيه مسار الدعوى الجزائية بالمتابعة أو الحفظ انطلاقا من كفاية الأدلة للمتابعة أم عدم كفايتها. فهنا يكون الدور للخبرة الطبية في إثبات الجريمة وبالتالي تحريك الدعوى وإسناد الفعل لصاحبه أو انتفاء وجه الدعوى.

ونظرا لأهمية الخبرة الطبية في إثبات الجرائم سنحاول في هذا الفعل التطرق إلى مبحثين أساسيين نخصص الأول لدراسة علاقة الطب الشرعي بالدعوى الجزائية، وفي مبحثه الثاني إلى مدى مساهمة الخبرة الطبية في إثبات الفعل الإجرامي.

المبحث الأول: علاقة الطب الشرعي بالدعوى الجزائية

إنّ الطب الشرعي هو استخدام الخبرة الطبية في تحقيق العدالة، وهو أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غموض الجريمة والوصول إلى الحقائق وجمع الأدلة التي تساعد على كشف مرتكبي الجرائم. ونظرا لتطور الجريمة وتفنن مرتكبيها سواء من حيث طريقة وأسلوب ارتكابها، أو من خلال محاولاتهم لطمس آثارها بشتى أحدث الطرق. لذا كان لزامًا اللجوء إلى الوسائل العلمية لاستخراج الأدلة والقرائن التي لا تقبل الدّحض ومواجهة المجرمين بها أمرًا ضروريا وحتميا.

[1] سالم بن حامد بن علي البلوي، المرجع السابق، ص 3.

وللطب الشرعي الدور الكبير في تحديد الفعل الإجرامي والتكييف القانوني للوقائع. غير أن المشرع وضع آليات لاتصال الطبيب الشرعي بالدعوى حتى يقوم بعمله في إطار قانوني، كما خول لجهات معينة الحق في ندب الخبراء في حالة وجود مسألة فنية، وهذا ما سنتناوله في مطلبين متتابعين:

المطلب الأول: الجهات الآمرة بالخبرة عبر مراحل الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: آليات ندب الطبيب الشرعي.

المطلب الأول: الجهات الآمرة بالخبرة عبر مراحل الدعوى الجزائية

إنّ القانون قد خوّل لجهات معينة البحث واستقصاء الأدلة وإسناد الفعل الإجرامي لمرتكبه، غير أنه في بعض الحالات يجب أن يكون هناك تدخل من أهل الاختصاص والدراية لحلّ مشكلة ذات طابع فني.

ومن هنا تتجلّى أهمية الخبرة الطبية كوسيلة لتنوير الطريق لجهات التحقيق والحكم، ولتبصيرها لكشف خبايا وملابسات الجريمة بصورة واضحة وعلمية و منطقية ،وذلك في سبيل تحديد مسار الدعوى الجزائية، بغرض الوصول في النهاية إلى أحكام صائبة قائمة على أدلة قطعية.

غير أن الخبير وفي إطار ممارسته لمهنته، لا يستطيع القيام بها تلقائيا بل يحتاج في ذلك إلى آليات لندبه وإلى تسخير وأمر من الجهة المختصة لتخوله قانونًا القيام بعمله في إطاره القانوني، بالإضافة إلى توافر الشروط العامة (التي تطرقنا إليها في الباب الأول من بحثنا هذا). وإلّا وقعت الخبرة باطلة، يضاف إليها وفي غياب أمر الندب أو التسخير من الجهات المختصّة يبطل مفعول وآثار هذه الخبرة.

لذلك و حتى يتسنى للخبير القيام بعمله في إطار قانوني خوّل المشرع لجهات معينة الأمر بإجراء الخبرة لمواجهة مسائل فنية.

وللتعرف على هذه الجهات التي لها الحق في ندب الخبراء، إذا ما اعتبرتها مسائل فنية أثناء سريان الدعوى الجزائية سنتطرق إليها وبالتدريج وذلك في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: الجهات الآمرة بالخبرة على مستوى جهتي المتابعة والتحقيق.

الفرع الثاني: الجهات الآمرة بالخبرة على مستوى جهة المحاكمة.

الفرع الأول: الجهات الآمرة بالخبرة على مستوى جهتي المتابعة والتحقيق

الأصل في إجراءات الخبرة أنها من المسائل التحقيقية التي يسندها قضاة التحقيق والحكم إلى ذوي الاختصاص للكشف عن المسائل الفنية، غير أنّ هناك الكثير من التشريعات التي تخول حتى لجهة المتابعة حق اللجوء إلى الخبراء، لذا سنحاول في هذا الفرع أن نبين كيف تناول المشرع الجزائري الخبرة عبر مرحلة المتابعة (أولا) وثانيا (عبر جهة التحقيق).

أولا: الخبرة الطبية الشرعية أثناء مرحلة المتابعة

تعتبر مرحلة البحث والتحري وجمع المعلومات الأولية عن الجريمة ومرتكبيها من اختصاص جهة المتابعة ممثلة في الضبطية القضائية غايتها توضيح الأمور للتحقيق.

فباستقرائنا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها قد أشارت إلى السلطات التي لها الحق في ندب الخبراء، إذ تنص في فحواها: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".[1]

فالمتأمّل في نص هذه المادة نجد أنّ المشرع قد خول ندب الخبراء لكل من جهتي التحقيق والحكم دون جهة المتابعة.

وهذا ما يدفع بنا في البحث بين نصوص قانون الإجراءات حول مدى صلاحية هذه الجهة في الأمر بالخبرة أو الاستعانة بالخبراء؟ وهل توجد حالات استثنائية تجيز لجهة المتابعة حق الاستعانة بالخبراء؟

1-سلطة الضبط القضائية في الأمر بالخبرة الطبية الشرعية:

إنّ الكثير من التشريعات تجيز للضبطية القضائية اللجوء إلى الخبراء كالتشريع المصري مثلا.[2] وذلك نظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الإجراء في الكشف عن الحقيقة حالة وقوع الجريمة بالحفاظ على آثارها ورفعها وتحريرها بمعرفة أشخاص مؤهلين.

فمرحلة الاستدلال يقصد بها جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها عن طريق الأساليب القانونية، فالهدف من إجراء الاستدلال عن الجريمة هو الإعداد للتحقيق أو المحاكمة.

---

[1] المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره.

[2] محمود محمد أحمد، الوجيز في الخبرة، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2003، ص13.

فهي مرحلة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها.[1]

والهدف من هذه المرحلة هو تهيئة أدلة الإثبات والنفي لعرضها أمام جهات التحقيق والحكم لذلك فالأدلة المستنبطة أثناء هذه المرحلة لا ترقى إلى درجة الدليل الجنائي من جهة لعدم توافر أبسط حقوق دفاع أثناء هذه المرحلة، ومن جهة أخرى أن جهة التحقيق هي المخولة قانونًا للقيام بالتحقيقات واستنباط الأدلة بطرق قانونية، تكفل حقوق الدفاع للمتهم.

لذلك فتعتبر هذه الأعمال الفنية أثناء هذه المرحلة مجرد استدلالات، لأنها تتم دون مراعاة الشروط الشكلية والإجراءات القانونية، لأنّ الأصل العام أن ندب الخبراء هو إجراء تحقيقي في مرحلة التحقيق الابتدائي. لذلك فالمشرع الجزائري قد اتجه اتجاها مغايرا لهذه التشريعات وهذا ما جاء بصريح نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذا الحظر لندب الخبراء من طرف الضبطية القضائية أو النيابة العامة غير مطلق، بل هو مقيد في حالات الاستعجال أو الحالات الاستثنائية حيث يجيزها المشرع أثناء مرحلتي التلبس والإنابة القضائية.

فالأعمال الفنية التي تجرى بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية من الحالات الاستثنائية هي منتجة لآثارها القانونية، بحيث يمكن للمحكمة الاعتماد عليها وفقا لما يقرره القانون.

أ-حالة التلبس: يعني التلبس تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها وهو على هذا النحو نظرية إجرائية خالصة ليست لها صبغة قانونية على الإطلاق . فهي لا تفترض تعديلا في أركان الجريمة .[2]

فوقوع الجناية أو الجنحة ضمن إحدى حالات التلبس يتطلب من ضباط الشرطة القضائية بذل مجهودات خاصة ويفرض عليهم القيام بعدة إجراءات سريعة تهدف إلى إثبات أفعال إجرامية وضبط المتهم وجمع الأدلة التي يمكن أن تساعد على ثبوت إدانة المتهم[3].

والتلبس يفيد أيضا بان الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية، مظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة، والتأخير في مباشرة الإجراءات قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة، ومتى كان هذا فلا محل للخشية في

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص25.

[2] فرج علواني هليل ،التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2006، ص 77.

[3] عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 ص 29.

المساس بحريات الأفراد وضماناتهم كما أن المشرع قد حدد حالات التلبس على سبيل الحصر غير انه وان كان المشرع قد قام بهذا التحديد ومنع القياس عليها وفق النصوص التشريعية السابقة إلا انه لم يتدخل في سلطة القاضي الجنائي لاعتبار الجريمة متلبسا بها من عدمه بمعنى إن العنصر الزمني وحصر الحالات فيما يتعلق بالجريمة مضبوطة لا قياس عليها انما مدى توافر العنصر الزمني من عدمه في الدعوى المطروحة هو من صميم اطلاقات قاضي الموضوع.[1]

تنص المادّة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

و تجدر الإشارة هنا أن عدم تحليف الخبير اليمين القانونية قبل تقديمه التقرير أو بعده يجر إلى الإبطال و النقص.[2]

وفي نفس الإطار تنصّ المادّة 62 من ق إ ج: "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية. كما ينتقل وكيل الجمهورية إذا رأى لذلك ضرورة، ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف، الضمير، ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة".

من استقرائنا لنصّ المادتين يتجلى لنا أنّ استعانة ضابط وكيل الجمهورية بأشخاص فنيين ومؤهلين هو إجراء استثنائي، فإذا دعت حالات الاستعجال وتوافرت يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بأهل الخبرة وذلك للحفاظ على معالم الجريمة وآثارها، وتقدير حالة الاستعجال هو أمر موضوعي يقدره مأمور الضبط القضائي على ضوء الظروف التي تحيط به.

كما نصّ على ذلك التشريع الفرنسي في مادّته 60 من قانون الإجراءات الجنائية التي أجازت لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بأشخاص مؤهلين في حالة السرعة، ويعلق جانب الفقه الفرنسي على ذلك بأنه هناك أمور يصعب القيام بها إلّا بواسطة الفنيين المتخصصين.

---

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق ،ص 89.

[2] نزيه نعيم شلالا، دعاوى الخبرة و الخبراء دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد و النصوص القانونية ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،2005 ص 28 .

فإذا ما قامت حالة التلبس والتي تضمنتها المادّة 41 ق إ ج [1] وتوافرت شروطها القانونية،يمكن هنا ولضابط الشرطة القضائية ،وبتخويل من القانون القيام بإجراءات ما كان يجوز لهم القيام بها في غير حالة التلبس، فهي إجراءات استثنائية[2]. وذلك بغرض الحفاظ على الأدلة قبل أن تضيع أو تنال منها يد العبث والتضليل.

فلضابط الشرطة القضائية حسب المادة 49 سابقة الذكر اللجوء إلى أهل الاختصاص والخبرة أو كما جاء في نصّ المادّة "بأشخاص مؤهلين".

وهنا يتبادر إلى ذهن القارئ التساؤل حول القيمة القانونية أو التكييف القانوني لأعمال الخبرة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أثناء هذه المرحلة؟ فهل تعد خبرة يعول على نتائجها؟ أم أنها تبقى مجرّد استدلالات تؤخذ على سبيل الاستئناس ولا ترقى إلّا قيمة الدليل الجنائي؟

فهناك من يرى أن تلك الأعمال تعد خبرة بالمعنى الإجرائي،[3] كونها جاءت بتسخير من الجهات المختصة ووفقا للقانون نظرا إلى حالة الاستعجال، والضرورة الملحّة التي يخشى فيها من ضياع آثار الجريمة ومعالمها الفنية أو محاولة الجاني إخفاء معالم جريمته، وطمسها وإخفائها عن عيون التحقيق.

كما وأنّ المتمعن بنصوص المواد السالفة الذكر، أنّ القانون يجبرهم على أداء اليمين من قبل البدء في مهامهم، وهذا ما يعطي مصداقية لطبيعة الأعمال التي يقومون بها.

لحلّ هذه المبررات السالفة الذكر لا تعطي القناعة الحقيقية للقول بإعطاء الطابع الإجرائي لهذه الخبرة في هذه المرحلة، أوّلا ولأنّ القانون وبصريح المادّة 143 ق إ ج قد استثنى جهات معينة وخوّل لها سلطة الأمر بالخبرة فلو كان أراد إعطاء هذه السلطة الضبطية القضائية لقد لورد ذلك بصريح العبارة في فحوى نصّ المادّة. فالنص قد حصر القيام بإجراء الخبرة وفي يد سلطات محددة ألا وهي سلطة التحقيق والحكم.

لذلك فمن وجهة رأينا، ومن خلال استقرائنا لنصوص المواد السالفة الذكر نرى أنّ هذه الأعمال الإجرائية أو المعاينات الفنّية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ،هي ولو كانت في أحوال الاستعجال (التلبس) تبقى مجرد استدلالات لا ترقى إلى مرحلة الدليل الجنائي، ألا وهو الخبرة القضائية، لعدم النّصّ عليها صراحة في قانون الإجراءات وكذا لاحتفاظ هذه الجهة بسلطتها في المتابعة والبحث والتحري فقط، دون التحقيق وهذا لتختص كل جهة بمهامها المخولة إليها قانونا، إضافة إلى انعدام الشكليات أو الإجراءات القانونية المتطلبة قانونًا في الخبرة القضائية.

[1] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية (ق ا ج)

[2] فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه،الإسكندرية، المطبوعات الجامعية، 1999، ص186.

[3] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه، المرجع السابق ص ص 199 ، 200.

ب-حالة الإنابة القضائية:

إنّ الإنابة القضائية هي وسيلة عملية أوجدها القانون لتسهيل العمل القضائي، بمقتضاها يجوز للقاضي أن ينيب عنه قاضيا آخر أو ضابطا للشرطة القضائية المختصّة، للقيام بما يراه لازمًا من إجراءات لتنوير العدالة وإظهار الحقيقة، وهذا ما جاء بفحوى نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية من المواد 138 ق إ ج إلى 142 ق إ ج، وكذا المواد 190 و276، و356 ق إ ج.[1]

فبمقتضى هذه النصوص جعل المشرّع الجزائري الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق من أجل إظهار الحقيقة،[2] كما تخول لصاحبها سلطات محدّدة.

فقد لا يتسع وقت المحقق لمباشرة جميع إجراءات التحقيق في الدعوى، كما في بعض الأحيان ولما تقتضيه السرعة حفاظًا على الأدلة الجنائية ،وجاءت المادة 138 ق إ ج[3] والتي تخول لقاضي التحقيق ندب ضباط الشرطة القضائية وأعطى لهاته الأعمال وخلال هذه المرحلة الصفة التحقيقية، إذا توافرت شروطها وتمّت في حدود أمر الإنابة. وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 139 ق إ ج "يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية، غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريقة الإنابة القضائية تفويضا عامًّا.

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدّعي المدني".

ومنها يستخلص أنّه لضبّاط الشرطة القضائية وفي إطار القيام بعملهم في حدود الإنابة القضائية إلا اعترتهم مسألة فنية اللّجوء إلى إجراء الخبرة، و لو أنّ هذا مقيّد بإتباع الإجراءات والقواعد الشكلية والموضوعية للإنابة القضائية. وهنا يتبادر إلى أذهاننا عن نطاق لجوء ضابط الشرطة القضائية إلى الخبرة؟

في إطار القيام بعمله، يجوز لضابط الشرطة القضائية اللّجوء إلى أهل الخبرة والاختصاص إذا ما اعترضه أثناء عمله أعمال فنية تخرج عن نطاق اختصاصه، فمثلًا عند ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر قصد تحديد نسبة الكحول، فهده الجريمة يستحيل إثباتها إلّا إجراء عملية الفحص

[1] انظر المواد 138 إلى 142 ق إ ج، المواد 190 و276 و356 ق إ ج.

[2] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد 2 في التحقيق الابتدائي 2006، ص546.

[3] المادة 8 ق إ ج: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلّف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازمًا من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كلّ منهم".

البيولوجي، للدم لمعرفة مدى وما نسبة احتوائه على الكحول، حيث حدّدها المشرع بنسبة تعادل أو تفوق 0.20 غ/ في الألف.

فتعد حالة السكر من أخطر السلوكيات التي تؤدي إلى فقدان الوعي أحيانًا، لذا فقد جرّمها القانون وعاقب كل سائق يكون في حالة سكر ويتسبب في حادث مرور جسماني.[1]

فالشخص في هذه الحالة يفقد السيطرة على المركبة المساقة ممّا يؤدي إلى وقوع حوادث خطيرة كما اعتبرها المشرّع وحسب نصّ المادّة 290 ق إ ج[2] ظرفا مشدّدًا إذا تسبّب السائق في قتل أو جرح خطأ للضحية.

لذلك وفي سبيل إثبات هذه الجريمة، يلجأ ضابط الشرطة القضائية وفي مثل هذه الحالة إلى إجراء التحاليل العضوية اللازمة، حيث تنصّ المادّة الثالثة (03 من قانون المرور)[3] بعد أن كانت نسبة الكحول المعاقب عليها هي 0.10 غ/ في الألف، في ظل قانون 09-03 بعد تعديله بموجب القانون 14-01 وتنصّ المادّة 19 الفقرة الأولى من قانون المرور: "في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني، يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرّب المتسبّب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عنه تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء".

ومن خلال استقرائنا لهاته النّصوص القانونية، فالقاضي لا يمكنه إدانة المتهم الا اذا ثبت وجود نسبة كحول في دم السائق تعادل أو تفوق 0.20 غ/في الألف، ويتم ذلك عن طريق تقنية جهاز زفر الهواء، حيث عرفت المادة 02 الفقرة 25 من قانون المرور مقياس الكحول (الكوتاست) على أنّه: "جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري في وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج".

كما عرفت كذلك المادة 02 الفقرة 26 من نفس القانون مقياس الإيثيل على أنه "جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج".

فإذا تبين من عمليات الكشف عن احتمال تناول لمشروب كحولي، أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق عن نتائج هذه العمليات أو رفضه لإجراء الكشف فضابط الشرطة القضائية أو

---

[1] أمر 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 هـ، الموافق ل 22 يوليو سنة 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 ،الموفق ل 19 غشت ستة 2001 ، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 45، الصادرة في 7 شعبان 1430هـ، الموافق ل 29 يوليو سنة 2009.

[2] المادة 290 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966. يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 03 من الأمر 09-03 السالف الذكر.

أعوانه يقومون بإجراء الفحص البيولوجي الاستشفائي للحصول على الدّليل القاطع والذي بمقتضاه يكون أساسًا لثبوت مسؤولية الجاني الجزائية، ويمكن بعد ذلك إدانته ومتابعته. هذا وقد تدخل المشرع الجزائري ووضع طرق وإجراءات خاصة لإثبات هذه الجريمة .

أ-**إخطار وكيل الجمهورية** :حيث تبلغ نتائج التحليل الطبية إلى وكيل الجمهورية ،وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون المرور "تبلغ نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة " وتبليغ وكيل الجمهورية بالعينة من التحليل يكون مرفوق بمحضر يحرره احد الأشخاص المذكورين بالمادة 130 من ذات القانون، وهو ما نصت عليه المادة 137/ف1 "تبلغ هذه المحاضر مباشرة و دون تأخير إلى وكيل الجمهورية " وهذه المحاضر أعطاها المشرع قدرا من الحجية إلى غاية إثبات عكسها[1] وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 136"يكون للمحاضر المحددة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس"

ب -معاينة المخالفات : يجري ضابط أو أعوان الشرطة القضائية عملية الكشف عن إمكانية تناول الكحول في حالة وقوع حادث مرور، وهذا ما نصت عليه المادة 130 من قانون المرور فان مخالفات المرور يتم معاينتها وتحرير محضر بشأنها من طرف ضابط الشرطة القضائية والضباط ذوو الرتب أو أعوان الدرك الوطني، أو من طرف محافظي الشرطة، و الضباط ذوو الرتب، و أعوان الأمن العمومي، وفي هذا المجال لقد فرق المشرع بين حادث المرور الجسماني وحادث المرور المميت .

ويجدر الإشارة إلى أنّ إجراءات عملية الفحص تتم بمؤسسات الصحة العمومية، هذا و قد ميّز قانون المرور بين نوعين من الحوادث وهما حادث مرور جسماني وحادث مرور مميت.

1-حادث مرور جسماني: حيث نصّت عليه المادة 19 من قانون المرور: "في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرّب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبّب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدّرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب".

يفهم من نص المادّة 19 سالفة الذكر، يستلزم وافر الركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر سواء للسائق أو مرافق السائق الذي يكون في حالة سكر أثناء قيادته للمركبة، لأعوان الشرطة

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر، 2003، ص427

القضائية الحق في إجراء فحص الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء[1] والكشف عن تناول المخدرات عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

فالطريقة الأولى تجرى بمقياس الإيثيل حسب المادة 2 من قانون المرور، حيث يسمح بالقياس الفوري والدّقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

والطريقة الثانية تجرى بجهاز تحليل اللعاب، وهو يسمح بالكشف عن وجود مواد مخدّرة أو مهلوسة عن طريق تحليل اللعاب.

2-حالة حادث مرور مميت: حيث نصّت على ذلك المادة 20 من الأمر 09-03 على أنّه: "في حالة وقوع حادث مرور أدّى إلى قتل خطأ، يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية استشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدّرات".

فيتضح إذن من نصّ المادّة وجوبية إخضاع السائق لفحوصات طبية من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية في حالة ارتكابه لحادث مرور مميت، لمعرفة مدى احتواء جسمه على مواد مخدّرة أو كحول، فهنا يمنع عليه الرفض وعدم الاستجابة لذلك.

أمّا عن طريقة أو كيفية إجراء هذا الفحص البيولوجي فلقد نصّ قانون المرور على طريقتين يمكن تلخيصهما في:

أ-**إجراء فحص طبي بيولوجي:** فتنص المادة 21 من الأمر 09-03 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطّرق وسلامتها وأمنها: "عندما يتم التحقيق بواسطة وسائل التحليل الطبية والبيولوجية المذكورة في المادّتين 19 و20 أعلاه،[2] يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل".

إذن فالملاحظ وعند قراءتنا لهاته المادّة فيكون الفحص الطبي في الحالات التالية:

ظهور نتائج إيجابية بعد عملية زفر الهواء واعتراض المشتبه فيه على هذه النتائج.

إذا رفض المشتبه فيه الخضوع لإجراء زفر الهواء.

في حالة حدوث حادث مرور مميت.

[1] نتيجة للتطور استبدل جهاز الكوتاست"AlchoolTest"، وهو جهاز يدوي يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول، بجهاز الإيثيل وهو يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

[2] المواد 19 و20 من قانون المرور السابق ذكره.

وبالتالي فهي الحالات التي يمكن بواسطتها لضابط الشرطة القضائية اقتياد الشخص المشتبه فيه إلى أقرب مؤسسة طبية، لأخذ عينة من دمه والتّأكّد من وجود نسبة كحول في دمه، تعادل أو تفوق 0.20 غ/ في الألف، وتتراوح كمية الدّم المنتزعة ما بين 10 و15 ملل. ويتم تقسيمها على أنبوبين، يترك الأنبوب الثاني في حالة المطابقة بخبرة مضادّة.

ب-كيفية إجراء التحليل الطّبّي: إنّ إدانة المتّهم بجنحة السياقة في حالة سكر أساسه هو التحليل الطبي البيولوجي، ويتم بإحدى الطريقتين:

1-الطريقة الكيميائية: وتستعمل هذه الطريقة من طرف مخابر الشرطة، إذ تبين نسبة الكحول في دم السائق دون معرفة نوعه.

2-الطريقة الكروماتوغرافية: وهي طريقة دقيقة وفعّالة في تحديد نسبة الكحول في الدّم إضافة إلى تحديد نوعه، وهذا ما يعطيها مصداقية أكثر.

مهما كانت الطرق والوسائل المستعملة لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر، فطبيعة هذه الجريمة تلزم على ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه سلطة ندب الخبراء، لأنّ الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر.[1] كما انه ومن خلال استقراء النصوص الخاصة بهذه الجريمة نجد أن مجالات معاينة المخالفات في حوادث المرور ميز فيها المشرع بين حوادث المرور الجسمانية والتي تمثل اعتداء على الحق في سلامة الجسم بواسطة الجروح التي تترتب على مثل هذه الحوادث، وبين حوادث المرور المميتة والتي تمثل اعتداء على الحق في الحياة .

2-سلطة النيابة العامة في الأمر بالخبرة الطبية الشّرعية: لقد أدلى المشرّع للنيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية اذا تبيّن لهم ذلك ضروريًّا لتحقيق حماية المجتمع.[2]

فالنيابة العامّة هي الجهاز المخوّل قانونًا بمباشرة وتحريك الدعوى الجنائية، حتى تأخذ مسارًا واضحًا، ولها حق متابعة الدّعوى إلى غاية الفصل فيها. لذلك فهي تعتبر خصمًا شريفًا وطرفًا أصليًّا في الدعوى.[3]

وهنا يطرح التساؤل بشأن صلاحية وسلطات النيابة العامة وفي إطار تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية أن تأمر بالخبرة الطبية إذا رأت أنّ ذلك ضروري خصوصًا إذا ما اعترتها مسألة ذات طابع فني؟

---

[1] المحكمة العليا، القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 19 فيفري 1981، رقم 197 13، نشرة القضاة، 1989، ص 90، ذكره جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 20.

[2] جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دليل عملي، الجزائر، 2000، ص ص 19،20.

[3] عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ،2013 ،ص 289.

بالرجوع إلى المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية فهي تجيز لوكيل الجمهورية في حالة العثور على جثة شخص، وكان سبب الوفاة مجهولًا أو مشتبهًا فيه ،إمكانية اصطحاب أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة، سواء كانت نتيجة عنف أو بغير عنف.[1]

وتضيف المادّة في فقرتها الأخيرة على هؤلاء الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية أن يؤدوا اليمين كتابة، إضافة إلى أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، وهذا بموجب تسخيرة.[2]

فيتضح لنا من نص المادة أنّ المشرّع لم يعط للنيابة العامّة الحقّ في ندب الخبراء، وبالتالي تبقى لها فقط إمكانية تقديم طلبات أمام جهات التحقيق، أو الحكم قصد الأمر بإجراء خبرة طبية.

فخلاصة القول أن النيابة العامّة وباعتبارها تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب كخصم شريف بتوقيع العقوبة على الجاني الذي ثبتت إدانته، وفي سبيل ذلك مكّنها المشرّع من الاستعانة سواءً بالقوة العمومية إذا اقتضى الأمر ذلك، أو بضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا الاستعانة بأشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة، أي الخبراء.

ثانيا: الخبرة الطبية الشرعية أثناء مرحلة التّحقيق

إنّ الخبرة الطبّية تجد تطبيقا واسعًا على مستوى جهة التحقيق، باعتبارها الجهة المكلّفة بالبحث عن الأدلّة والكشف عنها بطرق الإثبات المقررة قانونا، سواء كان ذلك على مستوى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، باعتبارهما الجهتان المخولتان بالتحقيق والوصول إلى الدليل الجنائي باستقصائه حتى يكون مقبولًا أمام جهات الحكم.

1-قاضي التحقيق:

لقد أطلق قانون الإجراءات الجزائية تسمية التحقيق الابتدائي في المادة 66 ق إ ج، لكونه تبدأ به المتابعة أمام القضاء، مميزا له عن إجراءات التحقيق التي تتم أمام الجهات القضائية في حين نطلق تسمية البحث والتّحري على عملية التحقيق التي تتولاها الشرطة القضائية.

فقاضي التّحقيق بصفته جهة مختصة بالتحقيق والبحث عن الحقيقة، له السلطة الكاملة بإتباع إجراءات واتخاذ ما يراه مناسبًا في سبيل إظهار الحقيقة وذلك بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية

[1] المادّة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره .

[2] المادّة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

(المادة 67 ق إ ج) أو في إطار الادعاء المدني طبقا لأحكام المادة 72 من نفس القانون وبالتالي تعتبر سلطة قاضي التحقيق سلطة مقيدة.[1]

غير أنّ سلطته في سبيل إظهار الحقيقة واسعة، فله وفي إطار القيام بالتحقيقات التي تكشف الغموض عن الجريمة المرتكبة القيام بأي إجراء من شأنه كشف خبايا وأسرار الجريمة ،والتّعرّف على مرتكبها، وهذا ما تؤكّده المادّة 68 من ق إ ج، فله أن يستوجب المتهمين أو سماع الشهود أو التفتيش أو الأمر بالخبرة اللازمة.

فندب الخبراء إذن هو من الأعمال الجوازية للمحقق مشروع لسلطته و تقديره.[2]

وهذا ما أجازته المادّة 143 ق إ ج أنه ولقاضي التحقيق إذا عرضت عليه مسألة ذات طابع فني، أو مسألة يستلزم فحصها كفاءة علمية وفنية خاصة، وله مطلق الحرية في اختيار خبير ليساعده في فك لغز الجريمة إذا ما اعترته مسألة ذات فني.

فما دامت الخبرة تعتبر من ضمن أدلّة الإثبات التي يلجأ إليها قاضي التحقيق، فهي تعد مجالا واسعا لتطبيقها على مستوى هذه الجهة، وذلك لأن قاضي التّحقيق وفي إطار البحث عن الحقيقة واستنباط الأدلّة سواء كانت أدلة اتهام أو نفي، وسواء كان ذلك في الحالات العادية أو الغير العاديّة.

فهنا نتساءل عن صلاحيات قاضي التحقيق في الأمر بالخبرة في الأحوال العاديّة وحالة التلبّس؟

بالرجوع إلى نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية وباستقرائنا قراءتنا لنص المادة 143 ق إ ج والتي تنص أنه لجهات التحقيق عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير.

وكذا المادّة 147 "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء".

---

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق الابتدائي 2006، دون مكان نشر (د ب ن) ص5.

[2] ويقول في هذا الشأن الفقيه "جين كلودسير" أن بعض المعاينات المادّية لا يمكن إجراؤها أو الاستعانة منها لمعرفة المتخصّصين الذين لهم دراية وهم الخبراء، انظر في ذلك:

Soyer (jc), manuel de droit et procédure pénale.7ème édition, paris, Dalloz P:239

كما تتوسع وتزداد سلطات قاضي التحقيق وفي إطار البحث عن الحقيقة من خلال ما نصّت عليه المادّة 68:[1] "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتّخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلّة الاتّهام وأدلّة النفي".

فهي تمنح قاضي التحقيق سلطة واسعة باتخاذ أي إجراء يراه مفيدًا للوصول إلى الحقيقة.

فمن خلال هذه النّصوص يتجلّى لنا بوضوح أنّ المشرّع قد منح لقاضي التّحقيق وباعتباره جهة محايدة سلطات واسعة في ندب الخبراء ،وهنا يتبادر إلى أذهاننا السؤال عن الجهات الأخرى التي يمكن لها طلب الخبرة ؟ فبالرجوع إلى نصّ المادّة 143 ق إ ج أجازت للنيابة العامة أو للخصوم طلب إجراء الخبرة، غير أن هذا الطلب يتوقف رفضه أو قبوله على قاضي التحقيق، فله أن يجيب الخصم ويعين خبيرا، كما له أن يرفض إجابته، ولو أنّ المشرّع يلزمه أن يكون هذا الرفض بناء على أمر مسبب. وذلك حتى يمكن لأطراف الخصومة الجزائية استئنافه.[2]

فإذا رأى قاضي التّحقيق أنّه لا فائدة من تعيين خبير عليه إعطاء مبررات قانونية في رفضه القيام بالخبرة (المادة 172 ق إ ج) حتى يتسنى استئنافه أمام غرفة الاتّهام بالمجلس القضائي، كما ألزمه المشرّع تسبب أمر الرفض في أجل 30 يومًا تسري من تاريخ استلام الطلب، وهذا تعزيزًا لضمانات المتهم وحقوق الدّفاع.

غير أنّه في حالة السكوت وعدم ردّه في الآجال المحدّد قانونًا، فالمشرّع خوّل للمتّهم وباقي الخصوم إمكانية إخطار غرفة الاتّهام خلال مهلة عشرة أيام، ومنحها كذلك القانون مهلة ثلاثين يومًا للفصل في هذا الطلب والبت فيه.

من خلال هذا يتجلّى لنا هدف ومرمى المشرّع من وراء تسبيب الأمر برفض إجراء الخبرة وذلك احترامًا لحقوق الدّفاع وتعزيزًا لضمانات المتهم أو أطراف الدّعوى الجزائية. ولو أنّه قد أغفل تحديد بداية احتساب الأجل الممنوح للطرف المعني لإخطار غرفة الاتّهام، فالأصل أن يبدأ احتسابه من نهاية الأجل الممنوح لقاضي التحقيق للبت في الطلب، فالأصل أنه قد نصّ على ذلك صراحة.

إنّ سلطة قاضي التّحقيق في تعيين الخبراء واسعة وغير محدودة ،ولو أنها مقيدة نوعا ما بتحريك الدعوى العمومية من طرف الجهات المختصّة، أي بإخطار من وكيل الجمهورية بطلب افتتاحي[3] وهذا

[1] كما تنص المادّة 68 ق اج في فقرتها الأخيرة: "ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدًا، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتّهم أو محاميه فليس لقاضي التّحقيق أن يرفضها إلّا بقرار مسبب".

[2] المادة 170 والمادة 171، 172 من ق إ ج.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2004، ص34 .

ما تنص عليه المادّة 67 ق إ ج: "لا يجوز لقاضي التّحقيق أن يجري تحقيقًا إلّا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبّس بها".

هذا وكإجابة عن التّساؤل الذي طرحناه، فصلاحيات قاضي التّحقيق للأمر بإجراء أو ندب الخبراء في الأحوال العادية، أو في أحوال التلبّس لا تختلف أبدًا، فهي مقيّدة بالطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية، حيث به تبدأ صلاحيات قاضي التّحقيق في إجراء ما يراه لازمًا لكشف الحقيقة.

فما دام هذا الأمر بندب الخبراء من صلاحيات قاضي التحقيق وفي إطار القيام بالتحقيقات اللازمة وما دام قاضي التّحقيق وفي إطار القيام بعمله يصدر عدة أوامر. هنا نتساءل عن الطبيعة القانونية لأمر ندب الخبراء؟

دائما يعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو المرجع لنا في ذلك باعتبار قاضي التحقيق هو الدرجة الأولى للتحقيق، فهو بذلك يصدر أوامر حتى يمكن فيما بعد استئنافها أمام غرفة الاتّهام كدرجة ثانية للتحقيق، بقرارات تصدر عنها. فكذلك هو أمر الندب، غير أنّه وبالرجوع إلى المادّة 146 ق إ ج: "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلّا إلى فحص مسائل ذات طابع فنّي".

والمادّة 148 ق إ ج "كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم، ويجوز أن تمدّ هذه المهلة بناء على طلب الخبراء".

فالقارئ لنصوص هاتين المادّتين يتجلى له بوضوح أنّ المشرّع قد استعمل مصطلح "قرار" بدلا عن "أمر" النّدب.

وبالتالي فهل يجوز استئناف أمر ندب الخبراء أمام غرفة الاتّهام؟

لقد مكّن المشرّع لأطراف الدّعوى الجزائية استئناف بعض أوامر قاضي التّحقيق، ومنها أمر الخبرة فمادام المشرّع ألزم على قاضي التّحقيق تسبيب أمر رفض إجراء الخبرة ،هذا ما يخول لكلّ من له حق استئنافها أمام غرفة الاتّهام، فمثلا رفض إجراء خبرة مضادة أو تكميلية أو رفض تعيين خبير هي من الأوامر القضائية التي يجوز للأطراف استئنافها.

2-غرفة الاتّهام كدرجة ثانية للتحقيق:

تعدّ غرفة الاتّهام كدرجة ثانية للتحقيق، كما أنّ لها دورًا مهمًّا في مراقبة أعمال قاضي التّحقيق، وهي تعدّ من جهة أخرى كجهة استئناف في الأوامر الصّادرة من قاضي التّحقيق وباعتبارها درجة ثانية للتحقيق قد خول لها المشرّع وذلك بمقتضى المادّة 186 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز

لغرفة الاتّهام بناء على طلب النّائب العام أو أحد الخصوم أو حتّى من تلقاء نفسها، أن تأمر باتّخاذ جميع إجراءات التّحقيق التّكميلي التي تراها لازمة، كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة أن تأمر بالإفراج عن المتّهم"[1].

فإذا عرض ملف القضية على غرفة الاتّهام، فإن دورها يتمحور حول فحص الملف فحصًا تامًّا والبحث فيما إذا كان قاضي التحقيق قد أغفل إجراء من إجراءات التحقيق، وتأسيسًا على ذلك فلها كل الصّلاحيات للأمر بإجراء خبرة قضائية في المسائل الفنية إذا أهملها قاضي التحقيق، كما يجوز لها تبعا لذلك وإذا استبعد انتداب خبير من طرف قاضي التّحقيق أن تطلب منه ما تراه لازمًا من إيضاحات في مسائل معيّنة. وكما لها أن تأمر بإجراء خبرة تكميلية لإيضاح مسألة فنية.[2]

الفرع الثاني: الجهات الآمرة بالخبرة على مستوى جهة الحكم

للقاضي الجنائي دور مهم في البحث والتّقصّي عن الدّليل الجنائي ليدرك الحقيقة، لذلك فهو لا يقف مكتوف الأيدي كما لا يقتصر دوره على النّطق بالحكم فقط، بل يتجاوز أن يكون حبيس ملف أمامه، فهو يبحث بنفسه عن الأدلّة التي توصله إلى الحقيقة حتى يكون اقتناعه القضائي وهذا ما جاء في نص المادّة 219 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156".

ويفهم من نصّ المادّة أنّها أجازت لجهات الحكم اللجوء إلى الخبرة متى عرضت عليه مسألة ذات طابع فني، والتي لا يمكن للقاضي بما لديه من معارف أن يدركها بنفسه رغم خبرته ومعرفته بالقانون، وهذا ما يضطر به الاستعانة بأشخاص مؤهلين وقادرين على تفسير وتوضيح الواقعة الإجرامية، ومنهم خبراء الطبّ الشرعي، وهذا نظرًا لخصوصية هذه المرحلة ولأهمّيتها لدى أطراف الدّعوى الجنائية، باعتبار أن مرحلة المحاكمة هي آخر مرحلة للتحقيق، ولو أنّ النّصوص القانونية التي تجيز لجهات الحكم اللجوء إلى الخبرة محتشمة وغير صريحة، وهذا على غرار ما جاءت به نصوص قانون الإجراءات المدنية، والتي تنصّ صراحة على تنظيم مسائل الخبرة على مستوى جهات الحكم.[3]

---

[1] المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره .

[2] قرار غرفة الاتّهام صادر عن مجلس قضاء تلمسان، رقم 09/208، الصّادر بتاريخ 8 مارس 2009 "حيث أمرت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تلمسان بإجراء تحقيق تكميلي وذلك لأنّ الخبرة الفعلية لم تبين إن كانت العاهة مستديمة أو لا، بعزيز احمد المرجع السابق.

[3] المادة 47 والمادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق ل 25 فيفري 2008 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21.

هذا وسنتطرق وبالتفصيل إلى مختلف جهات الحكم التي لها حق الاستعانة بالخبرة لتوضيح المسائل الفنية.

أولا: على مستوى المحاكم الابتدائية

متمثلة في محكمة المخالفات ،والجنح ومحكمة الأحداث ومحكمة الجنايات، فيما يلي .

1-محكمة المخالفات:

حيث تنصّ المادّة 143 من قانون الإجراءات الجزائية "لكلّ جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، إمّا بناء على طلب النيابة العامّة أو الخصوم أم من تلقاء نفسها".[1]

فبمقتضى هذه المادة يجوز كذلك لرئيس محكمة المخالفات سلطة ندب الخبراء إذا ما اعترته مسألة غامضة.

كما تنص على ذلك المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا بقولها: "إذا تبيّن أنّه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه".

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون الأمر بالخبرة بناء على حكم يشتمل على الجهة المصدرة له والمهمة المسندة إلى الخبير والمهلة المحددة لإيداع التقرير.[2]

أمّا من الناحية العملية والتطبيقية فقد يلجأ قاضي المخالفات إل ندب خبير طبي خصوصًا في مجال حوادث المرور وجرائم الضرب والجرح، وذلك لمساعدته على تقدير نسبة العجز وكذا لتقدير التعويضات اللازمة على حسب قيمة العجز المقدّر.

2- محكمة الجنح:

تستمد محكمة الجنح شرعيتها في حق اللجوء إلى الخبرة الطّبّيّة لمقتضى المادّتين 143 و356 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تضيف المادّة 356 في فقرتها الثانية: "القاضي المكلّف بإجراء التحقيق التكميلي[3] يتضح لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142".

[1] المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] التحقيق التكميلي هو إجراء منعزل تلجأ إليه غرفة الاتّهام، حتى يتبين لها اتخاذ القرار المناسب بشأن طلب خاص رفع إليها، كأن تأمر بفحص طبّي. كما قد تلجأ إليه جهات الحكم كذلك.

لذلك فمحكمة الجنح هي الأخرى يمكنها أن تقوم بإجراء تحقيق تكميلي يمكنها من إظهار وكشف الحقيقة، كما أنّه لقاضي محكمة الجنح كافّة الصلاحيات والسلطات في الأمر بالخبرة إذا ما اعترته مسألة ذات طابع فني، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن، هو أنّ هذا الحكم غير قابل للاستئناف إلّا مع الحكم الصّادر في الموضوع[1].

إذن نستخلص من كل هذا أنّ المشرّع قد خوّل لمحكمة الجنح أيضا حق انتداب الخبراء في المسائل الفنية البحتة التي لا يمكن لغير الطبيب الشرعي توضيحها وإعطاء كل الحقيقة عنها، فيفيد بذلك جهات الحكم بالمعلومات الفنية والتقنية، التي توصلها إلى بناء نتائج مبنية على أسس علمية وتقنية لا يقبلها شك أو تأويل.

3- محكمة الجنايات:

باستقراء نصّ المادّة 276 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء في فحوى نصّها "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أنّ التّحقيق غير وافٍ أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتّخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق".

فمحكمة الجنايات باعتبارها جهة حكم لها الحق في أن تأمر بإجراء التحقيق التكميلي الذي تتولاه عن طريق أعضائها. وما تجدر الإشارة إليه هو وجوب التمييز بين سلطة محكمة الجنايات كتشكيلة جماعية وسلطة رئيس محكمة الجنايات.

أ-سلطة محكمة الجنايات كتشكيلة جماعية: فبالرجوع على نصّ المادّة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فهي تجيز لأي جهة قضائية ومنها محكمة الجنايات التي تتولى التحقيق، أو تجلس للحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب الخبراء. وهذا ما جاء في حكمها الصّادر بتاريخ 1983/03/03: "قضت بتأجيل القضية لدورة أخرى ليتسنى فحص المتّهم من مختصّ في الأمراض العقلية".[2]

ب-سلطة رئيس محكمة الجنايات: يستمد رئيس محكمة الجنايات سلطته في ندب الخبراء من نصي المادّتين 276 و286 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تجيز له المادّة 276 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة ما إذا رأى أنّ التّحقيق غير وافٍ ولعدم كفايته، أو في حالة اكتشاف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة حق اللجوء والاستعانة بالخبرة الطّبّيّة الشرعية.

[1] المادة 427 قانون الإجراءات الجزائية "لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلّا بعد الحكم الصّادر في الموضوع، وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم".

[2] قرار رقم 41595، صادر بتاريخ 1985/01/15، المجلة القضائية العدد 03 سنة 1989.

كما أنّه وباستقرائنا لنصّ المادّة لنصّ المادّة 286 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنصّ: "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس، له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبًا لإظهار الحقيقة".

إلّا أن المشرّع قد منح له سلطة الضبط وأضاف في الفقرة الثانية في المادة المذكورة سالفا أنّ للقاضي سلطة واسعة لاتّخاذ أي إجراء يراه مناسبا ومفيدًا لإظهار الحقيقة، وهنا نستنبط أن الخبرة باعتبارها من الإجراءات التحقيقية التي تفيد في كشف الدليل وإظهار الحقيقة فللقاضي تبعا لذلك تعيين أحد الخبراء وذلك في سبيل إظهار الحقيقة وتنوير العدالة.[1]

هذا ولقد نصّت المادّة 248 المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 2017 – 07 المؤرخ في 2017/03/27: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في لفقرة الأولى أعلاه، المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتّهام. تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

إذن فلقد أنشأت محكمة الجنايات الاستئنافية تنظر في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فهي بذلك تعتبر كدرجة ثانية لإعادة النظر في الحكم.

4- محكمة الأحداث:

حيث جاء في نصّ المادّة 452 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة: "يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى"، والتي تخول لقاضي الأحداث أن يقوم بأي عمل تحقيقي في الجنح التي يرتكبها الحدث وتبعا لذلك فله أن يأمر بإجراء الخبرة الطبية."

كما نصّت على ذلك المادّة 453 من نفس القانون والتي جاء في فحواها وفي الفقرة الرابعة منها تحديدًا: "ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبّي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضح الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة".[2]

[1] وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ محكمة الجنايات العسكرية تتضح بنفس السلطات الممنوحة لمحكمة الجنايات العاديّة من ناحية ندب الخبراء انظر في ذلك المادة 129 الفقرة الأولى والثانية من قانون القضاء العسكري، الصادر بموجب الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 26 صفر 1391 هـ الموافق ل 22 ابريل سنة 1971 ، والمتضمن قانون القضاء العسكري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الشعبي الوطني السنة الأولى رقم 71 .

[2] المادة 452 و453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا :على مستوى المحاكم النهائية

من حيث المبدأ، إنّ المحكمة العليا هي محكمة قانون تختص بالنّظر في أوجه الطّعن المثارة بخصوص المسائل القانونية المحضة، ومن ثمة فهي غير معنية بإجراءات التّحقيق، كما أنّ اختصاصها يقتصر على تقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم والسهر على تطبيق القانون تطبيقا سليمًا، فهي تعدّ محكمة قانون وليس محكمة وقائع.

ولما كان ندب الخبراء يعتبر من المسائل الموضوعية البحتة فقليلا ما تلجأ المحكمة العليا إلى الأمر بإجراء الخبرة، وهذا ما يستكشف من المادّتين 573 و574 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث جاء في نصّ المادّة 573 ق إ ج: "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا، أو أحد الولاة، أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلًا للاتّهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النّائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذ ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق".

فلقد تطرّقت هذه المادّة إلى كيفية إجراء عملية المتابعة والتّحقيق إذا كانت الجريمة مرتكبة من أحد أعضاء الحكومة، أو من ذوي الرّتب السّامية. فأجازت للمحكمة العليا تعيين أحد أعضائها للقيام بعمليات التحقيق اللازمة وإن كانت إجراءات تحقيق خاصّة ،نظرًا لخصوصية الأشخاص وخصوصية وظيفتهم وصفتهم.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادّة: "ويقوم القاضي المعيّن للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادّة بإجراءات التّحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، المتعلّقة بالتّحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادّة 574 أدناه".

حيث أجازت للمحكمة تعيين قاض منتدب للقيام بإجراءات التحقيق اللازمة مطبقا في ذلك أحكام قانون الإجراءات الجزائية الخاصّة بالتّحقيق الابتدائي، ومن هذه الإجراءات إجراء ندب الخبراء إذا ما اعترته مسألة من المسائل الفنية البحتة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن قاضي التّحقيق المنتدب تمارس عليه غرفة الاتهام رقابة باعتباره درجة ثانية للتحقيق.

أمّا المادّة 574 من قانون الإجراءات الجزائية فتنصّ على أنّه تؤول اختصاصات غرفة لاتّهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا.

من خلال ما تقدّم يتبين لنا أن سلطة المحكمة العليا في الأمر بندب خبراء مقيدة بموجب المادّتين 573 و574 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

غير أنّه وما يتبادر إلى أذهاننا من تساؤلات حول الطبيعة القانونية للحكم الذي يصدر بشأن الخبرة فهل يعد من الأحكام التّحضيرية أم من الأحكام التمهيدية؟

حيث تنصّ المادّة 427 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلّا بعد الحكم الصّادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم".

فلقد امتنع المشرع عن تقديم تعريف يمكن بواسطته التفريق بين الأحكام التحضيرية والتمهيدية، وهو ما جعلنا نبحث عن قرارات قضائية قد بادرت بذلك حيث جاء قرار المحكمة العليا: "لا يجوز الطعن في القرار الفاصل في الموضوع الذي أمر بحكم تمهيدي بتعيين خبير إلّا بعد الفصل في الموضوع".[2]

وفي قرار آخر "يعرضون قرارهم لنقض قضاة المجالس، الذين قضوا بقبول استئنائي للنيابة العامّة والطّرف المدني في الحكم التحضيري الصّادر عن محكمة أول درجة رغم عدم جوازه على حالة قبل الفصل في الموضوع".

والملاحظ هنا من قراءة فحوى القرار من أنهما قد ساوى بين الحكم التمهيدي والتّحضيري وكذلك فعلت المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية، فيبقى هذا التقييم مجرد وهم شكلي ونظري لا فائدة عملية منه ولا تطبيق له في الواقع، لذا نحن نرى من وجهة نظرنا هو مجرد تكرار لفظي في المادّة 427 من قانون الإجراءات الجزائية لا أهمية عملية وتطبيقية له.

المطلب الثاني: آليات اتصال الطبيب الشرعي بالدعوى الجزائية

نظرًا لأهمية العلاقة بين الطبيب الشرعي ورجال القضاء بمناسبة البحث عن الدّليل الجنائي، وضع المشرع لذلك طريقتين فقد يكون إمّا بناء على تسخيرة طبية وذلك بغرض القيام بمعاينات تتسم بالطابع الاستعجالي (الفرع الأول)، أو عن طريق خبرة طبية شرعية تختم في نهايتها بتقرير طبي شرعي يجيب من خلاله الطبيب المخول له بذلك على جميع الأسئلة، التي لم يتمكن القاضي من الإجابة عليها نظرا لطابعها الفني وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

[1] المادّة 573 و574 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 13 ماي 1982 نشرة القضاة العدد 1 سنة 1983 ص 115، انظر في ذلك أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية ص 168.

الفرع الأول: التسخيرة الطبية

تعتبر التسخيرة الطّبية من الوسائل القانونية ،وهي الأكثر استعمالا لاتّصال الجهات القضائية بالطبيب الشرعي، فهذا الأخير يقف موقفا محايدا تجاه الدّعوى الجزائية إلّا إذا قامت الجهات القضائية بتسخيره، وذلك لكي يلعب دور المساهم في البحث والتقصّي عن الدّليل الجنائي فيتحوّل بذلك دوره إلى الإيجابي والمساهم والمساعد في إظهار الحقيقة، من خلال إعطاء رأيه الفني في المسائل الفنية المعروضة أمام القاضي، والإجابة عن مختلف الأسئلة التي حيرت القاضي نظرا لعدم درايته بالأمور الفنّيّة.[1]

أولا: مفهوم التسخيرة: La réquisition

وهي عبارة عن أمر صادر إلى طبيب مقيد بجدول الخبراء بتنفيذ مهمة ذات طابع قضائي استعجالي، وتهدف للقيام بأعمال فنية طبية تقتضيها مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات طبقا لنصوص المواد 49، 62 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]ويجب أن تكون التسخيرة للطبيب

المختص .[3]

وهذا حفاظا على الأدلّة التي قد تزول معالمها كلّما تأخّر الطّبيب الشرعي المسخر عن القيام بمهمته.

ونظرا لطابعها الاستعجالي فإن المشرع لم يخضعها لشروط شكلية معيّنة فقد تكون التسخيرة شفاهية، وهنا ما تجدر الإشارة في هذا الشأن أنّه ليس للطبيب الشرعي أن يرفض أداء مهمته، فأمر التسخيرة واجب التنفيذ وهذا ما نصّت عليه المادّة 210 من قانون أخلاقيات الطب: "يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يمتثلوا لأوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية مع مراعاة أحكام المادة 206.[4] كما أقرّ المشرّع بعقوبات منصوص عليها في المادّة 187 مكرر من قانون

---

[1] بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص 63.

[2] المادة 49 و62 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3]Sandra menenteau, dans les coulisses de l'autopsie judiciaire,(thèse doctorat) université de Poitiers mars,2009. p64

[4] المادّة 210 من قانون مدونة أخلاقيات الطّب الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-276 ، مؤرخ في 5 محرم عام 1413 هـ ،الموافق ل 6 يوليو سنة 1992 م والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 ، مؤرخة بتاريخ 7 محرم عام 1413 هـ ،الموافق ل 8 يوليو 1992 م.

العقوبات[1] في حالة عدم التنفيذ أو القيام بالمعاينات والفحوصات اللازمة كما هو الشأن في معاينة ضحايا الجروح العمدية.

ثانيا: الجهات المسخرة

تعتبر التسخيرة الطبية من الوسائل والآليات القانونية التي تساهم في التّعجيل بالحفاظ على الدّليل الجنائي وعدم ضياعه، وهذا نظرا لطابعها الاستعجالي ولقد منحها المشرّع للنيابة العامّة والأشخاص العاملين تحت إشرافها وذلك لهدف واحد، هو الحفاظ على الدّليل الجنائي من التلف والضياع. كما خولها أيضا لوكيل الجمهورية باعتباره سلطة تابعة للنيابة العامّة.

كما أجاز أيضا لوكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة واصطحاب أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة وهذا ما نصّت عليه المادّة 62 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا عثر على جثّة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبهًا فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهّل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية.

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية".

والملاحظ من استقرائنا لنصّ المادة أنّ المشرّع لم ينصّ صراحة على وجوب الاستعانة بالخبراء الطبيين أثناء المعاينات الأولية وذلك لتقدير ظروف الوفاة، غير أنّ وبتمحيص المادّة وقراءة ما بين أسطرها نتوصّل إلى نتيجة كون الطّبيب الشّرعي هو الشّخص الوحيد والمؤهل قانونًا لمعرفة سبب الوفاة وتقدير الظروف المحيطة بها على الرّغم من غموض وعدم صراحة النّصّ في ذلك.

كما أشارت المادّة 49 من نفس القانون على أنّه: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك".[2]

وما يمكن استشافه من نصوص المادتين هو:

[1] حيث تنص المادّة 187 مكرر من قانون العقوبات المعدّلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ ،الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 مؤرخة في 4 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2006 م "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة 6 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية".

[2] المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره .

إن توجيه ضابط الشرطة المكلف بالتحقيق لأعوان من الخبراء في مسرح الجريمة هو أمر مطلوب وضروري، فالقاعدة العامة تقتضي بأن تكون الاستعانة بالطبيب الشرعي في المسائل الفنية والتي تتطلب خبرة خاصّة لا تتوافر لدى المحقق. ومن هذا المنطلق وجب التنسيق بين القائمين بالتّحقيق وخبراء الطّب الشرعي، فبمجرّد إبلاغ وكيل الجمهورية بحادث الوفاة أو اكتشاف جثة بعد تحريره التقرير الأولي مرفقا بالشهادة الطّبّيّة المثبتة للوفاة من طرف ضابط الشرطة القضائية، وجب عليه تحرير تسخيرة للطبيب الشرعي للقيام بإجراء تشريح للجثة وذلك لتحديد أسباب الوفاة، لأنّ في كثير من الأحيان يجد الطبيب الشرعي نفسه يجيب عن أسئلة هو يطرحها وذلك فقط لعدم تمكنه من الانتقال إلى مسرح الجريمة للإحاطة لظروف وملابسات الوقائع والكشف عن الجريمة وكشف خباياها قبل إتلاف وضياع الأدلّة.

ثالثا: حالات التسخيرة

فالمادة 62 و49 من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت لنا مثالين للجوء إلى التسخيرة والتي يلجأ إليها وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية في أحوال الاستعجال لذلك فهي جاءت واردة على سبيل المثال لا الحصر، وذلك كلما اعترتها مسألة ذات طابع استعجالي لا تحتمل التأخير حق اللجوء إلى تسخير الطبيب الشرعي. فسنحاول أن نبين فيما يلي بعض حالات التسخيرة.

1-حالة رفع الجثة وحالة الأماكن:

كما سبق وأن أشرنا سابقا فلقد نصّت المادّة 62 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الحالة، فبعد اكتشاف جثة شخص ما في مكان معين والذي يعد حدثا قضائيا قانونيا مهما، فتحرّك الدّعوى من طرف النيابة العامّة[1] ،وبعد القيام بالمعاينات اللازمة من طرف ضباط الشّرطة القضائية ووكيل الجمهورية لحظة وصولهم إلى مسرح الجريمة والتي تفيد بأن سبب الوفاة مجهول أو مشتبه فيه[2]، فلا بد هنا من رفع الجثّة ونقلها إلى مصلحة حفظ الجثث بعد معاينتها من قبل طبيب شرعي مختص بموجب التسخيرة الطبية وذلك بهدف تقدير ظروف وملابسات الوفاة.[3]

فبعد رفع الجثة يتم نقلها في غطاء نظيف خاص، على أن لا تستعمل أية أقمشة ما عدا الملاءات البيضاء أو أكياس النايلون النظيفة والخاصة بنقل الجثث ومعاينة موقع الجريمة بعد ذلك.[4] حيث يقوم

[1] براجع مختار، العلاقة بين الطب الشرعي والقضاء والضبطية القضائية، مجلة الشرطة العدد 70، الجزائر، ديسمبر 2003، ص 39.

[2] المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

[3] المادّة 62 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص 402.

الطبيب الشّرعي بفحص دقيق لحالة الأماكن قبل الشروع في أي عمل كان ويظهر ذلك في ملاحظة التغيرات المحدثة على مسرح الجريمة، وكذا وضعية الجثة ومعاينة قطرات الدّم على الملابس أو على الجثّة أو في مكان الجريمة ولو اقتضى الأمر فحص المكان فحصًا دقيقًا، ولفك خيوط الجريمة ويرتكز عمل الطبيب الشرعي هنا على الحصول على الإفرازات العضوية كالدّم أو المني أو اللعاب بغرض إجراء التحاليل اللازمة ،وأخذ صور لحالة الأماكن ووضعية الجثة وإعداد مخطط بياني يصف وضعية الجثة ومكانها بمساعدة ضابط الشرطة القضائية.[1] كما يتولى الطبيب الشّرعي فحص الجثة خارجيا من أجل الحصول على أية آثار خارجية من آثار العنف المحتملة على جسم الضّحيّة، كالوجه أو الشّعر أو الجهاز التناسلي، وكذا البحث في طبيعة الإصابة، حجمها، تموقعها في جسم الضحية، وكذا الكشف عن نوع السّلاح المستخدم بالنظر إلى طبيعة الجرح، إضافة إلى ملاحظة ما يطرأ على الجثة من تغيرات ظاهرية تدلّ على حدوث الوفاة كالبرودة وتلون الجثّة.[2]

والهدف من جميع هذه الإجراءات هو تحديد سبب وتاريخ الوفاة، ثم أخذ عينات من الآثار البيولوجية أو العضوية كالدّم أو الشّعر... إلخ. لينتهي في نهاية المطاف إلى إعداد شهادة طبية يسلمها للجهة المسخّرة ذاكرًا فيها سبب الوفاة وتاريخ الوفاة ونوع الوفاة والأدلة المستخدمة في ذلك وتحديد ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو مفتعلة.

2-فحص الملابس:

للملابس أهمية خاصة في العمل الطبّي الشّرعي، فهي بمثابة الشاهد الوفي على الجريمة، كما أنّها تلحق مع الفحص الظاهري للجثة، وهذا الدليل قد ورد ذكره في القرآن الكريم من تبرئة يوسف عليه السّلام بفحص قميصه وتبيّن أنّه قُدَّ من دبر.[3]

ومن هنا جاءت أهمّية الملابس كدليل إثبات مادّي، استمدّت منه خبرة الطّبّ الشّرعي أهم مبادئها الفنّيّة وسارت عليه أسس الطّبّ الشرعي الحديثة في فحص الملابس لتحديد نوع الجريمة والأداة المستخدمة، وتتجلى أهمية الملابس من النواحي الأمنية والطّبّيّة والقضائية لكونها تمثل دليلا يبقى لفترات طويلة بعد الوفاة حتى مع تعمّد الجاني إخفاءه أو دفنه، وذلك لكون توجد بعض الأنواع من الملابس تبقى لفترات طويلة كالصّوف والجلد. ويتمثّل هنا فحص الملابس من قبل الطّبيب الشّرعي بوصفها وصفًا دقيقًا شاملًا من الأعلى باتجاه الأسفل، ومن الخارج باتّجاه الأسفل ومن الخارج باتّجاه الدّاخل متضمّنًا طريقة لبسها وترتيبها ونوعيتها ومقاساتها وأية علامة أو أسماء أو أرقام مدوّنة عليها

[1] بعزيز أحمد، الطب الشّرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان.2010-2011 ص14.

[2] بعزيز أحمد، المرجع نفسه، ص 15.

[3] إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التّحقيقات الجنائية، المرجع السابق، ص30.

كما يتم وصف ما بها من تمزّقات أو قطوع أو تلوُّثات مع تحديدها من ناحية الموقع، الأبعاد واللون ومقارنتها مع تلك الموجودة على الجسم خاصة في حالة الجروح والإصابات النّارية.[1]

هذا ويجب على المحقق والطّبيب الشّرعي عند معاينة الملابس إتباع ما يلي:

-عدم اللمس بالجثّة وملابسها أو اللجوء إلى تفتيشها قبل حضور الطبيب الشّرعي أو الخبير المختصّ، وإذا لم يكن حضوره مقرّرًا فلا تمس إلّا بعد تصويرها من المصوّر الجنائي في مكان وجودها.

-يجب تأكيد نزع الملابس عن الجثّة بطريقة صحيحة وسليمة، خصوصًا في حالات الجريمة والحالات المشبوهة، وعلى الطبيب الشّرعي الإشراف على ذلك.

-يجب على الطّبيب الشرعي عدم ترك الملابس بجوار الجثّة بعد الانتهاء من معاينتها بل يجب عليه تحريزها وفق الأصول الفنية والعلمية.

-في حالات كثيرة قد تنقل الجثّة في وقت متأخّر من الليل أو في غير وجود الأطباء الشرعيين فيجب في هذه الحالة أن يتولّى ضابط مسرح الجريمة الإشراف على خلع ملابس الجثة.[2]

فلذا يمكننا القول بأنّ لفحص ملابس الجثّة أهمية طبية شرعية فهي تعد من أهم العناصر التي يعتمد عليها في الاستعراف على الجثث المجهولة الهوية، خصوصًا في حالة الجثث التي حدث فيها تحلل وتعفّن، ففي هذه الحالات قد تعطي الملابس معلومات وافية عن جنس الجثة، وقامة صاحبها وبنيته الجسمية، تعطي دلالة على معرفة المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو المهني لصاحبها من خلال علامات الصنع والماركات التّجارية التي تحملها.

كما أنّ فحص ملابس الجثة يساعد في معرفة طبيعة الوفاة والوقت الذي حدثت فيه الوفاة والظروف المناخية السابقة لحدوثها وعلى معرفة نوع الأداة أو السلاح المستخدم في الجريمة.[3]

3-حالة الضرب والجرح: إنّ جرائم الضرب والجرح العمدي قد نصّ عليها المشرّع الجزائري في المواد 264 وما يليها من قانون العقوبات، فهذه الجرائم تتطلب توافر ركنها المادّي والمتمثّل في فعل الضرب أو الجرح وإمّا في عمل من أعمال العنف أو الاعتداء، كما يجب أن تمارس هذه الأفعال على شخص

[1] منصور عمر المعايطة، الطب الشّرعي في خدمة الأمن والقضاء، المرجع السابق، ص72.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص73.

[3] منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص74.

مهما كان سنّه أو جنسه. وتتمثل هذه الأفعال في عمل مادّي إيجابي.[1]غير أنّه قد تتمّ بفعل سلبي وهرما جاء ذكره في المادّة 269 من قانون العقوبات وهي حالة الامتناع عن تقديم طعام لقاصر.

فأمّا فعل الضرب كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث ضررا أو يتخلّف عنه أثرا وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها أن فعل الضرب معاقب عليه أيا كانت النتيجة المترتّبة عليه.[2]

وفعل الجرح يراد به كل قطع أو تمزيق للجسم أو في أنسجته ويتميز عن الضّرب بأنه يترك أثرا في الجسم كالرضوض و القطوع و التمزّقات.

كما تتطلب هذه الجريمة لقيامها ضرورة توافر ركنها المعنوي، والمتمثل في ارتكاب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأنّ هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية، أو بصحته أو بإيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضّحيّة الجسدية أو العقلية.

ولأن جريمة الضرب والجرح تمس بالسلامة الجسدية فيلجأ غالبًا إلى التسخيرة الطّبّيّة، وذلك بغرض تحديد مدّة عجز الضّحيّة، هذه المدّة التي حدّدت بمقتضى نصوص قانونية تنظمها وتكيف تبعا لذلك الجريمة ونوعها وعقوبتها على حسب درجة العجز المحدث من قبل الجاني.

فتأخذ الجريمة وصف المخالفة إذا ثبت في تقرير الطب الشّرعي أن مدّة العجز لا تتجاوز 15 يومًا وهذا ما نصّت عليه المادّة 442 من قانون العقوبات.[3]أمّا إذا زادت أو تجاوزت مدّة العجز 15 يومًا .

فيتغير تبعًا لذلك تكييف الجريمة وتصبح جنحة معاقب عليه بنصّ المادّة 264 من قانون العقوبات.[4]

وقد تحلّ عقوبة الجناية محلّ عقوبة الجنحة إذا تبيّن من خلال التقرير الطّبّي الشّرعي أنّ الفعل قد أدّى إلى وفاة الضّحيّة، أو المجني عليه، أو ترتّب عنه عاهة مستديمة، وهذا ما نصّت عليه المادّة 264 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة و الرّابعة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاصّ، الجزء الأول، دار هرمة للنشر، الجزائر، 2009، ص51.

[2] قرار المحكمة العليا 30 – 4 – 1984 ملف 35660، غير منشور، المجلّة القضائية 1989 – 1 – ص311 ذكره، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص51.

[3] المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب القانون رقم 09-01 ،المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ ،الموافق ل 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 15 ،صادرة بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 هـ ،الموافق ل 8 مارس سنة 2009 م.

[4] المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

فالخبرة الطّبّية الشّرعية في مجال هذه الجرائم أهمية ودور أساسي، سواء من حيث تحديد اختصاص المحكمة، أو من ناحية التكييف القانوني للجرائم عن طريق تحديد العجز المترتّب عنها، ونظرا لهاته الأهمّيّة وجب اختيار الطبيب الأخصائي مع تحديد دقيق للمهمة.[1]

4-حالة هتك العرض أو الاغتصاب: وهو الفعل المنصوص عليه بنصّ المادّة 336 من قانون العقوبات الجزائري وقد عبر عنه المشرّع الجزائري بمصطلح هتك العرض، ويعدّ من أخطر الجرائم و أبشعها.

فالمشرّع الجزائري لم يورد تعريفا لهاته الجريمة وتحديد أركانها، غير أنّه يستشف من أحكام القضاء أنه قد عرفه: "وهو مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها".[2]

وتتطلب هذه الجريمة توافر ركنها المادّي والمتمثل في فعل الوقاع، وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التّذكير في فرج الأنثى.[3]

والملاحظ في هذا الشأن أن تدخّل الطّبيب الشرعي في مجال هذه الجرائم يأخذ مدًى واسعًا وتتسع رقعته في مجال الجرائم الجنسية، وذلك لكون البحث عن الدّليل الجنائي والتأكّد من حدوث الجريمة لا يتم إلّا بفحص للضحية عن طريق طبيب مختص، لذلك فعلى النّيابة العامّة باعتبارها سلطة اتهام إثبات توافر ركن الموافقة وذلك عن طريق تسخير طبيب شرعي مختصّ يتولى فحص الضّحيّة وفحص جهازها التناسلي، للتأكد من حدوث فعل الإيلاج قبل زوال معالم الجرائم ودلائلها. كما يجب عليه التأكّد فيما إذا وجدت آثار للمقاومة أو العراك بين الضّحيّة والجاني، و التسخيرة على هذا النّوع تشكّل سعيًا من النّيابة للحصول على دليل إثبات تمهيدًا لعرضه على قاضي الحكم وهو ما يلتجئ إليه ضابط الشرطة القضائية في التحريات الأولية.[4]

على أنّ مصالح الشّرطة القضائية أول من يقوم باستقبال الضحيّة وسماعها، حيث يتم توجيهها إلى مصلحة الطّبّ الشّرعي أو طبّ النّساء، لتخضع إلى فحص طبّي ودقيق في الفعل الجنسي أو الحمل، وتدون كل التفاصيل في شهادة طبّيّة ترفق إلى السّيّد وكيل الجمهورية مصحوبة بملف الإجراءات التي يتم اتخاذها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص55.

[2] عرف المشرع المصري هتك العرض في المادة 267 من قانون العقوبات والتّشريع التونسي في المادّة 227 من قانون العقوبات.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص93.

[4] بعزيز احمد، المرجع السابق، ص16و 17.

5-تحديد نسبة الكحول في الدّم: فلقد نصّت المادّة 19 من قانون المرور الصّادر بتاريخ 2001/8/19[1] أنّه في حالة وقوع حادث مرور جسماني تقوم الشرطة القضائية بإجراء الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء وعندما يتبين من خلاله الكشف عن وجود احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف تقوم الشّرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطّبّي الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

حيث يقوم مأمور الضّبط القضائي وحسب المادّة 49 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تطلّب الأمر إجراء معاينات فله أن يسخر الطبيب المختص وذلك بغرض نزع عينتين من دم الفاعل لترسل إلى مخابر الشرطة العلمية لإجراء التحاليل اللازمة.[2]

6-فحص الأشخاص الموقوفين للنظر: لقد أحاط المشرّع الأشخاص الموقوفين للنظر بضمانات مكرّسة في قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينها خضوعه للفحص الطّبّي بعد انقضاء مهلة التوقيف للنظر، والهدف من ذلك هو الكشف عن الممارسات الغير مشروعة والأعمال المنافية للقانون والآداب التي قد يلجأ إلى ضابط الشرطة القضائية من أجل الحصول على أدلة ومعلومات تفيده في توجيه مسار الدعوى الجنائية، وفي سبيل ذلك قد يلجأ إلى العنف والقوة، الأمر الذي قد يحدث آثارا بجسم الشخص الموقوف للنّظر، وهذا ما نصّت عليه المادّة 51 مكرّر 1[3] "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرّفه الشخص الموقوف للنّظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورًا بعائلته، ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التّحرّيات.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبًا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشّرطة القضائية تلقائيا طبيبًا. تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات".

وبعد استكمال الإجراءات يقوم الطبيب الشرعي بإعداد تقرير له، يبين فيه حالة وجود علامات عنف أو تعذيب أو ممارسات غير مشروعة.

---

[1] قانون المرور رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ ،الموافق ل 19 غشت سنة 2001 المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطّرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 ،مؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ ،الموافق ل 19 غشت سنة 2001 م .

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية صادر بتاريخ 1981/02/19 يقضي فيه بأن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر.

[3] المادّة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره.

ومن أجل إعطاء مصداقية أكثر لعمل الطبيب الشرعي خلال هذه المرحلة، يجب عليه أن يتم بعملية الفحص الطّبّي مباشرة بعد انقضاء مهلة التوقيف للنظر.

والملاحظ في جميع هذه الحالات المذكورة سابقا، والتي تستوجب تسخيرة من الجهات المعينة للطبيب الشرعي للقيام بالفحوصات اللازمة نظرًا للطابع الاستعجالي لها فهي لا تحتمل التأخير والتأجيل، وذلك خوفًا من ضياع معالمها والتي تفيد حتمًا في إقامة الدّليل الجنائي بناء على أسس علمية.

وتجدر الملاحظة هنا ونظرًا للطابع الاستعجالي للتسخيرة الطبية فلم يخضعها القانون لشكل معين فقد تكون كتابة أو شفاهة.

الفرع الثاني: الخبرة الطبية الشرعية

إضافة إلى التسخيرة الطبية والتي يتصل بها الطبيب الشرعي بالقضاء فالخبرة الطبّيّة الشرعية كذلك هي أحد وسائل اتصال الطبيب الشرعي بجهاز العدالة، ولو أنها تتميز عن التّسخيرة في الطابع الغير استعجالي، فقد يستعين القاضي بأهل الاختصاص كالأطباء الشّرعيين بموجب أمر بندب خبير وذلك من أجل إبداء رأيه في مسائل فنية لا يستطيع البحث فيها نظرًا لعدم خبرته في هذا المجال.

فالتقرير الطّبّي كدليل فني يصدر من أهل الخبرة، لتعلقه بمسائل فنية لا تستطيع المحكمة أن تبت فيه، بحكم تكوينها ولا يجوز للقاضي الجنائي أن يضع نفسه محلّ الخبير في مسائل فنية لا يستطيع الوصول فيها إلى الحق والصواب في الدّعوى.[1]

لذلك يجب أن يصدر التقرير الطّبّي وفقا لضوابط قانونية، هذا وقبل التّكلم عن هذه الضوابط وجب التمييز بين التقرير الطّبّي الشّرعي (أوّلًا) والشهادة الطّبيّة (ثانيًا).

أولًا: التقرير الطبي الشرعي

فهو ناتج للخبرة الطّبّيّة التي يقدمها الطبيب الشرعي إلى القضاء، بناء على طلبه، أو طلب من يمثله ويكون عونا وسندا للقضاء في إصدار الحكم وتحقيق العدالة.[2] وهو شهادة طبية مكتوبة تتعلق بحادث قضائي وتعالج أسباب الحادث وظروفه ونتائجه.[3]

---

[1] هشام عبد الحميد فرج، إشكاليات التقارير الطّبّيّة في جرائم الجرح والضّرب، الطبعة الأولى، مطابع دار الوثائق، (د ب ن)2014، ص11.

[2] إبراهيم صادق الجندي، المرجع السابق، ص35.

[3] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص27.

ويصدر التقرير الطبي الشرعي بناء على طلب الجهات الأمنية أو القضائية ،وغايته استجلاء الحقيقة، لذا فهو كثير الأهمية لأنّه قد يكون المستند الرئيسي للأحكام القضائية التي تصدر بهذا الشّأن، كما أنه يعد من الوثائق الرسمية بالغة الأهمية لما يحتويه من نتائج الكشف الطبي الشرعي بالإضافة إلى رأي الطبيب الشرعي في طبيعة الإصابات.

أمّا فيما يتعلّق بالصياغة اللغوية، فإنّه من الواجب أن يكون واضحًا غير غامض أو مبهم خاليًا من التعبيرات المعقّدة والصّعبة حتى تتمكن الجهة القضائية الآمرة به من فهمه، واستيعابه بكل سهولة، إضافة لتمكين أطراف الدعوى الجزائية من فهمه ومناقشته.

فهو إذن يعتبر كوعاء يقدم فيه الخبير نتائج بحثه، ويعد جوهر عملية الخبرة. ولمّا كان كذلك وجب أن يتقيد بضوابط قانونية ليلعب دوره في تكوين قناعة أطراف الدوى الجزائية والقاضي، كما يجب أن يتوافر على عناصر مهمة تفيد القاضي والمحقق، ولهذه الأسباب وجب على الخبير عند كتابة تقريره إتباع بعض القواعد الأساسية والمهمة وهذا ما أكدت عليه المادّة 153[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرًا يجب أن يشتمل على ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتّخاذها ويوقعوا على تقريرهم".

كما تنصّ في فقرتها الثانية "فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره".

وفي فقرتها الثالثة تضيف: "ويودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر". فمن خلال نصّ هذه المادّة يمكننا استخلاص مشتملات تقرير الخبرة أو الوعاء الذي يجب أن يصب فيه تقرير الخبرة.

1-مشتملات تقرير الخبرة الطّبّيّة الشرعية: والملاحظ هنا في هذا الشأن أنّ المشرّع قد أورد نصًّا وحيدًا تكلّم فيه عن ما يجب إتباعه من قواعد لتحرير تقرير الخبرة، ومن نصّ المادّة سالف الذّكر يمكن تلخيصها في النّقاط التالية:

-وصف ما قام به الخبراء من أعمال ونتائجها.

-التوقيع لإثبات أن الخبير هو المسؤول الشّخصي عن تقريره.

ولو أنّ المشرّع لم ينص على شكلية معينة لتحرير التقرير الطّبّي فيمكن تلخيص مشتملاته في النّقاط التالي:

[1] المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره .

أ-مقدمة أو ديباجة التقرير: و تضم اسم المطلوب فحصه وعنوانه، وكذا اسم الخبير واسم المؤسسة أو الجهة الرسمية التي طلبت الفحص وتاريخ الفحص باليوم والسّاعة.[1]

ب-إجراءات وأعمال الخبرة (محتوى الخبرة): وهي عرض ما قام به الطبيب الشّرعي من أعمال، من خلال الفحص الطّبّي والمعلومات التي تحصّل عليها بوصف دقيق.

ج-المناقشة والنتائج والرّأي: فبعد انتهاء الخبير من أعماله وأبحاثه واختباراته، يجب عليه تسجيل نتائجه من علامات وإصابات، ثم إبداء رأيه في المسائل التي ندب بشأنها، والإجابة عن الأسئلة التي طلبتها منه الهيئة المنتدبة،[2] وذلك لتسهيل العمل على الجهة التي طلبت منه إجراء الخبرة فلذلك يجب أن يكون مفصّلًا.

د-التوقيع والتاريخ: هو دلالة على أنّ العمل الذي قام به الخبير هو شخصي وقام بأدائه بنفسه، فيعدّ التوقيع من الأمور الجوهرية، وذلك لاكتساب التقرير الصّفة الرّسمية. ويضاف إلى توقيع الخبير ذكر التاريخ، فهو مهم خصوصًا في المسائل الجنائية وذلك لتعلقها بدلائل وآثار مادّية قد تتعرّض للضياع والتّلف، سواء لعوامل بشرية أو طبيعية، لذلك وجب إسراع الطّبيب الشرعي في تنفيذ مهمته وإعداد تقريره كي لا تضيع معالم الجريمة وتضيع معها سبل الوصول إلى الحقيقة مع إمكانية تضليل العدالة.

هـ-مرفقات التقرير: فعلى الخبير وعند إيداع تقرير الخبرة إلى الجهة القضائية التي انتدبته أن يرفق معه جميع الوثائق والمستندات المتعلّقة بموضوع الخبرة.

فإذن فبعد أن عرجنا على مشتملات تقرير الخبرة، وذلك ليتمتع بالمكانة القانونية أمام الجهات فيمكننا القول أنه ومادام تقرير الخبرة يهدف إلى خدمة القضاء، فمن واجب الطبيب الشرعي أن يلم أوّلًا بما يحتاج إليه القانون منه، كما يجب عليه إيفاء الحقائق الطّبّيّة حقها من التفصيل عند كتابة التقارير الطّبّيّة الشّرعية مع لزوم إرفاق الأجزاء التي يستعين بها الطبيب الشرعي من المراجع العلمية لتفسير مشاهداته، ونتائجه التي تمثل الدّليل العلمي أمام رجال الأمن والقضاء. كما يجب عليه تحري الصّدق والدّقّة في كتابته للتقارير الطّبّيّة ،وكذا يجب أن تتم كتابته بعبارات وبلغة سهلة وبسيطة وواضحة حتى يتسنى لكل من رجال الأمن والقضاء قراءتها، وفهمها واستيعابها. كما يشترط أن تكون متسلسلة، وألا يترك فراغات بين السّطور حتى لا يسمح بالعبث بها، وفي نهاية التقرير وجب عليه أن يضع توقيعه واسمه بشكل واضح، حتى يتسم التقرير بصفته الرّسمية والقانونية.

[1] إبراهيم صادق الجندي، المرجع السابق، ص37.

[2] شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي الطبعة الثانية ، الجزء الأول ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،2004، ص217.

2-إيداع تقرير الخبرة: فبعد تحرير تقرير الخبرة من قبل الطبيب الشّرعي المختصّ والذي فيه الإجابة على كافة تساؤلات الجهة التي ندبته للقيام بالخبرة، فيجب عليه بعد ذلك إيداع تقريره أمام الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، هذا ما نصت عليه المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يثبت هذا الإيداع بمحضر.[1]

فإذا تعدّدت آراء الخبراء أو كانت لديهم تحفّظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه وتحفّظاته مع تعليل وجهة نظره مع توقيع له.

كما يجب على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علمًا بما انتهى إليه الخبراء من نتائج، حيث يتم التّبليغ في محاضر استجواب وسماع الطرف المدني وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادّتين 105 و106 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما يقوم قاضي التّحقيق بتحديد آجال للأطراف لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات إضافية خاصة إذا ما تعلّق الأمر بإجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة. كما يتعين على قاضي التّحقيق في حالة رفض هذه الطّلبات أن يصدر قرارا يكون مسبّبًا.[3]

كم يجوز اللجوء إلى غرفة الاتّهام للطعن في قرار قاضي التّحقيق المسبب.

3-الآثار الناجمة عن تقرير الخبرة:

إنّ الطبيب الشرعي وحين إعداده لتقريره قد يقع في أخطاء تحمله المسؤولية أمام الجهات الآمرة بالخبرة، سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أو تأديبية، فالمحكمة وعند أخذها بتقرير الطّبيب العدلي واعتماده كدليل في الدّعوى يجب أن يكون هذا التّقرير مبنيًّا على أسباب صحيحة لا يشوبه البطلان.[4]

فمهنة الطبيب العدلي مهنة عظيمة وشاقة تحتاج دائما إلى شخص يقض يتمتع بقدر كافٍ من الحنكة واليقظة والتدبّر. كما يجب أن يكون عالمًا بالقواعد والقرارات التي تنظم الخبرة الطبية العدلية، كما أنّ القانون قد فرض على الطبيب التزامات إذا خالفها كان مسؤولا سواء مدنيا أو جنائيا أو تأديبيا.

أ-المسؤولية الجزائية للطبيب الشرعي :فالطبيب العدلي وعند ممارسته لمهنته في فحص الجثث والأحياء قد يرتكب أخطاء توجب مساءلته جزائيا. وهي تتعدد باختلاف الأوصاف والأفعال التي يمكن إسنادها للطبيب المخير ومن بينها:

---

[1] المادة 135 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره .

[2] المادة 105 و106 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المرجع السابق ، ص581.

1-الامتناع عن تقديم الخبرة الطّبّيّة: يترتب على ندب الخبير الطبي قيام علاقة قانونية بينه وبين القاضي أو المحقق يلتزم بموجبها بأداء كافّة المهام المطلوبة، واتخاذ ما يلزم من احتياطات طبيعية مهمة لأجل إنجازها، كما يتعين عليه أن ينفذ تعليمات القاضي أو المحقق، والأوامر التي تصدر إليه بحكم سلطة القضاء في الرّقابة على أعمال الخبير الطّبي، وأن لا يمتنع عن المهمة الموكلة إليه بعد تبليغه بها وقبوله لأداء الخبرة إلّا عند توافر أحد الأسباب مثل إصابته بمرض يمنعه من أداء الخبرة الطّبّية.[1]

أو عدم قدرته على إجراء الخبرة الموكلة إليه، فإذا امتنع الخبير عن أداء مهمته بدون عذر مقبول قد يتعرض لأحد الجزاءات. كما تنصّ على ذلك المادّة 210 من قانون17/90 المعدل والمتمم للقانون 05/85 والمتضمّن قانون حماية الصحة وترقيتها[2] "يتعين على الأطباء أن يمتثلوا لأوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية"، كما نصّت على ذلك المادّة 182 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.[3]

2-ارتشاء الطبيب الشرعي: تعرف جريمة الرشوة بأنّها متاجرة الموظف بسلطة لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون في اختصاص وظيفته، وجريمة الرشوة تقتضي وجود شخصين، موظف يتاجر بسلطته، وصاحب مصلحة يريد قضاءها ولا تتم جريمة الرشوة إلا بحصول العرض في إحداهما والقبول من الآخر، أو أنّها اتفاق بين شخص وموظف أو من في حكمه على جعل فائدة مقابلة أداء عمل أو الامتناع عن العمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته، كما يشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركنها المادّي والمتمثّل في طلب أو قبول أو أخذ العطية أو المنفعة وركنها المعنوي فهي جريمة عمدية أي يجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي والذي يتمثل بانصراف إرادة الموظف إلى طلب أو أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبول الوعد بها، ويتحقق القصد الجنائي هنا بتوافر علم الموظف أو المكلّف بخدمة عامّة بأن ما حصل عليه هو مقابل القيام أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجباته الوظيفية، وهو ما نصّت عليه المادة 02/25 من قانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد

---

[1] مجلة المحقق، المرجع السابق، ص 603.

[2] المادة 210 من قانون حماية الصّحّة وترقيتها، الصادر بموجب القانون 85-05 ،المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ، الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 م والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية صادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1405 هـ ،المعدل بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ الموافق ل 20 يوليو سنة 2008،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 ، صادرة بتاريخ أول شعبان 1429 هـ ، الموافق ل 3 غشت سنة 2008.

[3] المادة 2/182 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الصادر بموجب القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 8 صفر عام 1427 هـ، الموافق ل 8 مارس سنة 2006 م .

ومكافحته التي تعاقب كل موظف عمومي يطلب بشكل مباشر أو غير مباشر غير المستحقّ سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر،[1] فيجب على الخبير القضائي أن يقوم بالخبرة بكل أمانة وصدق وإخلاص دون أن ينحاز لأي طرف من الأطراف أو يتقاضى أي نوع من العطاء وإلّا كان عرضة للمساءلة الجزائية.[2]

3-شهادة الزور: تعرف جريمة شهادة الزور بأنها تغيير الشاهد عمدًا في أقواله التي يدلي بها في مجلس القضاء وبعد حلف اليمين تغييرا يكون من شأنه تضليل القضاء،[3] ويجب لقيام هذه الجريمة توافر ركنها المادّي والمتمثّل في الإدلاء بشهادة الزور أمام جهة قضائية وذلك بعد حلف اليمين، ويترتب على ذلك أن الخبير الطّبّي العدلي إذا أدّى شهادة الزور على شكل مغاير للحقيقة أمام القضاء مقابل تلقي العطاء أو الوعد به، تترتب عليه كذلك العقوبات المقررة لجريمة الرشوة. إضافة إلى توافر ركنها المعنوي والمتمثل في انصراف إرادة الشاهد إلى تغير الحقيقة عمدًا مع علمه بذلك وهذا ما نصّت عليه المواد 301 و235 و226 من قانون العقوبات والمادّة 03/323 والمادة 232 من قانون حماية الصّحّة وترقيتها.

4-جريمة إفشاء السّرّ: إن الطبيب يكون ملزما بالسر الطبي عند أدائه لليمين القانونية [4]حيث يلتزم بعدم إفشاء أسرار مهنته ، والإفشاء بالسّر معناه الإفضاء بما هو سر إلى غير صاحبه قولًا أو كتابة أو إشارة ولا شك أن الطبيب العدلي يعتبر من الموظفين الذين في جملة من يمنع عليهم الإفشاء بالأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم أو أدائهم لخدمة عامة، ومع ذلك فإنّه ترد على ذلك بعض الاستثناءات إذا ما تعلق الأمر بالإبلاغ عن المواليد والوفيات وكذلك الإبلاغ عن الأمراض المعدية والشهادة أمام المحاكم، فإذا ندبت الجهة التحقيقية أو المحكمة الطبيب العدلي لإجراء الكشف الظاهري أو الكشف الطبي العدلي التشريحي على المجني عليه للوقوف على مسائل فنية محددة يتطلب كتابة تقرير بما خلص إليه الطبيب، فالمشرّع في هذه الحالة يلزمه بالإفصاح بسر المهنة خدمة للعدالة، إلّا أنّه لا يجوز له تضمين تقريره أسرارا لا تمتّ لمهنته بصلة كأن ينتدب القضاء طبيبا شرعيا لتشريح جثة فتاة لم يسبق لها الزواج لتحديد سبب وفاتها في جريمة قتل، واتضح له أثناء التشريح أنها ليست

[1] المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره .

[2] إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته، دراسة مقارنة (الأردن-الإمارات العربية المتّحدّة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41، ملحق 3، 2014 ص969.

[3] مجلة المحقق، المرجع السابق، ص605.

[4] Laurent Delprat, du secret médical au secret d'état, médecine et droit, vol 2006 n 76 janvier 2006 p 1.

بكرًا وسبق أن حملت وأجهضت، فإنّه لا يذكر هذه الواقعة في تقريره، وإنّما يكتفي بتحديد وفاتها طبقا للمهمة الموكلة إليه.[1]

وجريمة إفشاء السّرّ تقوم بتوافر أركانها، الرّكن المادّي والمتمثل في فعل الإفشاء والرّكن المعنوي والمتمثل في القصد العمدي لدى الفاعل وعلمه بالسّر بحكم وظيفته أو مهنته أو طبيعة عمله.

ب-المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي: إن وظيفة الخبير مساعدة للمحكمة أو الجهة التي كلفته في الإلمام بجوانب النزاع الفنية، التي لا تلم بها لخروجها عن الاختصاص، وبذلك يكون عمل الخبير ضروريا لغايات إثبات الجرائم والوقائع، فيكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات المطروحة على المحكمة لتقول كلمتها فيه، وبالتالي فان الدور المهم الذي يفترض أن يضطلع به الخبير كما رسمه المشرع هو التعاون الجاد مع القضاء لتحقيق العدالة، بتقديم الرأي الفني العلمي والسليم المعزز بالدليل الكافي، بناء على دراسة متعمقة هي خصوصية تقتضي التركيز على مساءلة الخبير مدنيا .[2]

إنّ مسؤولية الطّبيب العدلي يجب أن تؤسس طبقا للأحكام العامّة في المسؤولية التقصيرية، لأنّ الطبيب العدلي خبير قضائي مكلف من قبل القاضي بإنجاز مهمته، وبالتّالي يخضع لرقابة القاضي وإشرافه وبالتالي ليس للخصوم أي رقابة أو إشراف عليه، فهو خبير قضائي رسمي مكلف من قبل القاضي بإبداء رأيه في مسألة فنية تخرج عن معارف القاضي يخضع رأيه لتقدير القاضي، كما أنه يخضع في عمله لإشراف ورقابة القاضي، وبالتالي فالطّبيب العدلي لا يعد وكيلا للخصوم، فلا توجد أي علاقة عقدية بينه وبينهم، فالمسؤولية المدنية لا تتحقق إلّا إذا توافرت أركانها والمنصوص عليها في المادّة 124 من القانون المدني. وهي الخطأ الطّبّي وهو عدم قيام الطبيب العدلي بالالتزامات الخاصّة التي تفرضها عليه مهنته، ويتحقق ركن الخطأ بتوافر ركنيه المادّي والمعنوي، المادّي والمتمثّل بالتّعدّي وتعمد شخص الإضرار بغيره، والمعنوي والمتمثل في توافر الإدراك والتّمييز لدى الطّبيب العدلي وارتكابه للخطأ الطّبّي. أما ركن الضّرر هو الرّكن الثاني في المسؤولية المدنية فعند إخلال الطّبيب بمهمته يترتب عليه التزامات بتعويض ما أصاب الخصوم من ضرر سواء كان ضررا ماديًّا أو معنويًّا أو أدبيًّا.[3] إضافة إلى توافر الرّكن الثالث من أركان المسؤولية المدنية وهي الرّابطة السببية.

---

[1] وقد جاء في أحد التقارير المقدّمة في المؤتمر الدّولي لأخلاق المهنة الطّبّية المنعقدة في باريس في المدّة 24-27 من الشّهر الخامس من عام 1966 على الطّبيب أن لا يُعلم السّلطات بوجود مجرم خطير لجأ إليه لطلب التّداوي من جرح خفيف، إلّا إذا رأى أنّه على وشك الشفاء منه فيعلم بذلك السّلطات، انظر مجلة المحقق، المرجع السابق، ص607.

[2] محمد عبد السلام عمر، علي احمد المهداوي ، خصوصية مسؤولية الخبير القضائي في ظل التشريع الإماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 17، العدد 2 ، كلية القانون،الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص415

[3] مجلة المحقق، المرجع السابق، ص612.

وهي العلاقة التي تبين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول عن الضّرر الذي أصاب المضرور، فثبوت خطأ الطبيب لا يكفي لقيام المسؤولية بل يجب لتوافرها قيام علاقة السّببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر.

فلقد نصّت المادة 239 من قانون 17/98 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها: "يتابع أي طبيب على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررًا بالسّلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحّته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته...".

والمسؤولية المدنية قد تكون مرتبطة بدعوى جزائية أي أن تكون دعوى المطالبة بالتّعويض أمام القسم المدني حسب المادّة 124 من القانون المدني والمادّة 02/239 و03 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج-المسؤولية التأديبية للطبيب الشرعي: يمكننا تعريف المسؤولية التأديبية للخبير القضائي بأنّها الإجراءات المترتبة عن إخلال الخبير بواجب مهني مرتبط بمزاولة الخبرة القضائية ،والتي تنتهي بثبوت خطئه وتوقيع جزاء تأديبي عليه من قبل السّلطة التأديبية المختصّة، ولقد نصّت مختلف التشريعات نظام تأديب الخبراء القضائيين للعمل على حسن سير وانتظام نظام الخبرة، وبالتالي حسن سير مرفق العدالة ولحث الخبراء على أداء المهام المسندة إليهم من قبل المحاكم بدقة وإحكام، والتمسّك بخصال الشرف والنزاهة.[1]

فليس غريبا أن يتواجد من بين الخبراء القضائيين من يهمل وينحرف في أداء واجباته المهنية. فسلطة التأديب تعد بمثابة السّلاح الفعّال في يد الإدارة تواجه بها الطبيب العدلي في حالة تقصيره أو إهماله.

و المخالفة التأديبية يعرّفها الفقيه المصري أبو زيد فهمي: "المخالفة التأديبية من فعل أو امتناع يخالف الالتزامات الصريحة التي نصّ عليها القانون وقد تكون من أعمال ترتكب خارج الوظيفة ولكن من شأنها أن تقلل من هيبتها".[2]

فالمخالفة التأديبية هي كل فعل أو امتناع يرتكبه الخبير القضائي إخلالا بواجباته المهنية إيجابًا أو سلبًا ممّا يستلزم توقيع الجزاء التأديبي.

---

[1] عبد السّلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي، دراسة مقارنة، قاضي ملحق بوزارة العدل المغربية، المجلس الوطني لخبراء العدل الرباط سبتمبر 2017 على الموقع : http//www.arablegalnet.org/public/arab magasine/pdf/ b3. تاريخ التصفح 20 مارس 2021 الساعة 7:10.

[2] مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1957، (د.ب.ن)ص50.

فالطّبيب العدلي بوصفه موظّفًا عامًّا يجوز للجهة الإدارية التّابع لها أن توقع عليه الجزاء التأديبي كما يمكن لنقابة الأطباء التّابع لها معاقبته تأديبيا كذلك. وسنتطرّق فيما يلي إلى صور المخالفة التأديبية المرتكبة من قبل الطّبيب العدلي، فعلى الرّغم من عدم حصرها غير أنه سنقتصر على تبيان أهم نماذجها.

1-تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف: يتعين على المحكمة أن تأمر بإجراء الخبرة أن تحدد في حكمها التمهيدي مبلغًا جزافيًّا مسبقًا لحساب مصاريف وأتعاب الخبير المعين، كما تحدد الطرف الذي يتعين عليه دفع هذا المبلغ اعتبارًا لظروف القضية تبعًا لسلطتها التقديرية. لذلك فلا يجوز للخبراء الذين يتقاضون أجورهم في شكل مكافآت خاصّة أن يقبضوا مبالغ هذه المكافآت مباشرة من الطرف الملزم بل عليهم أن يتقاضوا أتعابهم من صندوق مكتب ضبط المحكمة.[1]

2-التأخير في إنجاز الخبرة: يحدد الحكم الآمر بالخبرة الأجل الزمني الذي يتعين فيه على الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه والغاية من هذا التّحديد هو تمكين المحكمة من فرض رقابتها على أعمال الخبرة، لتفادي التّراخي والمماطلة في إنجاز هذا الإجراء، وبالتالي تفادي التأخير في الفصل في الدعاوى القضائية، فيعتبر التأخير في إنجاز الخبرة خطأ مهني يوجب عقوبة تأديبية.

3-الامتناع عن إنجاز الخبرة: فامتناع الخبير القضائي عن القيام بالمهمّة الموكلة إليه هو مخالفة تأديبية، فمادام الخبير مسجّلًا بجدول الخبراء فإنّه يبقى مساعدًا للعدالة ويجب عليه أن يضع نفسه رهن إشارتها.

4-تفويض المهمة إلى خبير آخر: فتعيين المحكمة لخبير معين من أجل إنجاز خبرة ما إنّما يكون مبنيًّا على ثقتها في كفاءته وقدراته وتجربته، لذا كان لزاما عليه أن ينجز ما طلب منه بنفسه، وأن لا ينيب عنه خبيرًا آخر وإلّا اعتبر مرتكبًا لمخالفة تأديبيّة تستوجب معه إجراء المتابعة في حقه واتّخاذ العقوبات المقرّرة ذلك.

5-الإخلال بمبدأ حضورية الخبرة: إنّ الخبرة القضائية تتّسم بالصّفة الحضورية التي يجب على الخبير التأكّد من مدى مراعاتها احترامًا لحقوق الدّفاع، وإلّا قامت مسؤوليته التأديبية تبعًا لذلك جزاء الإخلال بالتزام قانوني وواجب مهني.[2]

فإذا ارتكب الخبير القضائي أحد صور المخالفة المذكورة سالفًا قد تطبق عليه العقوبات التأديبية، وعلى هذا الأساس يقوم النّائب العام بمباشرة إجراءات الدّعوى التأديبيّة ضد الخبير إذا قام دليل على

[1] عبد السّلام بوهوش، المرجع السابق، ص104.

[2] عبد السّلام بوهوش، المرجع نفسه، ص106.

قيامه بمخالفات تأديبيّة وأخلّ بالتزاماته المهنيّة، ويحال الملف إلى رئيس المجلس ليقرّر العقوبة أو في حالات قد يرفع الأمر إلى وزير العدل وذلك بعد استدعاء الخبير قانونًا وسماع أقواله، فقد تكون العقوبة التأديبية إنذارًا أو توبيخًا، وقد تصل إلى الشطب في قائمة الخبراء، فلقد نصت المادّة 210 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[1] على أنّ الشطب يكون بناءً على قرار وزير العدل وبتقرير مسبب.

كما نصّت المادّة 213 من نفس المرسوم فإنّه لا يمكن إصدار أي قرار تأديبيّ قبل الاستماع إلى الطّبيب المعني أو استدعائه للمثول أمام لجنة التأديب، كما تنصّ المادّة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم ويجوز أن تمد هذه المهلة بناءً على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصّة، ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم، وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يُستبدل بهم غيرهم وعليهم إذ ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أن يردّوا في ظرف ثمان وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم، وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادّة 144".

وتنصّ المادّة 144 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية: "وتحدّد الأوضاع التي يجرى بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل".[2]

ثانيًا: الشّهادة الطّبّيّة

وهي عبارة عن شهادة المعاينة، أو الفحص الابتدائي والتي ينجزها أي طبيب حضر أو عرضت عليه الحالة في الإصابات البسيطة وفي الحالات العرضية، مثل شهادة نقل الجثّة وشهادة الضّرب والجرح العمدي.[3]، ونظرا لأهمّيّة الشّهادة الطّبّيّة في تسيير وتوجيه الملف القضائي، يجب إتباع مجموعة من القواعد من طرف الطّبيب الشّرعي وهذا حتّى لا تضيع معالم الجريمة.

فنظرا لكون الواقعة المادّيّة تتعلّق بدلائل وآثار مادّيّة غالبًا ما تتأثّر بالعوامل الطّبيعية فلا بدّ إذن من الحرص على معاينة الإصابات ووصفها وصفًا دقيقًا، بتبيان تاريخ حدوث الواقعة وسببها، كما يجب كذلك إعداد الفحوصات والتّحاليل اللازمة إذا تطلّب الأمر ذلك، وعلى الطّبيب الشّرعي انتظار النّتائج حتى يستطيع أن يعطي النّتيجة بمقتضى الشّهادة الطّبّيّة. كما يلتزم عليه أن يسلم الشّهادة

[1] المادّة 210 من المرسوم التّنفيذي السابق ذكره.

[2] المادّة 144 و148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] يحي بن علي، الخبرة في الطّب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، ص21.

الطّبّيّة إلى المعني بالأمر إضافة إلى ضرورة التزامه بالحفاظ على السّرّ المهني وأن لا يخرق قواعده. كما يجب أن تتضمّن الشّهادة الطّبّيّة ذكر اسم ولقب وعنوان الطّبيب، إلى جانب اسم ولقب المعني وكتابة تاريخ الفحص وتوقيع الطّبيب وختمه.

فالشّهادة الطّبّيّة إذن من بين أهمّ الوثائق التي يعتمد عليها كدليل في تسيير الدّعوى الجنائية، وذلك حيث يحدد بناء عليها نسبة العجز المحدث للضحية وتبعا لذلك تحديد نوع الفعل الإجرامي وإعطاء التّكييف القانوني للواقعة، وكذا تحديد الجهة المختصّة سواء محكمة الجنح، أو المخالفات، أو الجنايات تبعًا لنوع الجريمة المثبتة بموجب الشّهادة الطّبّيّة والمحددة من قبل الطّبيب الشّرعي.

والشهادة الطبية يسلمها الطبيب الشرعي في حالات الضرب والجرح العمديين، وتتضمن الشهادة تحديد مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل، ولهذه الشهادة أهمية كبيرة في تسيير الملف القضائي، ونظرا لخطورة المعلومات الموجودة في الشهادات الطبية المحررة من طرف الطبيب الشرعي في تقرير مصير الأشخاص[1] يجب أن تتبع القواعد الآتية في تحريرها :

-فحص الضحية جيدا قبل تحرير أي وثيقة ومهما كانت الظروف ،حيث لا ينبغي للطبيب الشرعي تحرير الشهادة الطبية دون إجراء فحص على الضحية، وإذا كانت نتيجة الفحص تعتمد على كشوفات أو أشعة أو تحليل، فعلى الطبيب الشرعي انتظار النتائج قبل إعطاء النتيجة وكتابتها في الشهادة الطبية .

-يجب أن تحرر الشهادة الطبية بطريقة حيادية، فلا يصف الطبيب الشرعي إلا الوقائع التي يلاحظها أمامه.

-يجب على الطبيب الشرعي أن لا يخرق قواعد السر المهني فيما يخص المعلومات التي تحصل عليها إلا في حالة الضرورة القصوى.

المبحث الثّاني: مدى مساهمة الخبرة الطّبّيّة في إثبات الفعل الإجرامي

إنّ الفحص الواعي الدّقيق لمسرح الجريمة يعتبر المنفذ الوحيد للوصول إلى كيفية حدوث الواقعة والوسيلة الوحيدة للتّعرّف على هويّة الجناة لما قد يتركوه من آثار متخلّفة عنهم، لذا فقد أولى رجال التّحقيق أن يضربوا الحصار حول موقع الحادث مانعين غير خبراء الأدلّة الجنائية والطّبّ الشّرعي من الدّخول إليه.

[1] عبار عمر ، مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي- دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص قانون وصحة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017-2018 ص 28.

والمناظرة العامّة للجثث الموجودة بمسرح الجريمة هي أول الطّريق للوصول إلى دلائل مادّية هامّة في محاولة الاستعراف على هوية الضحايا عن طريق الآثار المادّية المتخلفة، وكذا فحص الإصابات الموجودة بالجثث أو المصابين بمسرح الجريمة، تشير إلى عدّة معطيات قد تساهم في الوصول إلى الجاني، هذا الأخير الذي لا يتفانى في إخفاء معالم وخبايا جريمته بكافة الوسائل والطّرق.

وهنا يتجلّى دور الطّبيب الشّرعي في محاولة منه لكشف الجريمة وإعطاء الوصف والتكييف القانوني لها عن طريق الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه من قبل جهات التحقيق التي انتدبته لهذا الغرض، وذلك في البحث عن مدى توافر أركان الجريمة المرتكبة من ركن مادّي ألا وهو الفعل الإجرامي المرتكب، والرّكن المعنوي وهو اتّجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعله عن وعي وإدراك وقصدٍ لإحداث نتيجته الإجرامية، مهما كان نوع الفعل المرتكب سواء في جرائم العنف العمدية أو الغير العمدية أو حتى الجرائم الجنسية.

ومحاولة منّا لإعطاء فهم دقيق عن مدى مساهمة الخبرة الطّبّيّة في إعطاء الوصف القانوني للفعل الإجرامي المرتكب سنتطرّق في مبحثنا هذا إلى دور الخبرة الطّبّيّة في إثبات جرائم العنف العمدية وغير العمدية (كمطلب أول) ودور الخبرة الطّبّيّة في إثبات الجرائم الجنسية وجرائم العرض (كمطلب ثان).

المطلب الأوّل: مدى فعالية الخبرة الطّبّيّة في إثبات جرائم العنف العمدية

يلعب الطّبّ الشّرعي الدور المهم في مجال جرائم العنف فهي بمثابة الحقل الذي يجد فيه الطّبّ الشّرعي أكبر مساهمة ومجالًا أوسع، وذلك لكون هذه الجرائم غالبا ما ترتبط بمخلفات وآثار وأدوات سواء في مسرح الجريمة، وعلى جسم المجني عليه (الضّحيّة). هذه الآثار التي تساعد الطّبيب الشّرعي وفي إطار قيامه بالمهام المسندة إليه في الكشف عن خبايا الجريمة ومعرفة ظروف ارتكابها، وكذا الآلة المستخدمة في افتعالها، وإسناد الفعل إلى مرتكبه الحقيقي، بناء على معطيات علمية مؤسسة وهذا ما يصل فيه الطّبيب الشرعي في نهاية مطافه وعمله للإجابة على التساؤلات المطروحة بمقتضى تقريره الطّبّي.

ونظرًا لتوسّع هذه الجرائم سنحاول أن نتطرّق لأهمّها ونقسّم هذا الجزء من البحث إلى فرع أول نتطرّق فيه إلى دور الخبرة الطّبّيّة في إثبات جرائم القتل العمدية و(فرع ثان) دور الخبرة الطّبّيّة في إثبات جرائم الضّرب والجرح العمدي.

الفرع الأول: دور الخبرة الطّبّيّة الشرعية في تكييف جرائم القتل العمدي

فالموت هو إنهاء الحياة بسبب توقّف جهاز التّنفّس، والدّورة الدّموية والجهاز العصبي توقّفًا تامًّا وما يتبع ذلك من ظهور علامات وتغيّرات لمظاهر تنتهي بتحلل الجسم تحلّلًا كاملا.[1]

فعند وقوع جريمة قتل عمد يتم انتقال جهة التّحقيق فورًا إلى الموقع برفقة خبراء الأدلّة الجنائية وأول ما تسعى إليه جهة التّحقيق معرفة من ارتكب الجريمة ومن له علاقة بها، وقد يتعذّر ذلك بسبب الغموض الذي يكتنف الجريمة ومحاولة الجاني تضليل جهة التّحقيق، كلّ ذلك يحول دون الوصول إلى ما تصبو إليه جهة التّحقيق وما يزيد من صعوبة الوصول إلى الحقيقة في جرائم القتل أنّ المجني عليه يكون قدر فارق الحياة، ويستحيل أخذ أقواله وإدراك الجاني خطورة وعظم ما اقترفته يداه، فيلوذ عادة بالفرار من مسرح الجريمة ،وهنا يلعب الخبير الدّور الفعّال في اكتشاف غموض الجرائم وتحديد مسؤولية الجاني من خلال التّكييف القانوني للوقائع وكذا تحديد كيفية وقوع جريمة القتل وتحديد نوع الآلة المستخدمة في إحداثها.[2]

والقتل العمد يتطلّب توافر أركانه الثلاثة مجتمعة كما نصّت عليه المادّة 254 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: "القتل العمد هو إزهاق روح الإنسان عمدًا "وانطلاقًا من نصّ المادّة يمكننا استخلاص ركنين للقتل ألا وهما الرّكن المادّي والمتمثّل في إزهاق الرّوح والقصد الجنائي والمتمثّل في العمد.[3]

فجريمة القتل تعدّ من أبشع الجرائم التي قد تمسّ بالنّفس البشرية باعتبارها قد تنهي حياة الإنسان لذلك فمعظم التّشريعات المقارنة قد لجأت إلى تجريمها وردعها بعقوبات صارمة، قد تصل إلى حدّ الإعدام، كما قد أحاطتها بظروف لو توافرت لأصبحت ظرف تشديد للعقوبة.

فأمّا عن الرّكن المادّي لهاته الجريمة، فيتمثّل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت عن طريق السلوك الإجرامي، وهذا باتّخاذ الجاني نشاط لتحقيق النّتيجة المعاقب عليها كما لا عبرة هنا بالوسيلة المستعملة فمادامت تحققت النتيجة وهي إزهاق الرّوح فتقوم جريمة القتل هنا،[4] إضافة إلى ضرورة توافر الرّابطة السببية والتي يقصد بها أن تكون الوفاة نتيجة لفعل جنائي.

---

[1] أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، الطّبّ الشّرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الثّانية، الإسكندرية، 2018، ص15.

[2] إبراهيم بن سلمان بن محمد الزين، دور تقارير الخبراء في إثبات جرائم القتل، المرجع السّابق، ص193.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضدّ الأشخاص، الطبعة العاشرة ، دار هومة للنّشر، الجزائر، 2009، ص9.

[4] فتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بانّ جريمة القتل العمد تقوم بتوافر العناصر الآتية:

وتأسيسًا على ما سبق فلا تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد لمجرّد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب كذلك إسناد النّتيجة إلى الفعل، مع توافر القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادّي للجريمة.

فتحديد طبيعة الموت وسببه وكافّة ما يمكن أن تثار حول هذه الجريمة من تساؤلات يجيب عنها الطّبيب الشّرعي، حيث يقف عند هذه الجريمة للتّعرّف على جميع ظروف ارتكابها واستخلاص نتيجة وسبب الوفاة وذلك بالاعتماد على التقنيات المتطورة والأساليب الطّبّيّة المختلفة.

هذه الأسئلة التي يجب على الطّبيب الشّرعي الإجابة عنها وفي سبيل ذلك فهو يقوم بعمليات طبية مختلفة وكشوفات وتحاليل تقنية باعتباره باحثا عن الدّليل الجنائي وهذا فقط لفكّ رموز الجريمة ومعرفة مرتكبها. وعلى هذا الأساس فالطّبيب الشّرعي يتدخّل في جرائم عدّة وصور مختلفة للقتل العمد وذلك عن طريق فحص الضّحيّة أو التّشريح أو الدّلائل والآثار المادّيّة، وهذا ما يدفع بثًّا إلى الكشف أكثر والتّعرّف عن قرب عن مهمة الطّبيب الشّرعي وكيفية تعامله مع الجثّة والآثار المختلفة في أهم وأشهر أنواع جرائم القتل العمد.

أولا: جرائم الاختناق

الاختناق العنفي أو الاختناق يعني توقف الجهاز التنفّسي عن العمل بحيث لا يصل الأوكسجين إلى أنسجة الجسم المختلفة، والجهاز التنفّسي هو أحد الاعضاء الحيوية الرئيسية الثّلاثة في الجسم الحي.[1]

فيطلق عادة على هذه الجرائم بوفيات الاختناق العنفي، وذلك للدلالة على القصور أو الفشل التنفّسي ونقص الأوكسجين المعمم إلى مختلف أنسجة الجسم وخلاياه، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الأنسجة والخلايا من الأوكسجين اللازم لاستمرار العمليات الحيوية.[2]

العنصر المادّي، ويتمثّل في فعل القتل أو فعل من شأنه إحداث الموت.

أن يكون المجني عليه إنسانًا على قيد الحياة.

القصد الجنائي (الغرفة الجنائية 18-12-1984، ملف 36646، المجلة القضائية 1990، العدد 2-قرار 22-5-1988 ملف 67370 المجلة القضائية 1992 العدد 3، ص185، قرار 5-3-1991 ملف 84077، المجلة القضائية 1993، العدد 2، ص161)، ذكره بوسقيعة، المرجع السابق، ص10.

[1] علي جمال الدّين عبد العلي، الدور الطّبي الشرعي في البحث في حالات الوفاة، مجلّة الأمن والقانون صادرة عن كلية شرطة دبي، العدد الأول يناير 1995، ص651.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص103.

أمّا من الناحية الطّبّيّة الشّرعية فهو حرمان الأنسجة الجسمية وخلايا الجسم من الكمية الكافية من الأوكسجين الضّروري للحياة، هذا وتشكّل حالات الاختناق بمختلف صوره مجموعة مهمة من حالات الوفاة والتي قد تحدث بأساليب وآليات وطرق مختلفة فماهي حالات الاختناق العنفي وما هو دور الطّب الشّرعي في تشخيصها؟

1-الخنق اليدوي: الخنق باليد يحدث نتيجة للضغط اليدوي الشّديد على الرقبة من الخارج حتى تسد المسالك الهوائية (الحنجرة أو القصبة الهوائية).[1]

هذا ويعدّ هذا النّوع من الأنواع الاعتدائية، حيث أنّه يصعب حدوثه انتحاريًّا، ويستحيل ذلك بصورة عارضة وذلك لأنه من غير الممكن أن يقوم شخص بخنق نفسه يدويا، و ذلك بالضّغط اليدوي الذاتي على عنقه حتى انسداد مجرى التنفس داخل العنق، واستمرار ذلك حتى حدوث الوفاة، حيث أنّه بحدوث الغيبوبة السّابقة للوفاة سوف ترتخي كل العضلات الإرادية ومنها عضلات الذّراعين، ويزول الضّغط الواقع منهما على العنق ويدخل الهواء إلى الرئتين ويخرج منها، أي يحدث الشّهيق والزّفير تلقائيا.

كذلك فإنّ الخنق اليدوي العارض غير موجود على الإطلاق حيث أن يضغط شخص معين بيديه على عنق شخص آخر بدون قصد ويستمر ذلك الضغط حتى الوفاة بدون قصد أيضًا.

غير أنّه قد يكون كتم النفس العرضي في بعض الحالات كحالة الأشخاص المخمورين الذين ينقلبون على وجوههم ويدفنون وجوههم في الوسادة أثناء النّوم و كذا بعض المصابين بأمراض الصّرع أو في حالة نوم الأم بجانب طفلها الرّضيع وانقلابها عليه أثناء النّوم.

هذا والملاحظ في هذا النّوع من الحالات أنّه غالبا مالا تظهر الكثير من العلامات أو الدّلائل الموضوعية حول الأنف والفم، باستثناء بعض العلامات العامّة التي ترافق وفيات الاختناق. هذا وهنا يتدخل الطبّ الشرعي بفضل إجراء معاينة الجثّة في الوضع الذي شوهدت به في مسرح الجريمة.

أمّا عن الدلائل الطّبّيّة للخنق اليدوي، فتظهر على الضحية آثار تكدمية وسجحية[2] وتكون عادة في الوجه الأمامي للرقبة ويشتد وضوحها تبعًا لقوة الضّغط التي يستخدمها الجاني، وغالبًا ما تكون هذه

[1] وجدي شفيق، مريم شويل، الوجيز في مشكلات الطّب الشّرعي وحلولها الطّبّيّة القانونية، الطّبعة الأولى، شركة أل-طلال-للنّشر والتوزيع، 2015، ص86.

[2] منير رياض حنا، الطّب الشّرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص329.

العلامات على هيئة كذلك سجحات ختمية هلالية الشّكل سببها انغراز وضغط أظافر الجاني، وهي تشير إلى مكان الضغط على العنق ووضعية الأصابع أثناء الخنق.[1]

كما قد تظهر سجحات أخرى وهذا نتيجة لمقاومة المجني عليه ومحاولته التّخلّص من قبضة يد الجاني.

كما قد نجد معالم تكدمية كذلك بمقدم جدار الصدر والبطن نتيجة ضغط الركبة، وقد تكون هناك كسور بالأضلاع والتي غالبًا ما يتم الكشف عنها عند تشريح الجثّة.

2-الخنق بالرّبط: الوفاة بسبب إسفكسيا الخنق بالحبل ترجع إلى لف الحبل حول العنق ثم شد طرفيه بيد الجاني، لمنع دخول أو خروج الهواء من الرّئتين إليها.[2]

فالخنق بالرّباط هو أيضا من أنواع الاختناق العنفي، ويتم عندما يتم انضغاط العنق من الخارج بلف وربط رباط أو حبل حوله ويستخدم القوة اليدوية لإحكام الربط أو الضغط على العنق، لذلك فإنّ هذا النّوع عادة ما يكون اعتدائيًّا.[3]حيث يقوم الجاني بلف رباط أو حبل حول عنق ضحيته ويشد طرفي الحبل أو الرباط مع الاستمرار في ذلك لغاية وفاة الضّحيّة وحيث أن الشّخص المختنق يفقد وعيه، وترتخي جميع عضلاته الإرادية قبل حدوث الوفاة مباشرة، لذلك فإنّه عادة لا يستطيع شخص ما القيام بخنق نفسه برباط والاستمرار في شدّ طرفي الحبل بنفسه حتى الموت إلّا في حالات قليلة.

كما أنّ الخنق بالحبل قد يحدث بصورة عارضة وذلك في حالة لعب الأطفال بالحبال فيلتف الحبل على أحدهم ولا يستطيعون فكّه، أمّا عن التمييز بين الخنق الاعتدائي أو العارض أو الانتحاري، فالخنق الاعتدائي يتميز بوجود علامات مقاومة أو مشاجرة بمسرح الجريمة وبملابس وجسم المجني عليه، وقد لا يوجد الحبل أو الرّباط المستخدم بمكان الحادث، أمّا في الحالات الانتحارية، فدائما تُكشف جثة المنتحر على حالتها ويظهر الرّباط المستخدم مع وجود الوسيلة المستخدمة ذاتيًّا لتضييقه ومنعه من الانفكاك تلقائيًّا بعد فقدان الوعي، ويظهر عليه بصمات المنتحر نفسه.

كما أنّ دليل الظروف المحيطة قد يساعد على التمييز بينهما من حيث اكتشاف مذكّرة انتحار وغلق أبواب المكان الموجود به الجثّة من الدّاخل مع عدم وجود علامات مقاومة أو مشاجرة دالّة على إصابة هذا الشّخص، وفي الحالات العارضة للخنق نجد بالإضافة إلى دليل الظروف المحيطة بالحادث وفحص مسرحه، ما يشير إلى كيفية الحدوث بصورة عارضة من حيث صغر سنّ المتوفّي

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص123-126.

[2] عبد الحكم فودة، سالم حسين الدميري، موسوعة الطّبّ الشّرعي، الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المكتب الدّولي للإصدارات القانونية 2013،ص784.

[3] جمال الدّين عبد العال، مجلة الأمن والقانون، المرجع السابق، ص ص 653، 654.

وطريقة التفاف الحبل وفحص علامات الرّباط حول العنق، فكلها تدلّ على عشوائية حدوث ذلك إضافة إلى خلو الجسم من علامات المقاومة والمشاجرة.

أما عن المظاهر والعلامات المميزة للخنق بالرّباط وهي وجود علامة وأثر لهذا الرباط المستخدم،[1] والتي تظهر على شكل سجحات مصحوبة بكدمات لها نفس شكل الرّباط المستخدم، وفي حالة الخنق بالحبل تكون علامة الحبل في منتصف العنق تقريبًا، وعلى هيئة دائرة كاملة مستعرضة الوضع وعادة ما تكون مصحوبة بتكدّم داخلي في أنسجة العنق الدّاخلية وكسر بالغضاريف الحنجرية أو غضاريف القصبة الهوائية مع احتقان الوجه وازرقاقه وجحوظ العينين وانتشار البقع في منطقة العينين وجلد الوجه.[2]

3-الشّنق: هو تعليق الجسم بحبل أو رباط من العنق ويكون العامل الذي يضغط على العنق هو ثقل الجسم.[3]

ويختلف الشّنق تمامًا عن الخنق بحبل على الرّغم من اشتراكهما في نوع الجسم المستخدم للضّغط حول العنق وهو الحبل أو الرّباط، ففي حالة الخنق تكون القوة الضاغطة حول العنق هي القوة اليدوية للجاني، أما في حالة الشّنق فتكون هذه القوّة مستمدّة من وزن وثقل جسم المشنوق نفسه.

وحيث أنه من المستحيل النّجاح في تعليق إنسان حي واعٍ من عنقه حتّى الموت إلّا بخدعة معيّنة، تفقده السيطرة الإرادية على عضلات العنق، كحالات الإعدام شنقًا، حيث يسقط المحكوم عليه بالإعدام لمسافة تتراوح بين متر ونصف، مع وجود طول إضافي بالحبل المستخدم، بحيث يكون مرتخيًا قبل السّقوط ويتم انفراده تمامًا أثناء سقوط الجسم وأثناء ارتخاء عضلات العنق تمامًا، بسبب فقدان الوعي اللحظي أثناء عملية السّقوط فتتم عملية الشنق بنجاح.[4]

فيعتبر الشّنق وسيلة انتحارية من الاختناق العنفي، وفي الحالات الجنائية قد يلجأ الجاني إلى تخدير المجني عليه وإفقاده الوعي بطريقة ما مثل السّم، أو إصابة في الرأس، ثم تعليقه من عنقه، لتصوير الحالة أنها انتحار أو تعليقه بعد قتله بطريقة معينة أخرى وهنا تكمن واجبات الطّبّ الشّرعي في التّمييز والتّفرقة وذلك باكتشاف السّبب الحقيقي للوفاة. بالفحص الدقيق لكل أجزاء الجسم مع إجراء الفحص المعملي الدقيق لعينات الدّم ومحتويات الأعضاء الدّاخلية، لاستبعاد أي سبب آخر لحدوث الوفاة، بالإضافة إلى تحديد طبيعة الحبل في كونها حيوية أو غير حيوية.

---

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص128.

[2] جلال الجابري، الطّبّ الشّرعي والسّموم، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2011، ص155.

[3] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص318.

[4] علي جمال الدّين عبد العال، مجلة الأمن والقانون، المرجع السابق، ص656.

كما يتميز الشّنق أيضًا بوجود علامة بالعنق وهي علامة الحبل أو الرباط كما في حالة الخنق بالحبل، غير أنّها تختلف تمامًا عنها ويمكن تمييزهما بسهولة بالفحص الدّقيق حيث نجد علامة الحبل في الشّنق موجودة بأعلى العنق، ومسألة الوضع بحيث يتجه أحد جوانبها إلى أعلى، بالإضافة إلى وجود كسر في العظم ويكشف عن ذلك عن طريق إجراء الصفة التشريحية للجسم، وبالإضافة إلى هذه العلامات فقد يظهر الرسوب الدموي عادة في الشنق في أسفل الطّرفين السفليين والعلويين إذا كان تعليق الجسم تعليقًا كاملًا. كما قد تظهر كذلك العلامات العامّة التي تشاهد في حالات الاختناق وهي انسياب اللعاب وجحوظ العينين وبروز اللسان.[1]

4-الغرق: وهي تحدث من امتلاء المسالك الهوائية بالماء أو أي سائل آخر من خلال الفتحات الخارجية للتنفس.[2]

ويحدث نتيجة غمر الإنسان الحيّ بحيث تقع الفتحات الخارجية للمسالك الهوائية تحت سطح الماء.[3]

وهذا النّوع من الاختناق يحدث بصورة عارضة في حوادث غرق السّفن وحوادث السّقوط في أحواض الماء، كما قد يحدث بصورة انتحارية عندما يقذف أو يُلقي الشّخص المنتحر بنفسه في الماء.

كما قد يحدث الغرق أيضًا بصورة اعتدائية، وهنا دائما يجب التمييز بين كل صور حدوث الغرق بدراسة وتحليل الظروف المحيطة بالحادث وفحص مسرحه والمعلومات المتوفرة عن الغريق، وكذا من اكتشاف علامات المقاومة أو المشاجرة بجثة المتوفّي في الحالات الاعتدائية.

أمّا عن المظاهر والعلامات المميّزة له فقد تكون علامات خارجية تتمثل في برودة الجسم وظهور الرسوب الدّموي،[4] في الرأس والأجزاء العليا من الجسم وانتفاخ الجلد نتيجة تشربه بالماء. وتغير لون الجسم إضافة إلى خروج رغاوى الغرق في فتحات الأنف والفم، أمّا عن العلامات الداخلية وهي تتمثل في ظهور احتقان شديد بالغشاء المخاطي لمجاري التّنفّس مع امتلائها بالماء، ووجود أجسام غريبة كالرّمل والطين مثلا وانتفاخ الرّئتين وامتلاؤهما بالماء.

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص ص 117،118.

[2] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص334.

[3] وجدي شفيق، مريم شويل، المرجع السابق، ص89.

[4] ويقصد به ترسّب الدّماء في المناطق غير المضغوطة ويكون لون الجلد بلون أرجواني، محمد جلال الجابري، المرجع السابق، ص58.

5-التسميم بغاز أول أكسيد الكربون: لقد نصّت المادّة 260[1] من قانون العقوبات على أنّ التسميم هو "الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلًا أو آجلاً، أيًّا كان استعمال هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدّي إليها".

فمن هذا التّعريف يتّضح أنّ جريمة التّسميم يشترط لتطبيقها توافر الرّكن المادّي فيها، والمتمثّل في الوسيلة المستعملة أي المادّة السّامّة مهما كان نوعها، وليس في القانون وصف للمواد السّامّة وهذا ما يفسح المجال للخبراء للكشف عن نوعية هذه المادّة ،كما يشترط في أن تحدث المناولة أو استعمال المادّة السّامة، وهي وضع المادّة السّامّة في طعام أو شراب المجني عليه أو حتّى عن طريق الاستنشاق بفتح حنفية الغاز مثلا.[2] أمّا عن تحقق النّتيجة وهي وفاة المجني عليه فهي غير ضرورية، فمهما كانت النّتائج المؤدّيّة إلى ذلك فتقوم جريمة التّسميم لذا فهي تعتبر من الجرائم الشّكلية التي تتطلّب القيام بالفعل دون اشتراط حصول أو حدوث النّتيجة.

إضافة إلى ضرورة توافر الرّكن المعنوي لهاته الجريمة فالصيدلي مثلا قد يخطئ في تركيب دواء ما فيزيد كمية المادة السامة فإذا حدثت الوفاة نتيجة لذلك فيعد قتلا ناجمًا عن إهماله.

ونظرًا لضرورية تدخّل الطّبيب الشّرعي في هذا النوع من الجرائم وذلك للكشف عن المادّة المستعملة من جهة، ومدى نجاعتها في إحداث الوفاة من جهة أخرى، فغالبًا ما يلجأ القاضي إليه في مثل هذه الأنواع من الجرائم. وعليه فيجب أن تكون الأسئلة الموجّهة من قبل القاضي للطّبيب الشّرعي تدور وتتمحور حول الكشف عن نوعيّة وطبيعة المادّة المستعملة، وكذا نجاعتها في إحداث الوفاة وحتى ولم تتحقق النتيجة المستهدفة من طرف الجاني، ألا وهي وفاة المجني عليه.

أمّا عن الاختناق بغاز أكسيد الكربون فهو نوع من أنواع جرائم التّسميم، فهو غاز لا لون ولا طعم ولا رائحة له، له مفعول متدرّج وتتوقّف إسفكسيا الاختناق بهذا الغاز على نسبة وجوده في الهواء المستنشق، وبالتّالي على ارتفاع نسبته في الدّم. كما تتوقف على تحرّك المصاب أو عدم تحرّكه. ويظهر على المصاب علامات فقدان في قوة التنبه وتوقف في تفكيره وصداع ثم تصيبه دوخة مع ميل للإغماء.[3]

أمّا عن العلامات التّشريحية فقد تطرأ صعوبات في تشخيص حالات التّسمّم بأول أكسيد الكربون أمّا عن العلامات الظاهرية فتتمثّل في تلون قرمزي بالوجه والعينين والشفتين والأظافر، وينبعث من

[1] المادّة 260 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص36.

[3] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص374.

الأنف الزبد الرغوي ملون بالوردي. أمّا عند فتح الجثّة فتنبعث منها رائحة الغاز ونجد الأغشية المخاطية والأحشاء ملونة بلون وردي قرمزي.

ثانيا: في جريمة التّسميم

وهو الفعل المنصوص عليه في المادّة 260 من قانون العقوبات التي عرفته "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلًا أو آجلًا، أيًّا كان استعمال هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدّي إليها".[1]

فمن خلال قراءة نصّ المادّة يتبيّن لنا أنّ جريمة التّسميم تتطلّب كركن مادّي استعمال أو مناولة المجني عليه مواد يمكن أن تؤدّي إلى الوفاة بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها، ويستوي أن تقدم المادّة السامة في طعام أو شراب الضحية أو عن طريق الحقن أو الاستنشاق.[2] ونظرًا لأن إثبات تواجد السّمّ في جسم الضّحيّة في المسائل الفنّيّة التي تحتاج إلى خبرة فغالبًا ما يلجأ القاضي إلى تعيين الطّبيب الشرعي للكشف عن طبيعة هذه المادّة السّامة، ومدى نجاعتها في حدوث الوفاة.[3]

فأما إذا بقي المجنيّ عليه على قيد الحياة قد تناوله المادّ السّامّة فهنا يجب على الطّبيب الشّرعي معاينة المادّة المستعملة والقيام بإجراء الفحوصات الطّبّيّة اللازمة وذلك للوقوف على نوعية المادّة السّامّة.

أمّا في الحالة التي يؤدّي فيها التّسميم إلى تحقيق نتيجته وهي وفاة الضّحيّة، فهنا الطّبيب الشّرعي وبناء على التّسخيرة أو الأمر بالخبرة الطّبّيّة يقوم بتشريح الجثّة للبحث عن آثار المادّة السّامّة عن طريق أخذ عيّنات مختلفة من الأعضاء الدّاخلية وإرسالها إلى مختصّين في علم السّموم، فعلى الرّغم من أنّ تحديد سبب الوفاة في جرائم التّسميم صعب من النّاحية المعملية وذلك كون علامات التسميم والمظاهر الخارجية له تشبه إلى حدّ كبير بعض الأمراض الطّبّيّة. لذلك يكون تشريح الجثّة هو المنفذ الوحيد لتحديد نوعية السّمّ ومدى نجاعته في حدوث الوفاة، للوصول إلى رأي قاطع وأكيد على أنّ هذه المادّة السّامّة هي السّبب وراء حدوث الوفاة. هذا ويساعد تشريح الجثّة وإجراء التحاليل البيولوجية على أحشائها الدّاخلية على تكييف جريمة التّسميم باعتبارها فعلاً إجراميًّا معاقبًا عليه لا فعلا انتحاريًّا أو

[1] المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص36.

[3] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص677.

جريمة عرضية وذلك من خلال بعض الأمارات والدّلالات كالجنس والعمر وظروف الحادث ومصدر التّسمّم مثلا.[1]

من كل ما تقدّم يظهر لنا جليًّا دور الطبيب الشّرعي في التدخل في مجال جرائم التسميم وذلك لحتمية الموضوع ولكونه الوسيلة الوحيدة التي يمكن عن طريقها استنتاج تحديد هوية المادة السّامّة، حتّى أنّ المشرّع اعتبرها بنصّ المادّة 260 من قانون العقوبات كأحد العناصر المكونة للركن المادّي لهاته الجريمة، كما أن تحديد مدى فعاليتها في إحداث الوفاة متوقّف على التّحاليل الطّبّيّة، وعليه فلا يمكن تصوّر الفصل في جريمة القتل بالتّسميم دون أن يكون تقرير الطّبّ الشّرعي ملحقًا بملف الدّعوى.

ثالثًا: دور الخبرة الطبية الشرعية في جرائم الاختناق و التسميم

بعدما تطرقنا إلى مختلف وأهم جرائم الاختناق والتي تؤدي حتمًا إلى وفاة المجني عليه ،يتدخّل الطّبيب الشّرعي في هذه الحالات وذلك للكشف عن طريق الفحص الظاهري، فماهي الإجابات التي يتوقع أن يجيب عنها الطّبيب الشّرعي في مثل هذه الجرائم؟

1-تحديد طبيعة الموت: ويقصد بها تحديد طبيعة الوفاة ما إذا كانت جنائية أو عرضية أو انتحارية، بحيث تتوقّف إجابة الطّبّ الشّرعي حول هذه الجريمة على تسيير وتوجيه ملف الدّعوى الجزائية، فإذا كانت الموت طبيعية، وبذلك ينتفي معها وقوع جريمة قتل أصلًا فهنا مصير الدّعوى هو حفظ الملفّ إذا كان على مستوى النّيابة العامّة وانتفاء وجه الدّعوى إذا كان على مستوى التحقيق، وبراءة المتّهم إذا كان قد قدم أمام جهات الحكم، كما يؤمر بدفن الجثّة حالًا.

أمّا إذا كانت طبيعة الوفاة مشكوك فيها، فهنا يجب البحث عن الدّليل الجنائي وتجنيد الطبيب الشرعي لذلك، ويقع على عاتقه عبء ذلك، وذلك لأن الطّبيب إنّما وجد من أجل هذا، فيتحقّق إذا كانت الوفاة إجرامية أو طبيعية،[2] فإذا كانت الوفاة قد حدثت نتيجة لأحد حالات الاختناق العنفي والذي ذكرناه سابقًا، فقد يلاحظ الطّبيب الشّرعي بعد فحص الجثّة بعض العلامات الدالة على ذلك ومنه تحديد الوسيلة المستعملة في ذلك مع وجود آثار للحبل أو الرّباط المستعمل في الجريمة، فكل هذه الدّلالات تشير وتلمّح إلى تحديد طبيعة الوفاة والأداة والوسيلة المستخدمة في ذلك.

[1] فمثلا تحديد نوع المادة السامة يحدد إذا كان الفعل انتحارًا أو جريمة عمدية، فغالبًا في الانتحار يختار المنتحر السموم التي يسهل الحصول عليها، أمّا في حالة التّسمّم العرضي فهي تمثل مختلف الحوادث العرضية كحالة الاختناق الجماعي بالغاز مثلًا، أو تناول طعام منتهي الصلاحية أو التّسميم ببعض المبيدات الحشرية، إبراهيم صادق الجندي، المرجع السّابق ص202.

[2] كامل السّعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، 2006، ص50.

حتى دلالات وعلامات المقاومة قد يهتدي ويقتدي بها الطبيب الشرعي لتحديد طبيعة الوفاة مثل العلامات الموجودة على ملابس الضّحيّة أو جسمها.

2-تعيين تاريخ الوفاة: تحديد الزمن المنقضي على حدوث الوفاة هو أحد الأسئلة المهمة التي تدور في ذهن سلطات التحقيق في العديد من حوادث الوفيات، حيث يعدّ وقت الوفاة ذا أهمّيّة خاصّة في توجيه مجرى التحقيق وخصوصًا في القضايا الجنائية، حيث تجرى أبحاث التحقيق تأسيسًا على تحديد وقت حدوث الوفاة. وتركز التّحرّكات في هذه الوفيات على تحرّكات المتوفّى قبل وفاته.[1]

ويهدف التّحقيق من تحديد زمن الوفاة إلى تضييق نطاق البحث من خلال فحص ومتابعة خطّ سير بعض المشتبه فيهم وتحديد أماكن وجودهم وقت ارتكاب الجريمة، كما يهدف أيضا إلى إبعاد الشّبهة عن بعض الأفراد لثبوت وجودهم في أماكن بعيدة عن مسرح الحادث في وقت ارتكاب الجريمة.

أمّا عن أهمّية تحديد وقت الوفاة بالنّسبة للطبيب الشرعي بشكل دقيق وعلى وجه التّحديد فهو أمر لا يمكن الوصول إليه غالبًا، وذلك لأن الأسس التي غالبًا ما يعتمد عليها الطّبّ الشرعي في تحديد وقت الوفاة لا يمكن الاعتماد عليها بشكل مطلق في تحديد زمن الوفاة، لوجود الكثير من العناصر والعوامل التي تؤثّر في تلك الأسس.

فالإمكانات الفنّيّة والعلمية المتاحة للطّبيب الشرعي تسمح بتحديد وقت حدوث الوفاة بصورة تقريبية وليست محددة خلال الفترة اللاحقة للوفاة ،أما بعد حدوث التّحلل الزمني للجثة وتقدّمه، فإن تحديد وقت حدوث الوفاة يصبح أقلّ دقّة، لذلك فغالبا ما يستعان بالطّبّ الشّرعي لتحديد زمن الوفاة التّقريبي من خلال دراسة تغيّرات الموت اللاحقة التي تظهر على الجثّة كبرودة الجسم وحالة التيبّس الموتي[2] ومدى انتشار الرسوب الدموي وتغيّرات التعفّن والتحلّل ووجود الحشرات الزمنية بأطوارها المختلفة.

وتطبيقا وتأسيسًا لما تقدّم ذكره إذا كان الجسم دافئا والعضلات مرتخية ولا يوجد مظاهر لتشكّل وظهور الرّسوب الدّموي في الأماكن المنخفضة على الجسم، دلّ ذلك على أن الوفاة قد حدثت بصورة تقريبية خلال ساعة قبل المعاينة الطّبّيّة، أمّا إذا كان الجسم دافئ والعضلات مرتخية مع بداية ظهور الرّسوب الدّموية على الجثّة في الأجزاء المنخفضة من الجسم دلّ ذلك على أنّ الوفاة حصلت قبل ثلاث ساعات.

---

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص 97.

[2] التيبس الموتي هو تصلّب عضلات الجسم الإرادية واللاإرادية بعد الوفاة نتيجة اختفاء مركب الأدينوزين ثلاثي الفوسفات من العضلات، ذكره منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص87.

هذا وكما أشرنا إليه سابقًا فقد يمكن الاعتماد على نمو الحشرات المتفسخة، فمثلا هناك نوع من الذباب تضع بيضها على الأجزاء الرّطبة من الجثّة حتى يفقس بيضها وتتغذّى هذه اليرقات الصغيرة على أنسجة الجثة هذا وقد يساعد على تعيين وقت الوفاة.

إذن فتحديد لحظة الوفاة استنادًا إلى هذه العلامات والدّلائل التي تلعب الدّور الكبير في استنباط الدّليل وتعزيزه من حيث زمان ووقت حدوثه، انطلاقًا من جميع هذه الأمارات والدلالات حتى ولو كان هذا التحديد بصفة تقريبية.

ويجب التنبيه هنا إلى أنّ تقدير عمر الإصابة لا يقوم على معادلات رياضية بل هو أمر تقديري داخل في نطاق علم وخبرة الأطباء الشرعيين، وانّه إذا كان هذا التقدير لعمر الإصابة مسألة حيوية للقضية فإن المزيد من البحوث والفحوصات والتحرّيات من الممكن أن تأتي بثمارها في هذا المجال.[1]

3-الاستعراف على الجثّة:

الاستعراف هو فرع من فروع الطب الشّرعي ويسمى علم البشريات أو الاستعراف الطّبّي، ويختص بالتعرف على الشّخصية وتحديد الهوية.[2] هذا ويتم الاستعراف على جثّة شخص مجهول الهوية من طرف خبراء الطّب الشرعي عن طريق التّشريح.[3]

كذلك فهو تثبيت هوية الجثة المجهولة أو الجثة المتحلّلة أو الأشلاء وبقية العظام، إلى شخص ما، استنادًا إلى وصفات وآثار واضحة ومميزة لذلك الشخص في أي مكان،[4] فالاستعراف الطبي هو الذي يحدد هوية الجثة، وهنا يتدخّل الطبيب الشرعي للجواب على هذه الأسئلة حول التّعرّف على الجثّة وإن كانت الجثة الحديثة والتي لم يبدأ فيها التعفن بعد، بحيث يسهل على الطّبيب الشّرعي إثبات هويتها من دلالات وأمارات وعلامات فيها كلون العينين والشّعر وحالة الأسنان مثلا.

في حين قد يصعب ويتعقد عليه الأمر إذا ما تعامل مع جثة في حالة متقدّمة من التعفن هذا وقد أدت التطورات الأخيرة إلى إدخال تقنية البصمة الوراثية والتي باتت دليلًا لا يستهان به في مجال

[1] عادل عبد الحافظ التومي، الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلّة الأمن والقانون، العدد الثاني صادرة عن كلية شرطة دبي 1996، ص382.

[2] إبراهيم صادق الجندي، الطّبّ الشرعي في التحقيقات الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص149.

[3] Knight Bernard, saukko pekka, Knight forensic patalogy, Third edition, eduardarnold publishers London, 2004, p:8.

[4] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، 215.

لإثبات الجنائي خصوصًا في مثل هذه الحالات، ومن أهم الصفات والوسائل البيولوجية التي يستخدمها الطّبيب الشرعي في تحديد هوية الجثّة ما سيأتي الكلام فيه تحت النقاط الآتية.

أ-معاينة ملابس الجثة: فالملابس من الوجهة الطّبّيّة الشّرعية كما سبق وأن تطرقنا إلى ذلك في الباب الأول من هذا الفصل ذات أهمية كبيرة في مجال الاستعراف، فشكل الملابس قد يدل على مهنة صاحبها مما يسهل عملية الاستعراف على الجثّة.

ب-تحديد الصفات الشخصية والتشريحية العامة: عندما يتوقف القلب، يتوقف الأوكسجين، وتطرأ تغيرات على الجسم،[1] يمكن تحديد الكثير من الصفات الشخصية والجسدية والتي تساعد كثيرا في معرفة هوية الجثة المجهولة كلون البشرة مثلا والعينين والعلامات الفارقة ويقصد بها وجود تشوهات أو تلونات جلدية على الجثة كالوحمات والوشم مثلًا.[2]

ج-تحديد الجنس: ليس من الصعب تحديد جنس الجثة إذا كانت، محتفظة وأنسجتها، أمّا بعد ظهور التحلل بدرجة متقدّمة لم يبق منها سوى العظام، فيمكن في مثل هذه الحالات تعيين نوع الجثة من خلال فحص بعض العظام وملاحظة ما فيها من مميزات وفروق جوهرية تساعد على تحديد الجنس بدرجة عالية في الدّقّة، كما يعتمد الطبيب على الخصائص الجنسية المتعددة في العظام المختلفة في تحديد الجنس.[3]

د-مظاهر النمو الجسماني العامة: فهذه المظاهر العامة تعطي عمر الفرد ومقاسات الجسم كعلامات البلوغ مثلا واكتمال النمو وظهور التجاعيد... إلخ.

بالإضافة إلى جميع ما ذكرنا فتعد كذلك الأسنان والعظام من بين أهم الأمارات والدّلالات في تحديد عمر وجنس الجثة.

الفرع الثاني: استثمار الخبرة الطّبّيّة الشرعية في تكييف جرائم الضرب والجرح العمدي

تختلف جرائم الضرب والجرح العمدي باختلاف درجاتها ولقد تناولتها المواد 264-276 من قانون العقوبات الجزائري.[4] كما تعتبر هذه الجرائم المجال الحيوي لتفعيل الخبرة الطبية الشرعية، حيث يتم اللجوء إلى الطّبيب الشرعي للكشف عن ذلك وتحديد مدى جسامة الضّرر، لذلك فسنحاول في هذا

[1] Simpson's forensic Medecine, 13th edition hodderarnold, London 2011 ,p42.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص219 وما بعدها.

[3] فمن أكثر العظام أهمية في تحديد الجنس عظام الحوض وعظام الجمجمة.

[4] المواد 264 و 176 قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر.

الفرع التطرق إلى أركان جريمة الضّرب والجرح العمدي (أوّلًا) ثم (ثانيًا) تفعيل الخبرة الطبية في مجال جرائم الضرب والجرح العمدي.

أولا: أركان جريمة الضرب والجرح العمدي

تشترك أعمال العنف العمد بكل صورها في الأركان المكونة لها والمتمثلة في الركنين المادي والمعنوي.

1-الركن المادي: ويتمثّل في فعل الضرب أو الجرح وأي عمل من أعمال العنف والاعتداء،[1] سواء كان عملًا ماديًّا إيجابيًّا أو سلبيًّا.[2]

فأمّا فعل الضرب فيقصد به كلّ تأثير على جسم الإنسان ولا يشترك أن يحدث جرحًا أو يتخلّف عنه آثرا أو يستوجب علاجًا، كما يعرف أيضا هو اعتداء يمثل مساسًا بجسم الإنسان ولا ينشأ عنه جرح.[3]

فقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن "فعل الضرب معاقب عليه في حدّ ذاته أيًّا كانت النتيجة المترتبة عليه".[4]

أمّا الجرح فيراد به قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، أو هو عملية تفرقة الاتّصال بين الأنسجة عنوة نتيجة تأثير خارجي وتختلف تسمية الجروح تبعا لما تحدثه في الأنسجة المختلفة.[5] فيدخل ضمن الجروح القطوع والتمزقات والكسور والحروق... إلخ.

كما أن الجرح يعد مساس بأنسجة الجسم و يؤدي إلى تمزقها، و يتحقق الجرح بقطع الجلد سواء كان القطع سطحيا مقتصرا على مادة الجلد أو عميقا أو صغيرا[6].

كما قد يتمثّل في أي عمل من أعمال العنف والاعتداء ويقصد بتماسك الأعمال التي تصيب جسم الضّحيّة، دون أن تؤثّر عليه أو تترك أثرا فيه، أمّا التعدّي فهو الأعمال المادّيّة التي وإن كانت لا

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص51.

[2] المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذّكر.

[3] هشام عبد الحميد فرج، إشكاليات التقارير الطّبّيّة في جرائم الجرح والضرب، الطبعة الأولى، مطابع دار الوثائق، 2014، ص38.

[4] قرار 30-4-1984 ملف 35660 غير منشور، قرار 6-11-1984 ملف 34357، المجلّة القضائية 1989، 1 ص 311.

[5] جلال الجابري، المرجع السابق، ص74.

[6] جمال الدين جمعة، المرجع السابق، ص 49 .

تصيب جسم الضحية مباشرة فإنّها تسبب لها انزعاجًا من شأنه أن يؤدّي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية.[1]

2-الركن المعنوي: يتوافر الرّكن هنا وهو القصد الجنائي متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم، فيكفي في هذه الجرائم القصد الجنائي العامّ الذي يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأنّ هذا الفعل يترتّب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحّته،[2] أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدّي إلى اضطراب في قوى الضّحيّة الجسدية أو العقلية.

ثانيًا : دور الخبرة الطبية الشرعية في مجال جرائم الضّرب والجرح العمدي

إنّ اعتماد الخبرة الطّبّيّة الشرعية في مجال جرائم الضرب والجرح العمدي تتخذ نطاقًا واسعًا حيث يعتمد عليها في تحديد نسبة العجز، وكذا نوع وتكييف الجريمة بناءً على ذلك إضافة إلى مدى وجود العلاقة السببية بين فعل الضّرب والنتيجة المحدثة، والتي تتحدد بموجبها انساب الفعل لفاعله أو نفيه، فما هو مجال الخبرة الطّبّيّة الشرعية في مثل هذه الجرائم؟

1-دور الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح المؤدّي إلى عجز:

لقد نصّ عليها المشرع الجزائري في المواد 264 فقرتها الأولى واعتبرها جنحة عقوبتها من سنة إلى 5 سنوات، كما يتغيّر الوصف القانوني لهاته الجريمة إذا توافر فيها ظرفًا من ظروف التّشديد فتصبح جناية معاقب عليها بعقوبة أشد.

فعجز أو مرض المجني عليه يقصد به اعتلال وظيفة أو أكثر من الوظائف البدنية أو العقلية أو النّفسية لجسد المجني عليه، مما يعطل هذه الوظيفة لمدّة معيّنة كما لا يشترط فيها ملازمة المجني عليه للفراش.

والملاحظ في هذا شأن هو وجود خلاف شديد بين الفقهاء حول تحديد مدة المرض أو العجز حيث ترى معظم الآراء القانونية وبعض الآراء الفقهية أنّ مدّة العجز تبدأ من يوم ارتكاب الجاني لفعل الضّرب والجرح، وتنتهي يوم شفاء المجني عليه من المرض أو مزاولته لأعماله الشّخصيّة.[3]

هذه الطّريقة تثير مشاكل عملية كبيرة، وهي ترك أمر تحديد مدّة العلاج للطّبيب المعالج وهو ما قد يحدث فيه تلاعب، وقد يتراخى المجني عليه في تناول العلاج ليطيل مدّة العلاج وليتحقّق الظّرف المشدّد.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص52.

[2] هشام عبد الحميد فرج، المرجع السّابق، ص42.

[3] هشام عبد الحميد فرج، المرجع نفسه ص46.

كما قد يتحقق وتتواجد ظروف التّشديد لتغير في تكييف الجريمة كاستعمال السّلاح مثلا مهما كان نوعه، إضافة إلى نوع الجرح وتموقعه وعمقه، وهنا تكمن أهمّيّة الخبرة الطّبّيّة في تحديد نوع الجريمة وتكييفها القانوني عن طريق فحص الضّحيّة فحصًا دقيقًا لتحديد سبب الجرح ونوعه ومدى جسامته ونوع الآلة أو الأداة المستخدمة في ذلك.

وهذا ما أكّدته المحكمة العليا في أحد قرارتها[1] حيث أقرّت "أنّه لتطبيق مقتضى المادّة 442 ق ع، يستوجب مرض الضحية أو عجزها الكلّي عن العمل لمدّة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا، مالم يكن هناك سبق إصدار أو ترصّد أو حمل سلاح، ومن ثمّة فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون، ولما كان الثابت في قضية الحال، أنّ القرار المطعون فيه لم يشر إلى مدّة العجز المترتّب عن عمليّة الضّرب والجرح الذي تعرّضت له الضّحيّة ولا إلى وجود أية شهادة طبّيّة مقدّمة لهذا الغرض ومن ثمّة فإنّ قضاة الموضوع، بتطبيقهم لمقتضى المادّة السالفة الذّكر دون ذكرهم لمدّة العجز في القرار محلّ الطّعن يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون، ومتى كان ذلك استوجب أن نقض وإبطال القرار المطعون فيه".

كما أقرّت المحكمة العليا في اجتهاد آخر لها:[2] "أنّه يستفاد من القرار المنتقد وكذا من الحكم المؤيّد له، أنّه لم ينصّ على مدّة العجز ولا على الشّهادات الطّبّيّة المقدّمة من طرف المطعون ضدّه (الضّحيّة)، باعتبارها من العناصر الواجب توافرها لتطبيقه يكون قد خالف القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

وجاء في آخر لها:[3] "إذا كان مؤدي نصّ المادة 265 من قانون العقوبات أنها تعاقب على الضّرب أو الجروح العمدية، التي نتج عنها عجزًا كليًّا عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يومًا، فإنّ قضاة الموضوع –في قضية الحال– الذين أدانوا المتّهمين بالرّغم من أنّ الضّحيّة قدّمت عجزًا عن العمل لمدة تقل عن خمسة عشر يومًا يكونوا قد شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

2–دور الخبرة الطّبّيّة الشرعية في جريمة الضرب والجرح العمدي المؤدّي إلى عاهة مستديمة:

لم يعرف المشرّع العاهة المستديمة، لذا فيمكننا القول أنّها فقد عضو أو جزء من عضو أو فقد منفعة أو وظيفة هذا العضو كليًّا أو جزئيًّا بصفة مستديمة.[4] فتتحقّق العاهة سواء كان فقد وظيفة العضو كلّيًّا

[1] قرار بتاريخ 1989/07/08، ملف رقم 40246، المجلّة القضائية، العدد الثاني، 1992، ص213.
[2] قرار بتاريخ 1989/03/28، ملف رقم 56434، المجلّة القضائية، العدد الثاني، 1992، ص222.
[3] قرار بتاريخ 1991/11/19، ملف رقم 83452، المجلّة القضائية، العدد الثالث، 1994، ص276.
[4] هشام عبد الحميد فرج، المرجع السّابق، ص60.

أو جزئيًّا، وبالرّجوع إلى نصّ المادّة 264 الفترة الثالثة من قانون العقوبات والتي جاءني فحواها: "وإذا ترتّب على أعمال العنف فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أيّة عاهة مستديمة فيعاقب الجاني بالسّجن المؤقّت من خمس إلى عشر سنوات". فالملاحظ هنا أن المشرّع لم يحدّد نسبة مئوية معيّنة للنّقص في العضو المصاب حتى تكون هناك عاهة مستديمة وهنا يرجع الدّور إلى الطّبيب الشّرعي لتحديد هذه النّسبة المئوية بعد فحص الضّحيّة فحصًا دقيقًا.

هذا وتجدر الإشارة هنا أنّ أهمّ عنصر لتحقق العاهة المستديمة هو عدم قابليّتها للشفاء، وهنا يطرح التّساؤل حول إمكانية الشفاء بإجراء جراحة وفي حالة رفض المجني عليه إجراء هذه الجراحة خوفًا على حياته وهذا قد جاء في أحد قرارات النقض عليها بأنّه إذا كان المجني عليه في الضّرب مطالب بتحمّل المداواة المعتادة المعروفة، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتّهم عمّا يترتّب على ذلك لأنّ رفضه لا يكون له ما يسوغه.[1]

كما أنّه في حالة إمكانية استعاضة العضو المستأصل ببديل صناعي فإنّ ذلك لا ينفي العاهة.[2] هذا ومن بين المشاكل العملية التي تقابل مصلحة الطّبّ الشّرعي في اعتبارات العاهة المستديمة ونسبيتها مايلي:

1- لا يوجد عاهات خاصة بمصلحة الطّبّ الشّرعي فمثلا لا يعدّ استئصال جزء من الأمعاء أو المرارة عاهة مستديمة.

2- هناك تضارب شديد بين آراء الأطباء الشّرعيين في بعض الحالات، مثل حالة تركيب شريحة أو مسامير لتثبيت كسور العظام، فيرى البعض أنّ مجرّد تواجد الشريحة داخل الجسم يعد عاهة مستديمة بغض النظر عن التئام الكسر، وأداء الطرف لوظيفته الحركية دون إعاقة، بينما يرى البعض الآخر أنّ الفيصل في العاهة هو التئام الكسر وعدم وجود إعاقة في الحركات من عدمه، دون اعتبار لوجود الشّريحة والمسامير، ولو أنّ الكسر الذي حدث في أحد الأطراف لا يمكن إصلاحه وإعادته إلى حالته الطّبيعية في حالة تركيب شريحة أو مسامير، فمثلًا لا يستطيع المجني عليه حمل الأشياء أو ممارسة الأعمال والرّياضة الشّاقّة أو العنيفة وبالتّالي فهي تعدّ في حكم العاهة المستديمة، باعتبارها فقدت جزئيًّا المنفعة الطبيعية للعضو.

3- في حالة قيام الجاني بإلقاء حمض على وجه المجني عليه وتشوه جلد الوجه دون تأثير على حواسّ البصر والسّمع والشّمّ فلا تعتبر هذه عاهة مستديمة بالرّغم من الأضرار النّفسية التي قد تلحق بالضّحيّة.

---

[1] نقض مصري 1976/2/9 المكتب ألفي سنة 67، رقم 39، ص191 ذكره هشام عبد الحميد فرج ص61.

[2] هشام عبد الحميد فرج، المرجع السّابق، ص ص62، 63.

3-دور الخبرة الطّبّيّة الشّرعية في جريمة الضّرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها: حيث جاء في نصّ المادّة 264 من قانون العقوبات في فقرتها الرّابعة: "إذا أفضى الضرب والجرح الذي ارتكب عمدًا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسّجن المؤقّت في عشر سنوات إلى عشرين سنة".

فيشترط لقيام هذه الجريمة توافر الرّكن المادّي والمتّمثّل في ثلاثة عناصر الفعل والنّتيجة والعلاقة السببية إضافة إلى الرّكن المعنوي.

فأمّا عن الفعل فهو يتسع ليشمل أي اعتداء يقع على المجني عليه ويؤدّي إلى الوفاة وهي النّتيجة المحدثة، إضافة إلى وجود علاقة السّببيّة بين وفاة المجني عليه وحدوث الوفاة فتقوم بذلك مسؤولية الجاني.[1]

أمّا فيما يخصّ الرّكن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثّل في القصد الجنائي العام بشقيه الإيجابي والسّلبي، فالشّق الإيجابي يعني اتّجاه إرادة الجاني عن علم إلى تبيان فعل الضّرب، وأمّا الشّقّ السلبي فيعني عدم اتّجاه إرادة الجاني إلى إحداث الوفاة. كما لا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر، ومع ضرورة توافر ووجود الرّابطة السّببية بين الضّرب والوفاة، وهكذا قضي بقيام الجريمة حتّى تثبت أنّ الضّرب الذي وقع من المتّهم هو السّبب الأول المحرّك لعوامل أخرى متنوّعة تعاونت على إحداث وفاة الضّحيّة مثلًا، ولكن لا يمكن مساءلة المتّهم إذا كانت الوفاة جاءت نتيجة لجهل الطّبيب المعالج أو عدم كفاءته.[2]

وللخبرة الطّبّيّة في هذه الحالة دور أساسيّ في توضيح العلاقة السببية بين فعل الضّرب والجرح وحدوث النّتيجة المتمثّلة في الوفاة.

فقد قضي في أحد قرارات المحكمة العليا:[3] "أنّ جناية الضّرب أو الجرح العمد المفضي إلى الموت تتطلب طرح سؤالين اثنين: الأول يتعلق بالضرب أو الجرح والثاني يخص العلاقة السّببية بين فعل العنف ووفاة المجني عليه، وغني عن البيان فإن تكوين اقتناع أعضاء محكمة الجنايات في إجابتهم عن هذا السؤال سلبًا أو إيجابًا متوقّف على ما جاء في تقرير الخبرة، الذي يجب أن يناقش أمامهم.

لذلك فإنّ محكمة الجنايات ملزمة بطرح أسئلة مستقلّة ومتميّزة عن كل ركن من أركان الجريمة التأكّد من قيام الجاني بالضّرب أو الجرح أو أي عمل آخر من أعمال العنف والتّعدّي، وهل أنّ تلك الأعمال كانت عمدية وأنّ تلك الأعمال العمدية أدت إلى الوفاة، وأنّ الجاني قصد بتلك الأعمال

[1] هشام عبد الحميد فرج، المرجع السّابق، ص56.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص55.

[3] قرار بتاريخ 1984/10/09، ملف رقم 41090، المجلّة القضائية، العدد الأول، 01، سنة 1989، ص 305.

العمديّة هذه الوفاة، وهل هناك علاقة سببية بين سلوك الجاني المتمثّل في أي عمل من أعمال العنف أو التّعدّي والنّتيجة التي أدّى إليها هذا السّلوك، والتي هي هنا واقعة الوفاة.

وفي قرار آخر لها: "أنّه يشترط لتحقق جناية الضّرب العمد المفضي إلى الموت توافر الرّابطة السببية بين الضّرب الذي أوقعه الجاني على الضّحيّة، ووفاة هذه الأخيرة، بحيث إذا انعدمت العلاقة السّببية بينهما فلا تصحّ مساءلة المتّهم إلّا عن جريمة الضّرب العمد فقط، لذلك يعتبر مخالفًا للقانون ويستوجب النقض الحكم ببراءة المطعون فيه من قبل النّيابة العامّة إذا أجاب أعضاء محكمة الجنايات بالإيجاب على السّؤال الرئيسي المتعلّق بالضرب الذي أوقعه الجاني على الضّحيّة وبالنفي على السؤال الخاصّ برابطة السّببيّة بين عمل العنف والوفاة."[1]

وبوجه عامّ تتطلّب قضايا أعمال العنف العمد التريّث في معالجتها خاصّة إذا نتجت عنها إصابات بليغة، فالأنسب في مثل هذه الحالات إحالة القضية إلى التّحقيق، وانتظار شهادة التئام الجروح للتأكّد من عدم وجود العاهات المستديمة أو حدوث الوفاة.

ممّا سبق يظهر لنا وبوضوح ضرورة وإلزامية الاستعانة بالخبرة الطّبّيّة الشرعية في مجال جرائم العنف العمدية ،وذلك للوقوف على إثبات الوفاة والعلاقة السّببيّة بين الفعل والنتيجة، ومن إثبات العناصر المكوّنة للجريمة وركنها المادّي، وبالتّالي إفادة القاضي بالمعطيات اللازمة حول ثبوت الجريمة من عدمه وقيام مسؤولية الجاني من انتفائها.

فالطّبيب الشّرعي ملزم بالبحث عن سبب الوفاة الحقيقي والمباشر، وذلك من خلال العلامات التّشريحية الظاهرية والباطنيّة، وكذا بعض الدّلالات المادّيّة المتوقعة على جسم الضحيّة حتى تستطيع جهات التّحقيق والحكم تكييف الجريمة تكييفًا صحيحًا وتوقيع العقوبة المستحقّة على الجاني.

المطلب الثاني: مدى فعالية الخبرة الطّبّيّة الشّرعية في إثبات الجرائم الجنسية

يقصد بالإجرام الجنسي هو ذلك النّوع من الجرائم الذي يدور حول محور الشّرف والعرض، لذا كل جريمة جنسية يجب أن تمس شرف الإنسان أو عرضه أو تؤذي الآخرين، كما يمكن تعريفه بأنّه الجريمة التي ترتكب من قبل الجاني على المجني عليه في شرفه أو عرضه.[2]

ونظرًا لأنّ الجرائم الجنسية تخرج عن نطاق الجرائم العاديّة وتدخل في نطاق الجرائم الخفيّة، فهي جرائم خفية لا توضع في إحصائية الجرائم ممّا يؤدي إلى زيادتها وانتشارها دون علم من السّلطات المختصّة.

[1] قرار تاريخ 1984/11/06، ملف رقم 34357، المجلة القضائية 1989، العدد الأول، ص311.

[2] نسرين عبد المجيد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص15.

ويعتبر هذا النّوع من الجرائم التي تتطلّب تدخل الطب الشرعي من حيث فحص المجني عليه للتّعرّف على أسباب العنف والمقاومة، وآثار محاولة الإيلاج ومحاولة الاغتصاب أو الزنا، وتحليل السّائل المنوي، وإظهار مدى صحّة ادّعاء المجني عليه أو المجني عليها.[1]

وبالرّجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري[2] فلقد نهج المشرّع الجزائري على منوال المشرّع الفرنسي بعدم العقاب على الرذيلة في كل صورها، فاكتفى بتجريم صور معيّنة تتميّز عن غيرها بتعدّي الأذى فيها إلى الغير، لذا فسنحاول أن نقتصر في دراستنا على جرائم العرض المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المواد من 333 إلى 349 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

فكفرع أول سنتكلّم عن جريمة الإجهاض وقتل طفل حديث الولادة، وفي الفرع الثاني جريمة الاغتصاب.

الفرع الأول: دور الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الإجهاض وقتل طفل حديث الولادة

تعتبر الجرائم الجنسية من أبشع الجرائم التي تقع في المجتمعات و أخطرها، ومنها جريمة الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة. وتأتي خطورة هذا النوع من الجرائم لأنّها بداية اعتداء على الأعراض البشرية والشّرف والكرامة، كما تمسّ بالنّظام الأسري. وللخبرة الطبية الشرعية أهمّيّة في تقديم الأدلّة شأنها والقرائن اللازمة للوصول إلى الحقيقة في هذه الجرائم ،خصوصًا في حالة تعذّر إتباعها بالوسائل الأخرى للإثبات.[3] وهذا ما سنحاول أن نبينه في أولا: الخبرة الطبية الشّرعية في جريمة الإجهاض، وثانيا: الخبرة الطبية الشرعية في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

أولا: دور الخبرة الطّبّيّة الشّرعية في جرائم الإجهاض تعتبر جرائم الإجهاض من أهم المشاكل التي يواجهها عمل الطّبيب الشّرعي خاصّة في حالة ما إذا كان الإجهاض ناجمًا عن عمل غير مشروع، وقد نصّ على ذلك المشرّع الجزائري في المواد 304 إلى غاية المادة 314 من قانون العقوبات.

1-أركان جريمة الإجهاض: فالإجهاض هو عملية استخراج محتويات الرّحم الحامل بواسطة تدخّل آلي أو تناول عقاقير، وكل الوسائل التي تؤدي إلى إخراج ما في الرّحم من غير هدف حياة الأم أو حياة الجنين وذلك قبل نهاية موعد الولادة الطّبيعية".[4]

---

[1] عبد الحكم فودة، سالم حسين الدميري، موسوعة الطّبّ الشّرعي، في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الجزء الثاني، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، طبعة 2013، ص211.

[2] المواد 333 إلى غاية المادة 349 قانون العقوبات الجزائري سالف الذّكر.

[3] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص235.

[4] جلال الجابري، المرجع السّابق، ص224.

أمّا من النّاحية الطبية الشرعية فيعرّف بأنّه "خروج متحصلات الرحم قبل تمام الأشهر الرّحمية"، بمعنى انتهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين، أي في الأشهر السّبعة الأولى من بدء الحمل، وهناك من يرى أن المدّة هي السّتّة أشهر الأولى.[1]

أمّا بعض القانونيين فقد عرّفه الدكتور محمود نجيب حسني: "الإجهاض هو إخراج الجنين عمدًا من الرّحم قبل الموعد الطّبيعي لولادته أو قتله عمدًا في الرّحم".

وعرّفه الدكتور حسن صادق المرصفاوي: "الإجهاض أو الإسقاط هو إخراج الحمل من الرّحم في غير موعده الطبيعي عمدًا وبأية وسيلة من الوسائل".

أمّا المشرع الجزائري فلم يعط تعريفًا محدّدًا للإجهاض واكتفى بوضع النّصوص القانونية التي تبيّن مختلف جرائم الإجهاض وتحديد أحكامها والعقوبة المقررة لها، ويمكن تعريفه: "أنّ الإجهاض هو إنهاء لحالة الحمل عمدًا قبل حلول موعد الولادة الطبيعي، ويعتبر الإجهاض جريمة سواء وقع في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته".[2]

فمن خلال هذه التّعاريف يمكن استنباط أركان جريمة الإجهاض ألا وهما الرّكن المادي والمعنوي ومحلّ لقيامها ألا وهو الحمل.

أ-الركن المادّي: هو ذلك الفعل الذي يحقق الاعتداء على الجنين في حقه في النّمو والتطوّر داخل رحم أمّه، إلى أن تحين ولادته، ويقوم الرّكن المادّي لجريمة الإجهاض على ثلاث عناصر: صدور سلوك إجرامي من الجاني والذي يتمثل في فعل الإجهاض، والنتيجة الإجرامية وهي موت الجنين داخل الرّحم أو خروجه قبل الموعد الطّبيعي للولادة، ولو خرج حيًّا أو قابلًا للحياة، والعنصر الثالث وهو العلاقة السّببية التي تربط بين السّلوك والنتيجة.[3]

فالسّلوك الإجرامي هو ذلك الفعل أو النّشاط الذي يصدر عن الجاني والذي من شأنه القضاء على حالة الحمل وإخراج الجنين قبل موعد ولادته، ولقد ذكر المشرّع الجزائري البعض من هذه الوسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض دون حصرها، حيث نصّ في المادّة 304 من قانون العقوبات: "كل من أجهض امرأة حاملًا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال العنف أو بأية وسيلة أخرى...".

---

[1] عبد الحليم بن مشري، إجهاض المرأة لنفسها بين التحريم والإباحة، دراسة مقارنة، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص56.

[2] ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتّشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص23.

[3] ثابت بن عزة مليكة، المرجع نفسه، ص 101.

وما يلاحظ في هذا الشأن أنّ المشرّع الجزائري لم يورد نصًّا يدل على أنّ جريمة الإجهاض قد تقع بالتّرك أو الامتناع، كما أنّنا لم نتحصل على أي رأي للفقه أو حكم من أحكام المحكمة العليا ينص على ذلك.

أمّا النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض فهي الأثر الذي يترتب عن السّلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني. إلّا أنّ جريمة الإجهاض في التّشريع الجزائري تتحقّق لمجرّد صدور السلوك الإجرامي حتى ولو لم تتحقّق النتيجة، كما قد عاقب المشرّع الجزائري عن الشروع في جريمة الإجهاض.[1]

أما عن علاقة السّببية فلا يكفي قيام الجريمة كي تتوافر العلاقة السّببية بين الفعل والنتيجة، فأغلب التّشريعات لم تضع معيارًا دقيقًا تحدد به علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، وذلك لصعوبة وضع ضابط يصلح في كل الحالات وفي نفس الوقت ويمنع كل تضارب في الآراء والتقدير ولو أن المشرّع الجزائري لم يشترط ارتباط فعل الجاني بالنّتيجة لقيام مسؤوليته بل اكتفى باتّجاه السلوك الإجرامي للجاني لإحداث النتيجة.

ب–الركن المعنوي: جريمة الإجهاض تفترض نية الإجرام، فيشترط في الجاني أن يأتي عمله عمدًا وبقصد إسقاط حمل المرأة الحبلى.[2]

فهي جريمة عمدية تقتضي اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النّتيجة مع علمه بوقائع الجريمة، وعناصر القصد الجنائي هما العلم أي أن يكون الجاني على علم بأن المرأة حامل، فإذا كان لا يعلم بذلك فلا وجود للقصد الجنائي في هذه الحالة ولا يسأل عن فعل الإجهاض، بل يسأل عن فعل الاعتداء (الضّرب العمدي)، أما الإرادة فيقصد بها اتجاه إرادة الجاني إلى إنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين أو إخراجه من رحم أمه قبل موعد ولادته الطّبيعي والمشرع الجزائري يكتفي بوجود قصد جنائي ولو لم تتحقّق النّتيجة لمساءلة الجاني.[3]

ج–وجود الحمل: تفترض جريمة الإجهاض وجود حمل، حتى يتمكّن إخراجه من الرّحم، أو الاعتداء عليه وهذا يعني وقوع الفعل على امرأة حامل، وهذا ما جاء في فحوى المادّة 314 من قانون العقوبات الجزائري: "لكلّ من أجهض امرأة حاملًا، أو مفترض حملها...".

ويعني ذلك أنّه لا يشترط أن يكون الحمل حقيقيا حتى تقوم جريمة الإجهاض كما أنّ المشرّع الجزائري لا يشترط أن يكون الجنين حيًّا وقت الاعتداء، ومن هذا المنطلق فالمشرّع وبالإضافة إلى

[1] ثابت عزة مليكة، المرجع السابق، ص111.

[2] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2005، ص104.

[3] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السّابق، ص 132.

الحماية الجنائية التي كفل بها الجنين فإنّه قد تفطّن إلى الخطورة الإجرامية للسّلوك في حدّ ذاته فشملت الحماية الجنائية للجنين كيفما وضعه داخل رحم أمه. لأنّ هذا الفعل يعد اعتداء على حقّه في الحياة.

2-أهمية ودور الخبرة الطّبّيّة الشّرعية في جريمة الإجهاض:

يلعب الطّبيب الشرعي الدور المهم والفعّال في الكشف عن خبايا هذه الجريمة وذلك لما له من خبره، فهو ينير الطريق للقاضي في إثبات التّهمة على الجاني من عدمها، ويظهر ذلك من عدة جوانب، تعتبر بمثابة إجابات عن أسئلة القاضي الجنائي والتي سنحاول شرحها فيما يلي في بحثنا هذا في النّقاط التالية.

أ-تشخيص الحمل: فقد عرفنا أن جريمة الإجهاض تقوم على أركان ثلاثة متمثّلة في الحمل والرّكن المادّي والركن المعنوي، فهنا يقع على الطّبيب الشّرعي إثبات أولًا وجود الحمل من عدمه في رحم المجني عليها، وذلك عن طريق ملاحظة العلامات التي تدلّ على فعل الإجهاض كحدوث نزيف مثلا، أو اتّساع في عنق الرّحم.

ب-تحديد طبيعة الإجهاض عرضي أو جنائي: ويقصد بالإجهاض الجنائي هو إخراج ما في الرّحم قبل نهاية موعد الولادة الطبيعية دون التحسب لحياة الأم أو حياة الجنين.

أو هو الإنهاء المتعمّد لحالة الحمل وذلك بإفراغ محتوى الرّحم دون مسوغ طبّي وهو معاقب عليه قانونًا.[1] وكذلك فإنّه الأهم في نظر الطّب الشّرعي، ويعتبر في العديد من بلدان العالم مساويًا لدرجة الإجرام الفعلي.

وعادة ما تلجأ الحامل إلى إجهاض ذاتها، وفي البلدان التي تحرّم قوانينها الإجهاض مازالت الكثير من الحوامل يلجأن إلى أشخاص يدّعون مهنة الطبابة.

وغالبًا ما يتمّ الإجهاض الإجرامي في الشهرين الثاني والثالث للحمل، عندما تعلم المرأة أنّ غياب الطمث المصحوب بالتهوع الصباحي يدلان على حدوث الحمل.

ومن القضايا التي يكثر عرضها على الطّبيب الشّرعي، حالة المرأة التي تدّعي أنّها كانت حاملًا وتعرّضت للضّرب ما تسبب في إجهاضها، وعلى الطّبيب أن يتأكّد باديءٍ ذي بدءٍ أنّ المدّعية كانت فعلًا حاملًا. ومن ثمة الكشف السريري للتأكّد من علامات الرض والضّرب،[2] وكذلك لا بدّ من تقصّي العلامات الدّالة على الإجهاض عن طريق إجراء قحط رحمي وإرسال المحصول إلى المختبر النسيجي

[1] حسين علي شحرور، الدّليل الطّبّي الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006، ص153.

[2] حسين علي شحرور، المرجع نفسه، ص155.

حيث يتم الفصل فيها بشكل قطعي وكذلك إذا توفّرت السوائل المهبلية يمكن إرسالها إلى المختبر لكشف الخلايا المشيمية فيها.

كما أنّ المدّة الزمنية التي بدأ فيها النّزيف بعد حدوث الرض أهمية خاصة، فالنزيف يجب أن يكون قد بدأ من لحظة الاعتداء وقد تدرّجت الآلام الرّضّيّة بعده واشتدّ النزيف.

فمهما كان نوع الإجهاض فإن الأمر يحتاج إلى خبرة الطّبيب الشّرعي الذي لا يمكن لغيره إفادة وتنوير طريق القاضي للوصول إلى الحقيقة وإثبات التّهمة لفاعلها، وهذا لأن مسألة الإجهاض من الأمور الفنّيّة البحتة التي لا يتمكّن القاضي الجنائي إثباتها.

ج-الوسيلة المستعملة في الإجهاض: فبعد معاينة الطّبيب الشّرعي للآثار الدّالّة على حدوث الإجهاض، ينتقل للبحث عن وسيلة إحداثه، حيث تختلف الطّرق والوسائل المتّبعة لإتمام الإجهاض من بلد لآخر، وهي تتفاوت بين السّحر والشعوذة إلى الطّرق الطّبّيّة المختلفة،[1] والكثير من هذه المستحضرات يكون نباتي المنشأ كالزعفران والعرعر... مثلًا، واغلبها يؤدّي إلى تسمّم يظهر على شكل أعراض هضمية حادّة.

وكما يكون الإجهاض بفعل أدوات معدنية تدخل في جدار الرّحم فتمزّقه وتنفذ الأداة من خلال التمزقات إلى الأحشاء الجوفية مما يسبّب نزيفا خطيرا أو التهابًا حادًّا مما يؤدّي إلى حدوث الوفاة.

هذا وقد يكون باستعمال العنف أيضًا وهو من الطرق الكثيرة المستعملة كأن تلجأ الحامل إلى مزاولة الرياضة العنيفة أو عن طريقة توجيه ضربات عنيفة ومتكرّرة أسفل البطن. وتأسيسا على ذلك فقد عاقب المشرّع الجزائري في المادّة 304 من قانون العقوبات على الإجهاض دون تحديد وحصر للوسيلة المستعملة في ذلك.

د-تشخيص الإجهاض: إنّ الإجهاض في الشّهرين الأولين والمقتصر على المرأة الحامل يكون بعلامات النزيف والتضخم القليل في حجم الرحم، وهنا يمكن اللجوء إلى الفحص المجهري للتأكّد من وجود الخلايا المشيمية والجنينية وكلّما مر الوقت أصبح التأكّد أكثر صعوبة، أمّا في حالات النزيف المتواصل فإنه يجب تجويف الرّحم كإجراء علاجي وأخذ المحصول للفحص المجهري.[2]

أمّا في الثّلث الثاني من الحمل فإنّ معاينة الجهاز التناسلي وعنق الرّحم وفتحة هذا العنق تعطي دلالة سريرية حيث تكون فتحة العنق كبيرة.

[1] حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص 155.

[2] حسين علي شحرور، المرجع نفسه ص138.

وعن حالة الوفيات فالتّشريح هو الطّريق الأفضل والأهم، فهنا يجب على الطّبيب الشّرعي معاينة القناة المهبلية بحثا عن أيّة إصابات بها وكذلك معاينة عنق الرّحم بحثا عن آثار وأدوات يعتقد أنّها استعملت للإجهاض. وإذا ما عثر على الجنين فإنّه يجب معاينته بدقّة لكشف آثار أية إصابات لحقت به.

فالطّبيب الشّرعي كثيرًا ما يساعد جهة التّحقيق والحكم في مثل هذه الجرائم ونظرًا لخطورة جريمة الإجهاض كونها تمسّ بحياة الجنين وأمّه، وهذا ما دفع بالمشرّع الجنائي الجزائري إلى تجريم فعل الإجهاض والشّروع فيه أيضا، فكانت العقوبة واحدة، فهو لم يفرق هنا بين الجريمة التامة والشروع في ارتكابها.

ثانيا: الخبرة الطّبّيّة الشرعية و دورها في اثبات جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

تنصّ المادة 259 من قانون العقوبات أنّ قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، والعرف لمتداول أن الطّفل حديث الولادة إلى أن يسقط حبله السّرّي.[1]

وتعرف هذه الجريمة بأنها إزهاق روح الطّفل المولود حديثا إمّا عن طريق العنف أو بأية صورة أخرى، أو تعمّد إهمال الجنين وعدم العناية به بحيث يؤدّي ذلك إلى حدوث وفاته في المدّة بين ولادته وبين التئام السرّة.[2]

ولكي تتحقّق جريمة قتل الوليد من الناحية القضائية فقد اشترطت التشريعات في مختلف دول العالم أن يكون الوليد المقتول حديث العهد بالولادة، وأن يكون قد ولد حيًّا وان يكون هناك فعل إيجابيّ أو سلبي أدّى إلى حدوث الوفاة.[3]

وهنا يتدخّل الطّبيب الشّرعي في مثل هذه الجرائم لتحديد ما إذا كانت الجثّة حديثة عهد بالولادة أم لا، ولمعرفة كل هذا يلجا الطبيب الشّرعي إلى إتباع الطّرق العلمية في تعامله مع جثّة الوليد، وذلك في إطار البحث عن دليل وللإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه من قبل الجهة المنتدبة فما هي الدلالات والعلامات والآليات التي يستخدمها الطّبيب الشّرعي للوصول إلى دليل لتوضيح الحادثة واستنباط دليل يُسنِدُ التّهمة لفاعلها.

[1] المادّة 259 قانون العقوبات السابق ذكره.

[2] أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم من الناحية الجنائية والمدنية والتّأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، 2008، ص102.

[3] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص268.

1-علامات الولادة الحيّة للطّفل: إنّ إثبات ولادة الوليد المقتول الحديث العهد بالولادة حيًّا هو من مهام الطّبّ الشّرعي، وتشمل هذه الدّلالات ما يلي:

أ-التغيرات التي تظهر في الحبل السّرّي: في حالة ولادة الطّفل حيًّا غالبًا يقطع الحبل السّرّي بآلة حادّة وبشكل منتظم ويربط بإحكام، ثم تظهر بعدها في الجزء المتبقّي علامات وتشمل احمرارا حول قاعدة الجزء المتبقّي على شكل حلقة شديدة الاحمرار أملسًا ومغطّى بطبقة دهنيّة لزجة.

ب-علامات تنفّس الوليد: تعتبر هذه العلامات من أهم علامات ولادته حيًّا وتعرف من خلال آثارها على الجهاز التّنفّسي، حيث نجد أنّ الرّئتين تملآن التجويف الصّدري بالكامل، ولونهما أحمر باهت غير متجانس، وبالضّغط عليهما يشعر الطّبيب الشّرعي بفرقعة غازية داخلهما، ومن أهم الاختبارات التي تجرى من قبل الطّبيب الشّرعي أثناء التّشريح للتّأكّد من حصول التّنفّس لدى حديث العهد وإثبات أنّه وُلِدَ حيًّا قبل القتل اختبار تعويم الرّئة، حيث يقلل التّنفّس من الكثافة النّوعية للرّئتين بدرجة كبيرة بما يدخل فيها في الهواء، ولذلك فإن الرّئة المتنفّسة تطفو على سطح الماء، بينما تغطس التي لم تتنفّس، ولكن يشترط أن تكون هذه الأحشاء الخاصّة بالجهاز التّنفسي، قد دخلت في حالة التّعفّن والتحلل.

وتحدد هنا أهمية الخبرة الطّبية الشرعية في التأكد من ولادة الطفل حديث العهد بالولادة حيًّا، لأنه في حالة نفي ذلك فلا جريمة ولا عقوبة.

2-تحديد سبب الوفاة والوسيلة المستعملة في إحداثها: إنّ تحديد سبب الوفاة من المسائل الفنية التي تتطلب تقرير ورأي وخبرة الطبيب الشرعي، لذا فينبغي على كل طبيب أُنتدب لذلك أن يكون على علم بأسباب الوفاة الطبيعية والعرضية للطفل قبل الوضع و أثنائه، أو بعد حصوله، فمثلا يعتبر كتم النفس من أكثر الطرق شيوعا، وذلك لأنه قد لا يترك أثرا تشريحيا يدل عليه، كما قد يكون سبب الوفاة بالخنق عن طريق الحبل السّري ويشاهد عادة ملفوفا حول عنق الوليد وقد يكون نتيجة لإصابات رضية غالبًا ما تكون في الرأس، تحدث بذلك تمزقات في فروة الرأس وفي أغشية الدّماغ وكسورا في عظام الجمجمة.[1]

كما تجدر الإشارة هنا أنه على الطبيب الشرعي التحقق من وجود العلاقة السببية بين الفعل وحدوث الوفاة عن طريق هذه الدلالات والعلامات، فقد تكون الوفاة ناجمة عن فعل الامتناع، فهنا كذلك يقع على عاتق الطبيب الشرعي إبراز العلاقة السببية بين الامتناع وحدوث الوفاة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها والذي جاء فيه: "يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة، وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطًا وثيقًا لا يسمح بالتردد في القول بأنّ هذا

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص271.

النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالتّرك أو بالامتناع، كالأم التي تمتنع عن قطع الحبل السّرّي ليموت طفلها حديث العهد بالولادة فمات، لأنّ وفاة المولود مرتبطة بامتناع أمّه عن القيام بواجبها ارتباط السبب بالمسبب".[1]

لذا يُعتبر الطبيب الشّرعي هو الوحيد القادر على تحديد سبب الوفاة والبحث عن توافر الرابطة السببية بين فعل الجاني وحدوث وفاة الطفل حديث العهد بالولادة، كما يتجلّى كذلك دوره في تحديد ما إذا كان هذا الفعل عرضيًّا أو جنائيا وذلك بالرجوع إلى هذه الدلالات والعلامات التي تثبت الجريمة وتستخرج الدّليل، وكل ذلك في سبيل الوصول إلى الحقيقة وتنوير الطّريق للقاضي حتى لا يقع في خطأٍ قضائيٍّ.

الفرع الثاني: دور الطّبّ الشّرعي في إثبات جرائم العرض

يحمي المشرع عرض الأفراد بحمايته للحرية الجنسية وحظر الاعتداء عليه بوضع قيود قانونية معينة، ورتب على خرق هذه القيود عقوبات رادعة، ولمّا كان الأصل في الأفعال الإباحة، فالأصل أنّ العلاقة الجنسية مشروعة طالما تمّت في إطار قانوني معيّن، وهو علاقة الزوجية.[2]

وجرائم الاعتداء على العرض متعدّدة تشريعيًّا، فلقد نص المشرع في قانون العقوبات على جرائم العرض في المواد 333 إلى 349 مكرر.[3] ونظرا لتعدد هذه الجرائم فسنحاول الاقتصار على أهم هذه الجرائم ألا وهي جريمة الاغتصاب والفعل المخل بالحياء، ونبيّن مدى أهمية الخبرة الطبية الشرعية في إثبات هذه الجرائم: فسنتطرّق وبالتسلسل إلى أولا: فعالية الخبرة الطبية الشرعية في إثبات جريمة الاغتصاب وفي ثانيا: دور الخبرة الطبية الشرعية في إثبات جريمة الفعل المخل بالحياء.

أولا: مدى فعالية الخبرة الطبية الشرعية في إثبات جريمة الاغتصاب

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنصّ المادّة 336 من قانون العقوبات الجزائري، فنص المادة لم تعرف هتك العرض أو الاغتصاب بحيث تنص: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"، فماهي أركان هذه الجريمة وما هو دور الطّبيب الشرعي في إثباتها.

---

[1] قرار مؤرخ في 1983/01/04، ملف 30100، ذكره جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص90.

[2] عبد الحكم فودة، سالم حسين الدميري، المرجع السابق، ص ص215، 216.

[3] استعمل المشرّع الجزائري عبارة "هتك العرض" للتعبير عن المصطلح الفرنسي "viol" والعبارة الصحيحة هي "الاغتصاب".

1-تعريف جريمة الاغتصاب: فهتك العرض هو مواقعة رجل لامرأة بالعنف.[1] كما يمكن تعريفها هي إتيان رجل لعمل جنسي مع امرأة بإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له من جسم الأنثى، أو هو مواقعة ذكر لأنثى غير زوجته دون رضاها.[2]

أو هو الاتّصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها، أو هو وقاع غير مشروع مع العلم بانتفاء رضاها.[3]

2-أركان جريمة الاغتصاب: تتكون هذه الجريمة من ركنين، فعل الوقاع واستعمال العنف.

أ-المواقعة: وهي التي تمثل الرّكن المادي في جريمة الاغتصاب، وتعني الاتّصال الجنسي أي إيلاج عضو التذكير في عضو تأنيث المرأة سواء كان إيلاجًا كليا أو جزئيا، ولا يشترط لإتمام الفعل أن يصل الجاني إلى نهاية إشباع رغباته الجنسية،[4] فلا يتم هتك العرض إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة، فإن وضع أي شيء آخر في فرج المرأة فلا يعد اغتصابا، كما لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت غير شرعية، فالزوج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية فإنه لا يرتكب هتك عرض.[5]

أمّا عن محاولة أو الشروع في هتك العرض فهي مبدئيا تخضع للقواعد العامة للمحاولة، والمنصوص عليها في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، فطبقا لهذه المادة تقتضي المحاولة توافر ركنين أساسيين وهما: البدء في التنفيذ وعدم العدول الاختياري.

يرى جانب من الفقه بأن هتك العرض يبتدئ عندما يستعمل الجاني العنف ضدّ المجني عليها قصد مواقعتها، غير أن الأفعال الأولى التي يقوم بها الجاني لا تدل بالضرورة على نيّة المواقعة، فقد تكون نيّة الجاني ارتكاب فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف، والذي يطرح تساؤلا حول كيفية التمييز بين محاولة هتك العرض وجريمة الفعل المخلّ بالحياء مع استعمال العنف والمعاقب عليه في المادّة 395 من قانون العقوبات الجزائري.

وإذا كان الجواب عن هذا التساؤل ليس ذا أهمية في القانون الجزائري نظرًا لتطابق العقوبتين فإن الجواب له أهمية كبرى بالنسبة للتشريعات الأخرى المقارنة.[6]

---

[1] دردوس المكي، المرجع السابق، ص163.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص236.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص175.

[4] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع نفسه، ص177.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص93.

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص97.

ب-استعمال العنف: يعتبر العنف جوهر الجريمة ويتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية وقد يكون العنف مادّيًّا وذلك باستعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادّيّة لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية، ولا تقوم الجريمة إلّا إذا ثبت أن المجني عليها تصدّت للجاني وقاومته مقاومة مستمرّة طوال الفعل الإجرامي، وقد يكون الإكراه معنويًّا كالتّهديد بالقتل مثلا، وبفضيحة ما، كما قد يأخذ العنف صورًا أخرى كاستعمال المواد المخدّرة أو المنوّمة.

ج-الركن المعنوي: الاغتصاب جريمة عمدية يتخذ ركنها المادي صورة القصد الجنائي والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام، حيث لا يلزم لقيامها توافر أي قصد خاص، والقصد العام يتحقق بانصراف العلم إلى العناصر التي تحقق النموذج لجريمة الاغتصاب وإرادة الفعل الذي يحقق المواقعة.[1]

فيقصد بالعلم بعناصر الجريمة أن يكون الجاني عالمًا بمباشرته للركن المادي بمعنى أنه يواقع أنثى بغير رضاها،[2] أو أنه يواقع امرأة مواقعة غير مشروعة، فإذا وقع في غلطٍ جعله يعتقد بمشروعية المواقعة يترتب على ذلك انتفاء قصده الجنائي فلا يعتبر اغتصابًا من يتصل بامرأة تزوجها بعقد باطل أو فاسد إذا كان يجهل سبب البطلان لعدم توافر القصد الجنائي.

أمّا عن إرادة فعل الاتصال الجنسي فيقصد بها أن تتجه إرادة الجاني إلى الركن المادي مباشرة، أمّا إذا كانت إرادته غير مختارة فإن ذلك ينفي القصد الجنائي.

فإذا توافر القصد الجنائي بثبوت العلم بعدم مشروعية المواقعة وإرادة فعل الوقاع قامت الجريمة ولا يؤثّر قيامها الباعث على ذلك.[3]

3-العلامات الطّبّيّة الشّرعية في جريمة الاغتصاب: الاغتصاب واقعة مادية يحتاج إثباتها إلى دليل يؤكّدها ويعتبر الطّب الشرعي أحد أهم وسائل الإثبات الفنية في حالة تعذر وجود طرق الإثبات الأخرى، ويهدف الطب الشرعي من خلال الخبرة الطبية المتخصّصة إلى الحصول على أدلّة إثبات أو نفي للواقعة موضوع البحث من خلال جمع الأدلة والعلامات والآثار.[4] ولكل تشخص جريمة الاغتصاب يجب فحص كل من الجاني والمجني عليها فحصًا دقيقًا بحثا عن علامات وأعراض تشير

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص187.

[2] عبد الحكم فودة، سالم حسين الدميري، المرجع السابق، ص249.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص189.

[4] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص237.

إلى أن المواقعة الجنسية قد تمّن دون رضا المجني عليها،[1] فكيف يساهم الطّبّ الشرعي في إثبات هذه الجريمة وإسنادها إلى فاعلها انطلاقا من هذه العلامات والآثار؟

أ-وجود علامات العنف العام على المجني عليها: تحدث علامات العنف العام نتيجة العنف الذي يستخدمه الجاني ويلحقه بالأنثى المجني عليها أو أثناء مقاومة الأنثى للجاني إذا كانت قادرة على المقاومة والدّفاع عن نفسها وحماية عرضها وكرامتها، فقد تتمثّل هذه العلامات في وجود كدمات وسجحات على الأيدي والذراعين والوجه، كما تظهر أيضًا حول الفخذين من محاولة الجاني إبعاد الأرجل قسرًا.و يجب الإشارة إلى انه قد تغيب هذه العلامات في حالة الإناث غير القادرات على المقاومة الجسدية للجاني [2].

كما قد تفحص الملابس أيضا للبحث عن أثار المقاومة كالتمزقات والقطوع كما تفحص التلوثات المشتبهة سواء كانت دموية أو منوية ففحص الملابس قد يشير إلى مكان وقوع الجريمة كما في حالة مثلا وجود طين وبقع حشائش[3].

ب-وجود عدوى الأمراض الجنسية التناسلية: يتعين فحص كلّ من الذكر والأنثى لاستطلاع مخلفات فيهما، لهذه المواقعة، فغالبا ما يتعرَّض على أي إصابة بمرض سرّي أو جلدي في أي منهما من الممكن أن ينتقل بالمخالطة كالزهري والسيلان أو الإيدز.[4]

ولو شخصت هذه الآفة المرضية عند الأنثى فإنها تشير بطريقة أو بأخرى إلى إصابتها من خلال المواقعة الجنسية أو الاتّصال الجنسي غير المشروع، لأنه أحد الطرق الرّئيسية في انتقال هذه الأمراض. وفي نفس الوقت قد يتمكن الطبيب الشرعي من إيجاد الرابطة أو العلاقة فيما بين تلك العدوى وبين الادّعاء بحدوث الاغتصاب بوقت معيّن يتفق وفترة ظهور الأعراض لتلك الآفة المرضية التناسلية، لذا يجب على الطّبيب أن يتحرى عن العلامات الدالة على وجود تلك الأمراض سريريا ومخبريا عند الأنثى المغتصبة.[5]

ج-تمزقات غشاء البكارة: يعتبر وجود التمزّقات الحديثة في غشاء البكارة من أهم أدلّة الإثبات الفني في الطّبّ الشرعي التي تساعد على تشخيص جريمة الاغتصاب في الأنثى البكر، والأصل ألّا ينفض

[1] وجدي شفيق، مريم شويل، الوجيز في مشكلات الطب الشرعي وحلولها الطبية والقانونية، شركة آل طلال للنشر والتوزيع، 2015، ص109.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 238

[3] وجدي شفيق، مريم شويل، المرجع السابق،ص109

[4] عبد الحكم فودة، سالم حسين الدميري، المرجع السابق، ص554.

[5] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص242.

غشاء البكارة إلّا عن طريق النكاح الشرعي، وخلاف ذلك يكون نتيجة مواقعة غير مشروعة مالم تكن هناك أسباب أخرى مرضية.

فيحدث تمزق غشاء البكارة عادة عند الأنثى البكر عند أول جماع ويحدث تمزق الغشاء غالبا في متوسّط الجزء السفلي الخلفي من الغشاء. والتمزق غالبا يكون مكتملا وشاملا حيث يمتد من الحافة الحرّة للغشاء حتى قاعدة الغشاء بمكان اتّصاله بجدار المهبل، وتكون حواف التمزق الحديث متورمة ومحمرة ومؤلمة مع ترافقه بنزيف دموي بسيط. فلذا يجب البحث عن آثار الدّم عادة على الملابس الداخلية للمجني عليها.[1]

ومن هذا الجانب فيجب على الخبير أثناء معاينة الأنثى معاينة دقيقة أن لا يغفل طبيعة نسيج غشاء البكارة واتّساع فتحته، وذلك لما له من أهمية في تقدير الحالة وخصوصًا أن الواقع العملي والدراسات تشير إلى إمكانية حصول المواقعة التامة دون أن تتسبب في حدوث تمزق أو افتضاض في غشاء البكارة لدى الأنثى.

د-وجود التلوثات المنوية: يعتبر الكشف عن التلوثات المنوية سواء بملابس المجني عليها أو على فراش المواقعة أو بفرجها من أهم الأدلة الفنية في إثبات جريمة الاغتصاب، وتحدث هذه التلوثات عندما تتحرك شهوة الشخص البالغ عند القذف، كما يعتبر العثور على المادة المنوية من أهم الأمور الفنية في قضايا الاغتصاب، حيث يمكن من خلالها حلّ معضلة تحقيق قد يتعذّر كشفها بالعين المجرّدة ويعتبر ثبوت وجود المادة المنوية داخل المهبل من أهم الأدلة والعلامات على حصول الجماع. ومن الناحية الطبية الشرعية، إذا ثبت مخبريا وجود المني في العينات المأخوذة من المهبل في الوقت المناسب، فإنّ ذلك يعتبر دليلًا أكيدًا على وقوع فعل الجماع. والمني الحديث عادة سهل التشخيص نظرا للزوجته ورائحته النفاذة، وفي حالة جفافه فإنه يسس في الملابس أو القماش المتلوث به قوامًا نشويًّا.[2]

وبالإضافة إلى أهمية التلوثات المنوية في إثبات فعل الاغتصاب في كثير من الحالات، فإنها تؤدي دورًا لا يقل أهمية عن ذلك في مجال التوصل إلى الجاني وذلك من خلال تحديد بصمة الحامض النووي للعينات المعثور عليها ومقارنتها مع الحامض النووي للمتهم.

هـ-حصول الحمل لدى الأنثى: قد يفضي الاغتصاب في بعض الحالات إلى حصول الحمل عند الأنثى المغتصبة، فيجب دائما في حالات الاغتصاب البحث والتحري عن علامات الحمل السريري

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص239.

[2] منصور عمر المعايطة،المرجع نفسه، ص241.

والمخبري عند الأنثى المدّعية، خصوصًا بعد مضي فترة على حصول الجريمة، فوجود الحمل يعتبر من الدلائل الطبية الشرعية والقرائن المهمة في إثبات جريمة الاغتصاب.

ثانيا: مدى فعالية الخبرة الطبية الشرعية في إثبات جريمة الفعل المخل بالحياء

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنصّ المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري، وهو كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكّل إخلالًا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء.[1]

كما تعرف هذه الجريمة بأنها كل تعدّ منافٍ للآداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر، والذي قد يأخذ أشكالًا عديدة تشترك في مجموعها في واقعة المساس بالحياء للمجني عليه أو عليها.[2]

وتقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر أركان ثلاثة متمثلة في الفعل المادّي المنفي للحياء، حيث يشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية وأن يخدش حياءها، وقصد جنائي وهو انصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضًا إضافة إلى استعمال العنف ويستوي في ذلك أن يكون ماديا أو أدبيا باستعمال الخديعة والمباغتة والمكر فتكون الجريمة بمجرد انعدام رضا الضّحيّة.[3]

وهنا يتدخل كذلك الطبيب الشرعي للبحث عن أي دليل يساهم في ثبوت الجريمة وإسنادها لمرتكبها، وذلك لغرض إفادة النيابة العامة وسلطة التحقيق وذلك انطلاقا من العلامات الموضعية التي يتركها الجاني على جسم الضّحيّة من سجحات واحمرار وتكدم. ممّا يستلزم عرض الضّحيّة على الطبيب الشرعي لفحصها فحصًا دقيقًا وإفادة سلطة الإعدام والتحقيق والحكم بما استخلصه في تقريره من أدلة حول ثبوت الجريمة وإسنادها لفاعلها خاصة إذا كانت الضحية قاصرًا.

إذن ومما سبق ذكره وتحليله يتجلّى لنا وبوضوح المجال الواسع لخبرة الطب الشرعي للكشف عن الجرائم الجنسية والدور الكبير الذي تلعبه الخبرة الطبية الشرعية في إزالة الغموض الذي يشوب هذه الجرائم، خصوصًا وأنّها جرائم تتميز بالطابع السري ممّا يصعب في إمكانية إثباتها بالطرق والوسائل الأخرى من أدلة الإثبات المعروفة، إضافة إلى أنها جرائم تتطلب السرعة في الإثبات لخشية زوال الأدلة سواء بفعل الوقت أو بتعمد فاعلها للهروب من العقاب.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص100.

[2] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص343.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص102.

الفصل الثاني: حجية الخبرة الطبية الشرعية عبر مراحل الدّعوى الجزائية

يحتل الطب الشرعي الأهمية البالغة في مجال الإثبات الجنائي تتجلى في الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها ،باستعمال التقنيات العلمية الحديثة وهذا في سبيل الوصول إلى الحقيقة وتنوير الطريق للقاضي الجنائي بهدف إصدار حكم مبني على الجزم واليقين لا على الظن والشك، فهو على عكس الأدلة القولية التي قد تعتريها بعض التأثيرات الشخصية أو الموضوعية ممّا يجعلها قابلة للبطلان أو غير معول عليها أمام جهات الحكم، أمّا الدّليل الطبي الشرعي فهو يبنى على معلومات طبية لا شك فيها، وهذا ما جعل الخبرة الطبية الشرعية تكتسي أهمية بالغة في نظرية الإثبات الجنائي نظرًا لدقّتها وموضوعيّتها، لذلك فلجوء كل من الضبطية القضائية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم أصبح ضرورة لا غنى عنها في المسائل الفنية، لذلك سنحاول في هذا الفصل أن نبين مدى هذه القيمة للخبرة الطبية الشرعية عبر المستويات الثّلاث، وبالتّدريج فسنتطرّق في المبحث الأول إلى القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي خلال المراحل السابقة على المحاكمة ونخصّ بالذّكر مرحلتي المتابعة والتحقيق، وكمبحث ثانٍ إلى القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي أثناء مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي خلال المراحل السابقة على المحاكمة

تمر الدعوى الجزائية بمراحل ثلاث: مرحلة الاستدلال والمتابعة والحكم حيث يمارس ضباط الشرطة وأعوان الضبط القضائي سلطتهم في البحث عن الجريمة وأسباب ارتكابها، ومرحلة التحقيق يتم فيها البحث عن الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة وجمعها وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصّة كآخر مرحلة لسريان الدّعوى الجزائية والخبرة الطبية، وكما تعرضنا إليها قبل مرحلة المحاكمة، وهنا يتبادر إلى أذهاننا عن مدى الحجية أو القوة الثبوتية للخبرة الطّبّيّة خلال هذه المراحل، وهل يستند إليها القاضي في بناء إقناعه القضائي للوصول إلى حكم لا يشوبه خطأ باعتبارها تمثل عون ومساعد سواء لجهتي التحقيق والمتابعة أو جهة الحكم. ولكن وقبل ذلك وحتّى تحظى هذه الخبرة بقبول قانوني ويقيني لدى القاضي الجنائي وجب إحاطتها بمجموعة من الضوابط القانونية والقضائية حتى لا تخرج عن هدفها ألا وهو مساعدة القضاء، لذلك فسنتطرّق إلى معايير قبول الخبرة الطبية الشرعية خلال المراحل السابقة على المحاكمة.

المطلب الأول: معايير قبول الخبرة الطبية الشرعية

إن القاضي الجنائي وفي سبيل بحثه عن الحقيقة، يتمتع بسلطة واسعة في تقديره للأدلة، فهو يتحرّى الحقيقة بكافة الأدلة دون إلزامه بقيمة مسبقة لدليل ما أو تحديد لنوع معين من الأدلة، فمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي يتيح له حرية مزدوجة في الإثبات، فمن ناحية يسمح له بالاستعانة

بجميع وسائل الإثبات، حيث لا يفرض عليه أن يُكوّن عقيدته بناءً على أدلّة معينة، كما لا يحرمه من أن يستمد قناعته من أدلة بعينها.

فللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى الخبرة وتقدير قيمتها الاثباتية ،انطلاقا من مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية والذي تولد عنه مبدأ القاضي خبير الخبراء، أما المسائل الفنية البحتة فتكون ملزمة بالرجوع بشأنها إلى الخبراء والمختصين ذوو الدراية والمعرفة التي تخرج عن ثقافة القاضي القانونية لأنها تمثل مسائل علمية وفنية .[1]

ونظرًا لأن إطلاق حرية القاضي الجنائي يحمل في طياته الكثير من المخاطر، فقد تنوّعت محاولات وجهود الفقهاء والمشرّع والقضاء في الحدّ من هذه الحرّيّة، فوُضعت مجموعة من الآليات والضوابط التي تعد بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لمهنته، فتنوعت هذه الضوابط بين قانونية وقضائية سنحاول أن نبينها فيما يلي من بحثنا في الضوابط القانونية كفرع أول والضوابط القضائية كفرع ثانٍ.

الفرع الأول: الضوابط القانونية لقبول الدليل الطبي الشرعي

لكي يقبل الدليل الجنائي أمام القاضي الجنائي يجب أن يكون محاطا بمجموعة من الشروط والضّوابط حتّى يعتدّ به في تكوين قناعة القاضي، ولكي يكون الحكم مبنيًّا على أسس وقواعد قانونية مستمدّة من قانونية وشرعية الدليل الجنائي، والدليل الطبي الشرعي كغيره من أدلة الإثبات الأخرى وضعت له مجموعة من الضوابط القانونية، فالقاضي يجب أن يؤسس حكمه وقناعته على أدلة مشروعة في ذاتها ومستمدّة من إجراءات مشروعة إضافة إلى ضرورة احترام قواعد الاختصاص وهذا ما سنبيّنه تفصيلا فيما يلي.

أولا: مشروعية الدليل الطبي الشرعي

ويقصد به أن يكون الدليل محل التقدير سببا قانونًا ومستمدًّا من إجراءات مشروعة.[2]

والمشروعية تعني مبدأ سيادة القانون أو احترام القانون، أي أن جميع أفراد الدولة الحاكم منهم والمحكوم يأتمرون بالقانون، ويلتزمون بأحكامه، فكل منهم سواءٌ أمام القانون.[3]

---

[1] فتحي محمد أنور عزت ، المرجع السابق ، ص 321.

[2] فاضل زيدان محمّد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلّة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2010، ص241.

[3] محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان الأردن، 2010، ص160.

ويُقصد بالقانون القواعد الصادرة من السّلطة المختصّة والتي تكرّس مبدأ سيادة القانون.

ويعتبر ضابط مشروعية الدليل الجنائي أهم الضوابط التي ترد على السّلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة، فهو يعدّ المدخل الضروري لتقرير صحة القناعة الوجدانية للقاضي، وشرطاً لقبول الدّليل الجنائي وقاعدة مشروعية الدّليل الجنائي تطرح عدّة إشكالات وجب التّطرّق إليها سواء من ناحية تحديد ضابط المشروعية أو تحديد معنى الإجراءات المشروعة.

1-ضابط المشروعية: إنّ ضابط مشروعية الدليل الجنائي يعتبر المقابل لحرية القاضي الجنائي في قبول وتقدير جميع الأدلة التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة، إضافة أنّ التقدّم الهائل الذي مسّ بطرق ووسائل الإثبات وطرق الحصول عليها خاصّة الأدلة الفنية والتي من شأنها المساس بحرية الأشخاص لتلبية مقتضيات البحث عن الحقيقة.

فمشروعية الدليل الجنائي تقتضي أن يكون قد تم الحصول عليه بوسائل مشروعة وإلّا كان باطلا وإذا كان القاضي حرّا في تكوين عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى إذا كان هذا العنصر مستمدًّا من إجراء باطل قانونًا. فإنّه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدّليل صدقًا متى كان وليد إجراء غير مشروع.[1]

كما أنّ حرّيّة القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يتم البحث عن الدّليل أو الحصول عليه بأيّ وسيلة حتى ولو انتهكت حقوق وحرّيات الأفراد والضمانات التي قررها القانون لهم، بل إنّ عملية البحث عن الأدلّة واستقصائها يجب أن تراعى فيها كافّة الضمانات التي تكفل عدم إساءة استخدامها وبما يضمن الحفاظ على الكرامة الإنسانية.[2]

وتطبيقا لذلك فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلّة لم تراعَ فيها القواعد القانونية والإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو المتعلقة بندب الطبيب الشرعي للقيام بالخبرة، كما أن الوسيلة المستعملة في البحث يجب أن تكون مشروعة، حيث أن القانون لم يحدد له وسائل معينة في إطار القيام بعمله.

2 -أن يكون الدليل مستمدًّا من إجراءات مشروعة: فطبقًا لمبدأ الشرعية الإجرائية والتي يقصد بها أن عملية البحث عن الدّليل والحصول عليه قد تمت وفقًا لما رسمه القانون من إجراءات تحصيله، فمتى تم الحصول عليه خارج هذه القواعد القانونية فلا يعتدّ بقيمة الدّليل مهما كانت دلالته على الحقيقة، وذلك لعدم مشروعيّته.

[1] رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلّة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص38.

[2] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص162.

فالدّليل لا يكون مشروعًا ومن ثمّة مقبولًا في عملية الإثبات التي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير، إلّا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وتقديمه إلى القضاء أو إقامته بالطرق التي رسمها القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية وعدم انتهاك حقوقه الأساسية.

ولما كان الإثبات نشاطًا إجرائيا موجّهًا مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية، وإن وسائله هي الأدلّة، ولهذا فإنّ شرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان البحث والحصول عليه قد تمّ بطريق غير مشروع.[1]

فحرّيّة القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني البحث عن الدّليل بأي طريقة كانت بل أن يتم بطريقة قانونية تراعى فيها حقوق وضمانات وحرّيّات الأشخاص، كما أن عملية البحث واستقصاء الأدلّة يجب أن تراعى فيها هي كذلك قيم العدالة وأخلاقياتها مراعاة حقوق الدّفاع ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

وهذا لا يتحقق إلا إذا كان البحث عن الأدلّة في إطار إجراءات اتّسمت بالشرعية، وبخلافه فلا يعتدّ بقيمة الدّليل، مهما كان دالًّا على الحقيقة الواقعية متى تمّ تحصيله بوسائل غير مشروعة.

كما أنّ مبدأ الشّرعية يشمل ويترافق مع الجهات المختصّة بالبحث عن الأدلّة وجمعها وتقديرها فتزداد متطلّبات هذه الشرعية بزيادة السلطات الممنوحة لتلك الجهات، فسلطة أعضاء الضّبط القضائي تنحصر في الأدلّة، وسلطة التحقيق في الحصول على الأدلّة فلا يمكن تقديمها للحكم وإقامتها أمامه تمهيدًا لتقريرها ما لم تكن قد روعيت فيها قواعد الشّرعية الإجرائية.

لذا فلا يمكن قبول الأدلّة وتقديمها للقضاء ما لم يكن أعضاء الضّبط القانوني قد حصلوا عليها واحترموا سائر القواعد القانونية التي تحدّد سير مرحلة جمع الأدلّة، وبالتّالي فهذه الإجراءات التي لم يتمّ من خلالها جمع الأدلّة لا تكون مشروعة ما لم تكن صادرة من جهة مختصّة.[2]

أمّا عن مرحلة التّحقيق والتي لم يتمّ فيها البحث عن الأدلّة واستقصائها يتوجّب أن تكون بإجراءات قانونية مكتوبة صادرة من جهة مختصّة.

وفي مرحلة المحاكمة والتي تكون فيها إقامة الدليل محاطة بأقصى الضمانات وبحضور الخصوم، وكل دليل سبق تحصيله في مراحل الدّعوى واتّصف بعدم مشروعيته لا يعتدّ به مهما كانت قيمته وقوته الثبوتية، وذلك لأن الأدلّة التي تحصّلت في مرحلة المحاكمة غير منقطعة الصّلة بإجراءات

[1] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص242.

[2] فاضل زيدان محمد، المرجع نفسه، ص245.

تحصيلها سواءً في مرحلة الاستدلال أو التحقيق، فمتى تحصّلت هذه الأدلّة بإجراءات غير مشروعة لحقها البطلان، وذلك تأسيسًا للقاعدة العامّة "ما بني على باطل فهو باطل".

ومنه فالدّليل النّاتج عن إجراءات باطلة أو وسائل وإجراءات غير مشروعة يكون باطلًا.

ولقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "تسحب من ملف التّحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتّهامات ضدّ الخصوم في المرافعات وإلّا تعرّضوا لجزاء تأديبي بالنّسبة للقضاة ومحاكمة تأديبيّة للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي". ومن ثمّة فإن على القاضي أن يبني قناعته على أدلّة مردّها ومرجعها إجراءات صحيحة احترمت فيها الحرّيّات، وأمِنتْ فيها الضمانات، فمتى جاءت الأدلة مخالفة للنّظام العام والآداب العامّة اعتبرت غير مشروعة لمساسها بالحرّيّات والحرمات، ومن ثمّة كانت واجبة الاستبعاد.[1]

والدّليل الطّبيّ الشرعي حتى يكون مقبولًا أمام القضاء يجب أن تراعى فيه قواعد الشرعية والمشروعية، فهو في إطار القيام بعمله مقيد بضوابط تضمن عدم خروج تقريره عن القانون واحترام حقوق الإنسان، وهنا وجب التطرّق إلى مسألة تعد بالغة الأهمّية في عالم الطب الشرعي، ألا وهي تشريح الجثّة، وهنا يثار التّساؤل حول مدى شرعية تشريح جثة الإنسان والذي يقوم به الطّبّ الشرعي لمعرفة سبب وفاة الضحية؟

3-مدى شرعية التشريح الجنائي: التشريح هو العمل الذي يقوم به الطّبيب الشرعي لغرض التحقق في دعوى جنائية، بتسخير من الجهات القضائية، كالتشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في الجريمة وهو حصل في جرائم القتل والانتحار والتّسمّم والغرق والحريق...إلخ. أمّا اصطلاحًا فهو علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعا ومنافعها.[2]

والتشريح ينقسم إلى ثلاثة أنواع، أولها التشريح الجنائي والذي يكون من أجل الكشف عن السبب الذي أدّى إلى الوفاة ومدّتها للوصول إلى الحقيقة، ويقوم بهذه المهمة الطّبيب الشرعي، وثانيها التشريح التعليمي، وبه تتم دراسة الأعضاء وبيان وظيفتها ويتولّى هذا التشريح أساتذة وطلبة كلية الطّبّ. أمّا التشريح المرضي وهو الذي يتم به الكشف عن الأمراض والأوبئة للحدّ من انتشارها والإسراع في معالجتها.

---

[1] محمد محدّة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأوّل، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص82.

[2] حيدرة محمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطّبّي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 6 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف2011، ص58.

هذا ولقد بين الدكتور جلال الجابري في كتابه الطب الشرعي والسموم[1] طرق تشريح الجثة، حيث ذكر بأن توضع قطعة خشبية رباعية الشكل تحت عظم لوح الكتف والطبيب الذي يقوم بالتشريح يقف على يمين الجثة، ويستعمل سكين البتر ويشق الجلد، كما أنّ هناك عدة طرق لشق الجلد ويختلف التشريح بالنسبة لجثة مولود حديث العهد عن جثة الإنسان العادي. وهنا ارتأينا أن نجيب في نهاية بحثنا هذا في موضوع التشريح الجنائي، عن مدى شرعية تشريح الجثة للهدف الجنائي في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري؟ وهل توجد نصوص صريحة في القانون الجزائري تجيز تشريح الجثث بهدف استقصاء الدليل الجنائي؟

أ-حكم تشريح الجثث في الشريعة الإسلامية: أول ما تجدر الإشارة إليه أنّ الشريعة الإسلامية تقر حقوق الإنسان حيًّا أو ميّتا. ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية تحرّم المساس بجثة الميت، وتوجب تكريمها وعدم إهانتها. ولا أدل على ذلك من إيجاب غسل الميت و تكفينه ودفنه والنّهي عن نبش قبره وكل من ينتهك حرمة الميت يلزم بضمان حق أسرته في حرمته، حيث قال في ذلك الرسول صلّى الله عليه وسلّم في حديث له: "كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حيّ". وانطلاقًا من هذا اختلف الفقهاء بشأن تشريح الجثث بين مجيز ومانع، وانقسموا إلى فريقين منهم من نصّ على جوازه وهم الأكثرون،[2] وفريق مال إلى وجوبه ومن هؤلاء الإمام الدجوي والمخلوف.

فمن قال بجوازه هو صيانة للحكم عن الخطأ وصيانة لحق الميت الآيل إلى ورثته وصيانة لحق المجتمع من الاعتداء، حيث قال الشّيخ أحمد حماني: "وقد أمر الإسلام بالالتزام بالعدل، ودرء الحدود بالشّبهات ونهى عن اعتماد الظّنّ في الحكم، فإذا حقق التشريح مثل هذه المصلحة فهو مقدّم على مفسدة انتهاك حرمة الميّت وجائز الإقدام عليه".

وقال الدّكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "إن الميت في هذه الحالة تعلّق به حقّ عام، وهو تحقيق العدالة، وإنّ القاضي متيقّن أو يغلب على ظنّه أنّ تشريح الجثة من قبل الطبيب الشرعي من شأنه أن يكشف عن الجريمة، ويوصل إلى معرفة المجرم، وإنّما تأخذ العدالة مجراها وحقها بإخضاع الجثّة للتّشريح".[3]

إذن فما يمكن ملاحظته أن كلا الفريقين أجاز التّشريح الجنائي إذا ما توقّف عليه حفظ حياة المسلم أو الوصول إلى الحق في أمر الجناية ومثلوا له بما إذا اتّهم بريء بجريمة وإذا ارتكب مجرم جريمة

[1] جلال الجابري، الطب الشرعي والسّموم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص283.

[2] أنور أبو بكر كريم هواني الجاف، مدى شرعية تشريح جثّة الإنسان، دراسة قانونية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتّاب، لبنان، 2010، ص237.

[3] حيدرة محمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشّريعة الإسلامية والقانون الطّبّي الجزائري، المرجع السابق ،ص59.

قتل ثم أحرق الجثّة موهمًا أن الموت بسبب الحرق لا غير، مريدًا إخفاء جريمته والحرق ستارًا لها، فهنا وجوبية التّشريح لازمة لمعرفة الحقيقة وذلك لأنّ الله تعالى قد شدّد وجوب حماية النفس حتى من الإنسان نفسه، فكيف بمن تعدّى بالقتل على غيره، فالقول بوجوب التّشريح في هذه الحالات فيه حفظ لحياة الكثيرين ومنهم القاتل، لأن المقدم على القتل خفية لو علم بوجوب التشريح وبه يتوصل إليه لما قام بفعله.[1]

ب-موقف المشرع الجزائري من التّشريح: ما يلاحظ في هذا الشّأن هو عدم وجود نصّ صريح في القانون الجزائري يدل على جواز تشريح الجثّة، غير أنه وفي نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائري ينصّ على أنّه يحق لكل جهة قضائية تتولّى التّحقيق أو تجلس للحكم عندما تفرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير تستعين به في مهامها، إمّا بطلب من النّيابة العامة، أو من الخصوم، أو من تلقاء نفسها، ومنه فنستخلص من نصّ المادّة أنّه يمكن تكليف طبيب شرعي وفي إطار الخبرة بتشريح جثّة شخص مشتبه فيه لمعرفة الوفاة.

ولو أنّ التّشريح الجنائي فيه مساس بحرمة الميّت فكثير من الدّول أباحت التشريح، وإن لم تنصّ عليه صراحة في قوانينها، فمثلا القانون العراقي نصّ في المادّة 384 من قانون العقوبات عدم جواز المساس بجثّة الميّت لتشريحها، ولكنّها أباحت التشريح للغرض العلمي أو عند الضرورة، أما المشرّع المصري فقد تضمّن في المادّة 60 من قانون العقوبات على جواز التشريح وأباحه لغرض جنائي.

ولأنّ عملية التشريح فيها مساس بحرمة الموتى والتي نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادّة 151 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تطرّق فيها إلى حماية حرمة الموتى والمقابر.[2] وأمام انعدام نصّ صريح يمنع تشريح الجثة وأمام هذا الفراغ التشريعي وجب على الطبيب الشرعي أن لا يلجأ إلى تشريح الجثة إلا في حالات الضرورة القصوى، إذا كان التشريح هو الوسيلة الوحيدة لمعرفة سبب الوفاة أو للتّعرّف على الجاني، إضافة إلى احترام قواعد وشكليات التشريح ملتزما بالحفاظ على السّرّ المهني، حتى لا يخرج التشريح عن إطاره المشروع ويتجاوز حدوده الشّرعية، لذلك وضع له العلماء مجموعة من الضّوابط:

-أن تكون هناك ضرورة فعلية للتشريح.

-التأكّد من موت الشخص المراد تشريحه.

-مرافقة صاحب الشأن في حياته، أو موافقة أهله بعد وفاته. ويستثنى من هذا الشرط حالة التشريح الجنائي إذ لا يشترط فيه موافقة الأهل وهذا إظهارًا للحق وتحقيقًا للعدالة.

[1] أنور أبو بكر كريم هواني الجاف، المرجع السّابق، ص240.

[2] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص24.

-مراعاة آداب تكريم الميت باحترام إنسانيته وعدم العبث بجثته أو بأجزائها.

-إضافة إلى وجود ضوابط أخرى تتعلق بتشريح جثة المرأة في حالة عدم وجود طبيبات جراحات يقمن بالعملية ونظرًا لضيق الوقت فلا بدّ من مراعاة عدم الخلوة بجثة المرأة وأن يقتصر النّظر والمس على موضع الضرورة فقط (المراد دراسته)، وستر ما عداه أو ارتداء قفّازين أثناء القيام بالعملية.[1]

فحتّى ولو كانت النّصوص التشريعية لم تنصّ صراحة على وجوبية التشريح وعلى طرق وشكليات القيام به، إلّا أنّ الطبيب الشّرعي وجب عليه أثناء القيام بعمله أن لا يخرج عن نطاق شرعية ومسؤولية الإجراءات حتّى يكون تقريره الطّبّيّ الشّرعي مقبولًا أمام الجهات القضائية عاملًا بنصّ المادّة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ومن هذا المنطلق يتبيّن لنا مدى الصّلة الوثيقة بين شرعيّة ومشروعية الدّليل الجنائي، فحتّى يكون مقبولًا أمام جهة القضاء وجب أن يكون مشروعًا وقد تمّ الوصول والتّحصل عليه بطرق وإجراءات مشروعة ونزيهة تضمن له أن يتمتّع بقيمة ثبوتية أمام جهات الحكم.

وإذا ما استوفى الدّليل شرعيته واطمأن القاضي بأنّه مستمدّ من إجراءات سليمة عندئذ يتوجّب عليه قبوله، وقبل أن يخضعه لعملية تقديره، وجب عليه كذلك أن يتفحص الشروط الخاصة بهذا الدليل والتي استلزمها القانون، ويتأكّد من مدى توافرها. فلا يجوز أن يسند حكمه على دليل يفقد شرطا أوجبه القانون، فمثل هذا الدّليل لا يمكن تقديره، وإن تمّ فعلًا فلا يعتدّ بالقيمة التي منحها القاضي له.[2]

ثانيا: أن يكون للدليل أصلا في أوراق الدّعوى

ويستكمل الضابط الخاص بسلامة الدليل بعد أن يتأكّد القاضي من كونه مستمدًّا من إجراءات مشروعة وتوافر الشّروط التي استلزمها القانون فيه، عندئذٍ يستكمل هذا الضابط بوجود الدّليل الذي سيقدّره القاضي في أصل الأوراق.

فتطبيقا لمبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه، فإنه يفصل في الدعوى ويصدر حكمه بناء على ما استمدّه من وقائع وأدلتها، يستوي في ذلك أن يكون الأطراف قدموا هذه الأدلة أو أنّ القاضي استثارهم لتقديمها أي أنّه قام بدوره الإيجابي في البحث عن الأدلّة، فله أن يأمر باتّخاذ الإجراء الذي يراه لازمًا وضروريًّا للفصل في الدعوى والوصول إلى الحقيقة.[3]

[1] حيدرة محمد، المرجع السابق، ص60.

[2] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص247.

[3] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص175.

ولا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلّا على دليل له صلة في ملف وأوراق الدّعوى، فالدّليل الذي لا يكون له أصل في الدّعوى لا يكون له وجود في نظر القانون فهو منعدم وذلك استنادًا لقاعدة وجوب تدوين جميع إجراءات الدعوى الجنائيّة من استدلال وتحقيق.[1] فيكون الحكم باطلًا إذا اعتمد في قضائه على مالا أصل له في الأوراق.

وبذلك يتّضح أن وجود مصدر للدّليل بالأوراق يعدّ أمرًا عظيم الأهمية لكي يستطيع الخصوم مناقشته والرّدّ عليه، وتحقيق الرقابة على مشروعيّته و منطقيّته وإمكانية تقديره تقديرًا صحيحًا مع باقي الأدلة في الدّعوى، فالإدانة لا تعتمد على دليل بعينه ولكنّها تستمدّ من الأثر الذي تحدثه مع جميع أو باقي الأدلّة الأخرى.

ثالثا: انعقاد الاختصاص للقاضي في نظر الدّعوى

الاختصاص هو السّلطة التي يقرّرها القانون للقاضي لنظر دعاوى معينة حدّدها القانون، فهو يمثّل الصّلاحية لأداء وظيفة قضائية على نحوٍ يعترف القانون بالأعمال التي تمارس هذه الوظيفة ومصدر تحديد هذا الاختصاص هو القانون فقط.[2]

ويفترض الاختصاص تصنيف المشرّع للدعاوى ثمّ تنويعه المحاكم، وتخويله كلّ محكمة النّظر في مجموعة معيّنة من الدّعاوى، والجزاء الذي يرتّبه القانون عند الخروج عن قواعد الاختصاص هو عدم اعتراف المشرّع بالعمل الذي باشرته السلطة غير المختصّة أي يؤدي هذا الخروج إلى بطلانه القانوني.

وعليه يتوجّب بدءًا أن ينعقد الاختصاص النوعي والشخصي والمكاني للقاضي حتى يمكنه من نظر الدّعوى وبالتّالي تقدير أدلّتها، فمثلًا لا يجوز لقاضي الجنح أن يقدّر أدلّة خاصة بجناية.

كما يجب أن لا تتوفر في القاضي أحد موانع القضاء والغاية من توافر هذا الضابط في مجال ممارسة القاضي الجنائي لسلطته في تقدير الأدلة هو ضمان نظر الدّعوى من قبل قاضيها الطبيعي المختص قانونًا بتقدير أدلّتها بحيث يكون أهلًا لهذا التقدير وفق نوع الدّعوى ومرحلتها من جهة، ومن جهة أخرى حتى يتاح للقاضي الجنائي أداء رسالته في الدّعوى الجنائية كقاضٍ نزيه ومحايد بين أطرافها وأمين على أهم حقوق الأفراد والمجتمع، يقدر الأدلة تقديرًا موضوعيًّا لا شخصيًّا بتطبيقه للقانون على وقائعها.

[1] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص249.

[2] فاضل زيدان محمد، المرجع نفسه، ص237.

الفرع الثاني: الضوابط القضائية لقبول الدليل الطّبي الشّرعي

هناك مجموعة من الضوابط القضائية التي يجب على القاضي الجنائي النظر فيها قبل إصداره الحكم، وهي تنطبق على الدّليل الطّبي الشرعي كونه كباقي الأدلّة للتوصل إلى حكم مبني على اليقين والجزم لا على مجرّد الشّكّ.

أولا: الإحاطة بالدليل بصورة متكاملة

هذا الضابط يمكن استنباطه من القاعدة القانونية العامّة التي تحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلّة، والتي تؤسس هذه السلطة على مبدأ القناعة القضائية، ولتكوين هذه القناعة بصورة سلمية من خلال تقدير الأدلّة يتوجّب الإحاطة المتكاملة بالدّليل محل تقديرها.[1] ومن أولى مستلزمات هذه الإحاطة يتوجّب على القاضي أن يباشر تقدير الدّليل بنفسه دون أن يستند إلى قناعة غيره، من خلال طرحه في الجلسة ودراسته وتفحّصه. بعد عملية الطرح والمناقشة يتوصّل إلى تكوين قناعته بشأن تقدير الحتمية الفعلية لهذا الدّليل في الإثبات. وتعني مباشرة القاضي بنفسه تقدير الأدلّة أن تعرض عليه مباشرة بحيث يتاح له أن يعاين الدليل معاينة حسية، فيتفحّصه ويقدر قيمته، فإذا استمع فيما بعد إلى مناقشات الخصوم في شأنه أتيح له أن يتفهّمها ويستخلص منها النّتيجة على أساس المعاينة الشّخصيّة للدليل.

فالأخذ بهذا الضابط هو تجسيد لمبدأ القناعة الوجدانية فالقاضي الجنائي يبني اقتناعه على أساس يقيني قوامه الدّليل الذي اطلع عليه بنفسه، فلا يبنيه على مجرّد ملخص أو صورة قد يعتريها التحريف والتشويه والانحراف.

كما يلاحظ أيضًا بشأن الإحاطة المتكاملة بالدّليل، أنّه لا يجوز للقاضي أن يعطي مسبقا بقيمة الدّليل قبل أن يخضعه لعملية تقديره.[2]فهذا يتنافى مع الأسس التي يتوجّب أن يقوم عليها تكوين القناعة القضائية.

ولا تتحصل الإحاطة بالدليل إلّا بدراسته وفحصه من كافة جوانبه والإلمام بفحواه ومدلوله وما يترتب عليه من نتائج، وهذا يستلزم من القاضي الدّقّة في تمحيص الدّليل من خلال عملية الاستدلال العقلي.

لذا فيجب على القاضي وعند تقديره للدّليل الطبي الشرعي، أن يتفحّصه فحصًا دقيقًا وشاملا، وهذا يتأتى بواسطة قدرات ومكنات القاضي في استخلاص الحقيقة من خلال إحاطته بالأدلة، فالدليل قد لا يكون صريحًا دالًّا بنفسه عليه، ولكن من خلال استقرائه لمجموع الأدلّة أن يستنبط الحقيقة منها وهذا

[1] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص262.

[2] فاضل زيدان أحمد، المرجع نفسه، ص265.

لا يكون إلّا إذا كان القاضي متمتعًا بتفكير منطقي ومتعمّقًا عند تحليله لقيمة الدّليل، حيث يكون القاضي في مواجهة مع العقل والمنطق لمعالجة الدّليل مواجهة علمية موضوعية دقيقة لاستخلاص الحقيقة منه وإعطائه القيمة والمكانة والقوة الثبوتية التي يستحقها في عملية الإثبات الجنائي.

ثانيا: طرح الدّليل بالجلسة للمناقشة

لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح بالجلسة.[1] ويقصد بالأدلّة هنا كافّة الأدلّة التي لها مصدر في أوراق الدّعوى المطروحة أمام القاضي سواء كانت محاضر جمع استدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فليس له أن يستند إلى دليل ليس له أصل ثابت في الأوراق ولو لم يحققه في الجلسة ويستوي فيذلك أن يكون دليلًا على الإدانة أو البراءة.

والعلّة من طرح الدّليل في الجلسة هي أن يكون الخصوم على بيِّنة مما يقدر ضدهم من أدلّة وان تتاح لهم إمكانية مناقشتها والرّدّ عليها.

فليس للمحكمة أن تبني قناعتها على دليل لم يعرض على أطراف الدّعوى، فالأدلّة التي يجوز الاستناد إليها هي وحدها التي تكون قد طرحت أمام الخصوم للمناقشة في الجلسة حتى يتمكّن كل ذي مصلحة من مناقشتها والرّدّ عليها، لذا فإنّه يمتنع على المحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يطرح للمناقشة حتى ولو كان له مصدر ثابت في أوراق الدّعوى كتقرير الخبرة مثلا.

كما أنّ استناد الحكم على دليل له أصل في أوراق الدعوى ينأى بالمحكمة عن الخطأ في الاستدلال. كمثال استناد الحكم إلى عبارة لم تورد في التقرير الطبي الشرعي، والشرط الذي نحن بصدد التطرق إليه يؤدّي تخلفه إلى بطلان الحكم.

ويجسّد ضابط طرح الدّليل بالجلسة[2] مبدأً أساسيا في الإجراءات الجنائية، ألا وهو مبدأ الشفهية في إجراءات المحاكمة. والذي تقتضيه العدالة الجنائية، كما يؤكّد هذا المبدأ حياد القاضي وعدم جواز بناء حكمه على معلوماته الشخصية، فمبدأ الشفهية يحقق رقابة فعالة على جدّيّة الأدلّة التي تحصلت خلال مراحل الدّعوى الجنائية السابقة للمحاكمة. فهي تعرض في هذه المرحلة مما يحقق رقابة جديدة على التقدير الذي كانت سلطة التحقيق قد انتهت عنده، فلا يكون هناك وسيط بين القاضي والدّليل، فهو يعاينه بنفسه ليزن قيمته، فأساس المحاكمة الجنائية هو التحقيق الذي تقوم به المحكمة بنفسها،

[1] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص35.

[2] إذ تنصّ المادّة 212 ق إ ج على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلّا على الأدلّة المقدّمة له، وتعرض في المرافعات التي حصلت فيها حضوريا أمامه.

والذي تديره وتوجّهه الوجهة التي تراها موصلة إلى الحقيقة فلا تبني المحكمة اقتناعها إلّا على الأدلّة التي طرحت أمامها في الجلسة حتى تتاح للخصوم فرصة مناقشتها.[1]

ثالثا: أن يكون الدليل منتجًا وجازمًا

ويُقصد به أن يكون الدّليل الذي يطمئنّ إليه القاضي ويركن إليه ضميره منتجًا، ومعنى ذلك أن يكون من شأن هذا الدّليل استخلاص الصورة الصّحيحة لواقعة الدعوى دون الوقائع الأخرى المتصورة، فيجب على القاضي انتفاء الأدلّة بعد التّحقّق من عناصرها المادّيّة واستبعاد العناصر السطحية وغير المفيدة.

كما يجب أن يكون الدّليل مبنيا على الجزم واليقين وهذا حماية للبريء، كما أنه تجسيد لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة وهي القاعدة الحكيمة التي أقرّتها معظم التّشريعات والدّساتير.

ويرجع التزام القاضي ببناء حكمه بالإدانة على القطع واليقين لا الظن والتخمين إلى وجوب رقابة المحكمة العليا على ما قدّمه من استنتاجات، فيجب أن يؤسس حكمه على الجزم حتى يكون عنوانًا للحقيقة.

وعلى أساس من ذلك، فإن اقتناع القاضي بالحقيقة التي يسعى هو إلى كشفها من خلال الأدلّة يستوجب منه بناء أحكامه على اليقين، فإذا ثار في نفسه الشّكّ في ثبوت التّهمة كان عليه أن يفسره لمصلحة المتهم وذلك استنادًا لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة،[2] وللوصول إلى القناعة التي تعبر عن الحقيقة عليه أن يبني حكمه على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

المطلب الثاني: حجية الخبرة الطبية الشرعية خلال مرحلتي المتابعة والتّحقيق

يستعان بالخبرة في مجال الإثبات الجنائي، إذا ظهرت أثناء إجراءات الدّعوى وسيرها مسائل فنية تستلزم رأيا علميا أو فنّيًا لبيان حقيقتها، ولم يكن في مقدور القاضي أن يبين رأيه فيها، لأنّها تقتضي الإلمام والإحاطة بمجال علمي أو فنّي في نطاق علوم معيّنة كالطّبّ مثلًا.

فالخبرة لها أهمّيّة بالغة سيَّما وأنّ الجريمة تواجه عصرًا علميًّا.[3] كما ازدادت أهمّيّتها في الوقت الرّاهن نظرًا للتّقدّم الهائل في شتّى العلوم، فأصبح اللجوء إليه أمرًا حتميًّا، خاصّة في مجال المسائل المتعلّقة بالجريمة وكشفها ونسبتها إلى المتّهم وعلى الأخصّ في المجال العملي وكذلك نظرا لدقة

[1] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص181.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص510.

[3] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص313.

النتائج التي تقدّمها للقضاء لتسهيل مهامه وهي بذلك تمثّل عونًا ثمينًا للقاضي وسائر السلطات المختصّة بالدّعوى في أداءها رسالتها.[1]

ولهذا تدعو الضرورة إلى تمكين القاضي من ممارسة دوره في الإثبات الجنائي بصورة فعّالة، في أن يتحرّى الدّليل وفقا لقواعد شرعية ومن مصادر مشروعة بما يكفل الضمانات القانونية للمتّهم.

لذلك فلا يمكن الاستغناء عن الخبرة كدليل فني مساعد لجهات الحكم للوصول إلى الحقائق حول وقوع الجريمة. ولكن وقبل وصولها أمام جهات الحكم فهي تمر قبلًا على جهتي المتابعة والتّحقيق، هذه الجهات التي لها الدّور الفعال في تكييف الجرائم والتعرّف على هويّة الجاني بفضل الأدلّة التي تمكّنت من جمعها منذ تحريك الدّعوى العمومية وإلى غاية وصول الملف الجزائي على طاولة الحكم. ومن هذه الأدلّة رأي الطّبيب الشّرعي حول جريمة ما، وإن كان القاضي الجنائي له كامل الحرّيّة في تقديره للأدلّة الجنائية، فهل ينطبق على هذه الجهات مبدأ القناعة الوجدانية وما قيمة الخبرة الطبية الشرعية في تكوين قناعة كل من جهتي المتابعة والتّحقيق؟ وهل لها دور في توجيه مسار الدّعوى العمومية أم لا؟

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري محاولين أن نتطرّق في الفرع الأول إلى حجية الخبرة الطّبيّة الشرعية على مستوى مرحلة المتابعة، وفي الفرع الثاني حجية الخبرة الشرعية على مستوى مرحلة التحقيق.

الفرع الأول: حجية الخبرة الطبية الشرعية على مستوى مرحلة المتابعة

إنّ الاستعانة بأهل الخبرة في مرحلة المتابعة التي ينحصر دورها في البحث والتّحرّي عن الجرائم لإسنادها إلى فاعلها، ولقد أقرّ المشرّع الجزائري ذلك في نصّ المادّة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في فحواها: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، فلضابط الشّرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهّلين لذلك"، وأضافت في فقرتها الثاني: "وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشّرف والضّمير".

ومن هؤلاء الأشخاص المؤهلين قد يكون الطبيب الشرعي، فضابط الشرطة القضائية إذا اعترته مسألة فنية، له الاستعانة بالطّبيب الشّرعي لمعرفة سبب الوفاة أو تحديد زمن الوفاة ... إلخ. وقد تطرّقنا في الباب الأول من هذا البحث إلى أنّ سلطة ضابط الشّرطة القضائية في الاستعانة بالخبراء

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 338819، بتاريخ 2004/06/29، ذكره نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة 2008، ص213.

هي محدّدة بأحوال الضّرورة والاستعجال، إضافة إلى ما نصّت عليه المادّة 62 من القانون السّالف الذّكر حيث جاء في مضمونها: "إذا عثر على جثّة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي ابلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل بغير تمهّل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأوّلية، كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصًا قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

ويحلف الأشخاص الذي يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم كما يمليه عليهم الشّرف والضّمير".

وعند مقارنتنا لنصّي المادّتين 49 و62 يتبيّن لنا من النّاحية الاصطلاحية استعمال مصطلح "أشخاص قادرون" في المادة 62، بدل "أشخاص مؤهلون" والذي جاءت يه المادة 49. ومن هنا يمكن استخلاص أن وكيل الجمهورية له أن يصطحب معه أي شخص قادر على تحديد سبب الوفاة حتى ولو لم يكن ذو علم واختصاص، وهذا على عكس ضابط الشّرطة الذي ألزمه أن يكون ذا خبرة واختصاص لإجراء المعاينات اللازمة إضافة إلى ضرورة تحليفهم وأدائهم اليمين كتابة والمنصوص عليه في كلتا المادّتين.

إذن وخلاصة استقرائنا لهاته النصوص القانونية يتبين لنا أن كلًّا من ضابط الشّرطة القضائية ممثلا في الاستدلال ووكيل الجمهورية ممثلا في سلطة النيابة والمتابعة، لهم أن يستعينوا بأهل الخبرة لتجديد سبب الوفاة أو إذا ما اعترتهم مسائل فنّيّة لا يستطيعون البت فيها دون الرّجوع إلى أهل الاختصاص ولكن نتساءل هنا عن قيمة هذا التّقرير الطّبّي سواء المحرر على مستوى مرحلة الاستدلال أو المتابعة ما مدى حجيته وقيمته القانونية في الإثبات، وهذا ما سنبينه في أولا: حجية التقرير الطبي الشرعي أثناء مرحلة الاستدلال، وثانيا: حجية التقرير الطّبّي الشرعي أثناء مرحلة المتابعة.

أولا: حجية التقرير الطبيب الشرعي خلال مرحلة الاستدلال

العدالة لا يكفي تحقيقها فحسب، بل يجب أن يرى تحقيقها عملًا بوضوح من أيدي القائمين بها على إدارة الدعوى في كل مرحلة من مراحلها.[1] والسلطة المختصّة بالاستدلال هي أعضاء الضّبط القضائي، هذه السلطة التي لا يبدأ عملها ومهمّتها إلّا إذا ارتكبت جريمة، فتجمع المعلومات في شأنها، وهذا ما أكّدته المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائري: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والموظفون المبينون في هذا الفعل.

[1] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص85.

ويتولّى وكي الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضّبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتّهام بذلك المجلس"، وتضيف في فقرتها الثالثة: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتّحرّي عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات وجمع الأدلّة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

إذن فضبّاط الشّرطة القضائية مهمّتهم هي البحث والتّحرّي عن الجرائم واستقصائها وجمع أدلّتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها معاقبتهم.

1-ماهية الاستدلال: البحث التمهيدي أو الاستدلال نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية، وتكمن أهمّيته في البحث والتحرّي عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع المعلومات عنها وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية وبعبارة أخرى تهيئة القضية وتقديمها للنّيابة العامّة باعتبارها جهة الإشراف والإدارة على الضّبط القضائي،[1] لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التّحقيق او الحكم بحسب الأحوال.

2-أهمية جمع الاستدلالات: تهدف الاستدلالات إلى كشف الحقيقة بشأن الجريمة وفاعلها وذلك بجمع العناصر والأدلّة اللازمة لتحريك الدّعوى العمومية بشأنها، سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، ويتم جمع الاستدلالات بواسطة رجال الضّبط القضائي، فهم المكلّفون بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها والأدلة المثبتة لذلك وتقديمها للنيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسبًا.[2]

فجمع الاستدلالات مرحلة من مراحل التهمة تسبق التحقيق الابتدائي وتتوقف بمجرّد افتتاحه، كما أنه خلال هذه المرحلة قد تتوفّر عناصر الجريمة، ممّا يحقّق السرعة في الفصل في الدّعوى العمومية.

هذا ولم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي، حسب ظروف كل جريمة، بشرط أن لا تمس حرية الأشخاص وحرمة مساكنهم.

فبعد أن تطرقنا وبشكل مختصر إلى تعريف مرحلة الاستدلال وأهمية هذه المرحلة والأشخاص القائمين والمشرفين على هذه المرحلة، نرجع إلى تساؤلنا الأساسي والرّئيسي والذي يدور حول: ما حجية التقرير خلال هذه المرحلة؟

---

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التّحرّي والتّحقيق، الطّبعة السادسة، دار هومة للنشر، 2006، ص184.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص166.

3-دور القناعة الوجدانية في قبول الأدلّة المتحصلة في مرحلة الاستدلال: إنّ السلطة المختصّة بأعمال الاستدلال هي أعضاء الضبط العدلي، ويطلق عليهم كذلك أعضاء الضبط القضائي، وذلك في بعض التشريعات، وواضح من نصوص القانون أنّ السلطة المختصّة بالاستدلال لا تبدأ مهمّتها إلّا إذا ارتكبت جريمة، فتجمع المعلومات في شأنها، فوظيفة الضابطة العدلية تتمثل في نشاط لاحق عن الجريمة.[1]

كما أن النطاق الذي يلعبه مبدأ القناعة الوجداني لا يقتصر على مسألة دون أخرى، لذا فإن القاضي بقناعته المبنية على الجزم واليقين بوحي من العقل والمنطق، في مسائل المخالفات والجنح والجنايات. كما أن كل نظام مقيّد ومعني لنظام القناعة الوجدانية سواء على مستوى الاستدلال أو التحقيق أو الحكم، يعد كأن لم يكن لما فيه إهدار للمصالح والحريات الفردية.

لذلك فعندما تقع الجريمة ينشأ للمجتمع حق بمعاقبة مرتكبيها، عن طريق الدعوى ولكن وقبل أن تحرك هذه الدعوى وقبل أن يضع القضاء الجزائي يده عليها فإن هناك إجراءات تمهيدية تتّخذ تمهيدًا لإجراء المحاكمة وذلك بواسطة جهة الضّبطية العدلية، التي تقوم بضبط الجريمة وجمع الأدلّة التي تثبت وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها حتى يتسنى لجهات التحقيق بناء عليها اتّخاذ القرار المناسب سواء بتحريك الدعوى أم لا؟

ومن هنا يمكن استنباط الفرق بين أعمال الاستدلال وبين التحقيق، فأعمال الاستدلال تعد مرحلة سابقة على تحريك الدعوى على عكس التحقيق الذي يعد عمود وأساس تحريك الدعوى العمومية. كما أنّ أعمال الاستدلال لا تتولّد عنها أدلة بمعناها القانوني فلا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه على مجرّد محضر الاستدلال، والعلة في ذلك أن أعمال الاستدلال لا تحاط بضمانات قد لا تتقيد بها الضابطة العدلية عند تقصّي الجريمة وذلك لأن أعمال الاستدلال تبقى مجرّد جمع معلومات يعتمد فيها عضو الضابطة على غيره وعلى تعاونهم جميعًا من أجل الكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبها. وفي تقديرنا فالتحقيق الاستدلالي لا يعني من حيث المبدأ جمع الدليل، غير أنه قد تنتج عند نهاية هذه المرحلة أدلّة تبرر القيام بعملية رفع وتحريك الدّعوى بناء عليها.

ولو أنّ دليل الإدانة يختلف عن دليل الاتّهام، فإن كان يكفي لرفع الدعوى على المتهم مجرد الظن والاحتمال، بأنّه ارتكب الجريمة، فإنّ إدانته يجب أن تبنى على الجزم واليقين. لذلك فيبقى ما تقوم به جهات الاستدلال من أعمال مجرّد محاضر جمع استدلالات لا تكفي أن يؤسس عليها القاضي الجنائي حجمه بالإدانة لا بدّ أن تتبعه سلسلة من التحقيقات على مستوى جهة التحقيق.

[1] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص ص 88، 89.

لذا فيعدّ التقرير الطّبّيّ الشرعي في هذه المرحلة من الأدلّة التعزيزية التي تساند الأدلة القانون الأخرى في الدعوى الجنائية، فجميع الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية خلال هذه المرحلة يجب حصرها في نطاق الاستدلال التي يجب أن تكون مقترنة بأدلّة قانونية أخرى حتى ترقى إلى السلطة الإقناعية للقاضي الجنائي.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية على أنه "للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحرّيات الشرطة، باعتبارها معززة لما ساقته من أدلّة، طالما كانت مطروحة على بساط البحث".[1]

فتحرّيات الشرطة من حيث طبيعتها وقوتها في الإثبات يؤخذ بها على سبيل الاستدلال وليست بدليل.

فمادامت هذه المحاضر في مرحلة الاستدلال تكون أدلّتها مجرد استدلالات لا ترقى إلى مرتبة الدليل، فما هو الشأن في حالة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في حالة الالتجاء إلى أشخاص بخصوص ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر قصد تحديد نسبة الكحول في الدم؟ وما مدى قطعية قوة النتائج المتوصل إليها؟

4-القوة الثبوتية للمحاضر المثبتة لجريمة السياقة في حالة سكر: إنّ جريمة السياقة في حالة سكر تعتبر من الجرائم المادّيّة التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها والمتمثّل في السلوك الإيجابي وهو فعل السياقة وأنّ تنصب السياقة على مركبة وأن يكون السائق وقت السياقة في حالة سكر، دون اشتراط توافر القصد الجنائي لأنّ في مثل هذه الجرائم تقوم مسؤولية الفاعل تلقائيا.

وأمام خطورة هذه الجريمة فقد تدخّل المشرّع ووضع إجراءات لإثباتها، حيث لا تطبق عليها قواعد الإثبات العامّة.

ففي حالة ارتكاب السائق لحادث مرور نتيجة السياقة في حالة سكر فإنه يجب إثبات نسبة الكحول لديه وتساوي أو 0.2 غ في الألف (1000 مل).[2] كما ينطبق الأمر على من يقود مركبة أو يرافق سائقًا متدرّبا في إطار التمهين بمقابل أو بدونه وهو في حالة سكر، ويأخذ أحكامه من يقودها وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدّرات.

[1] نقض 1960/10/3، مجموعة القواعد القانونية، المكتب الفني، رقم 56، ذكره محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2011، ص148.

[2] الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 23 يوليو 2009، الموافق ل 7 شعبان 1430هـ الجريدة الرسمية العدد 45،عام 2009. والمتضمن تنظيم حركة المرور ، السابق ذكره .

حيث نصّت المادّة 18 من قانون المرور رقم 01-14[1] "يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادّة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة".

هذا وقد تطرّقت المادة 19 منه إلى ضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بعملية الكشف عن حالة السكر: "في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني، يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسّائق المتدرّب المتسبّب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء".

كما تضيف المادّة في فقرتها الأخيرة "وعندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحول أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرّب على نتائج هذه العمليات، أو رفضه عمليات الفحص الطّبّي و الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك". وتضيف المادة 20 من نفس القانون "في حالة وقوع حادث مرور أدّى إلى القتل الخطأ، يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبّيّة و استشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدّرات".

فمن خلال استقرائنا لهاته النصوص، أنه تناط مهمة الكشف عن حالة السكر إلى ضبّاط الشرطة القضائية، حيث يقوم بأخذ عينة من دم السائق لإثبات حالة السّكر والتأكّد من وجود نسبة الكحول في الدّم. ويقوم ضابط الشّرطة القضائية بتحرير محضر يثبت ذلك.

وبعد إجراء التحليل والتّأكّد من وجود نسبة الكحول تقوم الجريمة بتوافر جميع أركانها حيث يعد هذا المحضر الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ عملية الفحص الطّبي البيولوجي الاستشفائي تكون في حالة إذا ما أعطت نتيجة عملية زفر الهواء نتيجة إيجابية أو في رفض السائق الخضوع لعملية زفر الهواء وامتناعه أو في حالة وقوع جريمة قتل خطأ حسب ما نصّت عليه المادّتين 19 و20 من قانون المرور 01-14 السالف الذّكر.

وهنا نتساءل عن مدى حجية هذه المحاضر رغم قطعيتها ورغم مساهمتها في إثبات أركان جريمة السياقة في حالة سكر؟

إنه وعلى الرغم من قطعية النتائج المتوصل إليه من مخابر الشرطة العلمية بخصوص جريمة السياقة في حالة سكر وإثبات هذه الجريمة بطرق تقنية علمية، غير لا تتمتع بالحجية في الإثبات وهذا

[1] المادة 18 من قانون المرور رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422، الموافق لـ 19 غشت سنة 2001. يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطّرق وسلامتها وأمنها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46،السابق ذكره.

ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1995/5/21[1] التي تؤكّد فيه على أنّ التحليل الذي تقوم به مخابر الشرطة لتقرير نسبة الكحول في الدّم لا يعتدّ به لإثبات الجريمة كونها لا تجرى في مصحّات عمومية.

وعلى الرغم من ذلك نجد أن المحكمة العليا في كل قراراتها الصّادرة بشأن جريمة السياقة في حالة السكر تؤكّد على ضرورة ووجوب إجراء الخبرة فيها لإثبات ذلك حيث جاء في قرار صادر لها بتاريخ 1981/02/19 بأن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر.[2]

وفي آخر الذي جاء فيه "أنّ الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر، ولو كان الجاني معترفًا بها".[3]

وفي قرار اخر لها "إن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي [4]"

أمّا عن أحوال الاستعجال والتي تطرّقنا إليها في الفصل الأول من هذا الباب وتساءلنا عن القيمة والحجّيّة القانونية لهاته الأعمال التي يقوم بها ضابط الشّرطة القضائية في أحوال التلبس (حالات استثنائية)، وهذا ما نصت عليه المادّة 49 من قانون الإجراءات الجزائية.

فهي يتبقى مجرّد استدلالات ومعاينات لا ترقى إلى مرتبة الدليل الجنائي كون أن مرحلة التحقيق أسندها المشرّع إلى جهات مخولة لها قانونًا القيام بعمليات وإجراءات التحقيق دون سواها وهذا في سبيل إظهار الحقيقة بطرق تراعى فيها حريات الأشخاص، وتحت ضمانات غير جائز تجاوزها إطلاقا، وإلّا وقعت جميع إجراءات التحقيق وما ترتب عنها من أدلّة باطلة.

ثانيا: حجية تقرير الطّبيب الشرعي أثناء مرحلة المتابعة

تختص النيابة العامّة بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتّخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق.[5] كما تتولى مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية.[6]

فبعد وصول محاضر الضبطية القضائية يقع على عاتق النيابة العامة سلطة التصرّف في ملف الدعوى بناء على ما توصلت إليها جهات الضبط القضائي من استدلالات وذلك لأن المشرّع منح

[1] قرار رقم 14955، بتاريخ 21-05-1995.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص22.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، ص93.

[4] نقض جنائي في 12 نوفمبر 1981،الفسم الثالث الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 18284، ذكر في مؤلف مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 474

[5] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص60.

[6] المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري السابق ذكره.

للنيابة العامة للسلطة التقديرية في ذلك، لأنها تمثل عصب الدعوى العمومية وعمودها الفقري.[1] ومن خلال تفحّصنا لمواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هناك حالة واحدة يمكن من خلالها لوكيل الجمهورية ومن خلال قيامه بالمعاينات الأولية أن يصطحب معه أشخاصًا قادرين على تقدير ظروف الوفاة، وإذا في حالة العثور على جثّة شخص وكان سبب الوفاة مجهولًا أو مشتبها فيه، سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف وهذا ما أشارت إليه المادّة 62 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على ما يلي: "إذا عثر على جثّة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي ابلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل بغير تمهّل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأوّلية، كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصًا قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

ويحلف الأشخاص الذي يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم كما يمليه عليهم الشّرف والضّمير.

ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة".

من خلال تمعننا في نص المادة من الناحية الاصطلاحية هو استعمال عبارة "أشخاص قادرين" وهو ما يفرّق بينها وبين مصطلح "أشخاص مؤهلين" في نصّ المادّة 49 من نفس القانون.[2]

فالأشخاص المؤهلون هو ذوو الاختصاص وأهل العلم القادرين على تحديد سبب الوفاة لأنّه من غير المعقول تحديد سبب الوفاة من طرف شخص لا يتمتّع بالدّرجة العلمية والخبرة التقنية، وهذه الصفات لا تتوافر إلّا عند الطّبيب الشّرعي، فهو القادر على تحديد سبب الوفاة عن طريق الأعمال الطّبّيّة التي يقوم بها ومنها التشريح لمعرفة أسباب الوفاة ووقت ووسيلة ارتكاب الفعل المؤدّي إلى الوفاة، ليصل في الأخير لإعداد تقريرٍ طبّيٍّ فيه سبب الوفاة.

وعلى هذا الأساس فإنّ تقرير الطّبيب الشّرعي هنا يلعب الدّول الفعّال في توجيه مسار وطريق الدّعوى العمومية سواء بالحفظ، وأن لا وجه لإقامة الدّعوى ووضع حدّ للمتابعة وإمّا بتحريك الدّعوى لتوافر أسباب الجريمة ولقيامها.

لذا فسلطة النيابة العامّة بناء على التقرير الطبي الشرعي تساهم في تحريك الدّعوى لثبوت الفعل الإجرامي، وهذا إذا ما توصل تقرير الطبيب الشرعي إلى أن الوفاة مفتعلة أو كان بفعل فاعل، إمّا إذا

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التّحقيق الجزء الثالث، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص34.

[2] المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

كانت الوفاة طبيعية وينتفي معها قيام الفعل الإجرامي فتتقيد هنا النيابة بحفظ الدّعوى وان لا وجه للمتابعة نظرا لانعدام الفعل الإجرامي.

إذن فخلاصة القول أن هذه الدلائل والاستدلالات لا تصلح لأن تكون أساسًا لاقتناع القاضي وبناء حكم الإدانة عليها وحدها مستقلة، وأن يكون معها دليل أو أكثر في الدعوى الجزائية فإن هذه الدلائل تصلح لأن تكون أساسًا للاتهام في المراحل السابقة على مرحلة المحاكمة. ذلك لأنّه إذا كانت الدلائل لا ترقى على مرتبة الدليل وبالتالي لا تؤدي إلى اليقين القضائي المنشود في حكم الإدانة، فإنّ توافرها في الدّعوى الجنائية يفسر ضد المتّهم في مرحلة التحقيق الأولي التي تجيز لمأمور الضبط القضائي اتّخاذ الإجراءات القانونية ضدّ المتّهم وتوجيه الاتّهام له، وإحالته إلى المحاكمة عند توافر الشكوك والشّبهات القوية المنبعثة حوله من وقائع الدّعوى. باعتبار أنّ توافر الدّلائل في الدّعوى وما تثيره من شكوك وشبهات فهي مرحلة التحقيق الأولي التي تبنى عليها الإدانة، فالإدانة لا تكون إلّا من قاضي الحكم في مرحلة التّحقيق النّهائي.[1]

وعدم جواز الاستناد إلى الدّلائل في إثبات التّهمة أساسه أنّ الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الاحتمال.

كما أن الإثبات بالدلائل لا يخلو من الأخطاء فالقاضي يتمتّع بالحرّيّة في استنباطها، كما أنّه من القضاء من يكون استنباطه سليما ومنهم من يتنافى في استنباطه مع المنطق.

لكن وعلى الرّغم من ذلك فلا يمكن إنكار الدور والقيمة القانونية لهاته الدلائل في تعزيز أدلّة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته، بل كثيرًا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلّة المختلفة في الدّعوى وتقييم الدّليل من حيث صدقه أو كذبه.

الفرع الثاني: القيمة الثبوتية للخبرة الطّبّيّة الشّرعية على مستوى مرحلة التّحقيق

نظرًا لخطورة الجزاء في الدّعوى العمومية، فإنها لا تعرض على المحكمة الجزائية مباشرة، شأن الدعوى المدنية، ولكنها فضلًا عن كونها مسبوقة بمرحلة جمع الاستدلالات غالبًا تمرّ حتما بمرحلة التحقيق الابتدائي.[2]

فالتّحقيق هو أول مراحل الدعوى العمومية ويهدف إلى جمع الأدلّة عقب وقوع الجريمة، كي لا تندثر وتضيع الحقيقة ويتعطّل حق الدولة في العقاب.

[1] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص100.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص211.

كما أنّه نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصّة للتحقيق في مدى صحّة الاتّهام الموجّه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها للبحث عن الأدلّة المثبتة للتهمة، فالتّحقيق الابتدائي هو مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي.[1]

فجهات التحقيق وفي إطار بحثها واستقصائها على الأدلّة قد تعتريها مسألة فنّيّة لا تستطيع البت فيها فتلجأ حينئذ لندب الخبراء القادرين على كشف حقيقة هذه الجريمة. وهنا يطرح التساؤل عن أي مدى يمكن أن يساهم في تكوين قناعة القاضي الجنائي، وهذا ما سنحاول معرفته في أولا: قيمة التقرير الطبي على مستوى جهة التّحقيق، وثانيا: مدى التزام قاضي التحقيق بنتائج التقرير الطّبّي؟

أولا: القيمة القانونية للتقرير الطبي الشرعي على مستوى جهة التحقيق

إن درجة التحقيق تعد المرحلة الأساسية التي تجد فيها الخبرة الطّبّيّة تطبيقا واسعًا، وذلك لأنّ ملف الدّعوى هو تحت تصرّف قاضي التّحقيق فله أن ينهي الدّعوى بإصداره أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدّعوى أو إحالتها إلى المحكمة.

والخبرة هي من وسائل جمع الأدلّة في التحقيق الجنائي، وهي إعطاء أو إدلاء أهل فني أو علم معيّن برأيهم في مسائل فنّيّة تتعلّق بتلك العلوم، كتحديد سبب وساعة الوفاة، وهي حالات فنّيّة تعترض المحقق فلا يستطيع القطع فيها مستعينًا بأهل العلم، والخبير له إلمام بالعلوم الفنّيّة. لذلك فقد خوّل القانون لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ولو أنّ الخبرة إذا كانت بطلب من الخصوم لقاضي التّحقيق السلطة التقديرية في إجابة الطلب أو رفضه إذا ما رأى موجبًا لذلك بشرط أن يصدر قرارًا مسبّبًا يبيّن فيه أسباب رفض الخبرة، وهذا ما نصّت عليه المادّة 143 من قانون الإجراءات الجزائية "لكل جهة قضائية تتولّى التّحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فنّي أن تأمر بندب خبير إمّا بناء على طبق النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها".

وفي فقرتها الثانية تنص "وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارًا مسبّبًا".

كما أنّه لقاضي التّحقيق كأصل أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين في جدول المجلس القضائي حسب المادّة 147 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجب على الخبير المعيّن تقديم تقرير بنتائج خبرته بمجرّد الانتهاء منها في الميعاد الذي يحدّده المحقق لإنجازها بنفسه أو الذي حدّده بناءً على طلب الخبير.[2]

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص308.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص333.

إذن فعند وصول التقرير الطبي إلى قاضي التحقيق قد يقر بناء عليه إمّا الأمر بأن لا وجه للمتابعة وهذا ما نصّت عليه المادّة 163 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنّه لا توجد دلائل كافية ضدّ المتّهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولًا أصدر أمرًا بألّا وجه لمتابعة المتّهم".

إذن فالأمر بأنّه لا وجه للمتابعة يصدره قاضي التحقيق لإنهاء التّحقيق القضائي فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة إذن فهو أمر يوقف السّير في الدّعوى لوجود مانع قانوني أو موضوعيّ يحول دون الحكم فيها بالإدانة، هذا يقتضي عدم إحالة الدّعوى إلى الجهات القضائية المختصّة لعدم وجود أساس لإقامتها، إذن فقاضي التّحقيق وبناء على التقرير الطّبّيّ إذا توصّل في مضمونه إلى انتفاء الجريمة وأنّ سبب الوفاة طبيعية هنا تنعدم الجريمة بأركانها وبالتالي تنتفي معها المساءلة الجنائية ويصدر التّحقيق أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدّعوى.

غير أنّه في حالة ما إذا أفضى التّقرير الطّبّيّ الشرعي إلى أن الجريمة مفتعلة وتمكن من الوصول إلى سبب الوفاة، فهنا يتأثر موقف قاضي التحقيق إلى ما خلصت إليه نتائج الخبرة وذلك بإصداره أمر الإحالة إلى الجهات المختصّة.

فبعد انتهاء قاضي التّحقيق من تحقيقه في الموضوع، يقوم أوّلًا بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته الختامية حسب ما نصّت عليه المادّة 162 من قانون الإجراءات الجزائية. فإذا تبيّن أن الواقعة المعروضة أمامه تكون جريمة سواء جناية أو جنحة أو مخالفة، وأنّ هناك أدلّة كافية على اتّهام شخص محدّد فيصدر أمرًا بإحالة القضيّة إلى الجهة المختصّة بحسب الأحوال. وهذا ما نصّت عليه الموادّ 164 إلى غاية المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أنّه يمكن لقاضي التّحقيق وفي إطار قيامه بعمله ندب أي قاضي تحقيق آخر للقيام بأعمال التحقيق التي لا يراها لازمة حسب ما نصّت عليه المادّة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: مدى التزام قاضي التحقيق بتقرير الخبرة الطّبّيّة الشّرعية

إنّه وبالرّجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وبالخصوص المادّة 163 في فقرتها الأولى، يتّضح أنّ المشرع قد أعطى لقضاة التحقيق مجالًا واسعًا لتقدير الأدلّة المطروحة أمامهم "إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع لا تكون جناية أو مخالفة أو أنّه لا توجد دلائل كافية ضدّ المتّهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولًا، أصدر أمرًا بأن لا وجه لمتابعة المتّهم". فقاضي التحقيق إذن له كامل السلطة في تقدير الأدلّة في إطار استقصائه للحقيقة فبالتالي هو من يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلّة

والتي على أساسها يصدر قرار الإحالة إلى الجهات المختصّة أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة وبالتّالي انتفاء الجريمة وذلك وفقا لاقتناعه الشّخصي.

غير أنّه وأثناء القيام بعمليات التحقيق والبحث عن الأدلّة قد تعتريه مسألة فنية أو علمية تجعله مضطرًّا للأخذ برأي الخبراء لأنّه لا يملك الخبرة والكفاءة العلمية اللازمة للفصل في المسألة، نظرًا لعدم تحكّمه ودرايته بالمسائل العلمية الدّقيقة، فيكون هنا التقرير الطبي الشرعي قد فرض نفسه على القاضي، كما أنّ النّتائج المتوصّل إليها في خاتمة التقرير تعدّ مهمّة في توجيه قاضي التّحقيق والتّحكّم في مسار الدّعوى سواء بالإحالة أو بالا وجه للمتابعة وهذا تبعًا لما توصّل إليها تقرير الخبراء.

إذن نستخلص أن الخبرة الطّبّيّة الشرعية لها الدّور الحاسم أمام جهات التّحقيق في التأثير على مسار الدّعوى العمومية وذلك من خلال ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر استنادًا وتأسيسًا على تقرير الخبراء.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للدّليل الطبي الشرعي أثناء مرحلة المحاكمة

الأصل أنّ تشكيل القناعة الوجدانية يتحقّق من خلال الأدلّة المتحصلة في مرحلة المحاكمة، حيث أنّ عملية تقدير الدّليل وتقييمه يتمّ وفق منهج استقرائي استنباطي يمارسه القاضي أثناء سير عمليات التقاضي.

ومن المسلّم بأن للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة على بساط البحث والمناقشة ومنها الخبرة بل هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه، غير أنه إذا اعترته مسألة من المسائل الفنية يكون بذلك مضطرًّا للأخذ بآراء الخبراء وهنا يتصادم مبدأ الاقتناع الشّخصي للقاضي الجنائي مع علمية ودقة نتائج الخبرة المتوصّل إليها في تقارير الخبراء. لذا كان لزامًا لينا أن نتطرّق أولا: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي (المطلب الأول) وإلى مدى حجّيّة الخبرة أمام جهات الحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الاقتناع الشّخصي للقاضي الجنائي

إنّ الهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجزائية هو البحث عن الحقيقة ووسيلته في ذلك الدّعوى الجزائية، حيث تقوم السّلطة الموكل لها الإجراءات بجمع الدليل الجنائي وتمحيصه بغية إسناد الجريمة لمرتكبها وتطبيق قانون العقوبات وإعلان هذه الحقيقة الواقعية في الحكم الجزائي.[1]

[1] عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،جامعة محمّد خيضر، بسكرة، مارس 2008 ص181.

وفي ظل مبدأ الاقتناع القضائي والذي غايته النهائية هي التوصل إلى الحقيقة الواقعية، فكلّ نشاط أو جهد يبذله القاضي خلال إجراء العملية القضائية ينبغي من ورائه التوصل إلى الحقيقة كما حدثت في الواقع أو العالم الخارجي، لا كما يصورها الخصوم، ولا يمكن التوصل إليها إلّا بالبحث عنها وإثباتها بالأدلّة والتوصّل إلى إسنادها للمتّهم ماديًّا ومعنويًّا. فإذا وصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية، واستقرّت هذه العناصر في وجدانية وارتاح ضميره للصورة الذّهنية التي تكونت واستقرّت لديه، فهنا يمكننا القول أن القاضي قد وصل إلى حالة الاقتناع، فما المقصود بمبدأ الاقتناع القضائي؟

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يقصد بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي تمتع صاحب الاختصاص بقسط من الحرية وهو يمارس مختلف اختصاصاته القانونية هذا تعريف فقه القانون الإداري أما في المجال الجنائي يذهب البعض إلى تعريفه بأنه ما يتمتع به القاضي من اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من قضايا أو هو ما عسا هان تخوله القواعد القانونية تشريعية كانت أم غير تشريعية من رخص تتيح للقاضي الجنائي نحو اختيار ما يراه من حل مناسب من بين اختيارات مطروحة عليه مقيدا بذلك بالظروف والملابسات الواقعية وبمشروعية العقوبة[1].

فالقناعة الوجدانية تمثل خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجنائي من الأدلّة المطروحة بالجلسة، فهي تعبير عن الاقتناع بمبدأ ثبوت أو نفي إسناد الواقعة الإجرامية إلى الشّخص الذي ارتكب الجريمة.

أمّا بخصوص بيان المدلول القانوني لمبدأ القناعة الوجدانية قد تعددت التعاريف، فمنهم من عرفها: أن القناعة الوجدانية تعني التقدير الحرّ المسبّب لعناصر الإثبات في الدّعوى، أي أنّ القاضي يقدر حرّية قيمة الأدلّة المقدّمة إليه.[2]

كما عرّفه أيضا أن مبدأ القناعة الوجدانية لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى، وإنّما يتسع ليشمل حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريًّا لتكون قناعته.

هذا وقد اختلفت الاتّجاهات الفقهية في تحديد المدلول القانوني للقناعة القضائية من جانبين من حيث طبيعتها و من حيث أساسها.

[1] محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، و تشديدها ، وتخفيفها، ووقف تنفيذها دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007 ص29.

[2] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص12.

أولا: الأساس الذي تقوم عليه القناعة القضائية

لم يتّفق الفقهاء حول الأساس الذي تقوم عليه قناعة القاضي، حول ما إذا كانت تقوم على مجرّد انطباعات عابرة صادرة عن الإحساس والشّعور الذّاتي أم أنها مجرّد حدس فطري، أو أنها تقوم على ضمير القاضي؟

فالفقيه الفرنسي جارو يرى أن شأن ترك إصدار الأحكام الجنائية لقناعة القضاة، أن يؤدّي ذلك إلى تسليمها لمجرّد انطباعاته، فالقاضي يتأثر في تكوينه بالانطباعات العاطفية السطحية ولا يجد نفسه بحاجة إلى القيام بتحليل يقظ وعقلاني لأدلة الدّعوى ووقائعها وظروفها.

ويذهب البعض الآخر من الفقه أن القناعة هي اتجاه نفسي، يرمي إلى التوصل إلى إيجاد حدث معيّن، هذا الحدث هو تطبيق القانون.[1]

أمّا الآخرون فأقاموا أساسها على ضمير القاضي ووجدانه، فاللجوء إلى الضمير لمعرفة الحقيقة والحصول على الاقتناع هو عبارة عن اللجوء إلى القواعد الأخلاقية الفطرية الموجودة في داخلنا بطبيعتها، والقانون ينصب ضمير القاضي كميزانٍ سامٍ يقوم بوزن الوقائع ثم يتولد عن ذلك الإحساس القيّم في تحديد الحقيقة، إذا بواسطته يحاول القاضي تقدير الأدلّة ووزن الوقائع ليستلهم الحقيقة.

فالمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه القناعة القضائية هو ضمير القاضي، فهو يستشير ضميره كي يستخلص من ظروف الدّعوى والانطباعات التي تؤثر بها ويبني حكمه على أساسها. ورغم ما وُجِّه لهاته التعاريف من انتقادات، فمن وجهة نظرنا أنّ القناعة هي عملية عقلية منطقية تدور في ذهن القاضي بهدف تحليل الدّليل. ومن خلال هذا التّحليل المدرك والواعي والمنضبط بقواعد العقل والمنطق يمكن له أن يصل إلى تقدير القيمة الفعلية للدّليل المطروح أمامه.

ثانيا: طبيعة القناعة القضائية

ذهب بعض من الفقه إلى اعتبارها مجرّد رأي قضائي يبديه القاضي في قيمة الدليل المعروض أمامه، أما البعض الآخر يرى أنها اعتقاد يقوم في ذهن القاضي عند تقديره للأدلّة.[2] ويرى آخرون أنها تشكّل منطقة وسط بين الاعتقاد واليقين، وقالوا أنّ الحكم بالثّبوت وفقا للقناعة يتأسس على أسباب إمّا شخصية وإمّا موضوعية.

[1] فاضل زيدان محمّد، المرجع السابق، ص107.

[2] فاضل زيدان محمد، المرجع نفسه، ص109.

وحين يذعن القاضي للتسليم بثبوت الوقائع من خلال تقديره للأدلّة، فإنّ إذعانه يشكل رأيا إذا قام على أسباب محتملة، ويكون هنا مفتقرًا للاقتناع التام، وهو محظور في القانون الجنائي في بناء الأحكام عليه، لأنّ الرأي ليس اقتناعًا فهو صدر عن إحداثه حتّى لدى القاضي نفسه.

وحتّى ولو تعدّدت التعاريف والانتقادات فالقناعة تنتج عن ذاتية وشخصية القاضي لأنها من تقييم نشاطه الذهني والذي يخضع من غير شك لتأثيرات هذه الدوافع ممّا يؤدّي بالقاضي إلى الخطأ في تقديره للأدلّة، ومن ثمة لا يمكن الجزم بإمكانية الوصول إلى اليقين التّام أو المطلق.

وهذا ما يكسب القناعة خاصية أخرى وهي النسبية لأنها تختلف من قاضٍ على آخر تبعًا لما يتمتّع به تكوين شخصي وتأهيل وخبرة علمية وإدراك عالٍ وضمير عادل.[1]

إذن نستخلص من ذلك أنّ القناعة هي نوع من اليقين الخاص بالعمل القضائي الجنائي بوجه عامّ، وتقدير الأدلّة بوجه خاصّ، فهي ليست مجرّد رأي أو اعتقاد أو بين الاعتقاد واليقين. فخصائصها المميزة لا تعرف هذا التدرّج في مراحل التقييم للأدلّة. فهي تقوم على أسس عقلية منطقية رصينة في تحديد النتائج من مقدّمتها.

وهذا اليقين القضائي هو القناعة القضائية والذي يشكل جوهر السلطة التقديرية للقاضي في مجال تقديره للأدلّة.

وهو في نظرنا يقين علمي لأنه منطقي في بنائه لذا يجب أن يتسم بالدّقة. كما تجدر الإشارة إليه هنا أن اليقين يكون حتى في مجال الشك وبالتالي فهو لا ينحصر في مجال الإدانة فقط. فالشّك هو يقين من القاضي بضعف قيمة الدليل، فهو لم يصل إلى شكه ما لم يقتنع بأن الأدلة لا تشكل قوة إزاء الاتّهام، وبالتالي فإنّ قناعته هي التي قادته إلى هذا الشّكّ. وهذا ما يؤدي بنا إلى استخلاص نتيجة منطقية مفادها أن كافة الأحكام بغض النظر عن كونها بالبراءة أو الإدانة يتوجب أن تؤسس على اليقين المكون للقناعة القضائية.

ثالثا: نطاق المناهج التشريعية في تحديد دلالة القناعة الوجدانية

إنّ مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي أصبح من المبادئ السائدة الذي نصت عليه مختلف التشريعات الجنائية في قوانينها، وذلك لما له من مميزات وفعالية في مجال الإثبات الجنائي، لذا كان لزامًا علينا أن نبين موقف الدول والتشريعات وخصوصًا العربية ومقارنتها بالتشريع الجزائري في مجال أخذها بهذا المبدأ:

[1] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق ص113.

1-في التشريع الفرنسي: لقد أخذ القانون الفرنسي بمبدأ الاقتناع الشخصي وذلك في نصوص المواد 353 و427 و536 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[1]

فمثلًا قد نصّ في مادّته 427 على أنّه فيما عدا الحالات التي ينصّ عليها القانون على خلاف ذلك، يمكن إثبات الجرائم بكل وسائل الإثبات، ويقضي القاضي بمقتضى اقتناعه الشّخصي.

كما نص في المادة 353 على حرية القاضي الجنائي في الأخذ بالأدلة.[2].

2-في التشريع المصري: لقد نصّت المادّة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنّه يحكم القاضي في الدّعوى حسب العقيدة التي تكوّنت لديه بكامل حرّيّته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على دليل لم يُطرح أمامه في الجلسة.

فمن خلال فحوى هذه المادّة يتجلّى لنا جليًّا أن المشرّع المصري قد أخذ لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بصورته المعتدلة، كما أنّه قد أعطى لمحكمة الموضوع الحرية الكاملة في قبول أي دليل تراه لازمًا للوصول إلى الحقيقة.

3-في التشريع الجزائري: إنّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصّادر في 8 يونيو 1966 قد جعل من هذا المبدأ قاعدة عامّة يحكم على أساسها القاضي الجنائي ويبني حكمه انطلاقًا من الوسائل التي وصل بها إلى تكوين اقتناعه الشّخصي، حيث نصّ في المادّة 307 في فقرتها الثانية "إنّ القانون لا يطلب من القضاة أن يقدّموا حسابًا على الوسائل التي بها يتعيّن عليهم أن يخضعوا لها على الأخصّ تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنّه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثتهم في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتّهم وأوجه الدّفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم "هل لديكم اقتناع شخصي؟". كما أكّدت

[1] محمّد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص16.

[2]Art 353 du code de procédure pénale français : « avant que la cour d'assise se retire, le président donne lecture de l'instruction suivante qui est en outre affichée en gros caractères dans le lieu le plus apparent de la chambre des délibérations
Sous réserve de l'exigence de motivation de la décision ,la loi demande pas compte à chacun des juges et jures composant la cour d'assises des moyens par lesquels ils se sont convaincu , elle ne leur prescrit pas des règles des lesquelles ils doivent faire particulièrement de prendre la plénitude et la suffisance d'une preuve , elle leur prescrit de s'interroger –eux- même dans le silence et le reculement et de chercher dans la sincérité de leur conscience quelle impression ont faite sur leur raison les preuves rapportées contre l'accuse , et les moyens de sa défense , la loi ne leur fait que cette seul question qui renforme toute la mesure de leur devoir avez-vous une intime conviction ! » code de procédure pénal dernier modification édition 2/3/2021 production du droit .org paris 2021.

عل ذلك المادة 212 ق إ ج بجواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينصّ فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص.

إذن فمبدأ حرّية القاضي في تكوين اقتناعه مستقرّ في مختلف التشريعات الجنائية، وذلك لارتباطه الوثيق بمبدأ الشرعية،[1] حيث من خلاله القاضي الجنائي يُعمل ملكاته الحسية من حيث قدرته على الاستنباط والاستنتاج المبني على العقل والمنطق.

الفرع الثاني: دعائم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

طالما كانت عملية تقدير الأدلّة مبنيّة على قناعة القاضي، وأنّ هذه القناعة هي نشاط عقلي، مما تعيق المشرّع التدخل لكيفية ممارستها لترجمتها إلى واقع منتج.

فالمشرّع لم يرسم للقاضي كيف يفكّر وكيف يشكل معادلاته الذّهنية في مجال تقدير الأدلّة للوصول إلى الحقيقة، غير أنّه وضع ضوابط وحدّد نتائج تترتّب فور قيام مقدّماتها، فما هي هذه الضوابط وما مدى سلطة القاضي الجنائي في تقديره للأدلّة بين الاستبعاد والقبول.

أولا: ضوابط استخلاص اليقين القضائي

إنّه من المتعذّر والعسير على القاضي الحصول على اليقين المطبق في مسألة إثبات الوقائع ولاسيما الأفعال الجنائية، لذلك فيبقى اقتناعه نسبي كما يعد الجزم والقطع ضابطًا لليقين القضائي وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1-اليقين القضائي كضابط في عمل القاضي: إنّ اليقين المطلوب عند الاقتناع بالحقيقة في الدعوى الجنائية هو اليقين القضائي الذي يصل إليه القاضي بناء على العقل والمنطق، وليس هو اليقين الشّخصي.[2] كما أنّ اليقين الذي يجب أن يصل إليه القاضي الجنائي ليس هو اليقين المطلق، إنّما هو اليقين النّسبي القائم على الضّمير والذي يكون رائده العقل والمنطق، إذ أنّ الكشف عن الحقيقة أمر غير أكيد، وكما أنّ اليقين ينشأ عن تقدير الضّمير وهذا الأخير بدوره يخضع لعدّة مؤثرات فإنّ العديد من العوامل التي تؤثّر على ضمير القاضي وهو بصدد تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه.[3] تعيقه الوصول إلى الاقتناع الذي يبني عليه حكمه.

---

[1] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص19.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص501.

[3] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص24.

كما أنّه هناك حقيقة لا يمكن إغفالها ألا وهي تباين القضاة في تكوينهم الشّخصي ومستوياتهم العلمية، فإنّ الأدلّة في حقيقتها لا تقدم أكثر من الغرض الراجح فليس هناك دليل يمكن أن نصل بواسطته إلى اليقين المطلق وبالتالي لا يمكن ضمان بلوغ الحقيقة المطلقة.[1] لذلك فاليقين المطلوب من العدالة البشرية هو اليقين المعقول، فضمير القاضي العادل يملي عليه أحكامًا أساسها العقل والمنطق لأنّها مجرّدة من الأهواء والمصالح الشّخصية ولأنّه وصل إليها عن طريق نشاط ذهني طبيعي إذ أنّ القاضي يلتزم بأن يبني إقناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الاستقراء والاستنباط .

فاليقين القضائي لا يعني أكثر من إذعان القاضي للتسليم بثبوت الوقائع كما دونها حكمه ثبوتا كافيا.

كما أن فرضية الترجيح هنا قائمة لأنّها ليست سوى سبيلًا نحو اليقين ولو أنّه سبيل غير أكيد لأن الحقيقة ليست دائما فرضية مرجحة، ورغم ما نوجه لهاته الفرضية من انتقادات قيل أنها تعمل عند الأخذ بها في ميدان الإثبات الجنائي كبديل لليقين على تحديد لضمير القاضي وذلك بتنويم روح المثابرة والاجتهاد لديه.

فالحقيقة القضائية إذن لا تدرك مباشرة وإنما يتمّ التوصّل إليها من خلال التّدقيق والتّمحيص الشامل لأدلّة الإثبات، ومع أنّ الأحكام تبسط هذه الحقيقة القضائية على أنّها شيء مطلق، نتيجة لتصوّر عقلي فإنّ هذه الحقيقة تبقى نسبية وقابلة للتغيير.

لذلك فالحقيقة التي يعلنها الجنائي لا يلزم أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة، فيبقى دائما نسبية ذلك كون القاضي لا يمكنه إدراك اليقين المادّي للحقيقة وكما يقول الفقيه جارو "وانّما لأن البشر أعجز في كل حال عن استهدافها بحكم قصور وسائلهم في المعرفة".

كما تجدر الإشارة إلى أن تكوين القناعة القضائية قد ترافقها بعض المخاطر حيث أن الوقائع الخارجية التي تحيط بالقاضي لابدّ من أنّها تؤثر فيه وتحدث نوعًا من الصّراع بين الدّوافع المتناقضة وتتكون قناعته من سيطرة بعض الدوافع التي تكون لها الغلبة على الأخرى، فالقناعة في حقيقتها هي نتيجة طبيعية للدوافع التي تكشف عن أنّها أكثر تأثيرًا وتحديدًا كمحصلة لما يقوم بينها وبين غيرها من الصّراع في عملية تكوينها العقلي.[2]

فمما لا شك فيه أنّ هناك عدّة عوامل كالتّجارب والعادات والخبرة السابق والاستعداد الذّهني إضافة إلى الأفكار المختلفة للقاضي وقيمه وأخلاقه والتي لا يمكننا تجريده منها أثناء عملية تقديره للأدلّة.

[1] فاضل زيدان، المرجع السابق، ص ص116، 117.

[2] فاضل زيدان محمد، المرجع نفسه، ص118.

وحتّى يمكننا تجنيب القاضي قدر الإمكان أن يقع تحت تأثيرها فإنّ عملية تكوين القناعة يتوجّب أن تتّخذ صورة الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية وإعمال معايير الحقيقة القضائية والتي تستخلص من المقدّمة الكبرى وهي النّصّ التجريمي، والمقدّمة الصغرى وهي الوقائع وأدلتها والنتيجة الموصلة لهذه الحقيقة، ويتوجّب أن لا يقف عند النتائج الأولية لهذا الاستدلال وإنّما يحاول أن يختبر صحّة ما استدلّ عليه بإخضاع النتائج التي توصل إليها عن طريق الافتراضات العكسية لها، فإذا ما أدّت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فمعنى ذلك أن القناعة قد بنيت على يقين سليم، وعن ذلك يمكننا القول بأنّ اليقين أصبح جازمًا وهو ما ينبغي أن تُبنى عليه الأحكام الجنائية.

فعملية تكوين القناعة تستلزم الاستدلال الدقيق والحذر الملائم للوقائع والظروف المحيطة بها، عن طريق تقييم تحليل لها وتقدير نقدي لكل الظّروف التي تدعمها أو تدحضها، حتى يرتفع الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي ليبلغ إلى مستوى المعرفة الحقيقية الواقعية والموضوعية. وهذا ما يتطلّب من القاضي القيام بتقدير تحليلي للأدلّة بتوظيف جميع أفكاره وأحاسيسه وخبراته العلمية عند ممارسته للسلطة التقديرية.[1]

إنّه ومن خلال ما سبق الحديث عنه يعطينا صورة واضحة حول الوقت الذي ينشأ فيه اليقين القضائي والذي يمكن تحديده في النقطة النهائية التي يصل إليها القاضي من العملية الإثباتية السابقة بعد استنفاد إجراءات الدعوى وفق الأصول المقررة قانونًا.[2]

إذن فإتباع القاضي والتزامه بهذه الضوابط هو السبيل الموصل إلى القناعة القضائية والتي هي المرتكز الذي تقوم عليه سلطته التقديرية، وبذلك تقلل من فرص الأخطاء القضائية في عملية التقدير، وتُكسب الأحكام طابعها المنشود باعتبارها عنوانًا للحقيقة، فتبتعد عن النقض وتكون محل ثقة الخصوم، كما تبقى هذه القناعة هي الأسلوب الأمثل في تقدير الأدلّة إذا أحيطت بضمانات تساهم في رسم الطريق الذي يؤمن سلامتها، والذي يمنحها تقديرًا سليما.

2-الجزم والقطع ضابطا لليقين:

إنّ الأحكام القضائية لا تُبنى على مجرّد الاحتمال أو الظّنّ، لأنّ هذه الأحكام تحمل في طيّاتها إدانة المتهم وإدانة المتهم تعني استثناء للأصل الذي كان يتمتّع به وهو البراءة والبراءة أمر يقيني فيه.[3]

[1] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص121.

[2] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السباق، ص25.

[3] محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، مخبر آثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص81.

فالوصول إلى الاطمئنان يتمثّل في استيعاب القاضي الجنائي لعناصر الدّعوى المثبتة للواقعة من مقدّمات تؤدي بمجموعها عناصر اليقين للوصول إلى لحظة الإكمال وليس لحظة مراحل تكوينه، لأنه في ظلال المراحل ما زالت هناك شكوك ومازال هنالك مجالها للبراءة.

فاليقين القضائي لا يتأتى إلّا من خلال الأدلّة التي تجمّعت لدى القاضي متى اعتمد على الدّليل ألاستنتاجي، فإنه يجب أن يكون مبنيًّا على اليقين لا على الظن والتخمين.

وقد أكّد على ذلك الفقه والقضاء دائما على أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين ولكن يجوز للقاضي أن يرجح دليلًا على آخر أو بينة أخرى فيأخذ ما يقتنع به مالا يقتنع به.

ثانيا: مبررات سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلّة

بالإضافة إلى القصور التشريعي في استيعاب جميع المسائل التي تعرض أمام القضاء، وإيجاد الحلول الموضوعي لها تشريعيا، مما يجد نفسه المشرع مضطرًّا إلى منح القاضي الجنائي سلطات واسعة فيمنحه سلطة تقدير الأدلة المطروحة أمامه، فهناك مبررات عديدة تملي على المشرّع ضرورة منح هذه السّلطة وتتمثل في محورين أساسيين هما:

1-طبيعة الإثبات في المواد الجنائية: فالإثبات في المسائل الجنائية يختلف عن الإثبات في المواد الأخرى كونه يعتمد على جانبين موضوعي ونفسي ومعنوي، كما أنه لا يتعلق بإثبات تصرّفات قانونية بعقود كما هو الشّأن في القانون المدني.

فإثبات الجريمة في القانون الجنائي يعتمد على وقائع وماديات وظروف وملابسات وقوعها، إضافة إلى ضرورة توافر الرّكن المعنوي لهاته الجريمة متمثّلًا في القصد الجنائي والتّحقق من توافره أو عدمه، فالجريمة ليست كيانًا مستقلًّا بمادّيّتها وإنّما يلعب الركن المعنوي فيها الدّور الفعّال في إثبات الجريمة ونسبتها لفاعلها الحقيقي.

هذا الرّكن المعنوي والمتمثّل في عنصري الإدارة والعلم والإدراك، وهي من الأمور الكامنة في نفسية الجاني التي من الصّعب الكشف عنهاّ إلا بمظاهر خارجية وبدلالات وربطها مع البواعث الداخلية.[1]

ومن جهة أخرى يسعى المجرم بكل وسائله وخبرته في مجال الإجرام في محاولته لطمس آثار هذه الجريمة ومحو مخلّفاتها هذا ما يعول القاضي إثبات الجريمة بكافة طرق الإثبات حتى وإن كانت علمية، مادامت مشروعة وقانونية فتطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ساهم وبشكل كبير في إثبات الجريمة وأمدّ سلطات التّحقيق بوسائل حديثة ومتطورة ولو أنّ هذه الحرية في بعض

[1] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص100.

الأحيان تتصادم مع قرينة البراءة التي يحتمي من ورائها المتّهم، غير أنه مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف الحقيقة ونزع الستار عنها استوجب قانونًا قبول جميع أدلّة الإثبات ومنح السلطة التّقديرية للقاضي في تقديرها وذلك تحقيقًا للتوازن بين مصلحة المجتمع في تقرير العقاب ومصلحة المتّهم في الدّفاع عن نفسه.

2-طبيعة العملية القضائية والدور الإيجابي للقاضي الجنائي:

إنّ من مقتضيات تحقيق العدالة أن يكون إسناد الفعل إلى المتّهم مبنيًّا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وحتّى يتمكّن القاضي من إدراك هذا اليقين ينبغي أن يمنح من السبل والوسائل ما يمكنه من الوصول إلى الحقيقة، ومن هذه السبل مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلّة.

ولقد اختلف جموع الفقهاء في حدود هذه السلطة الممنوحة للقاضي، فهناك من يرى أنّه بدون تمتّع القاضي الجنائي بالسّلطة التقديرية يحوله ذلك إلى آلة توضع فيها الوقائع فتخرج من الجهة الأخرى مغلفة بنصّ قانوني ينطبق عليها.

ويرى البعض الآخر أن هذه السّلطة من مستلزمات العملية القضائية في كشف العناصر الموضوعية المجهولة أمام القاضي.

ويرى جانب آخر من الفقه أن ما يبرّر هذه السّلطة هو مقتضيات حسن سير العدالة الجنائية والتي تتحقّق بعدم ابتعاد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية في حكمه ممّا يقتضي إعطاءه الدور الإيجابي والفعال لإدراك الحقيقة، حيث يجد القاضي بموجب هذه سّلطة كل الحرّية في استنباط الدّليل وهو غير ملزم بالأخذ بدليل معيّن وهذا ما جعل المشرّع يترك حرّية التقدير للقاضي دون إخضاعه لقواعد ثابتة.

ولو أن معظم التيّار الفقهي قد أعطى ومنح للقاضي السلطة التقديرية بمجالها الواسع، فهناك من يتشكّك في ضمان عدم انحراف القاضي بسلطته التقديرية عند منحه هذه السلطة الواسعة.[1]

غير أنه ورغم هذه الاختلافات الفقهية فلابد أن تكون للقاضي السلطة الواسعة يتحرّك في نطاقها لإدراك الحقيقة، لأنّ عملية تقدير الدّليل لا يمكن صياغتها بقواعد قانونية ثابتة وفرص تسعيرتها التشريعية على قناعة القاضي.

[1] فاضل زيدان محمّد، المرجع السابق، ص104.

ثالثا: مظاهر سلطة القاضي الجنائي في تقدير دليل الخبرة الطبية الشرعية

تتجلى هذه السّلطة من حيث قبول الأدلة والأخذ بها أو استبعادها، إذا لم يطمئنّ إليها كما أن له في هذا المجال أن يأخذ بالدّليل كاملًا أو أن يأخذ بالجزء الذي يطمئن إليه ويقتنع بصحته، وهذا ما سنتطرّق إليه فيما يأتي.

1-حرية القاضي الجنائي في الأخذ بدّليل الخبرة الطبية الشرعية:

انّ حرية قبول الدّليل مصدرها حرّيّة الإثبات وهو من أهم المبادئ المنصوص عليها في نظام الإثبات الجنائي ومفاده أنّه يمكن اللجوء إلى أي دليل للوصول إلى الحقيقة.[1]

كما أنّ حرية القاضي في هذا المجال تأخذ صورًا متعدّدة، فإمّا أن يأخذ بالدّليل كاملاً دون تجزئته، أو أن يأخذ بالجزء الذي يقتنع به ويهدر باقيه.

كما له أن يجزئ الدليل ويأخذ بالجزء الذي يطمئن إليه، كما يمكن له الأخذ بدليل معين إزّاء متّهم ولا يأخذ ضدّ متّهم آخر في ذات الدّعوى وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها (إنّ القضاء في المواد الجنائية يقوم على حرّيّة القاضي في تكوين عقيدته، فإذا كان القاضي قد اطمأن إلى ثبوت الواقعة على متّهم من دليل فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدّليل بالنّسبة إلى متّهم آخر).[2]

2-حريّة القاضي الجنائي في استبعاد الأدلّة: للقاضي أثناء ممارسته سلطته في تقدير الأدلّة أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه خلال تقديره.

وعدم اطمئنان القاضي بقيمة الدّليل متأتّية إمّا من ضعفه في الدّلالة على الحقيقة وعدم تعزيزه بأدلة أخرى أو أن الأدلة الأخرى تدحضه، أو أنه منتج في الإثبات ولكن لدى القاضي من الأدلّة الكافية في تكوين قناعته.[3]

3-حرّيّة القاضي الجنائي في تقدير الأدلّة بمجموعها (قاعدة تساند الأدلّة):

للقاضي الجنائي طبقا لقاعدة تساند الأدلّة والتي تسود الإثبات الجنائي أن يقدّر الأدلة بمجموعها ويستخلص منها قناعته، فالأدلّة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة ويكمل بعضها بعضا. فتتكوّن

[1] بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدّليل الجنائي-دراسة مقارنة-دراسة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2014، ص74.

[2] نقض مصري في 1944/11/30، رقم 1482، مجموعة المبادئ القانونية ص81.

[3] فاضل زيدان محمّد، المرجع السابق، ص127.

عقيدة القاضي منها مجتمعة، فمثلًا قد تكفي التقارير الطّبّيّة وإفادة المجني عليه للإدانة. ولذلك، فلا ينظر إلى الدّليل بعينه لمناقشته على حدى دون باقي الأدلّة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في تكوين قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.[1]

المطلب الثاني: مدى حجية تقرير الخبرة الطبية أمام جهات الحكم

الخبرة رأي فنّيّ من شخص مختصّ فنّيًّا في شأن واقعة معيّنة ذات أهمّية في الدّعوى الجنائية، وهي تهدف إلى كشف بعض الدّلائل أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية.

وتقوم الحاجة إلى الخبرة إذا سايرت أثناء سريان الدّعوى الجنائية مسألة فنّية يتوقف الفصل في الدّعوى عليها، ولم يكن في استطاعة القاضي البت فيها برأي لأن ذلك يتطلّب اختصاصًا فنّيًّا لا يتوفّر فيه.

إذ أنّ هناك من الوقائع ما يتطلّب معرفة خاصّة لا يملك القاضي الخبرة اللازمة لمعرفة حقيقتها كفحص جثّة القتيل لتحديد أسباب الوفاة.[2] فهذه الأعمال الفنّيّة من اختصاص أهل الخبرة، كما تختلف عن الأدلّة الأخرى فهي النتائج التي تسفر عنها الاختبارات المعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه وهو دليل استثنائي.[3]

ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلّة، كما يؤكّد غالبية الفقهاء أن تأثير الخبير أو الطّبيب الشرعي جدّ هام على علم القاضي في إصدار حكمه أو قراره، فالقاضي الجزائي عند محاولته تكوين قناعته يُكيّف تلك المعلومات في تقدير الطّبيب الشّرعي والأدلّة الفنّيّة في أسلوب قانوني محض.[4] فتصبح تلك الخبرة الطبية عنصرًا من العناصر التي يرتكز عليها القاضي، وهنا يثار التّساؤل حول مدى قيمة تقرير الطّبيب الشّرعي في بناء الاقتناع الشّخصي للقاضي الجنائي في إثبات الجريمة؟

الفرع الأول: شروط الحجية القانونية لأوراق الخبرة

إن تقدير الخبير هو رأي استشاري ولا يلزم المحكمة إلا إذا توافرت شروطه القانونية.

---

[1] نقض مصري 807 صادر في 1963/11/11، مجموعة المبادئ القانونية، القاعدة 64، ص 43.

[2] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السّابق، ص 156.

[3] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 156.

[4] الهادي خضراوي، يخلف عبد القادر، دور الطّبيب الشرعي في تحقيق العدالة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، مخبر العلوم السياسية، كلّية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2018، ص 256.

فبعد تقديم الطبيب الشرعي تقريره في مسألة فنية فإنه يصبح من بين الأدلة المطروحة للمناقشة أمام المحكمة، ويكون محلا لتقديرها، شأنه شأن سائر الأدلّة الأخرى.

فتقدير أراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من طعون مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، كما أن لها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه و الالتفات عما عداه[1]

وتختلط الكثير من المفاهيم المرتبطة بمسألة تقرير الخبرة وقوتها الإثباتية ودلالتها دون أن تحدّد لها ضوابط تفصل بينها، فالخبرة تخضع ابتداءً إلى تقدير قوة الإثبات العلمي للدّليل المستمدّ من الخبرة ومثل ذلك البصمات، التي تعتبر دليلًا قاطعًا ثابت عليها في سائر أنحاء العالم.[2]

أمّا الحجّيّة القانونية للدليل فإنها ترتبط بالتشريعات أكثر مما ترتبط بالوقائع أو العلوم، فكلّ تشريع يعطي للدّليل المستمدّ من الخبرة قوة معينة في الإثبات كالتشريعات المدنية التي تعطي للدّليل الكتابي قوة في الإثبات عن سائر الأدلّة الأخرى.

وأمّا الدلالة الإثباتية أو الحجية القضائية للخبرة فمسألة أخرى مختلفة تشمل ما يتعلّق بالإثبات بالخبرة سواء تعلق الأمر بثبوتها العلمي أم الظروف التي أحاطت بالدّليل وطريقة الحصول عليه وارتباط الدّليل بأركان الجريمة وخاصّة ركنها المادّي.[3] وكل ذلك يخضع للتقدير القضائي للخبرة، فماهي إذن شروط تمتع التقرير الطّبّي بالحجّيّة القانونية؟

أولا: القبول العلمي

فالخبرة حتى تكون لها حجيتها لا بد أن تكون مقبولة لدى المجتمع العلمي، فمثلًا وحتى سنوات خلت لم يكن يقبل باختبارات الدّم استنادًا إلى تحديد فصائل الدّم إلا أساسًا للنفي ولم يكن يعتدّ بها في الإثبات الجنائي، إلى أن ظهرت اكتشافات حديثة أثبتت أن لكل إنسان بصمة وراثية يمكن تحديدها من خلال دمه تميّزه عن غيره، حيث أصبحت تلعب دورًا هامًّا في كشف الجريمة، حيث تعتمد على استخلاص الدّليل المادّي القائم على أساس علمي مستقرّ، لا شكّ أنه كان لها الأثر القوي والفعال في الإقناع.[4]

[1] علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2002 ص 191.

[2] غازي مبارك الذنيبات، دور الخبرة الفنية في إثبات التّزوير في المستندات الخطّيّة في القانون الأردني. دراسة مقارنة، جامعة عمان، 2003، ص 345-346.

[3] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 132.

[4] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع نفسه ص 140.

ثانيا: القبول القانوني

فالخبرة الفنية أيا كان مجالها وحتّى تتمتّع بالحجّيّة القانونية يجب أن تلتزم بالقواعد القانونية الآمرة التي أوجبها القانون وجعل جزاء مخالفتها بطلان الإجراء، فماهي الحالات التي أوجبها بطلان تقرير الخبير

1-تعريف بطلان الإجراءات الجزائية: إنّ المقصود بالبطلان في مجال الإجراءات الجزائية هو جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة إجراء جوهري يهدر آثاره القانونية، ويتّضح من خلال هذا التعريف أن البطلان إنّما يترتّب على مخالفة الإجراءات الجوهرية دون غيرها من الإجراءات والغاية من ذلك هو حماية الإجراءات الجنائية من أن تهدر وتفقد قيمتها القانونية، ممّا يؤدّي إلى إفلات الجناة من يد العدالة والحيلولة دون إدانتهم وعقابهم كما يؤدّي إلى إطالة أمد التقاضي وتعقيد الإجراءات دون مبرّر، ويكون الإجراء جوهريا يترتب على مخالفة شروطه البطلان إذا كان هذا الإجراء متعلّقًا بالنّظام العام. فيترتّب على مخالفة شروطه البطلان المطلق والذي يجوز التّمسّك به في أية حالة كانت فيها الدّعوى الجزائية وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يطلبه الخصوم.

وقد اتّجهت التشريعات المختلفة في معالجتها للبطلان اتّجاهات عدّة،[1] فبعضها أخذ بنظرية البطلان القانوني حيث لا يبطل بغير نصّ، ومقتضى هذا النّوع من البطلان هو أنّ المشرّع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات، واستنادًا إلى هذا فإنه لا يكفي أن ينصّ المشرّع على وجوب إتباع أمر معين حتى ينتج عن مخالفة ذلك بطلان الإجراء فلا بدّ أن ينصّ المشرّع على وجوب إتباع أمر معيّن حتى ينتج عن مخالفة ذلك بطلان الإجراء، كما أن القاضي لا يملك أي سلطة تقديرية في هذا الأمر فلا يستطيع أن يقضي بالبطلان طالما أن المشرّع لم ينصّ على ذلك، وكذلك الأمر فإن لا يملك الحكم بصحة إجراء نصّ المشرّع على بطلانه.[2]

أمّا المذهب الثّاني فهو مذهب البطلان الذّاتي ويقضي بأن المشرع لم ينصّ على أحوال البطلان على سبيل الحصر وإنما ترك للقاضي تقدير وتقييم العمل الإجرائي واستخلاص غاية المشرّع منه حيث يرى البعض أن تحديد حالات البطلان القانوني من قبل المشرع يحد في تحكّم القاضي وتعسّفه في تحديد أحوال البطلان مما يؤكّد مبدأ الشرعية الإجرائية، وعلى العكس من ذلك في مجال البطلان الذاتي الذي يترك للقاضي حرّيّة تلافي ما لم يكن في مقدور المشرع الإحاطة به من حالات تستوجب البطلان.

[1] إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 624.

[2] أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائي رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1964 ص 167.

فالمشرّع المصري أخذ بنظرية البطلان الذاتي، والمشرّع الفرنسي قرر حالات البطلان بالنسبة للإجراء الباطل سواء كان هذا البطلان للصالح العام أو لصالح الخصوم. كما استبعد الأخذ بالأدلّة المتحصّلة بطرق غير مشروعة.[1] كما نصّ المشرّع الجزائري على نوعين من البطلان القانوني والجوهري أو الذاتي، الذي يقتضي بأنه ليس من الضروري نصّ المشرّع على حالاته صراحة عند مخالفة إجراء معين، بل القاضي هو من يستخلص الإجراء الجوهري ويقرر البطلان عند مخالفة إجراء من الإجراءات الجوهرية.[2]

ولقد نصّت المادّة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه: "يترتب البطلان أيضًا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقرّرة في المادّتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدّفاع أو حقوق أي خصم في الدّعوى".

فيستخلص من نصّ المادّة أن حالة البطلان الجوهري يكون في حالة مخالفة قاعدة جوهرية.

2-حالات بطلان الخبرة الطبية الشرعية: إنّ أي عمل إجرائي يجب أن تتوفّر له المقتضيات الموضوعية أو أخرى شكلية، إذا تغيبت إحداها فإنّ ذلك من شأنه أن يلحق البطلان بالإجراء ومن حالات بطلان الخبرة ما يلي:

أ-تنفيذ الخبرة الطبية العدلية من قبل شخص ليست لديه أهلية للقيام بإجراء الخبرة: تعتبر جميع الإجراءات التي نصّت عليها المادّة 144 من قانون الإجراءات الجزائري وما يليها والتي تتعلّق بتعيين الخبراء من النّظام العامّ.

فلقد جاء في نصّ المادّة 144: "يختار الخبراء من الجدول الذي تعدّه المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النّيابة العامّة".

أما المادّة 146 فتنصّ "يجب أن تحدّد دائما في قرار الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلّا إلى فحص مسائل ذات طابع فنّي".

إذن فالخبير يجب أن تتوافر فيه كافّة الشروط حتى تكون إجراءات الخبرة صحيحة، فيجب أن يكون كامل الأهلية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وأن يكون ذا تأهيل علمي، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فإن ذلك سيؤدي حتما إلى بطلان الخبرة الطّبّيّة التي أجراها الطبيب العدلي،

[1] المادة 171 من قانون الإجراءات الفرنسي code de procédure pénal dernier modification édition 2/3/2021 production du droit . org paris 2021.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، دراسة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص142.

ويترتب على انتفاء شرط أو أكثر من الشروط المقررة قانونا بأنّ التقرير هنا لا يكون له قيمة قانونية لأنه صادر من شخص غير مؤهّل للقيام بالخبرة الطّبّيّة العدلية.

وفي اجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن تعيين خبير غير مسجّل في قائمة الخبراء بأمر غير مسبب يترتب عليه البطلان.[1]

ب-تنفيذ الخبرة الطبية العدلية من قبل طبيب عدلي لم يتمّ تعيينه من قبل المحكمة:

الطبيب الذي لم يستمد اختصاصه من القاضي الذي انتدبه لأداء المهمة التي كلّف والذي اختاره لاعتبارات تتعلق بكفاءته، ولذا فإن الطبيب العدلي يجب أن يؤدّي المهمة الموكلة إليه من قبل المحكمة بنفسه، كما يجب عدم توكيل المهمة المكلّف بها إلى شخص آخر، فلا يجوز للخبير الطّبّي أن ينيب غيره في أداء مهمته ولكن هذا لا يمنع من أن يعهد إلى شخص آخر بعمل مادّي لا ينطوي على شيء من التقدير أو الرّأي، كما في حالة إذا ما انتدب طبيبًا عدليًّا لفحص حالة، فاستعان بطبيب آخر بالأشعة أو غيرها.[2]

ج-عدم حلف الطبيب لليمين بصفته خبيرًا قضائيًّا: إنّ أغلب التشريعات تستوجب قيام الطّبيب العدلي بحلف اليمين قبل مباشرة الخبرة الطّبّيّة العدلية، أمام سلطة التحقيق، وأحيانًا يحتم أداء هذا اليمين بصيغة محدّدة وهذا ما نصّت عليه المادّة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يحلف الخبير المقيد لأول مرّة بالجدول الخاصّ بالمجلس القضائي يمينًا أمام ذلك المجلس بالصّيغة الآتي بيانها: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمّتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال".

-ولا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيّدًا في الجدول.

-ويؤدّي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمّته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق المعيّن من الجهة القضائية.

-ويوقّع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب.

-ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك لملف التحقيق".

---

[1] Cass crim, 6mars 1984, Bull crim, n 90.

ذكره عمارة فوزي ،المرجع السابق، ص 248.

[2] محمد إسماعيل إبراهيم، إبراهيم صالح فاضل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، العراق، 2016، ص201.

فعدم حلف اليمين من طرف الطبيب الشرعي يؤدي إلى البطلان، و تجدر الإشارة هنا أن هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام و إنما هو مقرر لصالح الخصوم ،فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، و يسقط حق الخصوم في التمسك به إذا أجازوه صراحة لذا فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ،وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن البطلان الناشئ عن عدم استحلاف الخبير اليمين يزول بالسكوت عنه أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق التمسك بها أمام محكمة أول درجة[1].

إذن يتبيّن لنا أنّ المشرّع لم يشر إلى أنّ عدم حلف اليمين من قبل الخبير يؤدّي إلى بطلان تقرير الخبرة بصريح العبارة وإنّما على العكس من ذلك يعتبر ضروريًّا حلف اليمين من قبل الخبير غير المقيد في جدول الخبراء.

د-عدم حضور الطبيب العدلي للمناقشة: أوجب القانون دعوة الطّبيب العدلي للمناقشة في بعض الحالات كأن يكون ذلك متعلّقًا بحقوق الدفاع وهذا ما ذهب إليه المشرّع الإجرائي الفرنسي في المادّة 167 الذي أعطى للمحكمة والخصوم الحقّ في مناقشة تقرير الطبيب العدلي.

كما نصّ المشرّع الجزائري في المادّة 155 على ذلك حيث جاء في فحوى المادّة: "يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته.

ويجوز للرّئيس إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النّيابة العامّة أو الخصوم أمن محاميهم أن يوجّه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها'.

إذن ومن خلال نصّ المادّة يتبيّن أنّه يمكن للقاضي ولأطراف الدعوى مناقشة تقرير الطبيب العدلي والإجابة عن جميع الأسئلة الموجهة إليه، لذا كان حضوره وجوبيًّا.

ثالثا: القبول القضائي فالخبرة القضائية المنجزة والتي يقرر لها القانون حجية معينة هي تلك التي

استقرّت في ملفّ الدّعوى، وقبلتها المحكمة ولا نعني بقبول المحكمة للخبرة أو ما يعرف اصطلاحًا باعتماد الخبرة، أنّها أصبحت أساسًا للحكم إذ أنّ القول بذلك يعني أن القضية فصلت قبل أوانها، وإنما تفيد أن الخبرة قد مرّت بمراحلها المختلفة وأصبحت جاهزة لتقدير قيمتها في إثبات الدعوى، وهذه المراحل التي تمرّ بها الخبرة تتمثّل في:[2]

[1] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 140 .

[2] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 134.

1- دعوة الخبير للمناقشة وبذلك ستكمل المحكمة مناقشة الخبير إذا كان هناك نقص في تقديره وتطلب منه توضيح كل ما يشوب تقديره من غموض.

2- تكليف الخبير باستكمال الخبرة الناقصة أو ما يعرف بالخبرة التكميلية.

3- إجراء خبرة جديدة من قبل خبراء جدد عندما يكون استكمال الأولى متعذّرًا لما لحق الخبرة الأولى من عيب شكلي أو موضوعي مبطل لها.[1]

وفي النهاية تكون هذه الخبرة القضائية قد اكتسبت القبول العلمي والقانوني والقضائي لتصبح جزءا من أوراق الدعوى الجزائية بحيث لا يكون للمحكمة إغفالها أو عدم التعرَّض لها في حيثيّات حكمها. فيطرح التّساؤل هنا حول مدى قوتها في الإثبات الجنائي، هلي يعتبرها القاضي كسائر الأدلّة الكلاسيكية الأخرى، أم تتمتّع بحجّيّة خاصّة نظرًا لطابعها العلمي ولميزتها القطعية. هذا ما سنحاول البحث فيه فيما يلي كآخر جزئية من بحثنا.

الفرع الثاني: القوة الاثباتية لتقرير الخبرة أمام القاضي الجنائي

يستعان بالخبرة في مجال الإثبات الجنائي، إذا ظهرت أثناء إجراءات الدّعوى وسيرها مسألة تستلزم رأيا علميًّا أو فنّيًّا لبيان حقيقتها ولم يكن في مقدور القاضي أن يبين رأيه فيها، لأنّها تقتضي الإلمام والإحاطة بمجال علمي أو فنّي.

فبعد أن تطرقنا إلى المبادئ والضوابط التي تحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلّة سنركّز في هذه الدّراسة على الجانب التّطبيقي وذلك بتطبيق مبدأ الاقتناع الشّخصي للقاضي الجنائي في تقديره للخبرة الطّبّيّة الشرعية، حيث يذهب أغلبية الفقهاء إلى أنّ تأثير الخبير –الطبيب الشرعي- جدّ هام على عمل القاضي في إصدار حكمه أو قراره، فالقاضي الجزائي في محاولة منه لتكوين قناعته، يكيّف تلك المعلومات في تقرير الطّبيب الشّرعي والأدلّة الفنّيّة في أسلوب قانوني محض، فتصبح بذلك الخبرة الطبية عنصرًا من العناصر التي يرتكز عليها القاضي.[2]

ويظهر تأثير تقدير الخبرة الطّبّيّة في اقتناع القاضي الجنائي فيما يتعلّق بإثبات وقوع الجريمة وتحديد أركانها الشّرعية وكذا ما يتعلّق بإسناد هذه الوقائع إلى مرتكب الفعل الإجرامي الحقيقي، خصوصًا في بعض الأنواع من الجرائم كجريمة التّسميم والجرائم الجنسية، حيث يسجّل فيها القاضي الجنائي بتكييف الجريمة دون اللجوء إلى إجراء الخبرة.

---

[1] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع نفسه، ص 135.

[2] الهادي خضراوي، يخلف عبد القادر، المرجع السابق، ص256.

ورغم أهمّيّة الخبرة الطبية ومدى تأثيرها على اقتناع القاضي الجنائي هناك من الفقه من يغلب الكفة لمبدأ الاقتناع حيث يظل هو السائد والذي يحكم نظام الإثبات الجنائي في المسائل الجزائية.

فانقسم الفقه بين مؤيد لحجية الخبرة وإعطائها قيمة قانونية ومعاملة تفضيلية مقارنة بالأدلّة الكلاسيكية الأخرى، وبين من أبقى على سلطان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وحريته في تقديره الأدلّة.

هذا ما سنحاول البحث والتمحيص فيه مع ضرورة البحث في الاجتهادات القضائية وقراراتها حول الخبرة الطّبّيّة لذا سنقسم دراستنا إلى أولا موقع الدليل الطبي الشرعي من أدلة الإثبات الجنائية من حيث قيمتها الاثباتية وثانيا: موقف الفقه والقضاء من حجية تقرير الخبرة الطّبّيّة الشرعية. وثالثا: تقدير الخبرة الطّبّيّة الشرعية، الرقابة والطعن في إجراءاتها.

أولا :موقع الدليل الطبي الشرعي من أدلّة الإثبات الجنائية من حيث القيمة الإثباتية

سنتطرق في هذا الجزء من البحث إلى مكانة الطب الشرعي من بين أدلة الإثبات الجنائية، حيث سنتطرق إلى مضمون الدليل الجنائي و تقسيمات الدليل الجنائي.

1 مضمون الدليل الجنائي: إنّ الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة بغرض استصدار أحكام عادلة بناءا على أدلة حازت على اقتناعه الشخصي ومن ثمة وجب علينا أولا تعريف الدليل الجنائي وتبيان أهميته فيما يلي.

أ-تعريف الدليل الجنائي: الدليل الجنائي هو اليقين القضائي وأساس قيامه، وقد حاول الفقه تعريفه فقال جانب منهم بأن "الوسيلة التي يستعين بها لقاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتّهام المعروض عليه". وقال جانب آخر بأنه كل إجراء يعترف به قانونًا لاقتناع القاضي بحقيقة الواقعة وقال جانب ثالث بأنه الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه.[1]

كما عرف أيضا بأنّه المرشد وما به الإرشاد ويستدل به وهو من الناحية الاصطلاحية ما يلزم العلم به علم شيء آخر وغايته أن يتوصل العقل إلى التّصديق اليقيني بما كان يشك في صحته أو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة.[2]

أمّا من الناحية الاصطلاحية القانونية فقد تعدّدت وجهات نظر القوانين في معنى الدليل، فقد عرّفه ميرل بأنّه كل وسيلة مرخص بها أو جائزة قانونيًّا لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكبة أو صحّة

[1] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص19.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص31.

أو كذب الأمر المعروض، وعرفه آخر بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة، أمّا فتحي سرور فقد عرفه بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي، للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصّدد هو كل ما يتعلّق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها.[1]

والملاحظ أنّ تعريفات القانونيين تعددت واختلفت حيث تناوله كل من زاوية تحليلية ومنهجية خاصة بطبيعة المنهج الذي يلتزم به في بحثه.[2]

ويرى بعض الخبراء أن الدليل في المفهوم الجنائي والتحقيق يعني البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار من الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي في واقعة محل خلاف.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن الدليل الجنائي يقوم على واقعة تمثل العنصر الموضوعي لليقين القضائي ومن ناحية أخرى هذه الواقعة التي يتم إدراكها باستخدام الأسلوب العقلي يمثل العنصر الشخصي لليقين القضائي.[3] إذن فالدّليل الجنائي هو برهان يقوم على المنطق و العقل ويهدف إلى الاقتناع بما يكفل الحرية في أسلوبه وشكله ونوعه ويحرص على المشروعية في إجراءات تحصيله.

ب-أهمية الدليل الجنائي: تقوم أهمية الدليل الجنائي على إثبات حدوث الجريمة في الواقع المادي ونسبتها إلى شخص معين من أحد الناس سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، فالدّليل يقوم على وقوع أركان الجريمة لتطبيق قانون العقوبات عليها، وتبدو أهمية الدليل الجنائي في تحديد الوضع الإجرامي للمتهم من حيث ظروفه الشخصية ومدى خطورته الإجرامية، وذلك من أجل توقيع العقوبة المناسبة عليه، سواء كانت العقوبة مقيدة للحرية أو مالية، أو مجرد تدبير احترازي.[4]

فللدليل الجنائي أهمية بالغة في الإثبات الجنائي لا تقل أهمية عن الدليل المدني بل تتضاعف أهميته في الدعوى الجزائية نظرا للذاتية الخاصة للخصومة الجنائية.[5]

وأدلة الإثبات ملازمة للقاضي الجنائي في جميع مراحل الدعوى الجزائية، لأنها عماد إظهار الحقيقة، ويقع على القاضي الجنائي استخلاصها.

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص373.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص32.

[3] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص20.

[4] عبد الحكم فودة، سالم الدميري، المرجع السابق، 129.

[5] محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، قسنطينة، 2016-2017 ص85.

وتبرز أهمية الدليل الجنائي كونه المحور الأساسي في عملية الإثبات للوقائع الجنائية، إذ بغيابه لن يتمكن القاضي الجنائي من إسناد الجريمة إلى المتّهم، وقد لا يتم إثبات وقوعها أصلًا ولن يتسنى تطبيق قانون العقوبات وتتجلى هذه الأهمية في جانبين:

الجانب الأول: يتمثل في الدور الذي يمارسه الدليل الجنائي في ظل السياسة الجنائية الحديثة، فمن معطيات هذه السياسة هي التركيز على شخص المتّهم والاهتمام به، حيث أن القضاة لم يعودوا يمارسون تلك القاعدة التي رسمتها السياسة الجنائية وإنما التقدير القانوني للجريمة على أساس أنّ الدّليل وسيلة تقدير يمارس القاضي سلطته عليه بالفحص والتمحيص الدّقيق ليصل إلى كشف الحقيقة.[1]

الجانب الثاني: الدور الإيجابي للقاضي الجنائي فبينما يقتصر دور القاضي المدني على تقدير الأدلة التي يقدّمه الخصوم، لا يلتزم القاضي باتخاذ الموقف السلبي فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة بكافة طرق الإثبات، وعلى ذلك فإن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدّعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل غيره.[2]

ج-أهمية دليل الخبرة الطبية الشرعية أمام القضاء :

يجمع الفقهاء على أن الدليل بصفة عامة يعد بالنسبة للحق بمثابة الروح من الجسد فهو قوام وجوده وأساس لتكريسه، حيث تكون له قيمة علمية وثمرة ذاتية وتصبح مقومات الحق واقعا بحكم إثبات مصدره قانونا، كما تعد الأدلة المصدر المطلق لاقتناع القاضي الجنائي فهي كمدخل للتعرف على الحقيقة، بالإضافة أن الدليل الجنائي له الأهمية في كشف الجريمة .

و للدليل الطبي الشرعي أهمية بالغة أمام جهات الحكم، حيث يساهم إسهاما كبيرا في تنوير الحقيقة للقاضي الجنائي، ومساعدته على تكييف وقائع الجريمة واثبات التهمة على الجاني، وذلك من خلال ما يلي :

1-أهمية دليل الخبرة الطبية الشرعية كعنصر إثبات لوقوع الجريمة :يعد الدليل في هذا المقام عنصرا أساسيا في إثبات الركن المادي للجريمة كما في جريمة التسميم حيث تثبت وجود أثار للمادة السامة بمعرفة الخبير العدلي، وبالتالي تكيف الجريمة على هذا الأساس و بناءعلى تقرير الطب الشرعي كونها جريمة تسميم .

[1] محمد طاهر رحال، المرجع السابق، ص85.

[2] شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ليبيا 2013 ص26.

2-أهمية دليل الخبرة الطبية في تحديد شخصية المتهم :حيث يلعب الطب الشرعي دورا كبيرا في تحديد شخصية الجاني، عن طريق فحص البصمات التي تساهم في التعرف على المتهم ،أو عن طريق ضبط محصلات ومخلفات حيوية كالتلوثات الدموية .

ويتجلى دور دليل الخبرة الطبية من خلال مجموع الأدلة المادية، سواء تم العثور عليها بجسم المتهم أو على ملابسه أو أي إفرازات من جسمه .

3-أهمية دليل الخبرة الطبية الشرعية في حمل المتهم على الاعتراف بجرمه: إن الاعتراف يعد من أقدم طرق الإثبات التي عرفتها البشرية وغالبا ما يوصف بأنه سيد الأدلة ومازال له الدور البارز في مجال الإثبات الجنائي، ومن هنا كان حرص الأنظمة الجزائية والتشريعات الجنائية المختلفة على الاهتمام به ووضع شروط تضمن سلامته شرعا وقانونا .غير أن اغلب محترفي الإجرام اعتادوا المناورة وعدم الاعتراف بجريمتهم، وأيضا الاستمرار في الإنكار والتضليل تحت كل الظروف كما أن بعض المجرمين قد اكتسبوا الكثير من التجارب والأساليب التي تمكنهم من تضليل العدالة بهدف الإفلات من العقاب، الذي ينتظرهم جزاء ما ارتكبوا من أفعال، لذلك فليس هناك أسلوب مناسب لمواجهة إنكارهم وحملهم على الاعتراف غير الأسلوب العلمي الذي يستطيع أن يقدم دليل إدانة للمتهم ومن هنا نرى أن دليل الخبرة الطبية يعمل على مواجهة المتهم بدليل قطعي قد يحمله ويجبره على الاعتراف بجرمه نتيجة ما قد يعانيه من انهيار، وعدم قدرته على دحض هذا الدليل والصمود أمام قطعيته الجازمة.

4-أهمية دليل الخبرة الطبية الشرعية في تقدير الشهادة :للخبرة الطبية أهمية في تصحيح أقوال الشهود بتأكيدها أو بتكذيبها، وذلك لتساند الأدلة وتعاضدها وتوافقها، وان عناصر الحقيقة وأجزائها لا يمكن أن تتعارض مع بعضها البعض، لذلك ففي حال تعارض دليل الخبرة الطبية الشرعية مع شهادة شاهد فإنما يدل هذا على شيء واحد، هو عدم صدق أقواله أو الشك في تلك الشهادة .[1]

5-أهمية الخبرة الطبية الشرعية في تعديل وصف التهمة :للخبرة الطبية الشرعية دور كبير في تشخيص الجريمة، ابتداءا ومن ثمة تحديد الأفعال الإجرامية وصولا إلى نتائجها لذلك فهو يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية، وعلى التكييف القانوني للوقائع لذلك يقع على عاتق المحكمة وتأسيسا على تقرير الطبيب العدلي تحديد طبيعة وسبب الفعل الإجرامي كما قد يساهم هذا التقرير في تعديل وصف التهمة، فمثلا إذا لاحظ القاضي أن هناك اختلاف في مدة الراحة الممنوحة للمجني عليه وفق التقرير الطبي الذي اطمئن إليه وجدانه وكيفت الجريمة على أساسه، ففي هذه الحالة وجب على القاضي تعديل وصف التهمة حسب المدة المحددة في التقرير الطبي، لكي يكون هناك توافق وتطابق

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص ص48، 49

بين الوقائع المادية للجريمة والتكييف القانوني لها مدعم بتقرير الطبيب الشرعي، كما هو الحال في جريمة الاغتصاب و المواقعة التي يمكن لتقرير الطبيب الشرعي أن يفندها بان غشاء البكارة سليم وانه لا أثار لعملية المواقعة، ليقوم القاضي الجنائي بعد ذلك بتعديل وصف التهمة، إلى الشروع في جريمة هتك العرض ويكون ذلك بما يتفق مع الوقائع والحيثيات . و بذلك يبرز الدور الفعال للخبرة الطبية الشرعية في تعديل وصف التهمة، ليتفق مع بينات ودلائل الإثبات المقدمة من سلطة الاتهام.

2-تصنيف الأدلة الجنائية: لقد تعدّدت آراء الفقهاء لوضع تصنيف وتقسيم معين للأدلة حتى يمكن الإلمام بها والسيطرة عليها والكشف عنها بما يؤدي إلى الاستفادة منها في عملية كشف الجريمة والإثبات الجنائي والقضائي، فنظر بعض الفقهاء والخبراء إلى أن للدّليل وظيفة يؤديها وقام بتقسيم الدليل حسب الوظيفة التي يؤديها والأثر المترتّب على ذلك إلى أدلّة إثبات وأدلة نفي، ونظر آخرون من حيث صلته بالواقعة المراد إثباتها وقام بتقسيم الأدلة إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة. وآخرون صنفوه من حيث مصدره إلى أدلة قولية وأدلة مادّيّة وأدلة شرعية أو قانونية، ونظر البعض الآخر إلى الدّليل من حيث قيمته في الإثبات وصنفها إلى أدلّة كاملة وأدلّة غير كاملة (ضعيفة).[1]

أ-تصنيف الأدلة حسب قيمتها في الإثبات: وضع التشريع الفرنسي تصنيفا للأدلة من حيث قيمتها في الإثبات، وربط بينه وبين العقوبة التي يمكن للقاضي الحكم بها، وكان هذا التصنيف على النّحو التالي:

1-الأدلة الكاملة: هي الأدلة التي تلزم القاضي بالحكم على العقوبة في القانون إذا توافرت وذلك باعتبار أنها كافية لاقتناع القاضي والتّأثير في حكمه أيا كان اقتناعه الوجداني، وهذه الأدلة تشمل شهادة الشهود حيث يجب أن يتوافر شاهدي رؤية يشهدان على الواقعة على أن يكون قد رأيا الواقعة بنفسيهما فلا تقبل الشهادة السماعية (بالتسامع)، (قد تم التطرق إليه في الباب الأول من هذا البحث)، كذلك الدليل الكتابي حيث يشترط فيه أن يكون كاملًا ورسميا أو يعترف به المتهم وأن يكون مرتبطًا بالجريمة المرتكبة. كذلك تعد القرينة دليلا كاملا حتى كانت واضحة وتفيد بالضرورة في ارتكاب المتّهم للجريمة، كم أن الاعتراف كذلك يعد من الأدلة الكاملة.[2]

2-الأدلة غير الكافية (الضعيفة أو الناقصة): وهي الأدلة التي من شأنها أن تجعل المتهم في وضع الاشتباه وهي تعني توافر دوافع للشك تسمح بفتح باب التحقيق ولكن من الممكن أن تكون أدلة مكملة لغيرها تخول للقاضي الاستناد إليها في الحكم، غير أن هذا التقسيم غير منطقي لتعارضه مع معنى

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ص33.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص35.

الدّليل، فالدليل هو ما يؤدّي إلى كشف الحقيقة أو هو ما يولد في النفس اليقين بصحة أمر أو بعدم صحته.

ب-تصنيف الأدلة من حيث وظيفتها: وتقسم إلى أدلّة إثبات وأدلة نفي.

1-أدلة الإثبات: تهدف أدلة الثبوت إلى إثبات وقوع الجريمة أولا ثم نسبتها إلى المتّهم، ثانيا فتهدف هذه الأدلة إلى إدانة المتّهم أو تشديد العقوبة عليه بإثبات مصاحبة القواعد المشدّدة سواء كانت شخصية أو عينية للجريمة.

وأدلّة الثبوت ليست جميعها على درجة واحدة من القوة، فمنها ما يكفي لتحريك الدعوى العمومية وتقديم المتّهم للمحاكمة، ومنها مالا يكفي لإدانة المتّهم ومنه ما يصلح سندًا لإدانة المتّهم ، ويسمى النّوع الأول بأدلّة الاتّهام و الثانية بأدلّة الإدانة.[1]

2-أدلّة النّفي: هي تلك الأدلّة التي تسمح بتبرئة ساحة المتّهم وذلك عن طريق نفي وقوع الجريمة ونفي نسبتها إلى المتّهم.[2]

أو هي كل ما ينفي وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أو يخفف من العقوبة المقررة للجريمة،[3] بإثبات الظروف المخففة أو المعفية من العقاب، وهذا النّوع من الأدلّة لا يشترط فيه أن يرقى إلى درجة حد القطع واليقين ببراءة المتّهم لما أسند إليه من جرم بل يكفي أن تشكل تلك الأدلة ثقة القاضي وأن تزرع الشّك في نفسه فيما توفر لديه من أدلّة الإدانة.

لذلك يكفي أن يطرح هذا الدّليل حالة من الشّك حول حدوث الواقعة على النحو الوارد بالبلاغ أو يشكك القاضي في نسبة الاتّهام إلى المتّهم أو في سلامة أدلّة الثبوت.

فقد قضت محكمة النّقض المصرية لها في هذا الشأن أن المحكمة غير ملزمة بأن تشير في حكمها إلى شهادة شهود النفي والرد عليها ردًّا صريحًا لأن قضاءها بالإدانة اعتمادًا على عناصر الإثبات التي بينتها تفيد دلالة أنها طرحت تلك الشهادة ولم تر وجها للأخذ بها.[4]

ج-تصنيف الأدلّة حسب مصدرها: وتقسّم من هذه الناحية إلى أدلّة مادّيّة وقولية وفنية وقانونية (شرعية).

---

[1] عبد الحكم فودة، سالم الدميري، المرجع السابق، ص135.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص33.

[3] عبد الحكم فودة، سالم الدّميري، المرجع السابق، ص136.

[4] نقض جلسة 1958/12/9، المكتب الفني لسنة 9 ص964 ذكره عبد الحكم فودة، المرجع السابق ص136.

1-الأدلة القولية: هي تلك الأدلة التي تبعث من عناصر شخصية تتمثّل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكّده من صدق هذه الأقوال، كما تسمى أيضا الأدلة المعنوية لأنها تستنبط من واقع الاعترافات والأقوال المنطوقة، التي يدلي بها الخبراء أو المشتبه فيهم، ومصدر هذه الأدلّة هو شهادة الشّهود والاعتراف والاستجواب والمواجهة.

فهي في مجموعها تعدّ أدلّة مجردة لا تستمدّ من أمور حسية أو عاديّة ،وإنّما يتوصل إليها من أمور معنوية أو غير مادّيّة ،وقد تحتمل الكثير من التأويل بالتّفسير، وقد لا تتّفق مع الحقائق المادية الثابتة.[1]

لذا يجب التمييز بينها وبين الأدلّة المادّيّة، فالأدلة القولية يكون اقتناع القاضي فيها غير مباشر وذلك بتأكّده من صدق الأقوال.

أمّا الأدلة المادّية فاقتناع القاضي فيها يكون تلقائيا.

2-الأدلة الفنية: وهي تلك الأدلة التي تنبعث من رأي الخبير الفنّي حول تقدير دليل مادي أو دليل معنوي قائم في الدّعوى، وهو عادة يتمثل في الخبرة بشأن رأيه الفنّي في وقائع معينة فنية ،لا تستطيع المحاكم الوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها والقاضي يلتمس ذلك من خلال تقديره لهذه الخبرة.[2]

3-الأدلة القانونية (الشرعية): هي مجموعة الأدلة التي حدّدها المشرع وعين قوة كل منها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها، كما لا يمكن للقاضي أن يعطي أي دليل منها قوة أكثر مما أعطاها المشرع، ويرى أصحاب هذا الرّأي أن هذا النوع من الأدلّة هو الأصل في الموادّ المدنية، أمّا في المسائل الجنائية فهي غير محصورة والقاضي له لحرية في تكوين قناعته من أي دليل في الدّعوى.[3]

غير أنه هناك حالات استثنائية يأخذ فيها القاضي بدليل معين دون دليل آخر كما في حالة إثبات جريمة الزنا.

4-الدليل المادّي: هو حالة قانونية منطقية تنشأ من استنباط أمر مجهول من نتيجة فحص علمي أو فني لأثر مادّي تخلف عن جريمة، كما أنّه هو ذلك الدليل الذي ينبعث من عناصر مادّيّة ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر. ويعدّ الدّليل المادّي من أبرز أنواع الأدلّة الجنائية

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص37،

[2] رحال محمد الطاهر، المرجع السابق، ص87.

[3] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص36.

وأهمّها ويطلق عليه بالدّليل الفعلي، لأنّه ينتج عن وجود الأثر المادّي ذي الارتباط بالجريمة ونظرا لأهمّيتها في الإثبات الجنائي سمّيت بالأدلّة الحقيقية.[1]

فالأدلّة المادّيّة تقوم بإثبات مادّيّة الفعل كالبصمات مثلا لأنها تنشأ عن ضبط الأثر المادّي أو المتخلفات المادّيّة في مسرح الجريمة، بعد المعالجة العلمية و الكيميائية والفنية لها من قبل الخبراء المختصين.

ولإزالة اللبس عن المفاهيم المتشابهة بين كل من الدليل الفنّي والدّليل المادّي نظرا للصلة والارتباط الموجود بينهما، سنحاول فيما يلي التّفرقة بينهما وكذا تبيان المقصود من كل من الأثر المادّي، والدّليل المادّي لإزالة ما يشوب هذه التعاريف من لبس.

ا-الدليل المادّي الجنائي: حظي هذا النوع بأهمّية خاصة في مجال البحث والتّحقيق الجنائي وخاصة أنه يرتبط بشكل مباشر بالوسائل والأساليب العلمية والمعملية والفنّيّة الحديثة في مجال كشف الجريمة، ويعدّ الدليل المادّي التقسيمات الفرعية للدّليل الجنائي فقد عرفه الخبراء بأنه ذلك الدليل الذي ينبعث من عناصر مادّيّة ناطقة باسمها ويؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة وعرفه آخرون بأنه الشيء الذي له من الخواص ما يدل على وجوده.[2]

إذن فالدّليل المادّي يرتكز على إظهار طابعه الفيزيائي الذي يتعلّق بخواص المادّة، يكون لها علاقة بالحادث أو الجريمة محلّ البحث يمكن أن يساعد في حلّ غموضها وكشف أسرارها.

غير أن المفهوم العلمي للدّليل المادّي الجنائي ما قال به خبراء التّحقيق والبحث الجنائي، ألا وهو أن الدّليل المادّي هو عبارة عن الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر أو المتخلّفات المادّيّة في مكان الجريمة أو الحادث أو في حوزة المتّهم التي تنشأ عن الفحص الفنّي العلمي لها بواسطة الخبراء فتوجد الصلة أو الرابطة بينها وبين المتّهم.

ب-التمييز بين الأثر المادّي والدليل المادي: لقد اعتاد الخبراء في مجال الجريمة أن يطلقوا لفظ الأثر المادّي والدّليل المادّي على ما يعثر عليه في مسرح الجريمة وهذا خلط في المفاهيم والمعاني وعدم إدراك الحقيقة لأن هناك اختلافات وفروق جوهرية بين المفهومين من النواحي القانونية والقضائية وحتى الفنّيّة.[3]

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ص40.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص41.

[3] منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص43.

فالأثر المادّي في موضوع البحث والتحقيق الجنائي هو الأجسام أو المواد التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة سواء كانت تلك الآثار متخلفة عنه شخصيا أو ناتجة عن الأدوات التي استخدمها في مسرح الجريمة أو ناتجة عن ذات الجريمة وأطرافها.

فالأثر المادّي هو كل ما يمكن إدراكه بالحواس كأثر استعمال الآلات أو أداة وفحص الأثر ومعالجته فنّيًّا وعلميًّا يفضي إلى دلالة معينة لا يمكن تجاوزها وهي النتيجة التي تقدّم للقاضي، وتمثل عنصرا من العناصر لتكون قناعته الشخصية، فمثلا فحص البصمة يؤدّي إلى دلالة معينة محدّدة تنحصر في إثبات ملامسة الشخص للشيء إلا أنها لا تثبت بالضّرورة ارتكاب الجريمة، إذ قد يستطيع المتّهم تبرير تواجده في مسرح الحادث لسبب مشروع.

كما يفرّق الخبراء بين الأثر المادّي والدّليل المادّي على أساس أن الأثر المادّي هو كل ما يدرك بالحواس ومتخلف عن ارتكاب الجريمة سواء كان من الجاني أو المجني عليه أو الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

أمّا الدليل المادّي فهو يتكون من عناصر مادّيّة تدرك بالحواس وهو كافٍ لإثبات الواقعة دون أن يضاف إليه دليل آخر.[1] كما أنّه الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط هذا الأثر المادّي فنّيًّا وعلميا ومضاهاته ومقارنته، إضافة إلى وجود الصلة بينه وبين المتّهم بارتكاب الجريمة.

والأثر المادّي يدل على أطراف الحادث أو الجريمة وعلاقتهم بمسرح الجريمة، أمّا ما يتركه الجاني في مسرح الجريمة فهو يدل على وقوع الجريمة ووجود الرابطة أو الصّلة بين المتّهم ونسبتها إليه فهو ما يعبّر عنه بالدّليل المادّي.[2]

لذا وبناء على ما تقدّم لشرحه يمكننا القول أن الدّليل المادّي هو المرتبط بمادّيات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، أمّا الأثر فهو أعمّ وأشمل من ذلك، فمثلا البصمة في مسرح الجريمة أثر لصاحبها فقد تكون للجاني أو المجني عليه، أو لغيرهما، فالبصمة تفيد أثرا مادّيًّا عند اكتشافها ولكن بعد معالجتها فنّيًّا وعلميا ومضاهاتها ببصمات المشتبه فيه قد ترتقي إلى دليل مادّي، فإن تطابقت ووجدت علاقة بينها وبين ارتكاب الجريمة تصبح دليلًا مادّيًّا على ارتكاب المتّهم (صاحب البصمة) لجريمته.

[1] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص20.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص44.

ج-أقسام الدّليل المادي: تعدّ الآثار المادّيّة المتخلفة في مسرح الحادث و متعلقاته، والجاني وأدواته مصادرًا للأدلّة المادّيّة، وهذه الآثار غالبا ما يعثر عليها في مكان وقوع الجريمة والأماكن المتّصلة بها أو بحوزة المشتبه فيهم أو في مكان إقامتهم.

فهناك من قسم هذه الأدلّة المادّيّة بالنّظر إلى حجمها إلى أدلّة مادّية كبيرة كالأسلحة النارية مثلا وأخرى دقيقة أو صغيرة بسبب صغر حجمها.

وقسمه آخرون إلى دليل مادّي مباشر هو جسم الضحية نفسها وما يتعلق بها من أشياء مادّيّة أمّا الدليل المادي غير المباشر فهو الدليل الذي يتكون من رفع الآثار المادّيّة التي يعثر عليها نتيجة تعامل الجاني وأدواته في مسرح الجريمة.

ونحن نرى بدورنا أن هذه التقسيمات تفتقر إلى الصيغة العلمية، فتقسيم الأدلة العلمية هو ذلك الذي يستند إلى الأسلوب العلمي المؤسس المبني على الفحص العلمي الدّقيق للتّعرّف على الأثر المضبوط.[1]

حيث تنقسم هذه الأدلّة إلى:

أ-الدليل المستمدّ من الفحوص الكيميائية الطّبيعية: وتشمل الأدلّة الناتجة من الفحوص المخبرية للآثار البيولوجية لمختلف سوائل الجسم الحيوية، ومن الإفرازات البشرية كالبقع الدموية و التلوثات المنوية ووجود المادّة السامة من عدمها في جرائم التسميم.

ب-الدّليل المادّي المستمدّ من الفحص الميكروسكوبي المقارن: مثل الأدلة المتحصلة من فحص آثار الآلات والمقذوفات وغيرها من الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، حيث تعرض هذه الأدلة على الخبير من أجل الفحص معمليًّا وتجرى المقارنة بينها وبين الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة لذا هنا يجب توافر الدقة العلمية لتكون النتائج دقيقة.

ج-الدليل المستمد من المضاهاة الفنية: كحالات مضاهاة البصمات باختلاف أنواعها والمقارنة الفنية بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص، ففي هذه العملية يكون الدور الأكبر للخبير المختصّ، حيث يستعمل قدراته الفنية وخبرته العالية في تقييم النتيجة انطلاقا من اختصاصه في المجال المبحوث.

د-تصنيف الأدلة من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها: حيث تقسم إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة.

1-الدليل المباشر: يعرف بأنه الدّليل الذي يتجه مباشرة إلى إثبات الواقعة المراد الفصل فيها[1] أنه هو ذلك الدليل الذي ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها[2] لذلك فهو ينصّب على الواقعة مباشرة.[3]

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق،ص46.

لذلك فيشترط في هذا النوع من الأدلّة توافر علاقة مباشرة بين موضوع الدليل وبين الواقعة المراد إثباتها، فالاعتراف دليل مباشر على الجريمة وكذا شهادة الّشهود ولا يشترط لكي يكون الدّليل مباشرا أن يكون أصلا في إثبات جميع الوقائع بل تلحقه هذه الصفة ولو تعلّق بواقعة واحدة أو شق فيها أو أكثر من واقعة كما لا يشترط أن يكون الدليل مباشرا أي يكون دليل إثبات فقط بل يجوز أن يكون دليلا مباشرا لصالح المتّهم بنفي التّهمة عنه كشهادة الشاهد، أنه كان برفقة المتهم في نفس اللحظة التي ارتكب فيها جريمته.[4]

كما لا يشترط لإدانة المتّهم أن تكون أدلة الإدانة هي وحدها من النوع المباشر ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدّليل الذي تستند إليه المحكمة صريحًا ومباشرا في الدلالة على ما تستخلصه فيه بل لها أن ترتكن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدّعوى واستظهار الحقائق القانونية المتّصلة بها إلى ما تستخلصه من العناصر المطروحة بطريق الاستقراء أو الاستنتاج وكافة المكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

ومن أنواع الأدلة المباشرة ما يلي:

أ-**الاعتراف:** هو إقرار المتّهم على نفسه لصحة ارتكابه للتّهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة و أقواها تأثيرًا في نفس القاضي وادّعائها إلى اتجاهه نحو الإدانة، فالاعتراف هو تسليم شخص تسليمًا إراديًّا لارتكابه جريمة كلها أو بعضها بعد وقوعها بركنيها المادّي والمعنوي أو بظروفها المشددة ومسؤوليته عنها وذلك أثناء اتّخاذ الإجراءات الجنائية الخاصة بهذه الجريمة.[5]

ويقصد به أيضا إقرار المتّهم بصدور الواقعة الإجرامية عنه، والاعتراف لم يرسم له القانون شكلًا معينا فيصح أن يكون شفاهة أو كتابة.

ولقد ورد النّص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي مستهلّ أدلّة الإثبات نظرا لأهمّيّته حيث تنص المادّة 213 ق إ ج "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

---

[1] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص22.

[2] عبد الحكم فودة، سالم الدميري، المرجع السابق، ص129.

[3] فتحي محمد أنور عزت، ضوابط التدليل في الأحكام الجنائية، المجلد الأول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة 2010، ص262.

[4] عبد الحكم فودة، سالم الدميري، المرجع السابق، ص129.

[5] محمد محمود شعبان، المرجع السابق، ص124.

أمّا عن قيمته الإثباتية فقد أقرت المحكمة العليا في حكم لها: "متى كان من المقرر قانونا أن الاعتراف شأن كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي فإن لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطّعن بالنّقض اعتمادًا عليه، ذلك أنه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع".[1]

فوفقًا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته فللقاضي الجنائي الحرية في تقدير حجية الاعتراف.

فالأصل أن الاعتراف له ما لسائر الأدلّة من قوة متساوية في تكوين عقيدة المحكمة، غير أنه والملاحظ في هذا الشأن أن الاعتراف لم يعد سيد الأدلّة كما كان يطلق عليه، لأنه وفي الوقت الحالي تعالت المطالبة باستبعاد الاعتراف من بين الأدلة القانونية، ذلك لأنّ الاعتراف دليل مشوه لمخالفته للطّبيعة البشرية، إذ ليس من طبائع البشر أن يلقوا بأنفسهم إلى التّهلكة، وعلى ذلك يتعيّن على المحكمة أن تنظر إلى هذا الدّليل بحذر شديد وحيطة كبيرة.[2]

ب-شهادة الشّهود: هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه، أو هي تقرير الشّخص لما يكون قد رآه وسمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.[3]

فالشهادة من أهم الأدلة التي تعتمد عليها المحاكم في الحكم في الدعاوى المعروضة عليها ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها.[4]

والشّهادة عماد الإثبات لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادّيّة تثبت في مستندات، وليس الشأن في المسائل الجنائية كالشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالبًا بناء على اتّفاق بين الخصوم يدرج في محرّر فالجرائم ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدّمًا وإقامة الدليل عليها وإنما يعمل تعارفها على الهرب من نتيجتها بإزالة كل ما يمكن ن تتركه من آثار، لذلك فهي تعدّ من أهمّ إجراءات التحقيق.

هذا وتجدر الإشارة هنا أننا تطرقنا إلى الشهادة وأنواعها في الباب الأول من بحثنا هذا لذلك فلا داعي لإعادة تكرارها بل سنحاول فقط تبيان قوتها الإثباتية في المجال الجنائي.

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ 1983/11/22، رقم 29342، المجلة القضائية، العدد الأول 1989، ص370.

[2] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص124.

[3] محمد محمود شعبان، المرجع السابق، ص83.

[4] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص351.

ولقد عالج المشرّع الجزائري الأحكام الخاصة بشهادة الشهود ونظمها في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بمرحلة التحقيق، أمّا على مستوى مرحلة المحاكمة فقد تضمّنت المواد من 220 إلى 238 أحكام الشهادة على مستوى محكمة الجنح والمخالفات والمواد 298 إلى 302 أحكامها على مستوى محكمة الجنايات. أما عن قيمتها في الإثبات ونظرا لأنها من أهم طرق الإثبات فلقد خول المشرع للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة وحرية كاملة في تقدره تأسيسًا على مبدأ حرية القاضي الجنائي تكوين عقيدته، لذلك فلقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الشّهادة فقد يستند حكم على شهادة عرفية حتى وإن لم يأخذ أقوال الشاهد.[1] وله أن يجتزئ شهادة الشاهد فيأخذ ا يطمئن إليه ويطرح ما عداه، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن "إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي".[2]

وعلى الرغم من أن الشهادة وسيلة إثبات هامّة فإنها لا تتمتع بضمانات كافية لأنها تعتمد على صدق الشاهد أو كذبه بل أن الشاهد كإنسان يتعرض للخطأ والنّسيان وقد يتأثر بعلاقاته الاجتماعية وبمركزه الوظيفي وعلى ذلك فيجب على المشرّع والقاضي وعالم القانون وكل باحث عن النّزاهة والعدالة، أن يجنب الشاهد المواقف التي تتعارض مع حيدته وبالتالي قد تؤثر على سلامة شهادته حتى يكون الحكم الذي يعتمد عليه محلًّا للاحترام والاقتناع والتقدير لدى الكافة.

ج-الدليل الفني أو الخبرة: فالدليل الفني هو الدليل الذي يحتاج في استخراجه إلى خبرة طبية كالخبرة الطبية، والخبرة هي وسيلة لكشف بعض الدلائل الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات الفنية.[3]

والدليل الفني هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والاختبارات المعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه لإثبات أو نفي الواقعة ذات الأهمية في الدّعوى وهو شكل استثنائي للأدلّة التي تقدّم في الدّعوى وإذا كان الدّليل الفني يتم الحصول عليه بعيدًا عن نظر القاضي وإنما هو يستخدمه لحسم مسألة معينة لازمة نحو الدّعوى.[4]

وعرفت كذلك بأنها "إجراء أو تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص من أجل البت في مسائل فنية ذات طبيعة محددة ولا تلجأ المحكمة

[1] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص96.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1983، رقم 33185 (غير منشور)، ذكره جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص18.

[3] محمد محمود محمد شعبان، المرجع السابق، ص115.

[4] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص154.

إليها إلّا عند عدم إدراكها للمسائل المعروضة بنفسها أو عندما تكون الأدلّة المعروضة في الدّعوى غير كافية لتوضيحها وهي تقتصر من حيث المبدأ على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي".[1]

من المقرر أن تقدير الخبير لا يعدو أن يكون دليلا من أدلة الدعوى فهو يخضع لتقدير المحكمة فلها أن تأخذ به إذا اطمأنّت إليه، ولها أن تطرحه إذا لم تطمئن إليه، فالمحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها وذلك استنادًا إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجنائية، فتقرير الخبير هو جملة الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص.[2]

فالمحكمة إذن غير ملزمة برأي الخبراء استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وثم يكون للقاضي السلطة في تقديره، فله أن يأخذ ما يطمئن إليه ويلتفت عما عداه، أو يطرحه تمامًا.

فعندما ترفض المحكمة الأخذ بخبرة تتعلّق بأمر فنّي لا تستطيع تقديره بنفسها فعليها أن تستند في هذا الرّفض إلى خبرة فنّيّة تنفي ما جاء في الخبرة الأولى، حتى يتسنّى لها أن ترجح إحدى الخبرتين، لأن ما يتضمنه تقرير الخبير، هو رأي فني في ظل غياب وجهة النّظر القانونية التي لا اختصاص للخبير بها، ومن ثمّة كانت مهمّة القاضي الرّقابة القانونية للرأي الفني وكان القاضي هو الخبير الأعلى للدعوى.[3]

وتأسيسا على ذلك للقاضي الفصل فيما يوجه إلى تقارير الخبراء من اعتراضات ويفاضل بينها ويأخذ ما يرتاح إليه ويطرح ما عداه، وله أن أخذ بجماع الدليل القولي ولو تناقض مع الدّليل الفنّي، وانطلاقا من هذا تتجلّى سلطة القاضي الجنائي في تقديره للخبرة الطّبّيّة فيما يلي:

1-للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير: إذا كان على المحكمة أن تقوم بتصوير الوقائع حسبما تنتهي إليه من مجموع الأدلة المطروحة في الدّعوى، فإن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدّعوى قد أيّدت ذلك وأكّدته لديها فمثلا إذا كان الطبيب الشرعي لم يجزم في تقريره بأن الإصابة حصلت في وقت الحادث، فإن هذا لا يمنع المحكمة من اعتمادها في حكمها على رأي الطبيب.

[1]Naziha boussouf, l'expertise en matière de responsabilité Médical, revue de sciences humaines, N13, université mentouri, Constantine, Juin, 2000, p: 7.

[2] محمد محمود محمد شعبان، المرجع السابق، ص130.

[3] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص158.

وفي الواقع إنّ هذا المبدأ القضائي قد تقرّر تأسيسًا على مبدأ آخر مقتضاه أن المحكمة لها بل عليها أن تستكمل النّقص في تقرير الخبير.[1]

2-سلطة المحكمة في تجزئة رأي الخبير: فالسلطة التقديرية للمحكمة تسمح لها بأن تأخذ ببعض ما ورد في تقرير الخبير وتطرح الجزء الآخر دون إبداء أسباب لذلك ولكن المسائل الفنية لا يجوز تفنيدها إلّا بأسانيد فنّيّة وإلّا كان حكمها معيبًا بما يستوجب نقضه.

3-تفنيد رأي الخبير: يجب على المحكمة أن تبين مضمون الدّليل الذي اعتمدت عليه عند الحكم بالإدانة، وذلك بطريقة واضحة، فمثلا لا يجوز تفنيد رأي الخبير بأقوال الشهود لذلك يقع على عاتق المحكمة أن تبين الدّليل الذي استندت إليه في حكمها تبيانا واضحًا وكافيًا، فلا يكفي مجرد الإشارة إليه بل ينبغي سرد مضمون الدّليل وذكر مؤداه بطريقة وافية.[2]

4-عدم التزام المحكمة بدعوة الخبير لمناقشته: فلمحكمة الموضوع السّلطة التّامّة في وزن الأدلّة وتقدير كفايتها أو عدم كفايتها، وإذا كان الدّليل الذي تأخذ به محكمة الموضوع مما يجيزه القانون فهي صاحبة السلطة في تقدير قيمته وفي استخلاص النّتيجة التي تستقيم لها منه، لذلك فلا تثريب على المحكمة إذ هي لم تجب على طلبات مناقشة الخبراء الذين لم تتفق تقاريرهم مع تقرير الخبير الذي اطمأنّت إليه وأخذت به ما دامت قد أوردته في حكمها.[3]

5-عدم استناد المحكمة على دليل مستمدّ من تقرير مرفوض: إذا كان الحكم قد أقيم على دليل لا يصح الاستناد إليه قانونًا من المتعين نقضه، فإذا رأت المحكمة عدم الأخذ بالتّقرير المقدّم من قبل الخبير المختصّ فلا يجوز لها بعد ذلك أن تعتمد في حكمها على دليل مستمد من هذا التّقرير.

6-التزام المحكمة بتمكين الخبير من مأموريته:

حيث تلتزم المحكمة بتمكين الخبير من أداء مأموريته فهي ملتزمة بتمكينه من الاطلاع على ملف الدعوى فإن قصرت في ذلك تكون قد أخلت بحقه في الدّفاع.[4]

إذن يمكننا القول أن الخبرة الطبية الشرعية وبعد تقديمها أمام المحكمة فإن هذه الأخيرة تتخذ قرارها سواء برفض أو قبول ما جاء به تقرير الخبير وفقا لسلطتها التقديرية الواسعة في المجال الجنائي،[5]

---

[1] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص159.

[2] محمد محمود محمد شعبان، المرجع السباق، ص133.

[3] فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص458.

[4] محمد محمود محمد شعبان، المرجع السابق، ص127.

[5] الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، كوثر أحمد خالند، مكتب التفسير للنشر والإعلان، 2007، [د ب ن]، ص329.

حيث أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون من الأدلة المعروضة في الدعوى شأنه شأن الأدلة الأخرى التي تطرّقنا إليها وبحثنا في حجيتها القانونية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهدف من بحثنا حول حجية هذه الأدلة وتحديد موقع الخبرة الطّبّيّة الشّرعية من بين أدلة الإثبات الجنائي هو لمقارنتها بهذه الأدلة انطلاقا من قوتها الإثباتية أمام قاضي الحكم.

د-المعاينة :يقصد بالمعاينة مشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة ،والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة واثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة .

والمعاينة دليل مباشر أو عام ، باعتبار أن المحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة .

والمعاينة قد تكون شخصية ،كما في حالة فحص حالة جثة القتيل و بيان ما بها من أثار اكراه أو طعنات أو مقاومة ،وقد تكون مكانية وهي التي يرى فيها المحقق الوضع المكاني لكل من المتهم والمجني عليه أثناء ارتكاب الجريمة .

وقد تكون المعاينة عينية ،وهي التي تتعلق بالأشياء كمعاينة الاداوات القائمة بمكان الحادث وبيان ما إذا كان بها أثار تفيد في كشف الحقيقة من عدمه .

وأهمية المعاينة تكمن في أنها من أهم الإجراءات في التحقيقات الجنائية ،وهي عصب التحقيق ودعامته ،فهي تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا لا تعرف الكذب وتعطي للمحقق صورة صحيحة واقعية لمكان الجريمة وما فيه من ماديات وأثار للجاني ،وتكشف عن كيفية ارتكاب الجريمة منذ بدايتها حتى نهايتها. فالمعاينة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشما إثبات النتائج المادية التي تخلفت منها ا واثبات حالة الأماكن و الأشياء والأشخاص التي لها علاقة بالجريمة.

وبهذا يجب ويتعين على المحقق الإسراع بالانتقال إلى مسرح الجريمة للمعاينة حتى لا يتطرق الشك إلى الدليل المستفاد منها.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات المعاينة بموجب المواد(42-47-50-62) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

كما مكن ضابط الشرطة القضائية في حالة الانتقال للمعاينة بسبب العثور على جثة شخص مجهول أو كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه ،أن يصطحب معه أشخاص قادرين على تحديد سبب الوفاة وهم الخبراء الفنيون وهذا ما جاء بفحوى المادة 62 ق ا ج.

وتأسيسا عما ذكر فللمعاينة الأهمية الكبيرة في استمداد الدليل عن طريق تحديد أركان الجريمة من ناحية ،ومن ثمة تحديد مرتكبها غير أنها تخضع كغيرها من أدلة الإثبات لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي حيث يتعين على هذا الأخير عند بحثه في أدلة الدعوى أن يتحقق من العوامل حتى يستدل عليها من الأدلة الأخرى في الدعوى ومن مجموعها يتكون اقتناعه الشخصي

هـ-المحررات: هي ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتّهم وقد تكون رسمية أو عرفية. الرسمية هي ما صدرت عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته،[1] أمّا العرفية[2] فهي ما صدرت عن الأشخاص والموقعة قبلهم دون تدخّل مختصّ بتحريرها.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أنه هناك بعض المحررات الخاصة والتي تتمتع بحجية خاصة في الإثبات والتي تتعلق بارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها حيث تناولها المشرع الجزائري في المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية.

فمثلا في نص المادّة 254 من قانون الجمارك[4] نجد أنها قد أعطت حجية قطعية و يقينية لمحاضر الجمارك وأنه لا يمكن التملّص منها إلا عن طريق التزوير، وهذه المحاضر مقيدة للقاضي وسلطته التقديرية فمتى وجدت هذه المحاضر ولم يطعن فيها بالتزوير فإنها تكون ذات حجية ويقين وملزمة للقاضي في الأخذ بها ولا حق له اللجوء إلى غيرها من وسائل الإثبات.[5] كذلك حجية محاضر محاضر المخالفات والتي نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادّة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المحاضر والتقارير المحرّرة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنوط لهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خوّل لهم القانون سلطة إثبات المخالفات تعتبر ذات حجية وكدليل إثبات إلى أن يقوم الدّليل العكسي على ما تضمنته وذلك عن الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وحجية هذه المحاضر تقتصر على الوقائع المادّيّة المثبتة فيها، أمّا الأقوال التي سمعها الضابط أو

---

[1] المادة 324 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ ، الموافق ل 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 م ،والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ ،الموافق ل 13 مايو سنة 2007 م .

[2] المادة 327 من القانون المدني الجزائري، السابق ذكره .

[3] محمد محمود شعبان، المرجع السابق، ص146.

[4] قانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق ل 22 أغشت سنة 1998المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 61 مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1419هـ الموافق ل 23 أوت 1998.

[5] محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص76.

عون الشّرطة القضائية من شهود أو المشتبه فيهم أو ما استنتجه هو فإنه لا تكون له حجة، كذلك فيما يتعلق بجريمة الزنا، حيث أن المشرع اعتبرها جريمة ذات طابع خاص، ومن ثمة فإن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي خلاف سلطته التقديرية في غيرها من الجرائم، فلقد حصر المشرع الجزائري أدلة إثباتها في نص المادة 341 من قانون العقوبات، وهي إمّا بوجود محضر من أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإمّا بإقرار في الرسائل أو المستندات الصادرة عن المتّهم وإمّا بإقرار قضائي، ومن ثمّة فإن خروج القاضي عن هذه الوسائل المحدّدة قانونًا يعرض حكمه أو قراره للإلغاء وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر لها رقم 59100، بتاريخ 2 جويلية 1989 والذي جاء فيه: "متى كان من المقرر قانونًا أن الدليل الذي يقبل في إثبات جريمة الزنا يقوم إمّا على محضر قضائي، يحرّره رجال الضبط القضائي في حالة التّلبّس، أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتّهم أو بإقرار قضائي، فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون، ولمّا كان الثابت في واقع الحال أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهم بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادّة 341 من قانون العقوبات فإنّهم بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا القانون ومتى كن ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

وبذلك يتَّضح جليا أن حكم جريمة الزنا من حيث الإثبات ليس كحكم باقي الجرائم الأخرى، وذلك نظرا لكونها تمس بكيان الأسرة مباشرة والمجتمع بصورة عامة.

إضافة إلى جريمة القيادة في حالة سكر والتي أقر لها المشرّع طريقة إثبات معينة وبمحاضر محررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الدّرك الوطني ونظرا لتطرقنا إلى هذه الجريمة في جزئيات بحثنا هذا فلا داعي لإعادة ذكرها لتجنّب التكرار.

2-الدليل غير المباشر: أو الاستنتاجي هو الذي يتجه إلى إثبات واقعة غير مباشرة.[1] وهو أدنى مرتبة من الدليل المباشر.[2] لذلك يجب إتباع الأسلوب العقلي وإعمال المنطق في إدراك مضمون هذا الدّليل غير المباشر من خلال ثبوت الواقعة الأصلية ثبوتا يقينيًّا ولذلك فهو يستلزم بحث كافة المسائل الاحتمالية والتّركيز عليها ويستلزم توفير شرطين أولهما أن يكون قد سبقه دليل مادّي وثانيهما أن يكون القاضي قد حدّد دلالة الوقائع الأخرى وأنها صادقة، وتتمثل الأدلّة غير المباشرة في القرائن والدّلائل.

[1] منير رياض عوض، المرجع السابق، ص26.

[2] عبد الحكم فودة، سالم الدميري، المرجع السابق، ص130.

أ-القرائن: هي محصلة الاستنتاج من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، يراد الوصول إليه بمعنى أن هناك واقعتين إحداهما معلومة والأخرى مجهولة، بأعمال الاستنباط يمكن أن تصل إلى معرفة الواقعة المجهولة من خلال الواقعة المعلومة.[1]والقرينة قد تكون ثانوية كما قد تكون قضائية.

والقرائن تكتسي أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي ذلك أن بعض الوقائع يستحيل إثباتها إذا ما اقتصر الإثبات على الأدلة المباشرة لتعذّر الوصول إلى الحقيقة بدونها.

فأمّا القرائن القضائية فهي استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي، ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون هناك صلة ضرورية بين الواقعتين يكون ثبوت الأولى دليلا على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة ويستحبها.

أمّا القرائن القانونية فهي التي يتولى فيها المشرّع استنتاج الواقعة المجهولة، من الواقعة المعلومة، التي تثبت بدليل يقيني، وهي إمّا أن تكون قاطعة أي لا يجوز إثبات عكسها وإمّا تكون قرائن غير قاطعة أو نسبية ويجوز إثبات عكسها.

وإذا كان القاضي الجنائي له دور ملحوظ بشأن القرائن القضائية إذ هو الذي يقوم بعملية الاستنتاج للواقعة المجهولة وذلك بعد التّحقق من وجود الواقعة المعلومة وقيام الدليل على ثبوتها يقينيا إلا أن القرائن القانونية يقتصر دورها على التحقق من وجود الواقعة المعلومة وثبوتها فحسب ويترتب على ذلك أن يكون مبدأ الاقتناع الشخصي في شأن القرائن القانونية معطل خلاف للوضع للقرائن القضائية، وأمام هذه القرائن تتلاشى سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث يلزمه المشرّع بقيمتها.[2] غير أنّ هذا الرأي قد انتقد من جانب من الفقه، حيث ذهب بعض الفقه إلى القول بأن القانون الجنائي ينفر من القرائن القانونية، لأنها تتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته الذي يسود الإثبات الجنائي، إذ تفرض القرينة على القاضي دون أن تكون له حرية التقدير، ومن ناحية أخرى فإن القرينة تبدو كأثر من آثار نظام الأدلة القانونية في الإثبات، ودور هذه القرائن من ناحية ثالثة يمثل افتئاتا على حق السلطة القضائية في إثبات الجرائم مما يعد خروجًا على الدّستور.

بينما ذهب جانب آخر إلى القول بأن القرائن القانونية تمثل تهديدا خطيرا لقرينة البراءة ومن ثمة حقوق الدّفاع، ذلك أن هذه القرائن تتعارض مع قرينة البراءة لأن الإدانة تقوم بمقتضى هذا الافتراض والعدالة تقتضي أن يحكم القاضي باليقين الذي يكون لديه لا لدى غيره ولو كان المشرع نفسه.

[1] عبد الحكم فودة، سالم الدّميري، المرجع السابق ص131.

[2] منير رياض عوض، المرجع السابق، ص191.

ب-الدلائل: أو قرائن الأحوال هي أضعف من القرائن القضائية ذلك أن القرينة القضائية استدلال أو استنتاج عقلي أو منطقي للواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة، هذا الاستنتاج يقوم إمّا على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين الواقعتين فالأولى قانونية والثانية قضائية.[1] وهذا الاستنتاج لا ينبو عن المنطق ولا مجال لتأويله أو الاختلاف عليه، أمّا الدّلائل فهي مجرد شبهات أو احتمالات تكفي في مجال الاتّهام ولكن لا تكفي وحدها في مجل الإدانة ويجب أن تفرزها قرائن أو أدلّة ومن أمثلتها تعرف الكلاب البوليسية.

غير أنه وإن اتّفقت الدلائل مع القرائن القضائية في أنّها استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة إلّا أنها تختلف عنها في قوة الصّلة بين الواقعتين، ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصّلة متينة لازمة في حكم العقل والمنطق بحيث يتولد الاستنتاج من هذه الصّلة بحكم الضرورة المنطقية ولا يحتمل تأويلا مقبولًا غيره، أمّا الدّلائل فإن الصّلة بين الواقعتين ليست قوية ولا حتمية.[2]

ولهذا فإنها وإن كانت تصلح أساسًا للاتّهام إلّا أنّها لا يمكن أن تكون وحدها أساسًا للحكم بالإدانة، لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين بل جب أن تتأكّد بأدلّة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.[3]

ثانيا: موقف الفقه والقضاء من حجية تقرير الخبرة الطبية الشرعية

اختلفت الآراء الفقهية بين مؤيّدة ومعارضة لحجية تقرير الخبرة الطّبّية، في حين ظهر اتجاه توفيقي يقف موقفا وسطًا ولكل حججه وأسانيده في ذلك سنحاول أن نبيّنها دون أن نهمل دور القضاء في ذلك بالبحث عن القرارات والأحكام بخصوص حجية الخبرة الطبية سواء في التشريع الجزائري أو التّشريعات المقارنة.

1-الآراء الفقهية المؤيدة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

من المسلّم به أن للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلّة الدّعوى المعروضة أمامه ومنها الخبرة، فالمحكمة غير ملزمة برأي الخبير، استنادًا لمبدأ الاقتناع الشخصي ومن ثمة يكون للقاضي السلطة التقديرية.[4] فالقاضي هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه، مع وجود فرق جوهري بين وظيفة الخبير، إذ يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه وإصدار حكم في واقعة معاقب عليها، ويصل إلى ذلك بكافة أدلّة الإثبات في الدعوى بعد تقديرها، وأخذ ما هو مناسب منها وطرح مالم يقتنع به.

[1] فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص263.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص495.

[3] فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص264.

[4] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 157.

أمّا عمل الخبير فهو وإن اقترب من طبيعة عمل القاضي إذا يقدّم تقريرًا برأيه الشخصي بشأن الوقائع محل البحث والمحالة له، إلّا أنّه لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي، فهو عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها القاضي إذا اطمأن إليها ويستبعدها إذا لم يقتنع بها.[1]

ولقد سار نحو هذا الاتّجاه أغلب التشريعات وفقهاء القانون. وهو رأي أقر به أيضا المذهب الشخصي، حيث يعتبر عندهم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلّة العلمية محكومة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وهذا المبدأ بدوره يؤدّي إلى نتيجتين حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل على نحو تكون أدلة الإثبات مقبولة أما الثانية في أن الدّليل الجنائي يخضع لمنطق تقدير القاضي.[2]

وتأسيسًا عن ذلك يبدو عدم سلامة ما يطلق عليه الفقه الإيطالي "بأنّ الخبير بمثابة قاضٍ"، فالخبير يخضع في عمله لإشراف القاضي الذي له حق استبداله بآخر أو أن يضم خبيرًا آخر إليه.

كما أن للقاضي أن يأخذ بكل ما جاء في تقدير الخبير وله أن يطرحه وله أن يأخذ بعناصره التي يطمئن إليها وإذا تعدد الخبراء كان للقاضي أن يأخذ بأي خبير دون آخر.[3]

فمؤدى ما يقوله الفقه الإيطالي عند قبول أي توجيه من قبل قاضي الموضوع في أداء الخبير لعمله يتنافى مع القواعد العامّة إذ قد لا يقتنع القاضي بتقرير الخبير فله أن يلجأ لأية وسيلة تمكّنه من الاطمئنان إلى التّقارير الفنّيّة التي تقدّم إليه، الأمر الذي يؤكّد أن رأي الخبير ليس حكمًا وإنّما هو استشارة فنية، فللقاضي تقدير مدى جدّيّة وصحة ما يقدّمه الخبير من رأي بشأن الواقعة أو المسألة التي طلب منه بيان الرأي فيها، ويصل القاضي إلى تحقيق هذه الجدّيّة وما يوحي به تقرير الخبير من ثقة عن طريق الاستدلال المنطقي في العمل القضائي، كما له أن يستعين بأدلّة الإثبات الأخرى التي استنبطها لتدعيم الثقة فيه.[4]

ولكن ومهما اتّسعت السّلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير، واستمداد اقتناعه منه، فإن لهذه السّلطة حدودها.[5] فسلطة القاضي في تقدير أعمال الخبرة يجب أن تكون مطلقة إذ أنّ هذه السّلطة

---

[1] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 315.

[2] Merle et vitu, procédure pénale, OP, cite N: 133, p169.

[3] عبد الحكم فودة، سالم حسين الدميري، موسوعة الطّبّ الشرعي، الجزء الأول، المكتب الدّولي للإصدارات القانونية 2013، ص22.

[4] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق ص 316.

[5] عبد الحكم فودة، سالم حسين الدّميري، المرجع السابق، ص22.

ليست تحكمية ولكنها منحت له لكي تعينه على إدراك الحقيقة من خلال ما تحمله هذه الأعمال من نتائج علمية وفنّيّة ذات درجة عالية من الجدّيّة والثقة في تقدير الواقع بالنّسبة للوقائع محلّ الخبرة.[1]

ونحن نرى من وجهة نظرنا أنه وعلى الرّغم من أن هذا الرأي يشهد قبولًا عامًّا لدى غالبية الفقه، غير أنّ إعطاء السلطة التقديرية والمطلقة للقاضي الجنائي قد تنجرّ عنه آثار سلبية خصوصًا أنه مبدأ يترجم الحالة الذّهنية للقاضي ويبنى على أسباب شخصية، لذا يجب إحاطة هذا المبدأ بضوابط تعين القاضي على صواب استعمال سلطته وتقدير القيمة الفنية الحقيقية لتقرير الخبير، فمثلا إذا كانت في الدّعوى أدلّة إثبات أخرى كالشهادة فإنّ على القاضي أن يستعين بها لتقدير قيمة التقرير، وبقدر ما يكون بينها وبين التقرير من اتّساق بقدر ما يدعم ذلك الثقة في التقرير.

كما لا يجوز للقاضي أن يأخذ بتقرير الخبير إلّا إذا عرضه في الجلسة وأتاح للخصوم مناقشته، وبعد ذلك وتطبيقًا لمبدأ الشفوية والمواجهة في المحاكمة إذا رأت المحكمة أن تطرح رأي الخبير فعليها أن تستند إلى اعتبارات فنّيّة وقد يقتضي ذلك ندب خبير آخر ومن ثم لم يكن سائغا أن تهدر الاعتبارات الفنّيّة التي أقام عليها تقريره استنادًا إلى قول شاهد لا اختصاص له بتقدير هذه الاعتبارات.[2]

ففي الغالب يسلم القاضي بما خلص إليه الخبير في تقريره ويبني حكمه على أساسه وذلك لأن رأي الخبير ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به، وليس من شأن ثقافته القانونية أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه.

2-الآراء الفقهية المؤيدة لحجية تقرير الخبرة الطبية الشرعية: ينتقد الفقيه جارو مبدأ القاضي الخبير الأعلى أو القاضي خبير الخبراء (أنصار المدرسة الوضعية)، ويرى أنه من الوجهة العملية، فإن رأي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين قناعته إذ أنه من قبول فكرة أن القاضي يمكنه طرح تقرير الخبير جانبًا على الرّغم من أنه يتضمّن تقدير مسائل تبتعد عن دائرة اختصاصه، فإحكام الخبير بمجال علمه مما يخرج تقدير الخبير عن مجال رقابة وفحص القاضي،[3] وإذا كان القاضي من الناحية النظرية له سلطة تقديرية مطلقة، فإنه من الناحية العملية محدد بتقارير الخبراء، ولهذا فإنه يرى أن

[1] محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص138.

[2] عبد الحكم فودة، سالم حسين الدّميري، المرجع السابق، ص 23.

[3] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 316.

مبدأ القاضي خبير الخبراء لا يتحقق تطبيقه عملًا، إلّا إذا أعد القضاة إعدادًا خاصًّا يمكنهم من التحقق من أعمال الخبراء وتقديراته الفنية.[1]

ومن هذا المنطلق طالب بعض الفقهاء الإيطاليين وكذا المصريين، أن يكون لتقرير الخبير الحجية الأكبر مقارنة مع الأدلّة الأخرى، فرأي الخبير ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به، وليس من شأن ثقافته أو خبرته التمكّن من الفصل فيه دون اللجوء إلى أهل الاختصاص.

فالتّطوّر العلمي والتكنولوجي الكبير فرض سلطان الأدلة العلمية على باقي الأدلّة الكلاسيكية الأخرى، وذلك تبعًا إلى حدٍّ كبير في كشف غموض أكثر الجرائم خطورة وتعقيدًا، فهي أدلّة يقينية ودقيقة لا يشوبها الخطأ أو الشّك. لذا وجب أن تعامل بمعاملة تفضيلية عن سواها من أدلة الإثبات وأن تعطى لها الحجّيّة الملزمة التي يتلاشى أمامها مبدأ الاقتناع الشّخصي للقاضي الجنائي نظرا لقطعيتها ويقينيتها ودقتها.

وفي ظل تضارب آراء الفقهاء بين مؤيّد ومعارض لحجّيّة الخبرة والقوة الإلزامية لها ظهر تيّار حاول التقريب بين النظريتين.

فالتوفيق بين الرأيين قد لا يبدو عسيرا، فالالتزام بتقرير الخبير لا ينتقص من مبدأ الاقتناع القضائي، ذلك أنّ الجميع يسلم بأنه كان القاضي لا يمكنه بحكم تكوينه المهني أن يشق في مسألة فنية أو يقطع برأي فيها، فإن ذلك لا يحول دون إعمال القاضي لسلطته في تقدير الرّأي الفني[2] الذي يجب أن يفهم على أنّه الفصل في الاعتراضات الموجّهة إليه، والموازنة بين التقارير الطّبّية والآراء التي يبديها الأطباء عند مناقشتهم وتفنيد الرّأي الفني، غير أن هذا التفنيد بدوره يجب أن يستند إلى أسباب فنّيّة.

وعلى أساس هذا التحليل يستخلص عدم وجود تعارض أو تناقض بين إلزامية الدّليل الفنّي ومبدأ الاقتناع القضائي، بل أنه ليس في إلزامية الدّليل الفني إنقاص من مبدأ الاقتناع القضائي.

وخلاصة يمكن القول أنّ الدليل الفنّي أو الخبرة قد تكون لها فعالية في الإثبات إذا قام القاضي بدوره تجاهها، فلا يمكن أن يكون الدّليل الفنّي ملزما على الرّغم من قوّته، وذلك في نطاق البحث القانوني للقاضي على عناصر الإثبات الأخرى، فالتزام القاضي بالرّأي الفنّي ليس إلّا نتيجة نهائية لما تنتهي إليه رقابته القانونية على العناصر المختلفة للدّعوى. فيساهم بذلك كليهما في كشف الحقيقة التي تبقى دائمًا للهدف الأسمى في مجال الإثبات الجنائي.

---

[1] Garraud-traité théorique et pratique, d'instruction criminelle et procédure pénale, paris, Sirey 1929, p564.

[2] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص161.

3-موقف القضاء من حجّيّة تقرير الخبرة الطّبّيّة الشرعية: إنّه وباطلاعنا وتقليبنا في الأحكام والقرارات سواء ما تعلّق منها بالتشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة جمعنا منها ما يمكننا من استخلاص الطّابع الإلزامي والحجّيّة القانونية للخبرة الطّبّيّة.

فبالرّجوع إلى المشرّع الفرنسي[1] نجده قد أقرّ اللجوء إلى الخبرة الفنية للطّبيب الشّرعي بموجب القواعد العامة استنادًا لمبدأين أساسيين تقوم عليه الإجراءات الجنائية، وهي مبدأ حرية الإثبات ومبدأ القناعة الوجدانية للقاضي.

كما قضت أحكام النقض المصري أنّ للمحكمة أن تتبنى رأي الخبير أو تهدره، وفي ذلك تقول "إطراح المحكمة لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه لأسباب سائغة أوردتها أمرا يتعلّق بسلطتها في تقدير الدّليل ولا معقّب عليها في ذلك، إذا الأمر يرجع في حقيقته إلى اطمئنانها هي".[2]

كما قضت في قرار آخر لها أنّ "المحكمة حرة في أن تأخذ في إدانة المتهم، بما تطمئن إليه، من تقارير الأطباء المقدّمة في الدّعوى، وتدع مالا تطمئن إليه منها، ولا معقب عليها في ذلك".

كما قضت المادّة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على حرّيّة القاضي في تكوين قناعته وقضت محكمة النقض المصرية بأنّ تقدير آراء الخبراء مرجعه محكمة الموضوع، إلّا أنّ المحكمة وفي هذا القرار توجب تسبيب قرارها في حال لم تأخذ بالخبرة الفنّيّة.[3]

كما بين المشرع العراقي القاعدة العامّة لسلطة القاضي في تقدير الخبرة في المادة 213 حيث نص على "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلّة المقدّمة إليها في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة...".[4]

إذن من خلال استقرائنا لهاته الأحكام والمواد يتجلى لنا اعتماد محكمة النقض وتطبيقاتها لمبدأ الاقتناع الشخصي، بحيث للقاضي كامل الحرية فيه في استنباط الدّليل دون إعطاء أي دليل قوة إلزامية على حساب أدلّة الإثبات الأخرى، فهي سادت بين جميع الأدلة، إذن فالمحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، فهي الخبير الأعلى. فجميع الأدلّة تخضع لتقديرها بما فيها تقرير الخبرة وما يهمنا هنا إلى أي مدى اعترف المشرّع

---

[1] الهادي خضراوي، يخلف عبد القادر، المرجع السابق، ص 249، حيث تنص المادة 246 من قانون المرافعات الفرنسي أن "...القاضي لا يتقيد بالمعاينات والنتائج التي يقدّمها الفني".

[2] نقض 1969/10/19، أحكام النقض السنة 10، ص 802.

[3] غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص 353.

[4] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 312.

الجزائري بحجية تقرير الخبرة وإن أعطى لها حجية فهل هي مطلقة أم نسبية؟ وإلى أي مدى قد يساهم تقدير الطبيب الشرعي في تكوين اقتناع القاضي الجزائي في مجال إثبات الجرائم؟

لقد أكّدت المحكمة العليا في قرار لها صادر "أنّ الخبرة كغيرها من أدلّة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع".[1]وفي آخر "إنّ تقرير الخبرة لا يقيّد لزومًا قضاة الموضوع، وإنّما هو كغيره من أدلّة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقريرهم وقناعتهم".[2]وهذا ما أكّدته محكمة النقض بالنّص على حرّيّة القاضي في تقدير الأدلّة ومنها الخبرة حيث ذكرت في قرار لها "أنّ الخبرة هي طريقة اختيارية لها قوة الطّرق الأخرى للإثبات لا تتّضح بامتياز".[3]

وقرّت كذلك أنّ تقرير الخبرة ما هو إلّا عنصر للإثبات يعرض على الأطراف للمناقشة وعلى القضاة الفاصلين في الموضوع لتقديره".[4]

فمثلًا جريمة التسميم يستحيل على القاضي تحديد طبيعة المادّة السّامة ومدى فعاليتها في إحداث الوفاة دون اللجوء إلى الخبرة.

كما لا يتصوّر وفي جريمة هتك العرض أن يعتمد في بناء اقتناعه على شهادة شاهد، قد وقعت الجريمة أمام مرأى عينيه في حين ثبت تقرير الطّبيب الشرعي أن قطرات من المني الموجودة على جسم المجني عليها لا تعود إلى المتّهم الذي أنكر التهمة المنسوبة إليه، ففي مثل هذا النوع من الجرائم توضع حدود وضوابط لإعمال مبدأ الاقتناع الشخصي حيث تتلاشى هذه القناعة الشخصية وتهمل نظرًا لقطعية ودقّة وعلمية وحجية التقارير الطّبّيّة الشّرعية.

إذن ومن خلال هذه المواد والاجتهادات القضائية ورغم وضوحها نقول أنه يجب على القاضي استنادًا لمعايير المنطق والعقل أن يستخلص الدّليل بإعمال وتفعيل مبدأ الاقتناع الشخصي لديه، ولكن وبالمقابل لا يعقل أن يستند في حكمه إلى شهادة شاهد ويغفل تقرير الطبيب الشرعي خصوصًا إذا تعلّق الأمر بالجرائم الجنسية وجرائم التّسميم. فمسايرة للتطوّر العلمي ندعو القضاء إلى أن يفتح أبوابه لهذه الأدلّة العلمية ويعتمدها كوسائل متطوّرة مبنية على أسس موضوعية رصينة، حيث يكون نظام الأدلة العلمية هو السّائد دون إنقاص من مبدأ الاقتناع الشّخصي للقاضي حيث ستظل هذه الأدلّة تكفل للقاضي الوسائل الفعّالة في كشف الحقيقة دون أن يحل الخبير فيها مكان القاضي مهما كانت

[1] المحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 22 جانفي 1981، رقم 22641.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 4 ديسمبر 1988 رقم 30093.

[3] المحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 22 جانفي 1981، غير منشور.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار بتاريخ 24 ديسمبر 1981، رقم 390، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 185.

دقة وموضوعية نتائجه، نظام يتعاون فيه الخبير والقاضي معًا ليشكّلا أساسًا رصينا في التقدير السليم للأدلّة والذي من خلاله يصل فيه القاضي إلى قراره العادل الذي يكون عنوانًا للحقيقة.[1]

كما يجب على المحكمة تسبيب قرارها في حالة عدم الأخذ بتقرير الخبرة وهذا بخلاف أدلة الإثبات الأخرى، فالمحكمة ليست ملزمة دائما بتعليل وتسبيب قرارها عن الاستناد إلى بعض الأدلّة وإهمال أدلة أخرى، حيث أقرّت محكمة النقض في قرار لها "لغرفة التّهام أن تنفي خبرة طبية أولى بخبرة طبية مضادّة شريطة أن تعلل قضاءها تعليلًا كافيا وأن لا يشوب هذا التعليل أي غموض أو تناقض".[2]

وفي آخر بقولها "يتعرض للنقض القرار الذي اكتفى بسرد نتائج الخبرة والحال أن أركان الجريمة لا يثبتها الخبير وإنّما يشار إليها في القضاء ويثبتونها إثر ذلك في تعليلهم طبقًا للمادة 379 من نفس القانون".[3]

إذن فالقاضي يجب عليه تسبيب رفضه لتقرير الخبرة، كما أنّه لا يتقيد بدليل دون غيره ولا تقيد سوى بضميره ووجدانه فيبقى دور الخبير هنا استشاريًّا غير ملزم للمحكمة قابل للمناقشة والتمحيص وخاضع في النهاية إلى تقديره وقناعته.[4]

إذن فوفقا لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي يمكن القول بصفة عامة أن قاضي الموضوع غير مقيد بتقرير الخبير، فله أن يأخذه أو أن يطرحه، وفقا لمدى اقتناعه بصواب الأسباب التي يبنى عليها، فما عليه سوى تسبيب رفضه تسبيبًا كافيًا.

وهنا يتردّد إلى أذهاننا السؤال حول مدى حرية القاضي الجنائي في تقدير رأي الخبير بالنسبة للمسائل الفنية البحتة التي لا يستطيع القاضي أن يشق طريقه فيها دون الاستعانة بخبير مختصّ، خصوصًا إذا تعلق الأمر بحقيقة علمية مسلم بها.

---

[1] فاضل زيدان محمّد، المرجع السابق، ص 155.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 15 جانفي 1985، رقم 41022، ذكره جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 411.

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 3 أفريل 1984 رقم 29526، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1989، ص 292، ذكر في رسالة الماجستير لخروفة غانية، المرجع السابق.

[4] حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكم الجزائية، الأردن، 1993، ص364.

ثالثا: الرقابة القضائية على تقرير الخبرة الطّبّيّة الشرعية والطعن في إجراءاتها

إنّ الوظيفة الأساسية لمحاكم النقض تنصب في الرقابة على سلامة تطبيق القاعدة القانونية في الأحكام القضائية القابلة للطّعن سواء ما تعلّق بالقواعد الموضوعية أو الشّكليّة.[1]

فالقاضي مهما اتّسعت مداركه وتنوعت ثقافته ومهما أحيط بضمانات ترمي إلى حياده ونزاهته فهو كأي إنسان غير معصوم من الخطأ، فقد تأتي أحكامه غير مطابقة للقانون ومجافية للواقع بسبب الفهم غير الصّحيح للوقائع والتّقدير غير المنطقي للأدلّة.

أعمال الخبرة كغيرها من طرق الإثبات تخضع هي بدورها لرقابة قاضي التّحقيق أو قاضي المحكمة الذي انتدبه، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويلاحظ أن حضور القاضي لإجراءات الخبرة يتّفق وما تتطلّبه طبيعة الأشياء، حيث يتمكّن من مراقبة السّير العام لهذه الإجراءات.[2]

وتفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علانية حاول المشرع الجزائري حصر الانتقادات التي قد توجه إلى عمل الخبراء في مرحلة التّحقيق.[3]

ولهذا الغرض نصّت المادّة 154 من قانون الإجراءات الجزائية: "على قاضي التّحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علمًا بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادّتين 105 و106، ويتلقّى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلًا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله، ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة...".

1-رقابة المحكمة العليا على عمل الخبير: إنّ كيفية فحص المحكمة للحكم يكون في الرّقابة على سلامة تطبيق القاعدة القانونية في الأحكام القضائية القابلة للطّعن سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية.

وذلك للتأكّد من صحّة تطبيق القانون على الواقع المطروح أمام محكمة الموضوع وكذلك من خلال رقابتها للتكييف القانوني على الواقع الذي يجريه قاضي الموضوع في الدعوى، وذلك للتأكّد من أنّ القاضي قد أعطى الوصف القانوني الصّحيح الذي يتّفق مع الواقع.

---

[1] محمد إسماعيل إبراهيم، إبراهيم صالح فاضل، دور تقرير الطبيب العدلي في كشف القضايا الجنائية، مجلة المحقّق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص 595.

[2] هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلّد الثاني، دار النّهضة العربية، 2011، ص1104.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع ، الجزائر، 2006، ص 118.

والأصل أنّ محكمة الموضوع تتمتّع بسلطة تقديرية وتتلخص هذه السلطة التي تتمتّع بها المحكمة حين تفصل الدعوى في إمكانية التوصل إلى تكوين عقيدتها من خلال ما يطرح عليها من وقائع وأدلّة وما تقوم به من عملية تدليل، وفيما تنتهي إليها من إعمال النّصّ القانوني الذي تراه صالحًا للأعمال على وقائع النّزاع، وتتوصّل المحكمة إلى فحص الأدلّة التي اعتمدت عليها محكمة الموضوع من خلال الرّقابة على الأحكام والقرارات من خلال سلامة التقدير الذي يقتضي أن يقوم على أسس عقلية ومنطقية من خلال صحة النتائج التي توصل إليها قاضي الموضوع في حكمه.[1]

ولكن ليس من مقتضى الرّقابة على منطقية تقدير الدّليل أن تتدخّل محكمة النقض في الواقعة التي تضمنها تقدير الطبيب العدلي أو أنها لا تعتد بتقدير قاضي الموضوع لتقرير الطّبيب العدلي متى كان مسبّبًا أو مقنعًا أو أنها تتدخّل تكوين قناعته القضائية بهذا الدّليل كأن تقرير الطّبيب العدلي لا يكفي كدليل إثبات أو الحصول على قناعة القاضي، لأن ذلك يكمن في أنّ محكمة النقض محكمة قانون لا محكمة وقائع، وبالتّالي فلا يدخل في نطاق وظيفتها أن تزن كفاية الأدلّة أو عدم كفايتها لأن هذا عن صلاحية قاضي الموضوع، حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه: "لمحكمة الموضوع كامل الحرّيّة في تقدير الطّبيب الشّرعي المقدّم إليها، ولما كانت قد اطمأنت إلى ما أثبته التقرير الطّبّي الشرعي المقدم في الدّعوى من أنّ المجني عليه كان في قدرته التكلم بتعقل عقب إصابته ورد التعويل عليه، فإن هذا يكفي في الرّدّ على منازعة الطاعنين في هذا الشأن".[2]

إذن فالخبير يلتزم أثناء مباشرة مهامه بإبلاغ القاضي الذي ندبه بالتّقدّم الذي يحققه في تنفيذ مهمّته، فيبقى القاضي هو المشرف على عمل الخبير كما لا ينحصر هذا الإشراف التي يقوم بها الخبير أثناء مدّة قيامه لمهمته.

كما يجب أن يكون رأي الخبير معلّلًا حتى يتمكّن القاضي من الاستناد عليه ويتمكّن خصوم من مناقشته حيث قضى القضاء الفرنسي أنه على الخبير أن يكشف عن المصادر التي بنى عليها استنتاجه وإلا كان ذلك مخالفًا لقواعد الإثبات ومبادئ العدالة والإنصاف.[3]

2-الآثار المترتّبة على الرقابة القضائية على تقرير الخبرة الطبية الشرعية:

تراقب محكمة النقض الأحكام التي تصدرها محكمة الموضوع من خلال تسبيب الإحكام، وتلزم القاضي الجنائي عند الإشارة إلى الأدلّة التي اعتمد عليها في حكمه أن يورد مضمون هذا الدّليل

[1] محمد إسماعيل إبراهيم، إبراهيم صالح فاضل، المرجع السابق، ص 596.

[2] محمد حامد مهني، النقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص 50.

[3] عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، جامعة جيهان السليمانية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، المرجع السابق ، ص 438.

ومنها تقدير الخبرة الطبية العدلية، فإذا استند القاضي إلى تقدير الطبيب العدلي عليه أن يورد مضمون هذا التقرير وأنه لا يكفي مجرّد الإشارة إليه، بل يجب عليه أن يذكر فحوى هذا التّقرير وأنه لا يكفي مجرّد الإشارة إليه، بل يجب عليه أن يذكر فحوى هذا التقرير بطريقة واضحة حتى يبين وجه الاستدلال به، وماله من دور منطقي في استخلاص الحقيقة. حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن: "من المقرر أنّ محكمة الموضوع أن تفاضل في تقارير الخبراء وتأخذ منها مما تراه وتطرح ما عداه إذ ان ذلك يتعلّق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه. ولما كان الثّابت أن المحكمة أخذت بتقرير الطبيب الشرعي وأطرحت التقرير الاستشاري التي بنى عليها ومما يتفق مع الرأي الذي انتهى إليه، فقد اندفع عن الحكم ما يثيره ومما يتفق مع الرأي الذي انتهى إليه، فقد اندفع عن الحكم ما يثيره الطّاعنون في هذا الصدد".[1]

إذن فللمحكمة سلطة المفاضلة بين التقارير المختلفة فلها أن تأخذ ما تراه مناسبا وتطرح مالا تراه كذلك، لأن ذلك مناط سلطتها التقديرية في الأخذ بالدليل وكذلك في المفاضلة بين تقارير الخبراء، فقد يستند القاضي في حكمه إلى تقدير خبير دون آخر وفقا لما يطمئن إليه وما يوجهه إليه اقتناعه الشخصي. ولو أنه قد يجد نفسه ملزمًا في بعض الأحوال بندب الخبير في حالة ما اعترته مسائل فنّيّة لا يمكنه البت فيها دون اللجوء إلى إجراء الخبرة.

ومن آثار الرّقابة أيضًا إلزام محكمة الموضوع عند تعرضها لمسألة فنية بالخبرة الطّبّيّة العدلية من أجل الوصول إلى الحقيقة واتّخاذ القرار الحاسم بشأن الدّعوى المنظورة أمامها أن تحيلها إلى الخبير الطّبّي، ومما لاشكّ في أن الاستشارة الفنّيّة أو العلمية المقدّمة من قبل الطّبيب العدلي كتقدير المتّهم أو تحديد حالته العقلية غرضها هو معاونة ومساعدة القاضي لتكوين قناعة معيّنة لإصدار قرار حكيم وصائب.

3-الطعن في تقرير الخبرة: يطرح تقرير الخبرة وأعمال الخبير في ميزان التمحيص والتّحقيق ويخضع للتشريح، وتبعًا لذلك قد تجد المحكمة أن الخبير لم يستطع مساعدتها في الوصول إلى الحقيقة أو أنّه وقع في أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى خلل في الوصول إلى النتيجة.[2]

فالخبير هو إنسان بالدّرجة الأولى يرد عليه الخطأ والنّسيان وربما التحيز في بعض الأحيان.[3]

[1] محمد إسماعيل إبراهيم، المرجع السابق، ص598.

[2] محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، المكتب الفنّي، سلطنة عمان، مسقط 2004، ص175.

[3] عبد الرّزاق أحمد الشيبان، المرجع السّابق، ص 441.

فيجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادّة أو إضافية وذلك تحت طائلة التعليل، غير أنه يبقى للأطراف حقّ الطّعن بالاستئناف أمام غرفة الاتّهام، التي تراقب وتقيم سبب الرفض لهذا الطّلب، وإذا وجدت أن السّبب غير كاف وغير مبرر تأمر انطلاقًا من ذلك بإجراء بحث تكميلي من أجل إجراء خبرة مضادّة أو إضافية.

كما تجدر الإشارة أنّه لا يمكن الطّعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن آخر درجة والقاضية بإجراء خبرة طبّيّة، وهذا ما أكّده قرار المحكمة العليا: "لا يجوز الطّعن بالنّقض في القرارات التي تأمر بصفة تمهيدية بتعيين خبير إلّا بعد الفصل في الموضوع، كما لا تقبل الطّعون في الأحكام والقرارات الفاصلة في الحبس المؤقت".[1]

وفي قرار آخر لها "لا يجوز الطعن في القرار الذي أمر لحكم تمهيدي بتعيين خبير إلّا بعد الفصل في الموضوع، ومن هذا القبيل القرار الذي عين خبيرا لإجراء فحص طبّي على شخص الضحية في قضية جرح وضرب عمديين".[2] وهذا ما أكّدته المادّة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث أن الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا يكون في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

وعليه فالقرار يتعيين خبير يعد من القرارات التمهيدية لا تقبل الطعن بالنقض فيها.

[1] قرار المحكمة العليا 13-05-1982، نقض قضائي (ن، ق)، سنة 1983، عدد 1، ص 115.

[2] قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية (م. ق)، سنة 1989، عدد 1، ص 366.

خلاصة الباب الثاني

لقد مهدنا في هذا الباب إلى الخبرة الطبية الشرعية كدليل إثبات أمام القاضي الجنائي، مبينين أولا علاقة الطب الشرعي بالدعوى الجزائية ،وكيفيات واليات اتصال الطبيب الشرعي بالدعوى الجزائية سواء عن طريق التسخيرة، أو عن طريق قرار ندبه من طرف الجهات المختصة .

وقد جرنا الحديث للتطرق إلى مختلف هذه الجهات الآمرة بالخبرة في نطاق الإجراءات التحقيقية ،بدءا من جهة المتابعة والتحقيق وكذا جهات الحكم وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية المتضمنة ذلك.

أما القسم الثاني من هذا الباب، فقد خصصناه للنظر في حجية تقرير الخبرة الطبية الشرعية خلال المراحل السابقة واللاحقة على المحاكمة ،كما تم التطرق إلى أي مدى يمكن أن تتعارض هذه الحجية بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ،وفيه حاولنا إعطاء لمحة موجزة عن القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي حيث بينا شروط وضوابط هذا المبدأ .

و كأخر جزئية من بحثنا هذا استخلصنا دور الخبرة الطبية الشرعية في إثبات الفعل الإجرامي وإسناده إلى فاعله، انطلاقا من أسس علمية لا تدعو مجالا للشك لذا كان لها الدور الفعال في تكوين القناعة القضائية للقاضي الجنائي.

كما يظهر تأثير الخبرة التي يعدها الطبيب الشرعي ، في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من جانبين، أولهما إثبات وقوع الجريمة بأركانها الشرعية ،وثانيهما إسناد هذه الوقائع إلى المتهم لأنه هناك من الجرائم التي يستحيل على القاضي الجنائي الفصل في مسالة مدى توافر الأركان المكونة للجريمة دون اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية، كالجرائم الجنسية وجريمة السياقة في حالة سكر ،وهذا ما قد تم تناوله في هذا الباب .

غير أن المشرع ووفقا للمواد 212 –238 من قانون الإجراءات الجزائية ،قد اخضع جميع أدلة الإثبات للقناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، لذا فان دليل الخبرة الطبية ورغم النتائج القطعية لم تشفع له بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع ولم تنعكس قيمته الاثباتية كدليل إثبات في المادة الجزائية مقارنة بغيره من أدلة الإثبات الأخرى .

الخاتمـــة

خاتمة:

في ختام بحثنا هذا وقد اكتملت لدينا نظرة علمية بشأن سلطة القاضي الجنائي في تقدير دليل الخبرة الطبية الشرعية، وذلك عن طريق إرساء أسسها على قواعد علمية موضوعية، حيث اعتمدنا في ذلك على الأسس النظرية والقانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية حتى نلمّ بالموضوع إلمامًا شاملًا.

وباعتمادنا على هذه الدراسة النظرية والعملية التطبيقية تمكنا بذلك من الوصول إلى العديد من النتائج والملاحظات ومقترحات بشأنها تمثلت فيما يلي :

-فالخبرة الطبية الشرعية تعد أحد الطرق العلمية التي تؤدي للكشف عن عوالم الجريمة، والتعرف على الحقائق وجمع الأدلّة والقرائن والكشف عن مرتكبي الجريمة، حيث يبقى دورها قائما لتحقيق العدالة الجنائية على اعتبار أن ترسيخ دولة الحق والقانون لا يكون إلا عن طريق إحقاق الحق كركيزة أساسية للعدالة، فلا دعوى بلا إثبات، كما أن العدالة الجنائية تحتاج إلى مجموعة من الآليات المساعدة لها ولا يعدو أن يكون الطب الشرعي من بين أهم هذه الآليات.

-إنّ الخبرة الطبية الشرعية تكتسي أهميتها وطابعها من التأصيل التاريخي لها، حيث ظهر الطّبّ الشرعي منذ القدم وأثبت مدى أهميته و نجاعته في كشف مختلف الجرائم على مرّ العصور.

-إنّ موضوع الطب الشرعي يعد من أهم الموضوعات في مجال الإثبات الجنائي وكذا في مجال العلوم الطبية كونه يمثل الدور الفعّال في الكشف عن الجرائم الغامضة وذلك باستعمال تقنيات حديثة في إيضاح المسائل الفنية التي لا يدركها القاضي، لذا فكثيرا ما يلجأ القاضي الجنائي للاستعانة بالخبراء من أجل إيضاح المسائل الفنية لإزالة اللبس والغموض عن مختلف الجرائم التي لا يمكن الكشف عنها وإثباتها إلّا بالخبرة الطّبّيّة ،وبذلك فتقرير الخبرة الطبية يعتبر بمثابة المصباح المنير لدرب القاضي في كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها باستخدام طرق فنية وتقنية ،وذلك بهدف إصدار حكم مبني على أسس يقينية لا على مجرد الشّك والتخمين.

-للخبرة الطبية الدور الهام في مسرح الجريمة عن طريق الكشف عن الآثار المادية وتحويلها إلى أدلة مادية بتقنيات علمية دقيقة تساهم في مجال إثبات الجريمة ومعرفة مرتكبها. حيث عرفنا أن الطب الشرعي له أهمية بالغة في الكشف عن مختلف الجرائم سواء العمدية أو غير العمدية وكذا في مجال الجرائم الجنسية، كما أنه وانطلاقا من مسرح الجريمة وما تحمله من آثار مادية، يتجلّى دور الخبير الطبي الشرعي في مجال البصمات عن طريق كشفها وتحديد أماكنها وإجراء المقارنات بينها، وإسنادها إلى أصحابها.

–أمّا في مجال التحاليل البيولوجية والتي تشمل اختبارات سوائل الجسم فجميعها وبأنواعها تعد عوامل مهمة في الإثبات الجنائي، كما قد عزز من أهمية هذه الاختبارات ما شهده التّطوّر العلمي في مجال اختبارات الحامض النووي (DNA)،حيث أصبح للبصمة الوراثية المكانة الهامّة في كشف هوّية مرتكبي الجرائم ونزع اللّثام عنهم.

–وكذا في مجال مخلفات إطلاق النار والأسلحة النارية والتي تعد من الآثار المادية التي تؤدي فيها الخبرة العلمية الدور المهم عن طريق تحديد الأسلحة والتي تضبط بمسرح الجريمة ،ورؤوس الطلقات التي تستخرج من أجساد الضّحايا، من خلال مقارنتها مع عينات الأسلحة المشتبه فيها حيث يتم من خلالها تحديد الأسلحة المستعملة على نحو قاطع وحاسم.

–فانطلاقًا من هذه الآثار المادية يتأتّى دور الخبرة الطّبّيّة الشرعية في تشخيص الجريمة وتحديد التكييف القانوني لها، وذلك استنادًا إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطّبيب الشرعي بفحص مكان ومسرح الجريمة، والآثار المادية المتواجدة هناك ومعاينة فحص الجثة وجروحها. مما يساعد على معرفة سبب الوفاة وتحديد النية الإجرامية ،واستنتاج واستخلاص الظروف المشددة في ذلك كعنصر الإصرار مثلا.

–فتنشأ على هذه المعلومات المتحصّل عليها بواسطة خبرة الطبيب الشرعي ،التحكم في ملف الدّعوى العمومية تحرّيكا أو حفظا ،وذلك انطلاقًا من ما يسفر عنه تقرير الطبيب الشرعي من نتائج تخول للجهات التي ندبته حق تحريك الدعوى العمومية، في حالة إثبات الدليل الجنائي أو التحفظ في تحريكها لانعدام الدليل الجنائي، أو لعدم توصل الخبراء إلى نتائج تثبت وقوع الجريمة بالطرق العلمية أو لسلبية التقارير الطبية.

–وانطلاقًا منه تنتقل هذه الأهمية للخبرة الطبية على مستوى جهات الحكم لتجسد دورها الفعّال أمام القاضي الجنائي، فلقد أصبحت تشكل مكونًا أساسيا في إصلاح نظام العدالة حيث أصبح ليس بإمكان القاضي الاستغناء عن أهل الخبرة كمساعد للقضاء، حتى أنها تكاد تكون إلزامية في بعض الحالات ولأن القاضي يتعامل مع قضايا معقدة لا يكفي مجرّد اطلاعه وفقهه للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية لحلّها كونها متعلّقة بمسائل فنية وعلمية.

وتأسيسًا على هذا كان لا بدّ للعدالة أن تسارع بتطوير عملها، وتعدل في طريقة حلّها للنّزاعات الناشئة أمامها بما يكفل لها هي الأخرى من الاستفادة من الاكتشافات العلمية الحديثة، وتطويعها لخدمة أهدافها النّبيلة، ومن هنا تأتي الأهمية البالغة للخبرة الطبية الشرعية أمام قاضي الحكم بهدف استصدار أحكام عادلة منصفة مبنية على الجزم واليقين، معتمدة في ذلك على الأسس العلمية التقنية لإثبات الجرائم المختلفة ،وإسناد ارتكابها إلى فاعليها الحقيقيين.

غير أنّه وبالرّغم من هذه الأهمية لا يزال الطّبّ الشّرعي كغيره من أدلّة الإثبات الكلاسيكية الأخرى مقيدا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي رغم قطعية نتائجه، وقد يكون هذا راجع إلى ما يلي:

-غياب النصوص التشريعية التي تنظم مهنة الطّبّ الشرعي وطريقة عمله، مما يشكّل ضعف الترسانة التشريعية في الجزائر التي لم تواكب التشريعات المقارنة كالتّشريع المصري واللبناني.

-النقص الفادح في التجهيزات والوسائل التقنية التي يعتمد عليها الطبيب الشرعي في أداء مهامه على أكمل وجه، وعدم استفادته من الأبحاث العلمية الحديثة، وهذا راجع إلى التأخّر بإنشاء مجلس وطني ييسر عمل الطب الشرعي، ويعمل على ترقيته وتطويره من أجل النهوض بهذا القطاع.

-عدم مسايرة مدونة أخلاقيات الطب للنصوص القانونية المنظمة لهذه المهنة ،وهذا مقارنة مع تشريعات الدول الكبرى.

وفي ختام بحثنا المتواضع هذا نقدّم جملة الاقتراحات التي نراها ضرورية وجديرة بالاهتمام في الدّراسات المستقبلية أهمها:

-إحداث إطار تشريعي وتنظيمي متكامل للأنشطة الطبية الشرعية لجعله ركيزة من ركائز الإصلاح الشامل للعدالة، وذلك عن طريق تدخل المشرع بالأداة التشريعية وذلك لوضع قواعد تنظم مهنة الطبيب الشّرعي، وتضمين القوانين الجنائية لمواد ونصوص قانونية تجيز اللجوء إلى استخدام التقنيات العلمية في مجال الإثبات الجنائي.

-استقطاب المؤهلين تأهيلًا عاليا ومميّزا خاصة في مجال الطّبّ الشرعي وذلك للاستفادة من خبراتهم في المجال الجنائي، وكذا السّهر على إقامة وتنظيم الدورات والنّدوات الداخلية والخارجية، وكذا فتح مجالات للتعاون بين الدّول وتبادل الخبرات والندوات الدولية.

-ضمان التمويل المنصف والعمل على توفير الأجهزة العلمية الدقيقة ،وتسخير الإمكانيات المادّيّة والبشرية اللازمة لأداء الطبيب الشرعي لمهنته على أكمل وجه، مما يسمح له بتقديم تقرير طبي مثالي خال من الأخطاء وفق مقاييس عالمية، ومعايير ومواصفات دولية معمول بها في هذا المجال.

-عقد ندوات واجتماعات مشتركة بين المحققين والخبراء وذلك لتقوية الاتصال بين أجهزة الضبطية القضائية ورجال التحقيق والطبيب الشرعي، بهدف تنظيم العمل على نحو يساهم في تحقيق العدالة الجنائية عن طريق وضع آليات تسمح بالاستفادة من الخبرات الطبية في المجال الجنائي، بـ:

-تفعيل وتجسيد اللغة العربية كلغة رسمية في التقارير الطبية والشهادات الطبية ،وذلك بغرض التسريع في تطبيق محتوى التقرير الطّبّي.

-تفعيل دور الاجتهاد القضائي في مجال الطب الشّرعي ونشر مختلف قراراته، وذلك بغرض الاستفادة منه في القضايا المتعلّقة بالخبرة الطّبّيّة الشرعية.

-العمل على صياغة النصوص القانونية التي تنظم مهنة الطب الشرعي وعلاقته مع الأجهزة القضائية، وذلك بسن قانون خاص ينظم مهنة الطب الشّرعي وينظم الأعمال الطبية التي يقوم بها الطبيب الشرعي، ويبرز الدور الهام الذي تقوم به في مجال التحقيقات الجنائية، وهذا ما أفدت به التشريعات المقارنات كاللبناني والمصري.

-وضع ضوابط نظامية وإجراءات إدارية دقيقة وواضحة لعمل الخبراء لتحديد المسؤوليات والواجبات انطلاقا من تاريخ ندبهم، إلى غاية تحرير التقرير الطّبّي إلى الجهات المعنية ،وهذا لكفالة عدم احتمال الوقوع في الأخطاء التي قد تعيب شهاداتهم أو تقريرهم الطّبّي.

-السهر على توفير العدد الكافي من خبراء الأدلة الجنائية وذلك ما يكفل توفير الدّقة والسرعة بما يتوافق وأهمية الجرائم الجنائية ،وذلك لاحتمال تعرضها للزوال إذا لم تطلها عيون التحقيق وعمل الخبراء، وهذا ما يجعل لمسرح الجريمة دورا فعّالًا في كشف الجريمة قبل زوال معالمها.

-العمل على إعطاء الطب الشرعي مركز هاما يحتل بموجبه صدارة طرق الإثبات الكلاسيكية الأخرى وذلك تماشيا مع التطورات العلمية، فدليل الخبرة الطبية صار على قدر من الأهمية لما يتميز به من دقة وموضوعية وهذا ما يطرح إمكانية إعادة النظر في حجّيته وعدم إخضاعه بصفة مطلقة لمبدأ الاقتناع الشّخصي للقاضي الجنائي، أو على الأقلّ تمييزه بمعاملة تفضيلية تجعله يسمو ويتصدّر طرق الإثبات الأخرى.

-التعجيل بوضع إستراتيجية للنّهوض بالطّبّ الشرعي في مجال الإثبات الجنائي بالاشتراك مع الجهات المعنية من وزارة العدل ووزارة الصحة ووزارة التعليم العالي.

-رفع عدد الأطباء الشرعيين وتوزيعهم توزيعًا عادلًا بصفة تسمح بأداء العمل القضائي على أكمل وجه.

-ترقية الطّبّ الشرعي لجعله في مستوى حاجات المنظومة القضائية ،وذلك بأن يؤدي الطبيب الشرعي مهمته بفعالية ومهنية وإخلاص، من خلال تحرير تقارير واضحة الصياغة ودقيقة العبارة بالإجابة بكل موضوعية وعلمية عن الأسئلة المطروحة.

-تأسيس مجلس علمي للطب الشرعي كما هو معمول به في دول المشرق وأوروبا ،مهمته التواصل الدّائم مع الأطباء والسّهر على إقامة الندوات العلمية بشكل مستمر.

انه ومن خلال دراستنا لموضوع الخبرة الطبية الشرعية تأكد لنا دورها الفعال في مجال الإثبات الجنائي ومدى تأثير نتائجها على اقتناع القاضي، نظرا لقطعيتها هذا ما جعلها تتمتع بحجية خاصة في المجال الجنائي ،فهي تساهم كآلية من آليات التحقيق الجنائي في إثبات التهمة على الجاني وكشف الجريمة وإعطاء الوصف القانوني الدقيق لها، انطلاقا من علمية نتائجها. غير انه ورغم هذه الأهمية المشرع الجزائري لم يجعلها تحظى بمعاملة مميزة عن طرق الإثبات الجنائية التقليدية فلازالت تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي .

ختامًا وقد أنهيت هذه الأطروحة لا يسعني إلّا أن أشكر الله العلي العظيم على توفيقي للقيام بهذا العمل وهو بطبيعة الحال شأنه شأن أي عمل لا يخلو من القصور، ورغم الجهد الذي بذلته لإتمام عملي هذا فإنني ما نشدت منه إلّا الإتقان وما ابتغيت إلا الصواب فإن وفقت فبفضل الله تعالى عز وجل وإن أخطأت فمن نفسي.

انتهى بعون الله وحمده

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1-القران الكريم

2-المعاجم

- **معجم اللغة العربية**، المعجم الوسيط ،الجزء الثاني، مطابع الأوفست،1985.

- **احمد مختار عمر**، معجم اللغة العربية المعاصرة ،المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب القاهرة 2008.

- **المعجم الوسيط** ، الطبعة الرابعة ،مكتبة الشروق الدولية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث مكتبة الشروق الدولية ، 1425 هـ – 2004 م.

3-النصوص التشريعية و التنظيمية

1-قانون رقم 07-05 ،مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1427 هـ الموافق ل 13 مايو سنة 2007 م ،يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 هـ، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 م ،والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ، الموافق ل 13 مايو سنة 2007 م .

2-المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416، الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 60، السنة الثانية وثلاثون المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1416 هـ ، الموافق ل 15 أكتوبر سنة 1995 م .

3-قانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ ،الموافق ل 23 ابريل 2008 م .

4- الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 هـ ، الموافق ل 22 ابريل 1971 م والمتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم ،المجلس الشعبي الوطني الأمانة العامة للحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الأمانة العامة 2007 م .

5-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 هـ، الموافق ل 13 يوليو سنة 2015 م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 م ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 ،المؤرخة في 7 شوال عام 1436 هـ، الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 م .

6-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966 م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الجزائرية للجمهورية الجزائرية العدد 48، السنة الثالثة المؤرخة في 20 صفر عام 1386 هـ، الموافق ل 10 يونيو 1966 م .

7- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ ،الموافق ل 8 يونيو 1966 م والمتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 السنة الثالثة ، المؤرخة في 21 صفر 1386 هـ الموافق ل 11 يونيو 1966 م .

8-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ، الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 ،المؤرخة في 4 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2006 م .

9-القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ ،الموافق ل 19 يونيو سنة 2016 م المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية ، و التعرف على الأشخاص الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 ،المؤرخة في 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق ل 22 يونيو سنة 2016 م .

10-القانون 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ ،الموافق ل 19 غشت سنة 2001 م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 مؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ، الموافق ل 19 غشت 2001

11-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ ،الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 ،المؤرخة في 8 صفر عام 1427 هـ، الموافق ل 8 مارس سنة 2006 م .

12-القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني الموافق ل 22 غشت سنة 1998 م ،المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ، الموافق ل 21 يوليو 1979 م

،والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 61 ،المؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1419 هـ ،الموافق ل 23 أوت 1998 م .

13-قانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ، الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 م يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 م والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، مؤرخة في أول شعبان عام 1429 هـ ،الموافق ل 3 غشت سنة 2008 م .

14-مرسوم تنفيذي رقم 98-96 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1418 هـ، الموافق ل 18 مارس 1998 يحدد كيفيات تطبيق الأمر، رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 هـ ،الموافق ل 21 يناير 1997 م والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة .

15-الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 12 رمضان 1417 هـ الموافق ل 21 يناير 1997 م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45 ، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة .

16-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ ، الموافق ل 9 يونيو 1984 م والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ، الموافق ل 27 فبراير 2005 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة في 27 فبراير 2005 م .

17-قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق ل 30 يناير سنة 2018 م، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الرسمية، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 6 فيفري 2005 م .

18-مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرّم عام 1413 هـ، الموافق لـ 6 يوليو سنة 1992، يتضمّن مدونة أخلاقيات مهنة الطّبّ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، صادرة في 7 محرم 1413 هـ.

19-قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بقانون رقم 2017-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

20- الجريدة الرسمية العدد 84 ، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ ، الموافق ل 8 يونيو 1966 م والمتضمن قانون العقوبات .

21- قانون 11-08 مؤرخ في 3 رجب عام 1432 هـ ، الموافق ل 5 يونيو 2011 ، يعدل ويتمم القانون رقم 11-83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ، الموافق ل 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 ، صادرة بتاريخ 6 رجب عام 1432 هـ ، الموافق ل 8 يونيو سنة 2011 م.

22- المرسوم الرئاسي رقم 04-183 ،المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق ل 26 يونيو 2004 م و المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية ، و علم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 المؤرخة في 9 جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق ل 27 يونيو سنة 2004 م .

23-قانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1453 هـ الموافق ل 9 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 هـ، الموافق ل 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، مؤرخة في 24 شوال عام 1435 هـ، الموافق ل 20 غشت سنة 2014 م .

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1-أحمد طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

2-أيمن محمد علي، محمود، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

3-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.

4-العميد السيد مهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

5-أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

6-إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2002.

7-ايمن محمد علي حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

8-الحلبي محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

9-أحمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

10-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

11-العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، طبعة 2006.

12-البحر ممدوح خليل، مبادئ وقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 1998.

13-أبو عامر أحمد زكي، الإثبات في الإجراءات الجنائية ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة 1994.

14-إبراهيم صادق الجندي، الطب لشرعي في التحقيقات الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

15-أبو بكر عبد اللطيف غربي، مسرح الحادث، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الرياض، 1980.

16-أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم من الناحية الجنائية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، 2008.

17-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

18-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضدّ الأشخاص، دار هومة للنشر، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2009.

19-أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2008.

20-أنور أبو بكر كريم هواني الجاف، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، دراسة قانونية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

21-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

22-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية منشورات بيرتي ،الجزائر 2007.

23-إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

24-ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

25-جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

26-جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

27-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المدرسة الوطنية للاتّصال والنشر والإشهار، 1996.

28-جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دليل عملي، الجزائر،2000.

29-جمال الدين جمعة، أوجه الطعن على التقارير الطبية، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1996.

30-حسين محمد إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981.

31-حمدي عبد العزيز، البحث الفني في مجال الجريمة، الجزء الأول، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1973.

32-حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مكتبة العلاج، الكويت، 2005.

33-حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة السادسة، الإصدار الثامن، عمان، 2012.

34-حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، دار النشر، بيروت. دون تاريخ نشر (د.ت).

35-عبد الحميد المنشاوي ،الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة ،(د.ط) دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2015.

36-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

37-رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

38-رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1996.

39-رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، عالم الكتب، الطبعة السابعة، القاهرة، 1989.

40-رجاء محمّد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012.

41-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الرابعة، ، القاهرة، مصر، 1991.

42-شرف محمد علي الدخان، الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

43-شريف الطباخ جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي ،الطبعة الثانية ،الجزء الأول ،المركز القومي للإصدارات القانونية 2004.

44-شعبان محمد محمد الهواري أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،المنصورة ليبيا 2013.

45-صاوي أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

46-طلعت محمد دويدار، التعليق على نصوص قانون الإثبات، مطبعة منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1994.

47-طه كساب فلاح الدرويي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

48-عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.

49-عدلي خليل، جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء الطب الشرعي، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.

50-علاء الدين مرسي، الأدلّة الجنائية والطّبّ الشرعي المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014.

51-علي وصفي محمد، الوجيز في الطب العدلي، البيارق ودار الشامية، الطبعة الأولى، الأردن، 1991.

52-علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجنائية، مجلد 2، في التحقيق الابتدائي، 2006.

53-عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي القانوني، لبنان، 2013.

54-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التّحرّي والتحقيق، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.

55-عبد الحكم فودة، سالم حسين الدميري، موسوعة الطب الشرعي، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المكتب الدولي للإصدارات القانوني، 2013.

56-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2010.

57-علي عوض حسن ،الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002.

58-غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير بالمستندات القانوني فقها وقانونًا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2005،دون مكان نشر .

59-فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

60-فاضل زيدان محمّد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

61-فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

62-فتحي محمد أنور عزت ،ضوابط التدليل في الأحكام الجنائية ،المجلد الأول دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،المنصورة 2010

63-قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

64-قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة منشاة المعارف ،مطبعة الأطلس، الإسكندرية 1997.

65-كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، 2006.

66-كوثر احمد خالند الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية مكتب التفسير للنشر والتوزيع (د م ن) 2007.

67-منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

68-مصطفى الكمال، الطب الشرعي، منشورات جامعة حلب، كلية الطب، 1994.

69-محمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية و التجارية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

70-محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، المكتب الفني، سلطنة عمان، مسقط، 2004.

71-محمد عبد الكريم العبادي، القناعة والوجدانية لقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

72-محمد عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

73-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

74-منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

75-مصطفى أبوزيد فهمي، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1957.

76-مصطفى مجدي هرجة، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1997.

77-محمود محمد أحمد، الوجيز في الخبرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

78-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 1992.

79-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الفقهي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

80-محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، 2002.

81-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1984.

82-مروك نصر الدّين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

83-مراد أحمد الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

84-محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر 2004.

85-محمّد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتّحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة،2008.

86-معجب بن معدي الحويقل، دور الأثر المادّي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

87-معجب بن معدي الحويقل ،المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2014.

88-محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة ، وتشديدها وتخفيفها ، وتنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2007.

89-محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2002.

90-نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادّة المنازعات الإدارية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

91-نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

92-نبيل صقر، قضاء الحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة للنشر، 2008.

93-نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

94-نزيه نعيم شلالا، دعاوى الخبرة و الخبراء دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد و النصوص القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،2005.

95-هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلّد الثاني، دار النّهضة العربية، 2011.

96-هشام عبد الحميد فرج، إشكاليات التقارير الطبية في جرائم الجرح والضرب، الطبعة الأولى، مطابع دار الوثائق، 2014.

97-هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامّة للإثبات في المواد الجنائية، دار النّهضة العربية، مصر، 1987.

98-وجدي شفيق، مريم شويل، الوجيز في مشكلات الطب الشرعي وحلولها الطبية القانونية، الطبعة الأولى، شركة آل طلال للنشر والتوزيع، 2015.

99-يحي بن علي، الخبرة في الطّبّ الشّرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1994.

2-الرسائل الجامعية:

أ-الأطروحات :

1-أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة مقدمة لنيل أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964.

2-بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2013.

3-براهيمي صالح الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

4- بدر الدّين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014.

5-عمر عبد المجيد عبد الحميد مصباح، الدّليل المادّي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشّمس، القاهرة، 2009.

6-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2009.

7-عبار عمر مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي ، دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص قانون وصحة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2017-2018.

8-فارس مناحي سعود المطيري ،النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي -دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة ،2013.

9-محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم ،كلية الحقوق قسنطينة 2016-2017.

ب-رسائل الماجستير :

1-إبراهيم بن سليمان بن محمد الزين، دور تقارير الخبراء في إثبات جرائم القتل، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف الأمنية، 2009.

2-احمد حاتم ابو لبدة ،دور الطب الشرعي في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة" رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2017.

3-أمال عبد الرحيم يوسف حسن الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي ،بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2011-2012.

4-بعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

5-بيراز جمال الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة 2013.

6-بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2014.

7-بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2010.

8-خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2008.

9-سالم بن محمد بن علي البلوي التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي و دورها في ضبط الجريمة رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009.

10-صالح يحي رزق ناجي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة، مذكرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية.

11-صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقود والمسؤولية المدنية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر.

2009.

12- صعب ناجي عبود، عمار حسين علي ، الخبرة ودورها في الإثبات في الدعوى الإدارية مجلة العلوم القانونية ،العدد الخاص السادس جامعة بغداد ، بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، بغداد العراق،2019.

13-عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدّعوى الجنائية دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، 1993.

3-المقالات العلمية:

1-الهادي خضراوي، يخلف عبد القادر، دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2011.

2-إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته، دراسة مقارنة (الأردن-الإمارات العربية المتّحدة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 3، 2014.

3-براجع مختار، العلاقة بين الطب الشرعي والقضاء والضبطية القضائية، مجلة الشّرطة، العدد 70، الجزائر، ديسمبر 2003.

4-جمال الكيلاني ،الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية، المجلد 16 (1) ،نابلس فلسطين،2002.

5-حسين خليل مطر، دور الطبيب العدلي في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة في ضوء أحكام قانون الطّبّ العدلي العراقي رقم 37، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، مجلد 27 ،الإصدار 14 ،كلية التربية الأساسية ، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العراق 2013.

6-حيدرة محمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد6 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011.

7-جوزي صليحة الشرطة الجزائرية بين التنظيمات والانجازات والتحديات ،مجلة الشرطة مجلة شهرية أمنية ثقافية ،صادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني ،عدد 119 (عدد خاص) جويلية 2013 .

8-دلال وردة الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري ،مجلة القانون والمجتمع ،المجلد 8، العدد 2،كلية الحقوق والعلم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2020.

9-راضية خليفة، الحامض النووي و دوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 34 كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة ،جوان 2013.

10-صالح شنين مشروعية استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ،في التشريع الجزائري ،مجلة تحولات، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة ،ديسمبر 2020.

11-عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلّة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008.

12-عبد الحليم بن مشري، إجهاض المرأة لنفسها بين التحريم والإباحة، دراسة مقارنة، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

13-عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية المجلد الرابع ،الإصدار 15 ،جامعة كركوك العراق2015 .

14-عز الدّين ريطاب، مكانة وحدات الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية الجزائرية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، في إطار اليوم الدراسي حول الصّحة العمومية وحقوق المرض في الجزائر ما بين الواقع والضمانات القانونية في 27 أفريل2016.

15-عادل عبد الحافظ التومي، الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، كلية شرطة دبي، 1996.

16-لعوارم وهيبة، مشروعية الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي، مجلة الفقه والقانون ،العدد 20 يونيو 2014 ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2014.

17-محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

18-محمد إسماعيل إبراهيم، إبراهيم صالح، فاضل، دور تقرير الطبيب العدلي في كشف القضايا الجنائية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، العراق، 2016.

19-محمد عبد السلام عمر، علي احمد المهداوي ،خصوصية مسؤولية الخبير القضائي في ظل التشريع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ،المجلد 17 ،العدد 2 ،كلية القانون الشارقة الإمارات العربية المتحدة ،2020.

20-ماينو جيلالي، أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة ،مجلة البدر ،العدد 12 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بشار، ديسمبر 2012.

21-مونة مقلاتي ،حسين بن عشي ،البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني ،مجلة الباحث للدراسات القانونية، المجلد 7 ،العدد 3 ،2020.

22-ميهوب يوسف ،ريطاب عز الدين بروتوكول معاينة الطب الشرعي بمسرح الجريمة دراسة قانونية تطبيقية ،مجلة دراسات وأبحاث ،المجلد 7 العدد 21 ،جامعة زيان عاشور الجلفة 2015.

23-هاني محمد طايع رسلان، دور تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الإثبات الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 22، العدد الثاني رقم 85، الإمارات العربية المتحدة، أبريل، 2013.

24-شيماء زكي محمد ،دور الطب الشرعي في التحقيق الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد 4، العدد 14، الجزء الأول جامعة بابل كلية القانون، العراق، 2015.

25-علي جمال الدين عبد العال، الدور الطبي الشرعي في البحث الجنائي في حالات الوفاة، مجلة الأمن والقانون صادرة عن كلية شرطة دبي، العدد الأول، يناير، 1995.

4-الملتقيات والندوات والمداخلات:

1-بن مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي بين الواقع والآفاق المنعقد بتاريخ 26 ماي 2006، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

2-جمال محمود البدور، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، ندوة علمية بمراكز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية.

3-عمّار شويح، الإطار القانوني لتقنيي مسرح الجريمة، مداخلة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني، طب شرعي، 26 نوفمبر 2008 بتلمسان.

4-عبد القادر السميد، الحماية الصحية للمساجين والإصلاح، أشغال الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنظمة من طرف وزارة العدل في 28 و29 مارس 2005 بالجزائر العاصمة.

5-محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، ملتقى الطّبّ الشّرعي، وزارة العدل، في 28 و29 مارس 2005.

5 -الأحكام والقرارات القضائية:

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 7 جويلية 1973، رقم 97774، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1994.

– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 19 فيفري 1989 رقم 19713 نشرة القضاة، العدد 44 سنة 1981.

– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 2 جويلية 1985 رقم 39408.

– قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 12–83 بتاريخ 1983/5/11، وقرار آخر لها رقم 55019 صادر بتاريخ 1988/06/07.

– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، قرار بتاريخ 22 فيفري 1994، رقم 187081، غير منشور.

– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 13 ماي 1982، نشرة القضاة، العدد 1، سنة 1983.

– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 414233 بتاريخ 2007/3/21.

– المحكمة العليا، القسم الثالث، الغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 19 فيفري 1981، رقم 19713، نشرة القضاة، 1989.

– قرار لغرفة الاتّهام صادر عن مجلس قضاء تلمسان رقم 09/208 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

– قرار رقم 41595 صادر بتاريخ 1985/1/15، المجلة القضائية، العدد 30 سنة 1989.

– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 13 ماي 1982، نشرة القضاة، العدد 1، سنة 1989.

–قرار صادر بتاريخ 22–2–1999 عن المحكمة العليا، قضية رقم 187081، غير منشور.

– قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 30–4–1984، ملف رقم 35660، المجلة القضائية سنة 1989.

– قرار بتاريخ 1984/10/09 ملف رقم 41090، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989.

– قرار بتاريخ 1984/11/06 ملف رقم 34357، المجلة القضائية العدد الأول.

– قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 338819، بتاريخ 2004/6/29.

– المحكمة العليا، القسم الثاني، الغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 22 جانفي 1981، رقم 22641.

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 4 ديسمبر 1988، رقم 30093.

- المحكمة العليا، القسم الثاني، الغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 22 جانفي 1981 غير منشور.

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار بتاريخ 24 ديسمبر 1981، رقم 390، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 15 جانفي 1985، رقم 41022.

- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 13 أفريل 1984، رقم 29526، المجلة القضائية، العدد 2 سنة 1989.

- قرار المحكمة العليا بتاريخ 13-5-1982 ن ق سنة 1983 عدد 1.

- قرار المحكمة العليا بتاريخ 4-7-1983 م ق سنة 1989، عدد 1.

- قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1981/2/19.

- الغرفة الجنائية 18-12-1984 ملف 36646. المجلة القضائية، 1990، العدد 2.

- قرار بتاريخ 22-5-1988، ملف 67370، المجلة القضائية، العدد 3 سنة 1992.

- قرار بتاريخ 30-4-1984 ملف 35660 غير منشور.

- قرار بتاريخ 6-11-1984، ملف رقم 34357، المجلة القضائية 1989م، العدد 1.

- قرار بتاريخ 8-7-1989، ملف رقم 40246، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1992.

- قرار بتاريخ 28-3-1989، ملف 56434، المجلة القضائية، العدد الثاني 1992.

- قرار بتاريخ 1991/11/19، ملف رقم 83452، المجلة القضائية، العدد الثالث 1994.

- المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني قرار صادر بتاريخ 22-11-1983 رقم 42392 المجلة القضائية العدد الأول 1989.

- المحكمة العليا الغرفة الجنائية قرار صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1983 رقم 58133 (غير منشور).

- نقض في 12 نوفمبر 1981 ،القسم الثالث ،الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 18284.

6-قرارات وأحكام أجنبية:

- قرار مؤرخ في 1983/1/4، ملف 30100.

- نقض في 1960/10/3، مجموعة القواعد القانونية، المكتب الفني رقم 56.

- نقض مصري في 1944/11/30 رقم 1482، مجموعة المبادئ القانونية.

- نقض مصري 807 صادر في 1963/11/11، مجموعة المبادئ القانونية.

- نقض 1959/10/19، أحكام النقض، السنة القضائية 10.

- نقض جلسة 1951/10/8، طعن رقم 408، السنة القضائية 21.

- نقض مصري بتاريخ 1976/2/9، المكتب الفني سنة 67 رقم 39.

- نقض مصري بتاريخ 29 جوان 1964، رقم 486.

- تميز جزائي 86/2/12، مجلة نقابة المحامين، عمان، الأردن.

- نقض جلسة في 1958/12/9 المكتب الفني للسنة التاسعة .مصر .

-Cass crim 6 mars 1984, Bull. Crim. N: 90.

ثانيا: المراجع الالكترونية:

- مجلة الجودة الصحية الطب الشرعي وتحقيق العدالة متوفر على الموقع:

www.m.quality.net

GidianeSalim./www.MowwaZAF.dz.com.c47306.Topic-

www.pharmakos.wikipedia.org

- محاضرات كاظم مقدادي، الطب العدلي والتحري الجنائي، مقدمة لطلبة كلية القانون، الأكاديمية العربية بالدانمارك، 208 متوفرة على الموقع: www.oo.academy.org

- مقال المسؤولية التأديبية للخبير القضائي، دراسة مقارنة لعبد السلام بوهوش، قاضي ملحق بوزارة العدل، المملكة المغربية، متوفر على الموقع: http// www.arablegalnet.org/public/arab magasine/pdf/b3.

- موقع جريدة الفجر :el fadjer www. Djazairess.com

ثالثا:المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages

-**jean Rafael démarchi ,**les preuves scientifiques, et le procès pénal , l extenso, paris, 2012.

- Henri Bayard, manuel pratique de médecine légale, germer baillier , libraire éditeur, paris, 1844**.**

-Soyer (jc), Manuel de droit et procédure pénale 7 ème édition, paris Dallez, 1987.

-Knight Bernard, saukko pekka, knight'sforenscic pathologie. Third édition, Edward publishers London, 2004.

- Simpson'sforenscic Medicine, 13thédition, hodderarnold, London, 2011.

-Merle et vêtu, procédure pénale, op cit N133.

-Garraud, traité théorique et pratique d'instruction criminelle et procédure pénale, paris, sirey, 1929.

- Pierre Chambon, Le juge d'instruction, Théorique et pratique de la procédure, 4 ème édition 1997.

-René savetier et j m Auby, traité du droit médicale, paris ,1959.

-Magister et doctorat:

- **Sandra Menenteau**, Dans les coulisses de l'autopsie judiciaire, Université de Poitiers, U F R de sciences humaines et arts, mars 2009.

Articles:

1-**Naziha boussouf** , l expertises en matière de responsabilité médical, revue de sciences humaines, n13 université mentouri Constantine, juin 2000 p7.

2 –jean pradel , de certains preuves devant la cour européenne de l'homme sur le site en ligne www.ssl.edition thenis. Com.

3–**dedier ligeais**, **isabelle comparto**,l'expertise médical judiciaire, au cœur de la bienveillance, revue journal du droit de la santé et de l'assurances maladies , université de paris, n12(4), 2014.

4–**Laurent Delpart** , du secret médical d'état médecine et droit , vol 2006 , n 76 , janvier 2006 .

Les codes:

-code de procédures pénale français, dernier modification édition, 2/3/2021 production du droit ,org paris 2021.

-code pénal français, dernier modification le 8 novembre 2019, document généré le 8 novembre 2019 copyright(c)2007-2019 legifrance.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المختصرات

مقدمة.....2

الباب الأول: الخبرة الطبية الشرعية و الدليل المادّي.....11

الفصل الأول: الخبرة الطبية الشرعية وعلاقتها بالنظام القضائي.....13

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للخبرة الطبية الشرعية.....14

المطلب الأول: ماهية الطب الشرعي والتطور التاريخي له.....14

الفرع الأول: مفهوم الطب الشرعي.....15

أولا: التعريف اللغوي للطب الشرعي.....15

ثانيًا:التعريف الاصطلاحي للطب الشرعي.....16

ثالثا : تعريف الطب الشرعي في الفقه الإسلامي 17

رابعا : تعريف الطب الشرعي في القانون الوضعي والفقه القانوني.....18

الفرع الثاني: التطور التاريخي للطب الشرعي عبر العصور المختلفة.....21

أولا: الطب الشرعي في العصور القديمة.....22

ثانيا: الطب الشرعي في عهد الإسلام الحنيف.....26

1-من القرآن الكريم.....26

2-من السيرة النبوية وتاريخ القضاء الإسلامي.....26

ثالثا: الطب الشّرعي في التشريعات المعاصرة.....27

المطلب الثاني :خصائص الخبرة الطبية الشرعية وتمييزها عن طرق الإثبات الجنائية المشابهة.....29

الفرع الأول: خصائص الخبرة الطبية الشرعية.....29

أولا: الخبرة الطبية الشرعية من المسائل الفنية البحتة.....30

ثانيا: مهمة الخبير ذات طابع قضائي.....32

ثالثا: تعدد الخبرة في مجال الطب الشّرعي.....32

رابعًا: تبعية الخبرة في مجال الطب الشرعي.....34

خامسا: الصفة الاختيارية للخبرة في مجال الطب الشرعي.....35

الفرع الثاني: تمييز الخبرة الطبية الشرعية عن طرق الإثبات الجنائية المشابهة.....37

أولا: تمييز الخبرة الطبية الشرعية عن المعاينة.....37

1-مفهوم المعاينة.....37

2-إجراءات المعاينة.....39

3-أوجه المشابهة والاختلاف بين الخبرة الطبية الشرعية والمعاينة.....41

ثانيا: تمييز الخبرة الطبية الشرعية عن الشهادة.....42

1-مفهوم الشهادة.....42

2-خصائص الشهادة.....43

3-أنواع الشهادة.....44

4-شروط صحتها.....44

5-أوجه المشابهة والاختلاف بين الخبرة الطبية الشرعية عن الشهادة.....48

المبحث الثاني: النطاق القانوني للخبرة الطبية الشرعية.....51

المطلب الأول: القواعد الإجرائية للخبرة الطبية الشرعية.....52

الفرع الأول: الشروط العامة لعمل الطبيب الشرعي.....52

أولا: الشروط العامة لاعتماد الخبراء القضائيين الخاصة بالشّخص الطّبيعي.....53

ثانيا: الشروط العامة لاعتماد الخبراء القضائيين الخاصة بالشخص المعنوي.....57

ثالثا :إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين.....58

رابعا :اليمين القانونية 59

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لعمل الطبيب الشرعي.....60

أولا: المركز القانوني للطبيب الشرعي.....61

1-اللجنة الطبية الوطنية للطب الشرعي.....62

2-مصلحة الطب الشرعي 62

3-قسم العلوم الطبية والطب الشرعي التابع للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام 64

ثانيا: مكانة الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية والتعليمية.....64

1-وحدة الاستعجالات الطبية الشرعية 66

2-وحدة علم الموت 66

3-وحدة طب السجون و المؤسسات العقابية.....66

4-وحدة الجينات والبصمة الوراثية.....67

ثالثا: المركز القانوني للطبيب الشرعي في المنظومة التشريعية.....67

المطلب الثاني:الإطار الموضوعي للخبرة الطبية الشرعية.....69

الفرع الأول: أقسام ومجالات الطب الشرعي.....67

أولا: أقسام الطب الشرعي.....70

1-الطب الشرعي القضائي 70

2-الطب الشرعي الاجتماعي.....71

3-الطب الشرعي المهني.....72

ثانيا: مجالات الطب الشرعي.....72

1-الطب الشرعي المرضي.....72

2-الطب الشرعي السريري.....73

ثالثا: علاقة الطبيب الشرعي بالاختصاصات الطبية و العلوم الأخرى.....73

1-المجالات العلمية 73

2-الاختصاصات الطبية 74

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة الطبية الشرعية وأهمّيتها.....75

أولا: التكييف القانوني للخبرة.....76

1-الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي.....76

2-الخبرة وسيلة لاستكشاف و تقدير الدليل.....77

3-الخبرة شهادة 77

4-الخبرة إجراء مساعد للقاضي.....78

ثانيا: أهداف القضاء من الطب الشرعي.....78

1-إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أصلا 78

2-إيجاد العلاقة السببية 79

3-بيان مدى مسؤولية المتهم عن الجريمة.....80

4-ضبط الآثار المادية والأدلة الجنائية.....80

5-الحصول على التقرير الطبي الشرعي.....81

الفصل الثاني: الخبرة الطبية الشرعية و مسرح الجريمة.....82

المبحث الأول: الخبرة الطبية الشرعية والآثار المادّيّة الحيوية بمسرح الجريمة.....83

المطلب الأول: مسرح الجريمة والاثار البيولوجية 84

الفرع الأول: مضمون مسرح الجريمة.....85

أولا : تعريف مسرح الجريمة.....85

ثانيا: أهمية مسرح الجريمة 86

ثالثا:أنواع مسارح الجريمة.....87

1-مسرح الجريمة المغلق 87

2-مسرح الجريمة المفتوح.....88

3-مسرح الجريمة تحت الماء.....88

4-مسرح الجريمة المختلط.....88

الفرع الثاني:سلطات وضوابط الطبيب الشرعي في التعامل مع مسرح الجريمة.....89

أولا : واجبات الطبيب الشرعي اتجاه مسرح الجريمة.....89

1-انتقال الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة 89

2-الحفاظ على مسرح الجريمة وتأمينه.....90

3-الفحص الأولي للجثة 90

ثانيا: معوقات الحفاظ على مسرح الجريمة.....91

المطلب الثاني :الآثار الحيوية الناجمة عن جسم الإنسان و دور الخبرة الطبية الشرعية في استنباط الدليل المادي منها.....91

الفرع الأول :السوائل البيولوجية.....92

أولا :البقع الدموية.....92

1-طبيعة ومصدر البقع الدموية.....93

2-الأهمية الجنائية للبقع الدموية.....96

3-كيفيات نقل الدم إلى المختبر الجنائي.....97

ثانيا: البقع المنوية.....98

1-طرق رفع وجمع العينات المنوية 99

2-الأهمية الجنائية الفنية لفحص للبقع المنوية 101

ثالثا:البقع اللعابية.....101

1-طرق رفع البقع و التلوثات اللعابية و تحريزها.....102

2-الأهمية الجنائية لفحص البقع اللعابية.....102

الفرع الثاني :أثار الشعر والألياف ودور الخبرة الطبية الشرعية في استنباط الدليل منها.....102

أولا :الشعر.....102

1-طرق رفع الشعر وتحريزه.....103

2-الأهمية الجنائية لفحص الشعر.....103

ثانيا :فحص الألياف.....104

1-طريقة فحص الألياف.....104

2-الأهمية الجنائية لفحص الألياف.....104

المبحث الثاني: الآثار العضوية الناجمة عن جسم الإنسان و دور الخبرة الطبية الشرعية في استنباط الدليل المادي منها.....105

المطلب الأول :الأهمية الجنائية للبصمات.....105

الفرع الأول :دور الخبرة الطبية الشرعية في الكشف عن البصمات المختلفة الناجمة عن جسم الإنسان.....106

أولا :بصمات الأصابع.....106

1-صور بصمات الأصابع.....106

2-مقارنة بصمات الأصابع.....107

ثانيا :بصمات الشفتين.....108

1-تعريف بصمات الشفتين.....108

2-استعمال بصمات الشفتين في مجال الإثبات الجنائي.....109

ثالثا :بصمات الأسنان.....109

1-أشكال بصمات الأسنان.....109

2-الأهمية الفنية لبصمات الأسنان.....110

رابعا: بصمة صوان الأذن.....110

خامسا :بصمة المخّ.....111

1-مفهوم بصمة المخ.....111

2-أهمية بصمة المخ في المجال الجنائي.....112

الفرع الثاني :دور الخبرة الطبية الشرعية في كشف بصمة الحامض النووي.....112

أولا :مشروعية استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.....116

1-شرعية البصمة الوراثية في الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....116

2-مدى شرعية استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في قانون البصمة الوراثية.....116

ثانيا :ضوابط قبول البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.....116

1-صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية 117

2-مشروعية الحصول على العينة من المتهم.....117

المطلب الثاني: الأهمية الشرعية لفحص الملابس و الأداوات المستخدمة في الجريمة.....118

الفرع الأول :أهمية الملابس من الوجهة الطبية الشرعية.....118

أولا :فحص الملابس 118

ثانيا :الأهمية الجنائية الفنية لفحص الملابس 119

الفرع الثاني : دلالات الاداوات المستخدمة في الجريمة و دور الخبرة الطبية الشرعية في استنباط الدليل منها.....121

أولا :آثار الأسلحة النارية.....121

1-اثر السلاح المستخدم.....122

2-اثر الظرف الفارغ.....123

3-الآثار التي تظهر على المقذوف الناري.....124

4-أثار السلاح الناري على المجني عليه.....124

5-دور الخبرة الطبية الشرعية في تحديد مسافة الإطلاق.....128

6-دور الخبرة الطبية الشرعية في تحديد مسافات الإطلاق في الجثث المتحللة وفي الإصابات الانتحارية.....129

ثانيا :آثار الأدوات المستخدمة في ارتكاب الفعل الإجرامي.....131

1-السحجات أو التسلخات أو الخدوش.....132

2-الكدمات.....133

3-الجروح الرضية.....135

4-الجروح القطعية.....136

5-الجروح الطعنية.....137

خلاصة الباب الأول :.....140

الباب الثاني: تقرير الطب الشرعي كدليل إثبات أمام القاضي الجنائي.....142

الفصل الأول: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي.....143

المبحث الأول: علاقة الطب الشرعي بالدعوى الجزائية.....143

المطلب الأول: الجهات الآمرة بالخبرة عبر مراحل الدعوى الجزائية.....144

الفرع الأول: الجهات الآمرة بالخبرة على مستوى جهتي المتابعة والتحقيق.....145

أولا: الخبرة الطبية الشرعية أثناء مرحلة المتابعة.....145

1-سلطة الضبطية القضائية في الأمر بالخبرة الطبية الشرعية.....145

2-سلطة النيابة العامة في الأمر بالخبرة الطبية الشرعية.....153

ثانيا: الخبرة الطبية الشرعية أثناء مرحلة التحقيق.....154

1-قاضي التحقيق.....154

2-غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق.....157

الفرع الثاني: الجهات الآمرة بالخبرة على مستوى جهة الحكم.....158

أولا : على مستوى المحاكم الابتدائية.....159

1-محكمة المخالفات..... 159

2-محكمة الجنح..... 159

3-محكمة الجنايات..... 160

4-محكمة الأحداث..... 161

ثانيا: على مستوى المحاكم النهائية..... 162

المطلب الثاني: آليات اتّصال الطبيب الشرعي بالدّعوى الجزائية..... 163

الفرع الأول: التسخيرة الطبية..... 164

أولا: مفهوم التسخيرة..... 164

ثانيا: الجهات المسخّرة..... 165

ثالثا: حالات التسخيرة.....166

1-حالة رفع الجثة وحالة الأماكن.....166

2-فحص الملابس..... 167

3-حالة الضرب والجرح..... 168

4-حالة هتك العرض أو الاغتصاب..... 170

5-تحديد نسبة الكحول في الدم..... 171

6-فحص الأشخاص الموقوفين للنظر..... 171

الفرع الثاني: الخبرة الطبية الشرعية..... 172

أولا: التقرير الطبي الشرعي..... 173

1-مشتملات تقرير الخبرة الطبية الشرعية..... 173

2-إيداع تقرير الخبرة..... 175

3-الآثار الناجمة عن تقرير الخبرة..... 175

ثانيا: الشهادة الطبية.....181

المبحث الثاني: مدى مساهمة الخبرة الطبية في إثبات الفعل الإجرامي..... 182

المطلب الأول: مدى فعالية الخبرة الطبية في إثبات جرائم العنف العمدية..... 183

الفرع الأول: دور الخبرة الطبية الشرعية في تكييف جرائم القتل العمدي..... 184

أولا: جرائم الاختناق..... 185

1-الخنق اليدوي..... 186

2-الخنق بالربط..... 187

3-الشنق.....188

4-الغرق.....189

5-التسميم بغاز أول أكسيد الكاربون.....190

ثانيا: في جريمة التسميم.....191

ثالثا: دور الخبرة الطبية الشرعية في جرائم الاختناق والتّسميم.....192

1-تحديد طبيعة الموت.....192

2-تعيين تاريخ الوفاة.....193

3-الاستعراف على الجثة.....194

الفرع الثاني: استثمار الخبرة الطبية الشرعية في تكييف جرائم الضرب والجرح العمدي.....195

أولا: أركان جريمة الضرب والجرح العمدي.....196

1-الركن المادي.....196

2-الركن المعنوي.....197

ثانيا: دور الخبرة الطبية الشرعية في مجال جرائم الضرب والجرح العمدي.....197

1-دور الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح المؤدي إلى عجز..... 197

2-دور الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة....198

3-دور الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.....200

المطلب الثاني: مدى فعالية الخبرة الطبية الشرعية في إثبات الجرائم الجنسية..... 201

الفرع الأوّل: دور الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الإجهاض و قتل طفل حديث العهد بالولادة..... 202

أولا: دور الخبرة الطبية الشرعية في جرائم الإجهاض..... 202

1-أركان جريمة الإجهاض..... 202

2-أهمية ودور الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الإجهاض.....205

ثانيا: الخبرة الطبية الشرعية ودورها في إثبات جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة..... 207

1-علامات الولادة الحية للطفل..... 208

2-تحديد سبب الوفاة والوسيلة المستعملة في إحداثها..... 208

الفرع الثاني: دور الطّبّ الشرعي في إثبات جرائم العرض..... 209

أولا: مدى فعالية الخبرة الطبية الشرعية في إثبات جريمة الاغتصاب.....209

1-تعريف جريمة الاغتصاب 210

2-أركان جريمة الاغتصاب.....210

3-العلامات الطبية الشرعية في جريمة الاغتصاب.....211

ثانيا: مدى فعالية الخبرة الطبية الشرعية في إثبات جريمة الفعل المخل بالحياء.....214

الفصل الثاني: حجية الخبرة الطبية الشرعية عبر مراحل الدعوى الجزائية.....215

المبحث الأول: القيمة القانونية للدليل الطبي الشّرعي خلال المراحل السابقة على المحاكمة.....215

المطلب الأول: معايير قبول الخبرة الطبية الشرعية.....215

الفرع الأول: الضوابط القانونية لقبول الدليل الطبي الشرعي.....216
أولا: مشروعية الدليل الطبي الشرعي.....216
1-ضابط المشروعية.....217
2-ان يكون الدليل مستمد من اجراءات مشروعة.....217
3-مدى شرعية التشريح الجنائي.....219
ثانيا: أن يكون للدليل أصلٌ في أوراق الدعوى.....222
ثالثا: انعقاد الاختصاص للقاضي في نظر الدعوى.....223
الفرع الثاني: الضوابط القضائية لقبول الدليل الطبي الشرعي.....224
أولا: الإحاطة بالدّليل بصورة متكاملة.....224
ثانيا: طرح الدليل بالجلسة للمناقشة.....225
ثالثا: أن يكون الدّليل منتجا وجازمًا.....226
المطلب الثاني: حجية الخبرة الطبية الشرعية خلال مرحلتي المتابعة و التحقيق.....226
الفرع الأول :حجية الخبرة الطبية الشرعية على مستوى مرحلة المتابعة.....227
أولا: حجية تقرير الطبيب الشرعي خلال مرحلة الاستدلال.....228
1-ما هية الاستدلال.....229
2-أهمية جمع الاستدلالات.....229
3-دور القناعة الوجدانية في قبول الأدلة المتحصلة في مرحلة الاستدلال.....230
4-القوة الثبوتية للمحاضر المثبتة لجريمة السياقة في حالة سكر.....231
ثانيا: حجية تقرير الطبيب الشرعي أثناء مرحلة المتابعة.....233
الفرع الثاني: القيمة الثبوتية للخبرة الطبية الشرعية على مستوى مرحلة التحقيق.....235
أولا: القيمة القانونية للتقرير الطبي الشرعي على مستوى جهة التحقيق.....236
ثانيا: مدى التزام قاضي التحقيق بتقرير الخبرة الطبية الشرعية.....237

المبحث الثاني: القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي أثناء مرحلة المحاكمة.....238

المطلب الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....238

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....239

أولا:الأساس الذي تقوم عليه القناعة القضائية.....240

ثانيا :طبيعة القناعة القضائية.....240

ثالثا: نطاق المناهج التشريعية في تحديد دلالة القناعة الوجدانية.....241

1-في التشريع الفرنسي.....242

2-في التشريع المصري.....242

3-في التشريع الجزائري.....242

الفرع الثاني: دعائم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....243

أولا:ضوابط استخلاص اليقين القضائي.....243

1-اليقين القضائي كضابط في عمل القاضي.....243

2-الجزم والقطع ضابطا لليقين.....245

ثانيا: مبررات سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.....246

1-طبيعة الإثبات في المواد الجنائية.....246

2-طبيعة العملية القضائية والدور الايجابي للقاضي الجنائي.....247

ثالثا: مظاهر سلطة القاضي الجنائي في تقدير دليل الخبرة الطبية الشرعية.....248

1-حرية القاضي الجنائي في الأخذ بدليل الخبرة الطبية الشرعية.....248

2-حرية القاضي الجنائي في استبعاد الأدلة.....248

3-حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بمجموعها (قاعدة تساند الأدلة).....248

المطلب الثاني: مدى حجية تقرير الخبرة الطبية أمام جهات الحكم.....249

الفرع الأول: شروط الحجية القانونية لأوراق الخبرة.....249

أولا: القبول العلمي.....250

ثانيا:القبول القانوني.....251

1-تعريف بطلان الإجراءات الجزائية.....251

2-حالات بطلان الخبرة الطبية الشرعية.....252

ثالثا: القبول القضائي.....254

الفرع الثاني: القوة الاثباتية لتقرير الخبرة أمام القاضي الجنائي.....255

أولا:موقع الدليل الطبي الشرعي من أدلة الإثبات الجنائية من حيث القيمة الاثباتية.....256

1-مضمون الدليل الجنائي.....256

2-تصنيف الأدلة الجنائية.....260

ثانيا: موقف الفقه والقضاء من حجية تقرير الخبرة الطبية الشّرعية.....276

1-الآراء الفقهية المؤيدة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....276

2-الآراء الفقهية المؤيدة لحجية تقرير الخبرة الطبية الشرعية.....277

3-موقف القضاء من حجية تقرير الخبرة الطبية الشرعية.....279

ثالثا: الرقابة القضائية على تقرير الخبرة الطبية الشرعية والطعن في إجراءاتها.....282

1-رقابة المحكمة العليا على عمل الخبير.....282

2-الآثار المترتبة على الرقابة القضائية على تقرير الخبرة الطبية الشرعية.....283

3-الطعن في تقرير الخبرة.....284

خلاصة الباب الثاني :.....286

خاتمة.....288

قائمة المصادر والمراجع.....294

فهرس الموضوعات.....316

الملخص.....332

الملخص

ملخص:

إن استقصاء الدليل الجنائي أضحى مسألة في غاية التعقيد، وذلك نظرا لتطور الأساليب الإجرامية التي استخدمها المجرم بل وتفنن في استعمالها في سبيل ارتكاب جريمته وتحقيق نيته الإجرامية. ولو أنّ التطوّرات العلمية و التكنولوجيا الحديثة أثرت بالسلب والإيجاب في المجال الجنائي، فهي سلاح ذو حدّين. فكما لعبت الدور الهام والفعال في البحث والكشف عن الجرائم، فهي لم تَخْفَ عن المجرم، حيث وضعت بين أيدي محترفي الإجرام كل الوسائل الحديثة والمتطوّرة حتى يستخدمها في إكمال جريمته، وكذا يهدف بواسطتها إلى إخفاء معالم وخبايا جرمه.

و من هنا بدا من الضروري مسايرة لهذا التّطوّر بإرساء سياسة جنائية مستندة على التقدم العلمي والتكنولوجيا الحديثة ولاسيما فيما يخص ميدان الطب الشرعي.

فالخبرة الطبية الشرعية تحتل المكانة الهامّة في مجال الإثبات الجنائي فهي تعد مجالا مكملا للقضاء في العديد من القضايا التي يتوقف البت فيها على الخبرة إذا كان الأمر متعلّقا بمسائل فنية فهي تعد كعون ومساعد للقضاء وجهات التحقيق في إثبات المسؤولية الجزائية للمتهم، وإعطاء التكييف القانوني الدقيق للجريمة انطلاقًا من النتائج التي تصل إليها في تقرير الخبرة.

كما أظهرت الممارسات القضائية أهميتها في تحقيق نتائج هامّة في الكشف عن الجرائم مما جعلت منها وسيلة إثبات مقبولة أمام المحكمة تغني القاضي الجنائي عن الحاجة إلى العملية الذهنية التي يسعى إليها وصولًا إلى الدليل الجنائي، فقد أصبحت الخبرة الطبية تتحكم في مسار الدعوى العمومية تحريكًا وحفظًا أو انعدامًا للمتابعة، وذلك بسعيها للبحث عن الحقيقة العلمية بطرق دقيقة تيسر للقاضي السير في الدّعوى العمومية الهادفة إلى تطبيق العقوبة على المتهم الحقيقي.

غير أنه وعلى الرغم من أهميتها البالغة لم يخرجها التشريع عن دائرة أدلة الإثبات الأخرى فهي لا تحظى بمعاملة تفضيلية على غرار أدلّة الإثبات الكلاسيكية ومازالت تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي حتى ولو تدعمت بإجراءات مشروعة.

ومن هذا المنطلق وتأسيسًا على الدور الفعّال للخبرة الطبية الشرعية في مجال الإثبات الجنائي لا بد أن تكون لها المكانة الحقيقية تجعلها تتصدّر أدلّة الإثبات الأخرى نظرا لقطعية وعلمية النتائج المتوصل إليها بناءً على تقرير الخبرة.

الكلمات المفتاحية:

الخبرة الطبية الشرعية – الإثبات الجنائي – الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

Résumé

Le processus d'investigation des preuves médico-légales est devenu très compliqué à cause du développement des méthodes criminelles et la maîtrise par les criminels de nouveaux mécanismes qui les aident à commettre leurs crimes et aboutir à leurs intentions criminelles. Malgré l'impact positif du développement scientifique et technologique dans le processus d'investigation des preuves médico-légales, mais reste une arme à double tranchant. En effet, cela n'a pas échappé aux criminels dangereux et spécialistes car il leur fournit des moyens technologiques remarquablement modernes et sophistiqués pour mener à bien leurs crimes, ainsi que pour dissimuler leurs actes.

De ce fait, il est apparu nécessaire que le pouvoir judiciaire s'aligne sur ces évolutions en instaurant une politique pénale fondée sur les progrès scientifiques et technologiques actuels, notamment dans le domaine de la médecine légale.

L'expertise médico-légale occupe une place primordiale dans le domaine de la preuve pénale, car elle complète le travail du pouvoir judiciaire dans les affaires qui font l'objet d'un jugement de médecine légale. Si l'affaire est liée à des questions techniques, la médecine légale est alors considérée comme un appui au pouvoir judiciaire et aux autorités d'investigation pour prouver les accusations portées contre le criminel en fournissant la caractérisation et l'adaptation précise du crime sur la base des résultats obtenus par l'expertise.

Ces pratiques judiciaires ont également prouvé leur utilité dans la détection des crimes, et se sont révélées être des moyens de preuve fiables au tribunal et empêchent le juge pénal d'utiliser le processus mental pour obtenir des preuves médico-légales. Par conséquent, l'expertise médicale en est venue à contrôler le déroulement de l'action publique, soit la mise en mouvement, soit par classement ou par absence de suivi, et en s'attelant à chercher la vérité scientifique de manière précise pour permettre au juge de procéder à l'audience publique et de prononcer la sentence.

Cependant, et malgré son extrême importance, la législation n'a pas favorisé l'expertise médico-légale par rapport aux autres preuves classiques, et elle est toujours soumise au principe de la conviction personnelle du juge pénal même si elle est soutenue par des preuves légitimes.

De ce point de vue et sur la base du rôle efficace de l'expertise medico – légale dans le domaine de la preuve pénale, elle doit avoir une position réelle

qui la place al avant-garde des preuves en raison des conclusions scientifiques.

Les mots clés

L’expertise médico-légale – preuve pénal – principe de la conviction personnelle du juge pénal.

Abstract:

The process of forensic evidence investigation has become very complicated due to the development of crime methods and criminals' mastery of new mechanisms ,that help them commit crime successfully. Although modern scientific and technological tools have positively affected the forensic evidence investigation process, it is regarded as a double-edged sword as it provides dangerous criminal switch remarkably sophisticated technological means to complete their crimes, as well as to cover up their heinous actions.

Hence, it seemed necessary for the judiciary to be in line with these developments by establishing a criminal policy based on nowadays scientific and technological progress, namely in the field of forensic medicine.

Forensic medical expertise occupies an important place in the domain of criminal evidence, as it complements the judiciary work in the cases that are subject to the judgment of forensic medicine. If the case is related to technical matters, then forensic medicine is considered as an aid to the judiciary and the investigation authorities in proving the charges against the criminal by providing the précis crime characterization based on the obtained results from the expertise.

These judicial practices have also proven their usefulness in crime detection, and turned out to be reliable means of evidence in court and prevent the criminal judge from using the mental process to reach forensic evidence. Consequently, medical expertise has come to control the course of the public prosecution, either by movement, preservation or by lack of follow-up, and it has sought to search for the scientific truth in precise ways to enable the judge to proceed in the public case and pronounce the sentence.

Nevertheless and despite its extreme importance, the legislation did not favorite forensic medical expertise from other classical evidences, and it is still subject to the principle of the personal conviction of the criminal judge even if it is supported by legitimate proofs.

From this standpoint and on the basis of the effective role of the forensic medical expertise in the field of criminal proof ; it must have a real position that makes it to the forefront of the other proof.

Evidence due to the conclusive scientific finding of expert opinion.

Key words:

Forensic medical expertise - criminal evidence - the personnel conviction of the criminal judge .